Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 90 of 100: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

كتاب الرجوع عن الشهادة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 90 – كتاب الرجوع عن الشهادة – Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) 11

Bab 1 – باب الرجوع عن الشهادة – Retraction of testimony 12

Sub-topic – Evidence and Proofs for Retraction Rulings 13

Sub-topic – Retraction in Cases of Tadbir and Istilad 16

Sub-topic – Retraction in Cases of Debt and Property 17

Sub-topic – Retraction of Testimony on Lineage 18

Sub-topic – Ruling on Retraction Before and After Judgment 19

Sub-topic – Retraction by False Witnesses and Repentance 21

Sub-topic – Retraction by the Judge 22

Sub-topic – Retraction vs. Corruption of Witnesses 23

Sub-topic – Retraction in Zina Testimony 24

Bab 2 – باب الرجوع قبل الحكم – Retraction before judgment 25

Sub-topic – Ruling on Retraction Before Verdict 26

Sub-topic – Retraction in Zina Cases 30

Sub-topic – Witness Doubt and Retraction 31

Sub-topic – Retraction Claiming Debt Payment 32

Sub-topic – Alternative Views on Retracted Testimony 33

Sub-topic – Postponement of Judgment by Witnesses 34

Bab 3 – باب الرجوع بعد الحكم – Retraction after judgment 36

Sub-topic – Retraction in Marriage and Divorce Cases 37

Sub-topic – Ruling on Retraction After Judgment 39

Sub-topic – Retraction in Property and Contract Cases 44

Sub-topic – Retraction When Witnesses Are Found Disqualified . . 46

Sub-topic – Comparison of Retraction Before and After Judgment . 48

Bab 4 – باب ضمان الراجعين – Liability of retracting witnesses 49

Sub-topic – Retraction in Fosterage and Nursing Cases 50

Sub-topic – Retraction in Property and Destruction Cases 54

Sub-topic – Retraction in Manumission and Kitabah Cases 63

Sub-topic – Retraction in Divorce Cases (Revocable and Irrevocable) 68

Sub-topic – Retraction in Marriage and Dower Cases 87

Sub-topic – Judge's Recourse Against False Witnesses 96

Sub-topic – Liability Involving Tazkiyah Providers and Guardians 112

Sub-topic – Retraction in Hudud Cases (Zina, Ihsan, Stoning) . . . 115

Sub-topic – Effect of Retraction on Remaining Evidence 127

Sub-topic – Liability Apportionment Among Multiple Retracting Witnesses 129

Sub-topic – Blood Money (Diyah) Liability for Retracting Witnesses 133

Sub-topic – Comparative Views (Maliki, Hanafi) on Retraction Liability 137

Sub-topic – Liability of Male vs. Female Retracting Witnesses . . . 138

Sub-topic – Liability of Original vs. Branch Witnesses 142

Bab 5 – باب الرجوع في الحدود والقصاص – Retraction in hudud and retaliation 143

Sub-topic – Liability of Witnesses After Retraction 144

Sub-topic – Retraction and Ignorance of Penalty 152

Sub-topic – Retraction by Multiple Witnesses 155

Sub-topic – Retraction in Zina Cases 156

Sub-topic – Retraction of Ihsan Testimony 164

Sub-topic – Retraction and Disqualification of Witnesses 172

Sub-topic – Retraction After Execution of Punishment 176

Sub-topic – Retraction in Qisas Cases 180

Sub-topic – Retraction in Li'an Cases 186

Sub-topic – Retraction in Hadd Cases 188

Sub-topic – Retraction by Guardians 196

Sub-topic – Retraction by Judge and Witnesses 202

Sub-topic – Retraction of Narrations in Qisas 204

Sub-topic – Retraction by Character Witnesses 206

Bab 6 – باب اختلاف الشهود في الرجوع – Disagreement among witnesses over retraction 209

Sub-topic – Rulings on Conflicting Claims of Intent Among Witnesses

Sub-topic – Rulings on Disagreement Among Witnesses Over Retraction 214

Sub-topic – Rulings on Partial Retraction of Testimony 216

Sub-topic – Rulings on Retraction and Manumission Testimony . 218

Sub-topic – Rulings on Retraction in Zina Cases 219

Sub-topic – Rulings on Sending a Third Witness When Retraction is Divided 220

Generated/General Bab – – General / Unclassified 221

Sub-topic – Retraction in Property and Debt Cases 222

Sub-topic – Retraction Before Judgment 260

Sub-topic – Retraction in Zina and Stoning Cases 282

Sub-topic – Retraction After Execution 313

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses 327

Sub-topic – Definition and Scope of Retraction 347

Sub-topic – Distinction Between Intentional and Mistaken Retraction 375

Sub-topic – Apportionment of Liability Among Multiple Witnesses 397

Sub-topic – Retraction in Homicide and Qisas Cases 438

Sub-topic – Retraction in Divorce and Manumission Cases 469

Sub-topic – Effect of Retraction on Remaining Witnesses 523

Sub–topic – Retraction of Character Witnesses (Muzakki) 541

Sub–topic – Retraction After Judgment 549

Sub–topic – Retraction by the Judge and Combined Retraction . . 562

Register of Source Works 568

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 90

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الرجوع عن الشهادة

Retraction of testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidence and Proofs for Retraction Rulings

Mas'alah: What does the commentator say about oaths and evidence in retraction cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

[حاشية العبادي] قوله إذا حلف) مقابل قوله السابق فإن أقام مدعيها بينة أو حلف رد عليه (قوله لاحتمال تلفها بيده) انظره مع قوله ولا اشتملت يده عليها (قوله ويرجع هو بها عليه) ظاهره وإن لم يأذن الحاكم في تحملها ولا أشهد بالرجوع فليراجع (قوله كان أولى) ؛ لأن المعنى على نفي إمضاء العقاب فالمناسب عطفه بلا على ما قبله (قوله والطلاق ينفذ) أي يثبت (قوله وسائر ما يتعذر تداركه) يتأمل ويوضح (قوله: ومن صداق المثل)

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on retraction of testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9755)

(الشرح) أثر الشعبى أن رجلين شهدا عند على ثم رجعا ...) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى. حديث أم سلمة متفق عليه، وقد خرجه مسلم بصيغ منها ما ذكر، ومنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: ألا انما أنا بشر وانما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه

صادق فأقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو بذرها، وأخرجه البخاري في غير موضع بألفاظ متقاربة وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام أحمد في مسنده. اللغة: قوله (بتزكيتهم) تزكية الشهود مدحهم والثناء عليهم، يقال زكى فلان بينته أي مدحها، وزكى أي فمى صلاحه من زكى المال، ويقال تطهيرهم، من قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم) وقوله تعالى (غلاما زكيا) أي طاهرا. وقوله تعالى (ما زكى منكم من أحد أبدا) أي ما طهر قوله (ولعل بعضكم أن يكون الجن بحجته) أي أفطن وأقوم بها، يقال لحن يلحن لحنا بفتح الحاء إذا أصاب وفطن، قالوا وأما اللحن بإسكان الحاء فهو الخطأ واللحن أيضا اللغة، ومنه قول عمر رضى الله عنه: أبى اقرؤنا وإنا لترغب عن كثير من لحنه أي لغته وكان يقرأ التابوه قال: وقوم لهم لحن سوى لحن قومنا * وشكل وبيت الله لسنا نشاكله واللحن أيضا التعريض والاشارة، قال أبو زيد: يقال لحنت له بالفتح لحنا إذا قلت له قولا يفهمه عنك ويخفى عن غيره، ومنه قوله تعالى (ولتعرفنهم في

لحن القول) قال ابن الانبارى معناه ولتعرفنهم في معنى القول. وقال العزيزي: فحوى القول ومعناه، وقال الهروي في نحوه وقصده، وأنشدوا للقتال الكلابي: وقد لحنت لكم لكيما تفهموا * ووحيت وحيا ليس بالمرتاب وقبل أن أنقل لك ما قبل فقهيا أحببت أن أنقل لك ما ذكره ابن دقيق العهد في احكام الاحكام لان فيه رد قوى على أرباب الطرق وأصحاب التصوف ومن سار في ركابهم، واخراجهم رسولنا الكريم عن بشريته ومدحهم فيه بطريقة لا تتفق مع شرع ولا دين، بل حتى المعتدلين منهم حسب رأيهم في أنفسهم أخرجوا في هذه الايام كتيبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبطوا فيه خبط عشواء ولم يستطيعوا أن يتحللوا من صوفيتهم البغيضة يقول ابن دقيق العبد في شرحه لحديث أم سلمة (فيه دليل على اجراء الاحكام على الظاهر وإعلام الناس بأن

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره وإن كان يفترق مع الغير في اطلاعه على ما يطلعه الله عز وجل عليه من الغيوب الباطنة وذلك في أمور مخصوصة لا في الاحكام العامة، وعلى هذا يدل قوله عليه السلام (إنما أنا بشر) ولا أطيل عليك فهذا ليس من موضوعات كتابنا ولكن أتمنى لامثال هؤلاء السابقين أن يفتح الله قلوبهم للحق وأبصارهم على الاسلام الصحيح فيسيروا على نهج رسول الله عملا وقولا ويلتزموا بالسنة الصحيحة.

Mas'alah: How do scholars reconcile the texts of al-Umm and al-Mukhtasar regarding explicit retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9510)

فمنهم من حمل ما في ((الأم)) على ما إذا صرح بتكذيب نفسه، وما في ((المختصر)) على ما إذا لم يصرح.

Sub–topic – Retraction in Cases of Tadbir and Istilad

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding tadbir and istilad?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

لا في نفس تدبير وإيلاد) فإنه لا يغرم برجوعه (إلى أن مات سيد) ؛ لأن الملك إنما يزول حينئذ

Sub–topic – Retraction in Cases of Debt and Property

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting part of their testimony regarding a debt?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7968)

([القول في رجوع شهود الدين عن بعض ما شهدوا به])

Mas'alah: What is the ruling on dividing testimony in cases of retraction of a will for manumission?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7982)

والقول الثاني: تبعيض الشهادة هاهنا كما بعضها الشافعي رضي الله عنه في القذف على أحد القولين، فعلى هذا ترد شهادة الوارثين بالرجوع في نصف سالم "وتقبل في الرجوع بنصفه." ويعتق نصفه بالوصية بشهادة الأجنبيين، ويرق نصفه بشهادة الوارثين، ويعتق جميع غانم بشهادة الوارثين وقد استوعب ثلث التركة بالشهادتين.

Sub–topic – Retraction of Testimony on Lineage

Mas'alah: What is the effect of physiognomists retracting their testimony about lineage?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8091)

فإن رجع القائفان في قولهما، وألحقوه بمن نفوه عنه لخطأ اعترافا به روعي رجوعهما، فإن كان بعد حكم الحاكم بقولهما، لم ينقض حكمه وأمضاه على ما حكم به، وإن كان قبل حكمه بقولهما لم يكن نسبه للأول، ولا للثاني. أما الأول: فلبطلان الشهادة، بالرجوع عنها. وأما الثاني: فلتعارض القولين فيه.

Sub-topic – Ruling on Retraction Before and After Judgment

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9748)

قال ابن حزم في المحلى صفحة 513 جزء 9 طبعة الامام: وإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها أو قبل أن يحكم بها فسخ بها فيه، فلو مات أو جن أو تغير بعد أن شهد قبل أن يحم بشهادته أو بعد أن حكم بها نفذت على كل حال ولم ترد قال على: أما موته وجنونه وتغيره فقد تمت الشهادة الصحيحة ولم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك، وأما رجوعه عن شهادته فلو أن عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد ما شهد به واقراره على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك، وقولنا هو قول حماد بن أبى سليمان والحسن البصري وقالت الشيعة في المختصر النافع صفحة 214: ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم

على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد، ولو أقام الشهادة بعض حدوا لو لم يرتقب إتمام البينة وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد

Mas'alah: What is the ruling if the legal guardian retracts along with the witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4438)

قوله: ولو رجع الولي مع الشهود فوجهان: (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the correct ruling regarding the return of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9287)

والصحيح في "الرافعي" وغيره: الرجوع.

Sub-topic – Retraction by False Witnesses and Repentance

Mas'alah: How does a false witness repent from his false testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1735)

وأما شهادة الزور، فإن ثبت زور الشاهد بإقراره فقد اعترف بلسانه بزوره، ويكفيه ذلك، وإن ثبت بغير إقراره فيكفيه أن يقول: تبت من شهادة الزور.

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting false testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5427)

وروي عن محمد بن الفرات أنه قال: شهدت محارب بن دثار وأتاه رجلان يختصمان, فجاء أحدهما بشيخ مخضوب له ضفيرتان, بين عينيه أثر السجود, فشهد له, فقال المشهود عليه: والله لقد شهد علي بالباطل ولئن سألت عنه لرجع, فقال محارب للشيخ: قد سمعت, فإن كنت شهدت بباطل فارجع, فإن رسول الله –صل الله عليه وسلم– قال: "إن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار, وأن الطير تجيء يوم القيامة رافعة مناقيرها تحت العرش تضرب بأجنحتها [161/ أ] تضع ما في بطونها من هول ذلك اليوم" فاتق الله, فإن كنت شهدت بباطل فارجع, فقال الشيخ: لقد رجعت, ومضى.

Sub–topic – Retraction by the Judge

Mas'alah: What is the ruling on the judge's retraction of testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (ولو رجع القاضي إلخ) هو مبني على مرجوح،

Sub-topic – Retraction vs. Corruption of Witnesses

Mas'alah: What is the difference between retraction and corruption of witnesses in terms of legal effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9643)

قيل: قد قال به بعض الأصحاب هنا، وطرده بعضهم في حد الله تعالى وحد الآدمي. ومنهم من لم يطرده في حد الله تعالى، وادعى أنه المنصوص، كما حكاه في ((البحر)) ، وعلى هذا فلا فرق. وعلى الأول، وهو الصحيح في ((البحر)) وغيره، وبه جزم ابن الصباغ والبندنيجي مع حكاية الخلاف في حالة الفسق قبل الحكم- فالفرق: أن الرجوع أقوى شبهة من الفسق، لأنهما يقران بأن شهادتهما زور، والفسق يورث شبهة في الشهادة مع إقامتهما عليها، فافترقا.

Sub–topic – Retraction in Zina Testimony

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on bearing testimony for zina and retracting testimony?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=9137)

11067 – الكلام الوافي البالغ في تحمل الشهادة على الزنا، وعدد الشهود، وكيفية إقامة الشهادة، والرجوع عن الشهادة قبل استيفاء العقوبة وبعدها، وما على الراجع كله يأتي مستقصى [مجموعا] (4) في باب الرجوع عن الشهادة، في كتاب الشهادات إن شاء الله عز وجل.

BAB 2

باب الرجوع قبل الحكم

Retraction before judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Retraction Before Verdict

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts his testimony before the judge's verdict?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(والشاهد مهما رجعا) عن شهادته (من قبله) أي الحكم (لم يقض) القاضي؛ لأنه لا يدري أصدق في الأول أو في الثاني؟ فينتفي ظن الصدق ثم إن اعترف الراجع بتعمد الشهادة فسق وإن ادعى الغلط فلا لكن لا تقبل منه تلك الشهادة وإن أعادها كما مر

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony before the judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4464)

قوله في الفروع المنقولة عن "فتاوى القفال" وغيره: ولو أقام المدعي شاهدين بأن هذه الدار ملكه فأقام المشهود عليه شاهدين بأن شاهدي المدعي قالا: لا شهادة لنا في ذلك، سألهما الحاكم: متى قال ذلك الشاهدان اللذان للمدعي؟ فإن قالا: ذكراه من أمس أو من شهر، لم تندفع شهادتهما بذلك لأنهما قد لا يكونان شاهدين ثم يصيران، وإن قالا: ذكراه حين قصدنا لإقامة الشهادة. اندفعت شهادتهما. انتهى. وما ذكره من التفصيل وتابعه عليه في "الروضة" قد ذكر القاضي الحسين في "فتاويه" خلافه، فجزم بأنها: لا تسمع ولم يفصل، فقال: رجل قال في ما بين جماعة: لست بشاهد في أمر

كذا، ولا أشهدني أحد عليه.

ثم جاء ليشهد في تلك الخصومة ليس له ذلك ولا تقبل شهادته. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting before judgment?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=147)

(فصل، رجوع الشهود قبل الحكم) رجع الشهود قبل الحكم امتنع، أو بعده وقبل استيفاء مال، استوفي، أو عقوبة فلا، أو بعد الإستيفاء لم ينقض.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3451)

إذا شهد الشهود على رجل بحق، ثم رجعوا – نظر: إن رجعوا قبل القضاء–: لا يجوز للقاضي أن يحكم به؛ لأنا لا ندري أيهم صدقوا في الأول وفي الآخر، ولا يجوز الحكم ما لم يغلب على القلب صدق الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting before judgment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (لكنه في الروضة زاد إلخ) وقضية جعله من الزيادة عدم أخذه من كلام الرافعي

وإن لا لم يكن زيادة هذا وجه الإتيان بلكن، قول المتن: (فلا غرم) أي فلو كانوا غرموا قبل إقامة البينة رجعوا به.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before judgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3863)

إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم (بها) (2) ، لم يجز الحكم بها وقال أبو ثور: يجوز الحكم (بها) (3) . (1) رجوع الشهود عن الشهادة: - إما أن يقع قبل القضاء بشهادتهم. - وإما بعده. فالحالة الأولى: يمتنع من القضاء، ثم إن اعترفوا بتعمد الكذب، فهم فسقة يسترون، وإن قالوا: غلطنا، لم يفسقوا، ولكن لا تقبل تلك الشهادة إن أعادوها، وإن كانوا شهدوا بالزنا فرجعوا، واعترفوا بالتعمد، فسقوا وحدوا حد القذف. والحالة الثانية: إذا رجعوا بعد القضاء، فرجوعهم إما قبل الاستيفاء وإما بعده/ روضة الطالبين 11: 296. (2) (بها) : في أ، ب وفي جـ بالشهادة. (3) (بها) : في أ، ب وساقطة من جـ/ وهذا خطأ، لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع، كاذبين =

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony before judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10214)

ولو شهد شاهدان أن عليه ألفا، ثم قال أحدهما بعد يوم مثلا، قبل أن يقضي القاضي

بالبينة: قد كان المشهود عليه قضى الدين؛ فهذا رجوع منه عن شهادته، فلا يحكم الحاكم بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before judgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4614)

الحالة الأولى قبله، فيمتنع من القضاء ثم إن اعترفوا بتعمد الكذب، فهم فسقة يسترون، وإن قالوا: غلطنا، لم يفسقوا، لكن لا تقبل تلك الشهادة إن أعادوها، وإن كانوا شهدوا بالزنى فرجعوا، واعترفوا بالتعمد، فسقوا وحدوا حد القذف، وإن قالوا: غلطنا، ففي حد القذف وجهان، أحدهما: المنع، لأنهم معذورون، وأصحهما يجب لما فيه من التغيير، وكان حقهم أن يثبتوا، فعلى هذا ترد شهادتهم، وإن قلنا: لا حد، فلا ترد، وإن قال الشهود للقاضي بعد الشهادة: توقف في القضاء، وجب التوقف، فإن قالوا بعد ذلك: اقض، فنحن على شهادتنا، ففي جواز القضاء بشهادتهم وجهان، أصحهما: الجواز، فعلى هذا هل تجب إعادة الشهادة؟ وجهان، أصحهما: لا، لأنهم جزموا بها، والشك الطارئ زال.

Sub–topic – Retraction in Zina Cases

Mas'alah: What is the ruling if one witness for zina retracts before judgment?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9725)

وإن شهد أربعة بالزنا ورجع واحد منهم قبل أن يحكم بشهادتهم لزم الراجع حد القذف لانه اعترف بالقذف. ومن أصحابنا من قال في حده قولان، لانه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة وليس بشئ، وأما الثلاثة فالمنصوص أنه لا حد عليهم قولا وحدا لانه ليس من جهتهم تفريط لانهم شهدوا والعدد تام ورجوع من رجع لا يمنكهم الاحتراز منه. ومن أصحابنا من قال في حدهم قولان وهو ضعيف،

Sub-topic – Witness Doubt and Retraction

Mas'alah: What is the ruling if a witness doubts or retracts their testimony before the judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4089)

(قال) : وإذا شهد الرجل بشهادة , ثم رجع إلى الحاكم فشك فيها , أو قال @

Sub–topic – Retraction Claiming Debt Payment

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts before judgment claiming the debt was paid?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9637)

لو شهد شاهدان على شخص أن عليه ألفا، ثم قال أحدهما قبل الحكم: قد قضى الألف بعد شهادتي– فهل يقضي القاضي بثبوت الألف؟ فيه وجهان مرتبان على الوجهين في الفرع الثاني، وهنا أولى بثبوته.

Sub-topic – Alternative Views on Retracted Testimony

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on judging based on retracted testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9642)

وعن أبي ثور: أنه يجوز أن يحكم، بناء على مذهبه في أن الفسق إذا طرأ قبل الحكم لا يمنع منه.

Mas'alah: What is the alternative view on executing a judgment before it is finalized?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9644)

وقيل: لا يستوفى، لأن الحكم قبل الاستيفاء غير مستقر، فأشبه ما قبل الحكم.

Sub-topic – Postponement of Judgment by Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if witnesses tell the judge to postpone judgment then later confirm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9643)

نعم قال الأصحاب: لو قال الشهود للحاكم بعد الشهادة وقبل الحكم: توقف، ولا تحكم، فلا يسوغ له الحكم، فلو قالوا له بعد ذلك: احكم بها، فإنا قد تيقنا السبب- ففيه وجهان في ((البحر)) ، وغيره، وفي ((تعليق)) القاضي الحسين حكايتهما قولين: أحدهما: لا [نمضيها] ، كما قالوا: غلطنا. والثاني: نمضيها، وبه أجاب أحد الأصحاب والإمام، لكن هل يحتاج إلى إعادة تلك الشهادة؟ فيه وجهان في ((الوسيط)) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses ask the judge to delay judgment before he rules?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10216)

فرع: 12176 – لو شهد عند القاضي شاهدان، فيما نحن فيه أو في غيره من القضايا، ثم قالا للقاضي – قبل القضاء: توقف! حتى نتثبت في شهادتنا، فلا شك أنه يتوقف، فلو عادا، وقالا: تحققنا ونحن مصران على الشهادة، فهل يحكم؟ فعلى وجهين: أحدهما – يحكم؛ لأنهما لم يرجعا بل توقفا، ثم استمرا. والثاني – لا يحكم؛ لأن ما

قالاه أورث ريبة في الشهادة. ولا خلاف أنهما لو رجعا، ثم عادا، فقالا: غلطنا في الرجوع، فلا يقبل منهما، فإن قلنا: إذا استمرا بعد التوقف، فللقاضي أن يقضي، فهل يكلفهما إنشاء الشهادة؟ فعلى وجهين لا يخفى توجيههما. هذا في الرجوع قبل القضاء.

BAB 3

باب الرجوع بعد الحكم

Retraction after judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retraction in Marriage and Divorce Cases

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who testified to a woman's marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6999)

[فرع شهدا على امرأة بنكاح فحكم به ثم رجعا] وإن شهد رجلان على امرأة بنكاح لرجل، فحكم الحاكم عليها بالنكاح، ثم رجع

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7044)

فأما الطلاق: فهو أن يشهدوا علي رجل بطلاق الثلاث، فيفرق الحاكم بينهما ثم يرجع الشهود، فهي ممنوعة من الزوج بعد نفوذ الحكم بطلاقها وعلي شهود مهر مثلها للزوج.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of divorce retract their testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2481)

6242 – قول "التنبيه" [ص 273] : (فإن رجع شهود الطلاق بعد الحكم؛ فإن كان

بعد الدخول .. لزمهم مهر المثل للزوج، وإن كان قبل الدخول .. ففيه قولان، أحدهما: يلزمهم نصف مهر المثل، والثاني: يلزمهم جميعه) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وهنا أمور: أحدها: أطلق "التنبيه" الطلاق، وقيده "المنهاج" بالبائن، وفي معناه: ما إذا كان رجعيا ولم يراجع كما صححه في "أصل الروضة" [3]، وحكاه الرافعي عن "التهذيب" [4]، والذي في "الكفاية" عن "التهذيب" والقاضي حسين: أنه يغرم في الحال، فإن راجع .. رد، وإلا .. استقر، وبينهما تفاوت، ومشى "الحاوي" على الأول فقال [ص 681] : (لا في الرجعي إن راجع) ، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا عندنا غير معتمد، بل الأصح المعتمد: أنه إذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره .. لم يغرموا له شيئا، فال: ولو شهدوا بطلاق رجعي على رجعية .. فأولى بأن لا يغرموا شيئا. ثانيها: أنه دخل في عبارتهم: ما لو شهدوا على رجعية بطلاق بائن، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو الأرجح عندي؛ لأنهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كملك البضع، ولم أر من تعرض لذلك. ثالثها: يستثنى من وجوب مهر المثل صور: أحدها: إذا لم يرجعوا إلا بعد موت الزوج .. لم يغرموا لورثته شيئا كما قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" لأن الغرم للحيلولة بينه وبين بضعه، ولا حيلولة هنا، قال: وهذا فقه ظاهر، ولم أر من تعرض له.

(1) الوسيط (6/ 262) ، فتح العزيز (10/ 129، 130) . (2) الحاوي (ص 681) ، المنهاج (ص 574) . (3) الروضة (11/ 301) . (4) فتح العزيز (13/ 131) ، وانظر "التهذيب" (8/ 301) .

Sub-topic – Ruling on Retraction After Judgment

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3083)

3856 – فرع إذا رجع المزكيان، أو شهود الإحصان بعد الحكم، ففي وجوب الغرم عليهما وجهان.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on retraction of testimony after a judge's verdict?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9757)

قالت الحنابلة: وان رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم لتمامه، ووجوب المشهود المحكوم له ورجوعهم لا ينقض الحكم، لانهم ان قالوا عمدنا فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهما متهمان بإرادة تقض الحكم وان قالوا أخطأنا لم يلزم نقضه أيضا لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony after judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4090)

قد بان لي أني قد غلطت فيها لم يكن للحاكم أن ينفذها ولا يناله بعقوبة ; لأن الخطأ

موضوع عن بني آدم فيما هو أعظم من هذا وقال له لقد كنت أحب أن تتثبت في الشهادة قبل أن تثبت عليها فإن قال قد غلطت على المشهود عليه الأول وهو هذا الآخر طرحتها عن الأول ولم أجزها على الآخر لأنه قد أطلعني على أنه قد شهد فغلط ولكن لو لم يرجع حتى يمضي الحكم بها , ثم يرجع بعد مضي الحكم لم أرد الحكم , وقد مضى وأغرمهما إن كانا شاهدين على قطع دية يد المقطوع في أموالهما حالة ; لأنهما قد أخطآ عليه , وإن قال عمدنا أن نشهد عليه ليقطع , وقد علمنا أنه سيقطع إذا شهدنا عليه جعلنا للمقطوع الخيار إن شاء أن يقطع يديهما قصاصا , وإن شاء أن يأخذ منهما دية يده أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه (قال) : وإذا كان الراجع شاهدا واحدا بعد مضي الحكم فالقول فيه كالقول في الأول يضمن نصف دية يده وإن عمد قطعت يده هو , فأما إذا أقرا بعمد شهادة الزور في شيء ليس فيه قصاص فإني أعاقبهما دون الحد ولا تجوز شهادتهما على شيء بعد حتى يختبرا ويجعل هذا حادثا منهما يحتاج إلى اختبارهما بعده إذا بينا@

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1978)

[حاشية الرملي الكبير] إذا كانت بالغة رشيدة شهدا عليه بشيء فأقام بينة على أنهما رجعا عن الشهادة فإن كان بعد القضاء لا تسمع ولا ينقض وإن كان قبله قبل ولا يحكم بشهادتهما وإن أصرا عليها كما لو أقام البينة على فسقهما يمتنع القضاء قلت وينبغي أن تسمع البينة بعد القضاء أيضا لغرض التغريم للشهود لا لإبطال الحكم عليه باع دارا بحضور فقيه ثم صار قاضيا فادعى البائع بعد عشرين سنة عنده أن تلك الدار ملكه

وأقام بينة مطلقة على ذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي له بالملك لأنه علم انتقال الملك منه إلى المدعى عليه ويجب على القاضي الامتناع عن القضاء بعلم نفسه إلا أن يدعي انتقالها من المشتري إليه ببيع أو هبة فتسمع ويقضي له بالبينة. وكذا لو ادعى وارثه على هذا المشتري رجل وامرأة يسكنان دارا فادعى أنها زوجته والدار داره وهي أنه عبدها والدار دارها قال يحلف الرجل على نفي الرق وهي على نفي الزوجية ويحلفان على الدار وتبقى بينهما وإن أقام أحدهما بينة قضي له وإن أقاما بينتين فبينتها أن الرجل عبدها أولى لأن من ادعى حرية الأصل فأقام رجل بينة برقه كان رقيقا وإذا حكمنا لها بملكية الرجل كانت الدار لها قلت وعن رواية شريح أن البينتين متعارضتان وقيل يحكم ببينة لرجل فحصل ثلاثة آراء غ وكتب أيضا مدرسة موقوفة من مائة سنة ادعى رجل أن النظر له فيها ولم يسند النظر إلى الواقف ولا أنه تلقاه من جهته وكتب محضرا فشهد له جماعة عدول بأن له النظر في هذه المدرسة وفي أوقافها وليس منهم أحد شهد على الواقف ولا على شهادة من شهد على الواقف فسألهم الحاكم المتنازع لديه عن مستند شهادتهم هل على الواقف وإقراره أو بالاستفاضة فلم يسندوا ذلك وصمموا وقالوا نعلم ذلك فهل تنزل هذه الشهادة منزلة الشهادة بالاستفاضة أم لا وإذا كانت بمنزلة الشهادة بالاستفاضة فهل تسمع شهادتهم ويثبت بها النظر أم لا وهل يلزمهم بيان سبب الشهادة المذكورة أجاب العماد بن الشيرازي بأنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بذلك ما لم يسمع ذلك من الواقف أو ممن فوض إليه ذلك الواقف النظر وشرط له أن يفوض إلى غيره بحيث يسند ذلك الواقف بشرطه ذلك لنفسه في كتاب الواقف ولا فتكون شهادة بالاستفاضة بذلك ولا يثبت مثل هذا النظر بالاستفاضة. وأجاب ابن الصلاح بما مثاله إذا كانت الحال في ذلك تأبى تلقينه ذلك من السماع من الواقف ومن له التفويض فذلك محمول على مستند الاستفاضة وليس يظهر ثبوت ذلك بشهادة الاستفاضة كتب أيضا له دين وبه رهن فأقر بالدين لزوجته وابنه الذي تحت حجره فهل ينفك الرهن بهذا الإقرار

أجاب الشيخ عز الدين الفزاري بأنه لا ينفك ووافقه النووي قال الشيخ تاج الدين والجواب غلط صريح فإن الرهن للأول برضا صاحبه بيده ولم يرض بغيره فإذا انتقل الذي إلى غيره لم ينتقل الرهن إليه لأنه لم يرض بيد ذلك الآخر وصورة الإقرار أنه قال صار الدين لوالده وزوجته بوجه حق صحيح وإنما يصير الدين لهما بذلك بالحوالة وإلا فالدين لا يصير لهما بوجه لازم بغير ذلك ثم لو قال هذا المقر لم يكن إقرارا صحيحا لأنهما لا حق لهما علي وإنما قصدت بذلك تخصيصهما بهذا الدين دون الورثة والحال في المسألة كذلك فإنه كان مريضا حين أقر قال الشيخ وذكر أنه قصد ذلك فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه لأن ظاهر الحال واعتياد الناس ذلك يشهد له فإن قيل فهل يبقى الرهن كما كان قال الشيخ تاج الدين بعد اعتذار منه الذي يظهر لي أنه يقبل قوله وأن الرهن لا يعود لأن إقراره الأول أوجب فك الرهن وذلك حق لآدمي فلا يقبل الرجوع قال الشيخ وسمعت القاضي نجم الدين بن سني الدولة أي الفقيه العلامة يقول إن هذه المسألة مسطورة إذا كان له دين وبه رهن فأقر بالدين لآخر انتقل الدين بالرهن معه. اهـ. قلت إن أقر بأن اسمه في الوثيقة كان عارية وأن المداينة والارتهان كان لهما فلا شك في بقاء الرهن وإن أطلق أن الرهن كان من غير بيان الحال فهو كذلك على احتمال فيه وإن دل كلامه على انتقاله إليهما بحوالة أو بيع كما سبق بيانه فالانفكاك هو الظاهر والاعتراض صحيح وعجيب قوله فإن الرهن ثبت للأول إلخ فإن هذا يصلح أن يكون توجيها لعدم إقرار يدهما لا لانفكاك الرهن وأما قبول قول المقر بيمينه أنه قصد التخصيص فظاهر في حق الولد بعيد في حق الزوجة لا يجيء على المذهب أصلا وأما كون الرهن لا يعود بناء على ما ذكر فصحيح

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3746)

على فلان أم هي منفوضة أم مفسوخة لأنه إخبار بأنها لم تقع صحيحة من أصلها، وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان: أرجحهما أنه رجوع، ولو قال للحاكم: توقف عن الحكم وجب توقفه، فإن قال له: اقض قضى لعدم تحقق رجوعه، نعم إن كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر، ولو قامت بينة بعد الحكم شهدت برجوعهما قبله عمل بها وتبين بطلانه وإن كذباها كما تقبل بفسقهما وقته أو قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء، والأوجه عدم قبولها بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعده كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه.

Sub-topic – Retraction in Property and Contract Cases

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment but before execution of a property claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7952)

(فصل) : وأما الحال الثانية: وهو أن يرجعوا بعد نفوذ الحكم بشهادتهم وقبل استيفاء الحق. فلا يخلو أن يكون ما شهدوا به من أن يكون مالا أو غير مال، فإن كان مالا، لم ينقض حكمه به وأمضاه، وهذا قول جمهور الفقهاء. وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: ينقض الحكم برجوعهم لإبطال هذه الشهادة بالرجوع. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد، لم ينقض بالاحتمال والاجتهاد تغليب صدقهم في الشهادة، والاحتمال جواز كذبهم في الرجوع. والثاني: إن في شهادتهم إثبات حق يجري مجرى الإقرار، وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجرى الإنكار فلما لم يبطل الحكم بالإقرار لحدوث الإنكار لم يبطل الحكم بالشهادة لحدوث الرجوع.

وإن كان ما شهدوا به ليس بمال، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مما لا يبطل بالشبهة كالنكاح والطلاق، فهو كالمال في نفوذ الحكم به. فلا يبطل برجوع الشهود.
والضرب الثاني: أن يكون مما يسقط بالشبهة كالحدود، وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا وجلد الخمر وقطع السرقة فيسقط برجوع الشهود كما يسقط برجوع المقر، لأن رجوع الشهود شبهة تدرأ بمثلها

الحدود. والضرب الثاني: أن يكون من حقوق الآدميين المحضة كالقصاص. وحد القذف فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مما إذا سقط بالشبهة رجع إلى الدية التي لا تسقط بالشبهة، فليسقط برجوع الشهود، القصاص، ولا تسقط الدية. والضرب الثاني: أن يكون مما إذا سقط بالشبهة لم يرجع إلى بدل، كحد القذف، ففي سقوطه برجوع شهوده وجهان: أحدهما: تسقط بالرجوع، لأنها شبهة تدرأ بمثلها الحدود. والوجه الثاني: لا تسقط بالرجوع لأنه من حقوق الآدميين المغلظة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after the verdict in property or contract cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9644)

قال: وإن كان في مال، أو عقد- أي من نكاح، وطلاق، وغيرهما- استوفي على المذهب، لأنه حكم نافذ بالاجتهاد فيما لا يسقط بالشبهة، فلا ينقض بالاجتهاد.

Sub-topic – Retraction When Witnesses Are Found Disqualified

Mas'alah: What is the ruling when a judge's verdict is based on witnesses later found to be disqualified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1934)

(فصل إذا حكم القاضي بشهود فبانوا مردودين) في شهادتهم لكفر أو رق أو فسق أو غيرها (فقد سبق أنه) أي حكمه (ينقض) بمعنى أنه يتبين بطلانه (فتعود المطلقة) بشهادتهم (زوجة والمعتقة) بها (أمة فإن استوفي) بها (قطع أو قتل) أو حد أو تعزير (فعلى عاقلة القاضي) الضمان (ولو في حد الله تعالى) لتفريط بترك البحث التام عن حال الشهود سواء استوفاه المدعي ولو بنائبه أم القاضي فلا ضمان على المدعي لأنه يقول استوفيت حقي (فإن كان) المحكوم به (مالا) ولو (تالفا ضمنه المحكوم له) وإن تلف بآفة سماوية وفرقوا بينه وبين الإتلاف بالقصاص حيث لا غرم عليه فيه بأن الإتلاف إنما يضمن إذا وقع على وجه التعدي وحكم القاضي أخرجه عن التعدي وأما المال فإذا حصل بيد إنسان بغير حق كان مضمونا وإن لم يوجد منه تعد (فلو كان) المحكوم له (معسرا) قال في الأصل أو غائبا (غرم القاضي) للمحكوم عليه لا عاقلته لأن ذلك ليس بدل نفس حتى يتعلق بها (ورجع به) على المحكوم له (إذا أيسر) أو حضر (ولا غرم على الشهود) لأنهم ثابتون على شهادتهم زاعمون صدقهم بخلاف الراجعين ولا على المزكين لأن الحكم غير مبني على شهادتهم مع أنهم تبع للشهود

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers he ruled based on invalid testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7053)

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

Sub-topic – Comparison of Retraction Before and After Judgment

Mas'alah: How does retraction after judgment compare to retraction before judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: كما بعد الحكم) قضيته أن كونه كما بعد الحكم لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضي خلافه فراجعه.

BAB 4

باب ضمان الراجعين

Liability of retracting witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retraction in Fosterage and Nursing Cases

Mas'alah: Can the qa'if retract their determination of paternity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3829)

وهكذا لو ألحقته القافة بأحدهما، ثم قالت: أخطأت، وإنما هو ابن الآخر.. لم يقبل قولها؛ لأنه قد ثبت نسبه من الأول بقولها، فلا يسقط بقولها، كما لو ادعى رجلان عينا، فشهد لأحدهما بها شاهدان، وحكم بشهادتهما، ثم قالا: أخطأنا، وإنما هي ملك الآخر.. فإنه لا يحكم بها للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a fosterage case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7000)

[فرع شهد رجل وعشر نسوة على رضاع بين زوجين ثم حصل رجوع] وإن شهد رجل وعشر نسوة على رجل: أن بينه وبين زوجته رضاعا يحرم فحكم الحاكم بالفرقة بينهما، ثم رجع الرجل وسبع نسوة.. قال ابن الحداد: فإن الزوج يرجع على الراجعين بربع مهر مثلها؛ لأنه انخرم ربع البينة وبقي ثلاثة أرباعها. وعلى قول المزني في ((المنثور)) وأبي إسحاق المروزي: يجب على الراجعين ثلاثة أرباع مهر مثلها، على الرجل سهمان، وعلى كل امرأة سهم. وإن رجع الرجل وست نسوة.. فعلى قول ابن الحداد: لا شيء

على الراجعين. وعلى قول المزني وأبي إسحاق: يرجع عليهم بثلثي مهر المثل. وإن رجع الرجل: قال القاضي أبو الطيب: فعلى قول ابن الحداد.. لا يجب على الراجع شيء؛ لأن البينة قائمة. وعلى قول المزني وأبي إسحاق.. يرجع عليه بسدس مهر مثلها.

Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony in nursing cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

وفي) شهادة (الرضاع) وكل ما يثبت بمحض النساء كولادة وحيض (كل امرأتين يحسبان كرجل) فلو شهد رجل وعشرة نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم، وكل امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحد إلى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وإن رجع مع ثمان فعليهم نصف الغرم أو مع تسع فعليهم ثلاثة أرباعه وتعبير الحاوي بقوله: والنساء في المال وكل ثنتين في الرضاع كرجل أوضح من تعبير النظم المذكور

Mas'alah: What is the ruling on witnesses recovering what they paid when evidence of fosterage emerges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

وغذا رجع شهود الطلاق، وغرموا المهر، ثم قامت بينة على إخوة الرضاع بين الزوجين– يسترد الشهود ما غرموا.

Mas'alah: What is the liability when female witnesses to nursing retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

ولو شهد على الرضاع أربع نسوة، ثم رجعت واحدة منهن- عليها ربع الغرم، وإن رجعن جميعا، فعليهن جميع الغرم أرباعا.

Mas'alah: What is the analogy between retracted testimony and a wet nurse's liability for the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7045)

ودليل ثان: أن الإحالة بين الزوج وبضع امرأته إذا لم يفتقر إلي خلو العقد من مهر، فهو موجب لضمان المهر، كما لم أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة ضمنت الكبيرة مهر الصغيرة.

Mas'alah: What is the analogy between retracting witnesses and a wife nursing a child regarding half the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9649)

وقد ادعى بعضهم أن القول الأول مخرج من نص الشافعي على أن الزوجة الكبيرة إذا أرضعت الصغيرة يجب عليها نصف مهر المثل، كما خرج من النص هنا على تغريم الشهود جميع مهر المثل إلى ثم قول مثله، وهي طريقة الإصطخري، وقد ذكرناها في كتاب الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract but evidence of nursing emerges?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3123)

ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع فلا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding fosterage that leads to separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10222)

والذي لم نذكره ثم فرع فرعه ابن الحداد، وهو: إذا شهد رجل وعشر نسوة على أن بين فلان والتي تحته بحكم الزوجية رضاعا محرما، وقضى القاضي بشهادتهم، وفرق بينهما، فلو رجعوا عن الشهادة، فالقول في أنهم يغرمون، وماذا يغرمون، كالقول في شهود الطلاق، لا فرق بينهما في المغروم.

Sub-topic – Retraction in Property and Destruction Cases

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when testimony involves destruction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6989)

فيما يجب على الشهود؛ فلا يخلو المشهود به: إما أن يكون إتلافا أو في معنى الإتلاف، أو يكون مالا. فإن كان إتلافا؛ كالشهادة فيما يوجب القتل والقطع والرجم.. وجب على الشهود الضمان؛ لأن المشهود عليه قتل أو قطع بسبب ملجئ من قبل الشهود.. فوجب عليهم ضمانه، كما لو أتلفوه بأيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after judgment regarding property?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=591)

قوله نقلا عن الشيخ: ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان في أصح القولين، لأنهم حالوا بينه وبين ماله بغير حق، فأشبه من غصب عبدا فأبق في يده. ثم قال: ولا يلزمهم في الآخر، لأن العين إنما تضمن باليد أو الإتلاف وهما معدومان، وهذا ما ادعى الفوراني والإمام أنه الجديد، وصححه النووي. انتهى كلامه. وهذا النقل عن النووي قد ذكره أيضا في باب الإقرار من المطلب وهو غلط، فإن الذي صححه في كتبه كلها إنما هو الغرم، كما صححه صاحب التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant gifting a recovered item to the defendant and then the witnesses retracting?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=518)

ولو ادعى عينا في يد إنسان، وأقام شاهدين، وحكم له، وسلم إليه، فوهبها من المدعى عليه، ثم رجع الشاهدان؛ ففي تغريم المدعى عليه الشاهدين طريقان [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability for property when a judgment is overturned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9754)

وان كان المحكوم به مالا فإن كان باقيا في يد المحكوم له وجب عليه رده، وان كان تالفا وجب عليه ضمانه لانه حصل في يده بغير حق ويخالف ضمان القطع والقتل حيث لم يوجب على المحكوم له، لان الجناية لا تضمن الا أن تكون محرمة وبحكم الحاكم خرج عن أن يكون محرما فوجب على الحاكم دونه

Mas'alah: What is the ruling on the defendant suing witnesses for damages after receiving a gift of the claimed property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3292)

قوله: ولو ادعى عينا وأخذها ببينة ثم وهبها للمدعي عليه، ثم رجع الشهود وقلنا بتغريم شهود المال فهل للمدعى عليه تغريم الشهود؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in property cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4092)

(قال) : وإذا كانوا إنما شهدوا على الرجل بمال يملك , فأخرجوه من يديه بشهادتهم إلى غيره عاقبتهم على عمد شهادة الزور ولم أعاقبهم على الخطإ ولم أغرمهم من قبل أني لو قبلت قولهم الآخر وكانوا شهدوا على دار قائمة أخرجت فرددتها إليه لم يجز أن أغرمهم شيئا قائما بعينه قد أخرجته من ملك مالكه . وقد قال بعض البصريين إنه ينقض الحكم في هذا كله فترد الدار إلى الذي أخرجها من يديه أولا وإنما منعنا من هذا أنا إن جعلناه عدلا بالأول فأمضينا به الحكم ولم يرجع قبل مضيه أنا إن نقضناه جعلنا للآخر في غير موضع عدالة فنجيز شهادته على الرجوع ولم يكن أتلف شيئا لا يوجد إنما أخرج من يدي رجل شيئا فكان الحكم أن ذلك حق في الظاهر فلما رجع كان كمبتدئ شهادة لا تجوز شهادته وهو لم يأخذ شيئا لنفسه فانتزعه من يديه ولم يفت شيئا لا ينتفع به من أفاته وإنما شهد بشيء انتفع به غيره فلم أغرمه ما أقر بيدي غيره (قال) : وإذا شهد الرجل , أو الاثنان على رجل أنه أعتق عبده , أو أن هذا العبد حر الأصل فرددت شهادتهما , ثم ملكاه , أو أحدهما عتق عليهما , أو على المالك له منهما ; لأنه أقر بأنه حر لا يحل لأحد ملكه , ولا أقبل منه أن يقول شهدت أولا بباطل (قال) : وهكذا لو قال لعبد لأبيه قد أعتقه أبي في وصية وهو يخرج من الثلث , ثم قال كذبت لم يكن له أن يملك منه شيئا ; لأنه قد أقر له بالحرية (قال) : وإذا شهد الرجلان على رجل بشهادة فأجازها القاضي , ثم علم بعد أنهما عبدان , أو مشركان , أو أحدهما فعليه رد الحكم , ثم يقضي بيمين وشاهدان كان أحدهما عدلا , وكان مما يجوز فيه اليمين مع الشاهد قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهكذا لو علم أنهما يوم شهدا كانا غير عدلين من جرح بين في أبدانهما , أو في أديانهما لا أجد بينهما وبين

العبد فرقا في أنه ليس لواحد منهما شهادة في هذه الحال فإذا كانوا بشيء ثابت في أنفسهم من فسق , أو عبودية , أو كفر لا يحل ابتداء القضاء بشهادتهم فقضى بها كان القضاء نفسه خطأ بينا عند كل أحد@

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract their testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6275)

فرع آخر لو شهد رجلان وامرأة فرجعت المرأة فلا شيء عليها لأنه بقي من يثبت الحق به، ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجع الكل فعليهم الضمان أثلاثا علي كل رجل الثلث وعلي المرأتين الثلث. ولو شهد رجل وثلاث نسوة فرجعت امرأة واحدة والرجل فعلى الرجل نصف الضمان ولا شيء علي المرأة وعلي هذا قياس هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a usurped property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3872)

غصبها من زيد، ثم أقر أنه غصبها من عمرو، وسلمت إلى زيد، فهل يغرم القيمة لعمرو؟ فيه (قولان) (1) . فمن أصحابنا: من جعل في رجوع الشهود أيضا قولين (2) . ومنهم من قال: (قولا) (3) واحدا لا يرجع على الشهود. (والصحيح: أن المسألة على قولين) (4) . والصحيح منهما: وجوب الضمان (5) .

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony and liability of witnesses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1523)

ومن ادعى ألفين وأطلق فشهد له واحد وأطلق وآخر أنه من قرض ثبت أو فشهد له واحد بألف ثمن مبيع وآخر ـــــــ عليه المال للمدعي، والظرف متعلق بغرموا، والإضافة من إضافة المصدر لفاعله، وحذف مفعوله، ويصح العكس، وعليه يكون الضمير عائدا على المال. (قوله: لا قبله) أي لا يغرمون له قبل أن يغرم هو للمدعي. (قوله: وإن قالوا أخطأنا) أي غلطنا في شهادتنا، وهو غاية لغرمهم للمحكوم عليه البدل. (قوله: موزعا الخ) حال من مفعول غرموا وهو البدل: أي غرموه حال كونه موزعا عليهم، أو من فاعله وهو الواو: أي غرموا حال كونهم موزعا عليهم البدل بالسوية، ولا فرق في ذلك بين أن يرجعوا معا أو مرتبين. تنبيه: محل ما تقدم فيما إذا رجعوا كلهم، فإن رجع بعضهم، فإن كان الباقي نصابا فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي، وإن كان دون نصاب فعلى الراجع نصف البدل يغرمه للمحكوم عليه. وحمله أيضا فيما إذا اتحد نوع الشهود، فإن اختلف كأن شهد رجل وامرأتان فيما يثبت بهم ثم رجعوا فعليه نصف وعليهما نصف لانهما كرجل واحد، أو شهد رجل وأربع نسوة فيما يثبت بمحضهن كرضاع ونحوه فعليه ثلث وعليهن ثلثان لما تقرر أن كل ثنتين برجل. (قوله: تتمة الخ) المناسب ذكر حاصل ما فيها عند قوله فيما تقدم. قال شيخنا: ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى. اه. (قوله: لو شهد واحد بإقراره إلخ) أي بأن قال أشهد أن زيدا مثلا أقر عندي بأنه وكل عمرا في كذا وكذا. (قوله: وآخر بأنه إلخ) عبارة التحفة: وآخر بإقراره بأنه أذن الخ، بزيادة لفظ إقراره. ومثله في النهاية، فلعله ساقط من النساخ. (قوله: لفقت الشهادتان) أي جمع بينهما وعمل بهما، والمراد بالشهادتين

قوله: شهد بأنه وكله في كذا بلفظ الوكالة. وقوله: شهد آخر بأنه أذن له الخ. بمعناها. (قوله: لان النقل بالمعنى) أي نقل الشهادة بمعنى اللفظ الصادر من المشهود عليه كنقلها باللفظ، والمراد بالنقل التعبير بذلك. قال في التحفة: ويتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير. اه. ومثله في النهاية. (قوله: بخلاف ما لو شهد واحد بأنه قال إلخ) عبارة التحفة: أو قال واحد قال وكلت، وقال الآخر قال فوضت إليه، لم يقبلا. لان كلا أسند إليه لفظا مغايرا للآخر، وكأن الفرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه، وإلا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكره في مرة. ثم قال: ويؤيد قولي: وكان الفرض إلى آخره قولهم: لو شهد له واحد ببيع وآخر بالاقرار به لم يلفقا. فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل، لأنه يجوز أن يحضر الامرين، فتعليلهم هذا صريح فيما ذكرته. فتأمله. اه. (قوله: أو شهد واحد باستيفاء الدين) أي بأن قال أشهد أن فلانا أوفى فلانا دينه. (قوله: والآخر بالابراء منه) أي بأن قال: أشهد أن فلانا أبرأه فلان من الدين. (قوله: فلا يلفقان) أي الشهادتان لما علمته في المثال الأول، ولعدم التساوي في كل وجه في المثال الثاني، إذ استيفاء الدين أعم من الابراء. (قوله: لو شهد واحد ببيع) أي بأن قال: أشهد أن فلانا باع عبده مثلا على فلان. (قوله: والآخر بإقرار به) أي وشهد الآخر بالاقرار بالبيع بأن قال: أشهد أن فلانا أقر بأنه باع عبده على فلان. (قوله: أو واحد بملك ما ادعاه) أي أو شهد واحد بأن هذا العبد مثلا ملك فلان المدعى به. (قوله: وآخر بإقرار الداخل به) أي وشهد آخر بإقرار الداخل: أي من هو تحت يده بالملك للمدعي. (قوله: لم تلفق شهادتهما) أي لعدم تساويهما في الصورتين. (قوله: فلو رجع أحدهما) أي عن شهادته التي تخالف شهادة الآخر. (قوله: قبل) جواب لو. (قوله: لأنه يجوز أن يحضر الامرين) أي الامر الذي شهد به أولا ورجع عنه، والامر الثاني الذي رجع إليه. (قوله: ومن ادعى ألفين)

Mas'alah: What is the difference between a usurper's liability and a witness's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9645)

والفرق: أن للغاصب يدا صار بها ضامنا، وليس للشهود يد يضمنون بها، فافترقا.

Mas'alah: At what time is the value assessed for retracting witnesses' liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9645)

منها: القيمة بأي وقت تعتبر؟ فيه وجهان في ((الحاوي)) وغيره: أحدهما: وقت الحكم، وهو قول ابن سريج.

Mas'alah: What are the two additional opinions on the amount witnesses must pay when retracting testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9650)

ووراء ما ذكرناه من القولين قولان: أحدهما: [أن] المغروم نصف المسمى. والثاني: جميع المسمى، كما حكيناهما في كتاب الرضاع.

Mas'alah: What is the comparison between retraction in financial cases and marriage cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9653)

قال الرافعي في كتاب النكاح: ويحسن أن يرتب فيقال: إن لم يغرم شهود المال، فهاهنا

أولى، وإن غرم شهود المال فهاهنا وجهان، لإثباتهم لهم حقا في مقابلة ما فوتوا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when property witnesses retract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3123)

ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر، ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم، أو بعضهم وبقي نصاب فلا غرم، وقيل يغرم قسطه، وإن نقص النصاب [مغني المحتاج] إطلاق المصنف البائن ما لو كان الطلاق المشهود به تكملة الثلاث، وهو أحد وجهين في الحاوي يظهر ترجيحه؛ لأنهم منعوه بها من جميع البضع كالثلاث، والوجه الثاني أنه يجب قسط الطلقة المشهود بها؛ لأن التحريم يحصل بالمجموع. قال البلقيني:

ويستثنى من وجوب مهر المثل بالرجوع عن الطلاق البائن صور: الأولى: إذا قال الزوج بعد الإنكار: إنهم محقون في شهادتهم فلا رجوع له سواء أكان ذلك قبل الرجوع أم بعده. الثانية: إذا لم يرجعوا إلا بعد أن أبانها بطريق من الطرق على زعمه في بقاء عصمته فإنه لا غرم لتقصيره بالبينونة باختياره. الثالثة إذا لم يرجعوا إلا بعد موت الزوج فإنهم لا يغرمون لورثته شيئا؛ لأن الغرم للحيلولة بينه وبين بضعه ولا حيلولة هنا. الرابعة إذا كان المشهود عليه قنا فلا غرم له؛ لأنه لا يملك شيئا ولا لمالكه؛ لأنه لا تعلق له بزوجة عبده، فلو كان مبعضا غرم له المشهود بقسط الحرية قال: ولم أر من تعرض لشيء من ذلك اهـ. والظاهر كما استظهره بعض المتأخرين إلحاق ذلك بالإكساب فيكون لسيده كله فيما إذا كان قنا وبعضه فيما إذا كان مبعضا؛ لأن حق البضع نشأ من فعله المأذون فيه،. ثم قال: ولو كان الرجوع عن الشهادة على مجنون أو غائب فالأرجح أن لوليه أو وكيله تغريمهم، ويحتمل خلافه؛ لأنه لم يوجد منه إنكار.

(ولو) (شهدا بطلاق) بائن (وفرق) بين الزوجين بشهادتهما أو لم يفرق كما فهم بالأولى (فرجعا) عن شهادتهما (فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع) محرم أو نحوه كلعان أو فسخ (فلا غرم) لأنا تبينا أن شهادتهما لم تفوت على الزوج شيئا، ولو غرما قبل قيام البينة شيئا استردا ما غرماه. تنبيه: لو رجعت هذه البينة بعد حكم الحاكم بالاسترداد ينبغي أن تغرم ما استرد؛ لأنها فوتت عليه ما كان أخذه ولم أر من ذكره. (ولو) (رجع شهود مال) عين أو دين بعد الحكم به ودفعه لمستحقه (غرموا) بدله للمحكوم عليه (في الأظهر) وإن قالوا: أخطأنا لحصول الحيلولة بشهادتهم. والثاني: المنع؛ لأن الضمان باليد أو الإتلاف ولم يوجد واحد منهما. تنبيه: لو صدقهم الخصم في الرجوع عادت العين إلى من انتزعت منه ولا غرم (ومتى رجعوا كلهم) معا أو مرتبا سواء أكانوا أقل الحجة أو زادوا عليه كخمسة في الزنا وثلاثة في القتل (وزع عليهم الغرم) بالسوية عند اتحاد نوعهم (أو) رجع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب) كأن رجع من ثلاثة واحد فيما يثبت بشاهدين كالعتق (فلا غرم) على من رجع لبقاء الحجة فكأن الراجع لم يشهد (وقيل: يغرم) الراجع (قسطه) من النصاب، واختاره المزني؛ لأن الحكم وقع بشهادة الجميع، وكل منهم قد فوت قسطا فيغرم ما فوت (وإن نقص النصاب) بعد رجوع

Sub-topic – Retraction in Manumission and Kitabah Cases

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a case of kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6996)

وإن شهد عليه: أنه كاتب عبده، فحكم الحاكم بالكتابة، ثم رجعا عن الشهادة.. ففيه وجهان – حكاهما الصباغ: أحدهما: يرجع عليهما بما بين قيمته وعوض الكتابة؛ لأن مال الكتابة قد رجع إليه. والثاني: يرجع عليهما بجميع قيمته؛ لأن مال الكتابة الذي أداه إنما هو كسبه والسيد يملكه. قال ابن الصباغ: وهذا ينبغي أن يكون إذا أدى وعتق، فأما قبل ذلك.. فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding conditional manumission or divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

و) لا (في التعليق بصفة في العتق والتطليق) فإنه لا يغرم برجوعه (إلى وجود ذلك الوصف) المعلق به؛ لأن العتق والطلاق إنما يوجدان حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to manumission retract their testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1993)

وإن شهد اثنان بعتق موسر شركا له في عبد) وحكم القاضي بشهادتهما (ثم رجعا بعد الحكم غرما) له (نصيبه) أي قيمته؛ لأن شهود العتق يغرمون بالرجوع (وكذا) يغرمان له (نصيب شريكه) أي قيمته التي غرمها له كذلك هذا (إن صدق) الشريك (الشهود) في شهادتهم (وغرمه) أي الموسر القيمة (وإلا) بأن كذبهم ولم يغرم الموسر القيمة [حاشية الرملي الكبير] أو علقاه على صفة واحدة كدخول العبد الدار أو وكلا وكيلا فأعتقه بلفظ واحد [فرع عبد بين ثلاثة شهد اثنان منهم أن الثالث أعتق نصيبه وكان معسرا] (قوله كما هو ظاهر النص) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن قال بعد إعتاقه نصف العبد إلخ) لإخفاء أن هذا عند تصديقه الوكيل، أما لو نازعه وقال إنما أردت نصيبك ففيه وقفة والظاهر تصديق الوكيل بيمينه فتأمله، وقد يظهر للخلاف فائدة فيما لو كان أحدهما مرهونا إما جميعه أو نصيب أحدهما أو كان جانيا غ.

Mas'alah: What is the liability of witnesses when they retract testimony regarding manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1994)

(فلا) يغرمون له قيمة نصيبه؛ لأن الموسر لم يغرم شيئا بل لا يلزمه شيء لشريكه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to manumission by different owners and then retract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1994)

وإن شهد رجلان بعتق أحدهما نصيبه وشهد آخران بعتق الآخر نصيبه وهما موسران، فإن أرختا) أي البينتان بتاريخين (عتق العبد كله) على الأول وعليه قيمة نصيب الآخر،

وإن لم يؤرخ بتاريخين عتق العبد كله (ولا تقويم) لأنا لا نعلم سبق أحدهما للآخر وبتقدير السبق لا يعلم السابق منهما (فلو رجع الشاهدان على أحدهما عن شهادتهما لم يغرما شيئا؛ لأنا لا ندري أن العتق في النصف) الذي شهدا به (حصل بشهادتهما أم بشهادة الآخرين بالسراية فلا نوجب شيئا بالشك، وإن رجع الجميع) عن شهادتهم (غرموا جميعا قيمة العبد) لأنه إذا لم يكن تاريخ فالحكم بعتق العبد يتعلق بشهادة الأربعة ويقدر كأن الإعتاقين وقعا معا.

Mas'alah: What is the ruling on the witness's liability when the beneficiary retracts in manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

وكذلك في العتق يرجع بقيمة العبد على الشاهد، وإن كان ملكه بالهبة، أو اشتراه بأقل من قيمته، أو باعه وقد أبرأه عن الثمن.

Mas'alah: What is the liability for retracting testimony on tadbir and istilad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

ولو شهدوا على تدبير عبد، واستيلاد جارية، ثم رجعا بعد الحكم- فلا غرم؛ لأن الملك لم يزل به، غلا أن يعتق بموته؛ فيغرمان بالرجوع السابق.

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in a case of manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3946)

ولو كان بين رجلين عبد شهد شاهدان على أحد الشريكين؛ أنه أعتق نصيبه، وهو موسر؛ فقضى القاضي بعتقه والسراية، ثم رجعوا- يجب على الشهود قيمة نصيب المشهود عليه؛ وهل يجب قيمة نصيب الشريك؟ فعلى قولي ضمان المال.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3871)

وإن شهدا أنه (كاتب) (2) عبده (3) ، ثم رجعا عن الشهادة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يرجع (عليهما بما بين) (4) قيمته، وعوض الكتابة. والثاني: (أنه) (5) يرجع (بجميع القيمة) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract after the master's death and loss of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6197)

قال الإمام: وليت شعري ماذا يقول إذا مات المولى، وفات الملك؛ فإن [الملك فات] بسبب الشهادة، والذي نراه: أن الغرم يجب في هذه الحالة للذين كانت الرقبة تصرف إليهم لولا [وجود الحكم بالاستيلاد] ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a bequest of manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4716)

ولو شهد اثنان أنه أوصى بعتق غانم، وهو ثلث ماله، فحكم الحاكم بعتقه، ثم رجعا عن الشهادة، وشهد آخران أنه أوصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله، ولم يجز الورثة إلا الثلث، قال البغوي: يقرع بينهما، فإن خرجت القرعة للأول رق الثاني، ويغرم الراجعان قيمة

الأول للورثة. وإن خرجت للثاني عتق ورق الأول، ولا غرم على الراجعين؛ لأنهما لم يتلقياه. قال: وعندي يعتق الثاني بلا قرعة، وعلى الراجعين قيمة الأول للورثة.

Sub-topic – Retraction in Divorce Cases (Revocable and Irrevocable)

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a revocable divorce case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6999)

[فرع شهدا على طلاق رجعي فحكم بشهادتهما ثم رجعا] وإن شهد رجلان على رجل بطلاق رجعي، فحكم بشهادتهما، ثم رجعا عن شهادتهما.. فحكى ابن الصباغ فيها وجهين: أحدهما: يرجع عليهما بما يرجع عليهما بالطلاق البائن؛ لأن الطلاق يزيل ملكه عنها بانقضاء العدة. والثاني: لا يرجع عليهما بشيء؛ لأنه يمكنه تلافي ذلك بالرجعة، وإنما تبين باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on the retracting witness in revocable divorce cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

لا في) صورة الطلاق (الرجعي) فلا يغرم شيئا من المهر (إن رد) الزوج زوجته أي راجعها إذ لم يفوت عليه شيئا فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها غرم كما في البائن.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who falsely testify to triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7958)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلى ما أعطاها (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يكون هذا غلطا"

من غير الشافعي ومعنى قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها "."

Mas'alah: What is the ruling on false testimony causing apparent but not actual divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7960)

(فصل) : وإذ قد ذكرنا دلائل من أثبت الغرم ونفاه، فالذي أراه أولى من إطلاق هذين المذهبين إن الشهادة بهذا الطلاق الكاذب يوجب تحريمها في الظاهر دون الباطن. ويجوز لهما الاجتماع بعدها فيما بينهما وبين الله تعالى. على أصل مذهبنا في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحيل الأمور عما هي عليه في الباطن، وإن خالفنا أبو حنيفة.

فاقتضى من مذهبنا أن ينظر في حال الزوج، فإن وصل إلى الاستمتاع بزوجته بمساعدتها له على ما أباحها الله تعالى في الباطن، فلا رجوع للزوج بمهرها على الشهود إذا رجعوا، لئلا يجمع بين الاستباحة والرجوع بالمهر. وإن لم يصل إلى الاستمتاع بها، لامتناعها عليه تمسكا بظاهر التحريم، رجع على الشهود بمهرها لتفويتهم عليه بضعها.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of divorce before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7962)

وإن كان ما شهدوا به من الطلاق أقل من الثلاث فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون قبل الدخول. فيوجب الضمان على الشهود إذا رجعوا كما يوجبه طلاق الثلاث، لأنها تبين بالواحدة كما تبين بالثلاث. والضرب الثاني: أن يكون بعد الدخول، فهو على ضربين: أحدهما: أن لا تبين بالواحدة لأنه لم يتقدم منه طلاق فلا شيء على الشهود إذا رجعوا، لأنه الزوج يقدر على استباحتها بالرجعة. والضرب الثاني: أن تبين بالواحدة التي شهدوا بها وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك في خلع تبين فيه بالواحدة ورجع الشهود عنه فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون الشهادة على الزوجة لإنكارها عقد الخلع، فقد ألزموها العوض، ولا يكون الطلاق بدلا منه في حقها، فلها الرجوع عليهم بما أغرموها. والضرب الثاني: أن تكون الشهادة على الزوج لإنكارها عقد الخلع، فقد كانوا

ألزموه بالطلاق بما أوجبوه له من العوض وهو مستحق له، وإن لم يدعه، لحقه في بضعها، فإذا لم يصل إليه، كان له الوصول إلى بدله، وإذا كان كذلك نظر. فإن كان العوض بقدر مهر المثل لم يرجع على الشهود بشيء، لوصوله إلى المهر من جهة الزوجة. وإن كان العوض أقل من مهر المثل، يرجع على الشهود بالباقي من مهر المثل ليستكمله من الشهود والزوجة. ومثله أن يشهدوا بشفعته في مبيع وينتزع من مشتريه بثمنه ثم يرجع الشهود عما شهدوا به من ملك الشفيع، فإن كان الثمن مثل قيمة الملك لم يضمنوا، وإن كان أقل من قيمته ضمنوا فاضل القيمة. وهكذا لو شهدوا على رجل أنه باع فانتزع منه ما شهدوا به من الثمن ثم رجعوا إن كان الثمن مثل قيمته لم يضمنوا،

وإن كان أقل من القيمة ضمنوا فاضل القيمة. ولو شهدوا بهبة ثم رجعوا. فإن قيل بوجوب المكافأة لم يضمنوا، وإن قيل بسقوطها ضمنوا. والضرب الثاني: أن تبين بالواحدة، لأن الزوج قد طلقها قبل الشهادة طلقتين فصارت بائنة بالثالثة، فقد أحال الشهود بها بينه وبين بضعها، فلزمهم الغرم بحكم الإحالة وفي قدر ما يلزمهم وجهان: أحدهما: جميع المهر، لأنهم منعوه منها من جميع البضع. والوجه الثاني: يلزمهم ثلث المهر، لأنه ممنوع من بضعها بثلاث طلقات اختص الشهود بواحدة منها، فكان ثلث المنع منهم فوجب ثلث المهر، فعلى هذا لو كان الزوج قد طلقها واحدة، وشهدوا بطلقتين رجع عليهم بثلثي المهر. فهذا حكم شهادتهم بالطلاق إذا رجعوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=591)

قوله: وإذا ردع شهود الطلاق الرجعي في العدة ففيه وجهان. أحدهما: ولم يخرج البغوي في التهذيب سواه وهو الظاهر عند القاضي الحسين يجب الغرم بمجرد الرجوع، ولكنه يرد إن راجع، والثاني: لا يجب إلا إذا انقضت العدة ولم يراجع. انتهى. وما نقله عن التهذيب غلط، فإن هذا القسم ليس مذكورا فيه بالكلية، وقد ذكرت لفظه في ((المهمات)) ، فإن الرافعي أيضا قد غلط في النقل عنه ولكن بالعكس، فنقل عنه عدم الوجوب، ووقع في الروضة أيضا غلط في اختصاره لكلام الرافعي، فاعلم ذلك كله وراجعه من المهمات، فإنه غريب.

Mas'alah: What are the four rulings on liability for witnesses retracting testimony on revocable divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4443)

فائدة: يتلخص مما حكاه الرافعي في الرجعية أربعة أوجه، وإن كان بعضها احتمالات فإن احتمالات أصحاب الوجوه وجوه، ويؤخذ تعليل جميعها من كلامه: أحدها: يغرمهم الزوج من حين الرجوع، وتستقر الغرامة لأنه إن لم يراجع فقد حصل التفويت، وترك السعي فيه غير مانع كترك المداواة في الجراحة، وإن راجع فقد حصل نقصان العدد فأشبه الطلاق البائن إذا حصل بعد التجديد، وهذا الوجه قد ضعفه النووي. والثاني: لا يغرمون أصلا، لأنه إن راجع: فلم يفت عليه شيء بخلاف تجديد النكاح فإنه لابد فيه من الرضى وبذل المال، ومجرد تبعيض العدد لا يقابل بالعوض، وإن لم يراجع: فهو المفوت على نفسه، وليس كترك المداواة فإن حصول أثرها مظنون بخلاف رجعة الزوج. والثالث: لا يغرمهم إلا إذا انقضت العدة، ولم يراجع وهو ما صححه النووي. والرابع: يغرمهم من حين الرجوع، ولكن إن راجع فيستردون ويعرف تعليل هذين مما سبق. وإذا اختصرت فقل: أحدهما: يغرمهم وتستقر الغرامة. والثاني: يغرمهم ولكن إذا راجع فيستردون منه. والثالث: يغرمهم ولكن عند انقضاء العدة بدون رجعة. والرابع: لا يغرمهم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the husband divorces his wife after judgment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1747)

الثانية: إذا أبان الزوجة بطريق من الطرق بعد الحكم عليه بالبينونة على زعمه في أن

عصمته باقية، ثم رجع الشهود، فإنهم لا يغرمون له شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony about divorce before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

ولو نكح بلا مهر، ثم شهد الشهود، أنه طلقها قبل الدخول، ورجعوا بعد القضاء- يجب على الزوج المتعة، ولا يجب على الشهود المتعة، بل يجب مهر المثل، أو نصفه أو كله؟ فعلى ما ذكرنا من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract in a case of triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7044)

قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلي ما أعطاها. قال المزني رحمه الله: ينبغي أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي ومعني قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها)) .

Mas'alah: What is the ruling on false testimony regarding divorce and its effect on the marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7046)

فصل: وإذا قد ذكرنا دلائل من أثبت الغرم فنفاه، فالذي أراه أولي من إطلاق هذين

المذهبين أن الشهادة بهذا الطلاق الكاذب يوجب تحريمها في الظاهر دون الباطن. ويجوز لهما الاجتماع بعدها فيما بينهما وبين الله تعالي. علي أصل مذهبنا في أن الحكم الحاكم في الظاهر لا يحيل الأمور عما هي عليه في الباطن، وإن خالفنا أبو حنيفة. فاقتضي من مذهبنا أن ينظر في حال الزوج، فإن وصل إلي الاستمتاع بزوجته بمساعدتها علي ما أباحها الله تعالي في الباطن، فلا رجوع للزوج بمهرها علي الشهود إذا رجعوا، لئلا يجمع بين الاستباحة والرجوع بالمهر. وإن لم يصل إلي الاستمتاع بها، لامتناعها عليه تمسكا بظاهر التحريم، رجع علي الشهود بمهرها لتفويتهم علي بعضها. ويتفرع علي هذا أن يشهد شاهدان علي رجل بقذف امرأته بالزنا فيلا عن الحاكم بينهما، ثم يرجع الشاهدان، واللعان في الظاهر علي نفاذه في وقوع الفرقة وتحريم الأبد، فأما نفوذه في الباطن فمعتبر بحال الزوج، فإن حد القذف حين لاعن باختياره، فلا رجوع له علي الشهود لوقوع الفرقة بلعانة. وإن خاف من حد القذف، لم تقع الفرقة في الباطن، ولا رجوع له علي الشهود إن أمكنته من نفسها، ويرجع عليهم إن منعته، والله أعلم. فصل: فإذا ثبت وجوب الغرم علي الشهود إذا رجعوا في الطلاق، فهو علي ضربين: أحدهما: أن يكون الطلاق ثلاثا. والثاني: دون الثلاث. فإن كان ما شهدوا به من الطلاق فعلي ضربين: أحدهما: أن يكون بعد الدخول: فعليهم ضمان جميع المهر يقسط بينهم علي أعدادهم، فإن شهد به اثنان، كان علي واحد منهما نصفه، وإن شهد به ثلاثة، كان علي كل واحد منهم ثلثه. والثاني: أن تكون شهادتهم بالطلاق قبل الدخول، فقد اختلفت الرواية عن الشافعي في قدر ما يلزم الشهود. فروي عنه المزني: أن عليهم ضمان جميع المهر. وروي عنه الربيع: أن عليهم ضمان نصفه، واختاره المزني. فاختلف أصحابنا في اختلاف ما نقلاه، فخرجه أكثرهم علي قولين:

أحدهما: عليهم نصف المهر، وهو مذهب أبي حنيفة لأمرين: أحدهما: لأنه قدر ما

التزم. والثاني: أنه قد رجع على الزوجة بنصفه، فلو رجع على الشهود بجميعه لصار إليه مهر ونصف، وهو لا يستحق أكثر من المهر فعلى هذا عليهم نصف مهر المثل لأنه قيمة المتلف. قال أبو حنيفة: نصف المهر المسمى اعتبارا بما غرم. والثاني: يلزمهم جميع مهر المثل لأمرين: أحدهما: أنهم قد أحالوا بينه وبين ما ملكه من جميع البضع، فوجب أن يرجع عليهم بجميع مهرها كما يرجع به لو دخل بها. والثاني: أنه لما رجع بجميع المهر إذا استمتع بها، كان أولى أن يرجع بجميعه غذا لم يستمتع بها. فعلى هذا، إن كان الصداق قد ساقه إليها لم يرجع عليها بنصفه، لأنه لا يدعيه. وإن لم يسقه إليها لم يلزمه إلا نصفه، وإن اعترف لها بجميعه لأجل منعه منها. وامتنع بعض أصحابنا من تخريج الرجوع على قولين، وحملوا ما رواه من أوجب جميع المهر على الزوج إذا ساق جميع المهر إليها، لأنه خرج عن يده جميع المهر فرجع عليهم بجميع المهر. وهذه الطريقة عندي أولى عندي من تخريج القولين، لأن ما أمكن حمله على الاتفاق كان أولى من حمله على الاختلاف.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a divorce less than three?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7047)

فصل: وإن كان ما شهدوا به من الطلاق أقل من الثلاث فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون قبل الدخول، فيوجب الضمان على الشهود إذا رجعوا كما يوجبه طلاق الثلاث، لأنها تبين بالواحدة كما تبين بالثلاث. والثاني: أن يكون بعد الدخول، فهو على ضربين: أحدهما: أن لا تبين بالواحدة لأنه لم يتقدم منه طلاق فلا شيء على الشهود إذا رجعوا، لأن الزواج يقدر على استباحتها بالرجعة. والثاني: أن تبين بالواحد التي شهدوا بها وهو

على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك في خلع تبين فيه بالواحدة ورجع الشهود عنه فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون الشهادة على الزوجة لإنكارها عقد الخلع، فقد ألزموها العوض، ولا يكون الطلاق بدلا منه في حقها، فلها الرجوع عليهم بما أغرموها. والثاني: أن تكون الشهادة على الزوج لإنكارها عقد الخلع، فقد كانوا ألزموه بالطلاق بما أوجبوه له من العوض، وهو مستحق له، وإن لم يدعه، لحقه في بضعها،

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in cases of divorce and dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1796)

(لزمهم مهر مثل، ولو قبل وطء) أو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا إلى بدل البضع المفوت بالشهادة إذ النظر في الإتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق سواء أدفع الزوج إليها المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لأن الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم إذا لم يفوتوا شيئا فإن لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن (إلا إن ثبت) بحجة فيما ذكر (أن لا نكاح) بينهما كرضاع محرم أو نحوه فلا غرم إذ لم يفوتوا شيئا وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. . (ولو رجع شهود مال) معا أو مرتبا (غرموا) وإن قالوا أخطأنا (بدله) للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم (أو) رجع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب فلا) غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي (أو) بقي (دونه) أي: النصاب (فقسط منه) يغرمه الراجع سواء زاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان أم لا كاثنين رجع أحدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة (وعلى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما ربع؛

لأنهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي (وعليه) أي: الرجل إذا رجع (مع) نساء (أربع في نحو رضاع) مما يثبت بمحضهن (ثلث) وعليهن ثلثان إذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادتي (و) عليه إذا رجع مع أربع (في مال نصف) وعليهن نصف (فإن رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليهما لبقاء الحجة (كما لو رجع شهود إحصان أو صفة) ، ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فإنهم لا يغرمون وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق إذ لم يشهدوا في الإحصان بما يوجب عقوبة على الزاني، وإنما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب [حاشية البجيرمي] قد يقضي به من غير حكم كما في النكاح الفاسد رد بأن تصرف الحاكم في أمر رفع إليه وطلب منه فصله حكم منه شرح م ر (قوله: لزمهم مهر المثل) إن لم يصدقهم الزوج ولم يمت قبل الرجوع لانتفاء الحيلولة حينئذ ولم يكن عبدا؛ لأنه لا يملك حينئذ ولا تعلق لسيده بزوجته وإن كان مبعضا غرموا له القسط خ ط على المنهاج ملخصا. (قوله: لا إلى ما قام به) أي: لا إلى عوض قام المتلف به فكان المناسب الإبراز ولو نظر إلى ما قام به لغرموا قبل الدخول نصف المهر ولم يغرموا شيئا إذا برئ. (قوله: بخلاف نظيره في الدين) كأن شهدوا بأن لزيد على عمرو كذا، ثم رجعوا فإنهم لا يغرمون قبل دفع عمرو لزيد (قوله غرموا كما في البائن) وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه م ر؛ لأن الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت ز ي أي: فإن الجارح يضمن جميع قيمتها وبه يرد على البلقيني القائل بأن الأصح أنهم لا يغرمون شيئا إذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره والجناية هنا شهادتهم بالبينونة قال حج ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد إلا بعد موت السيد وبالتعليق إلا بعد وجود الصفة (قوله بحجة) أي أخرى (قوله فلا غرم إذ لم يفوتوا شيئا) أي فلو كانوا غرموا قبل إقامة البينة الثانية رجعوا به [فرع] . لو رجع شهود الرضاع

أيضا في هذه المسألة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم؛ لأنهم فوتوا ما لزم الأولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد كذا بخط البرلسي سم. . (قوله غرموا) أي: بعد دفع المال للمدعي. (قوله: بدله) أي: من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم كما اعتمده م ر وحج وع ش قال س ل وز ي وفيه نظر لأن المغروم إنما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا، وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد؛ لأنه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع، وقيل يوم شهدوا؛ لأن ذلك إتلاف فهو بمنزلة العتق. (قوله: عند اتحاد نوعهم) كالذكورة والأنوثة فإن كانوا رجلا وامرأتين كان على الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع (قوله وعليهن نصف) ؛ لأنهم وإن كثرن في شهادة المال كرجل؛ لأنه لا يثبت بمحضهن بل لا بد معهن من رجل فهن نصف الحجة وفي شهادة الرضاع، وكل ما يثبت بمحض النساء كولادة وحيض كل امرأتين يحسبان برجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع، ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة إلى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وإن رجع منهن ثمان فعليهن معه نصف الغرم أو مع تسع فعليهن معه ثلاثة أرباعه شرح الروض سم (قوله ولو مع شهود زنا) بأن شهد أربعة بزناه وادعى أنه غير محصن فشهد اثنان بأنه محصن، ثم رجعا بعد رجمه شيخنا. (قوله: أو شهود تعليق) صورتها أن يشهد اثنان أنه علق طلاق زوجته أو عتق عبده على وجود صفة ويشهد اثنان بوجودها فالغرم عند الرجوع على من شهد بأصل التعليق لا على من شهد بوجود الصفة ع ن. (قوله: لا يغرمون) أي: المهر وقيمة العبد والدية بالنسبة لشهود الإحصان (قوله: إذ لم يشهدوا إلخ) قد يقال: شهادتهم الإحصان

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of divorce before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3870)

وإن كان قبل الدخول. فقد نقل المزني: أنه يجب مهر المثل عليهما. ونقل الربيع: أنه يجب نصف مهر المثل (عليهما) (6) . (1) (الإحصان، ثلث الدية) : في أ، جـ وفي ب الزنا ربع الدية، وإن قلنا يجب على شاهدي. (2) (عليهما) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (بشهادتهما) : في ب، جـ وفي أبشاهدهما. (4) النصف على من شهد بالإحصان، والنصف على الآخرين، فيصير على من شهد بالإحصان ثلثا الدية، وعلى من انفرد بشهادة الزناد ثلثها/ المهذب 2: 342. (5) لأنهما أتلفا عليه مقوما، فلزمهما ضمانه، كما لو أتلفا عليه ماله/ المهذب 2: 342. (6) (عليهما) : في ب، وساقطة من أ، جـ/ لأنهما أكدا ضمانا على شرف السقوط، ألا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج، أو ارتدت، سقط المهر أصلا، ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ، فيوجب سقوط جميع المهر، ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة فكان واجبا بشهادتهما/ الهداية 3: 98.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of divorce before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9649)

واختاره المزني، وبعضهم قطع به، عملا بقول المزني الذي سنذكره من بعد. والثاني: يلزمهم جميعه، لأمرين: أحدهما: أنهم [قد حالوا] بينه وبين [ما له] من جميع البضع، فوجب أن يرجع بجميع مهرها، كما يرجع به بعد الدخول. والثاني: أنه لما رجع بجميع المهر وإن استمتع بها، كان أولى أن يرجع بجميعه إذا لم يستمتع بها، وهذا ما نقله ابن القاص عن رواية حرملة، وصححه القاضي أبو الطيب، والبغوي، وتبعهم الرافعي،

والنواوي، ونقله المزني أيضا، ثم قال: وما رويته عن الشافعي أن الشهود إذا رجعوا قبل الدخول يجب عليهم جميع المهر– خطأ من غير الشافعي. [قال أبو الطيب: قال أصحابنا: إن كان خطأ من غير الشافعي] ، فهو من المزني، لأنه الذي نقله وعلى هذا ينظر: فإن كان قد سلم الصداق إليها، لا يرجع به، لأنه لا يدعيه. وإن لم يسقه إليها لم يلزمه إلا نصفه، وإن اعترف لها بجميعه لأجل متعة منها، وهذه الطريقة عليها الأكثرون، وهي المشهورة، كما قاله أبو الطيب وصححها البغوي.

Mas'alah: How does the ruling on retracted testimony differ from the ruling on divorce before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9650)

وقد حكى عن أبي إسحاق أنه أقر النصين: الذي هنا، والذي في الرضاع على ظاهرهما، ولم ير تخريج القولين فيهما، كما صار إليه الإصطخري، وفرق بأن هناك وجدت حقيقة الفرقة، والفرقة قبل الدخول توجب نصف الصداق، وهنا لم توجد الفرقة في الباطن، والمغروم للحيلولة، والحيلولة وقعت بينه وبين جميع البضع، فلذلك غرموا جميع المهر.

Mas'alah: How does the number of divorces affect the liability of false witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9650)

أما إذا كان الطلاق دون الثلاث، فقد قال الماوردي وكذا [القاضي الحسين] : إنه ينظر: فإن كان قبل الدخول، فالحكم كما تقدم، لأنها تبين بالواحدة كما تبين بالثلاث.

وإن كان بعده: فإن كان بغير عوض، نظر: فإن كان قد يكمل به ما يملكه، كما إذا كان قد طلقها طلقتين وهو حر، فشهدوا بالثالثة، رجع عليهم. قال الماوردي: لكن في قدر ما يغرمون وجهان: أحدهما: ما كانوا يغرمونه لو كانت الشهادة بالثلاث، لأنهم منعوه بها من جميع البضع، كالثلاث. والثاني: ثلثه، لأنه ممنوع من بضعها بثلاث طلقات، اختص الشهود بواحدة منها، فكان ثلث المنع [منهم] ، فوجب ثلث الغرم عليهم، وعلى هذا لو كان الزوج قد طلقها واحدة، وشهدوا عليه بطلقتين، لزمهم الثلثان.

Mas'alah: What are the two views on whether a revocable divorce triggers witness liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9651)

وفي ((الشامل)) و ((البحر)) : أن بعض أصحابنا حكى في المسألة وجهين: أحدهما: هذا. والثاني: أنه كالبائن، لأنه يزيل الملك بانقضاء العدة. وهو ما قال القاضي الحسين: إنه الظاهر، أخذا من قول الشافعي في ((المختصر)) : إنه يجب الغرامة، لأنهم حرموه عليه، والطلاق الرجعي عندنا يحرم، ولم يحك في ((التهذيب)) غير هذا، وقال هو والقاضي: إنه إن راجعها، استرد منه الغرم، وإلا استقر، سواء جدد نكاحها بعد انقضاء العدة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about divorce, nursing, or li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3122)

ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم مهر

مثل، وفي قول نصفه إن كان قبل وطء. [مغني المحتاج] الدية على الولي وحده على الأصح للمباشرة وهم معه كالممسك مع القاتل (وقيل: هو وهم شركاء) لتعاونهم في القتل فعليهم القود، وإن آل الأمر إلى الدية فعليهم النصف والنصف على الولي، وعلى هذا لو رجع الولي والقاضي والشهود كان على كل الثلث. تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يقول: وقيل: هو هم كالشريكين؛ لأن قوله: شركاء يوهم أنه كأحدهم في الضمان مطلقا. (ولو) (شهدا) على شخص (بطلاق بائن) سواء أكان بعوض أم بثلاث أم قبل الدخول (أو رضاع) محرم (أو لعان) أو نحو ذلك مما يترتب عليه البينونة كالفسخ بعيب (وفرق القاضي) في كل من هذه المسائل بين الزوجين (فرجعا) عن شهادتهما بما ذكر (دام الفراق) ؛ لأن قولهما في الرجوع محتمل فلا يرد الحكم بقول محتمل. تنبيه: قوله: دام الفراق لا يأتي في الطلاق البائن ونحوه بخلافه في الرضاع واللعان، فلو عبر بدل دام بنفذ، أو بقول الروضة لم يرتفع الفراق كان أولى (وعليهم) أي الشهود الراجعين للزوج (مهر مثل) ولو قبل وطء أو بعد إبراء الزوجة زوجها من المهر؛ لأنه بدل ما فوتاه عليه (وفي قول نصفه إن كان) حكم القاضي بالفراق (قبل وطء) ؛ لأنه الذي فات على الزوج. والأول نظر إلى بدل البضع المفوت بالشهادة إذ النظر في الإتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق سواء أدفع إليها الزوج المهر أم لا، بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه؛ لأن الحيلولة هنا تحققت، فإن قيل: لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة قبل الدخول لزمها نصف مهر المثل فقط فهلا كان هو الأصح هنا؟ . أجيب بأن فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب إلا النصف كالمفارقة بالطلاق، وهنا النكاح باق بزعم الزوج والشهود لكنهم بشهادتهم حالوا بينه وبين البضع فغرموا قيمته كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب. وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم إذ لم يفوتوا عليه شيئا لقدرته على المراجعة، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها غرما كما في البائن، وإن قال البلقيني: الأصح المعتمد أنهما لا يغرمان شيئا إذا

أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره؛ لأن الامتناع من تدارك دفع ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت. تنبيه: لو قال المصنف: وعليهما بضمير التثنية كان أولى، وقول الشارح: لأن "عليهم" أخصر من "عليهما" إنما يأتي على القول بأن أقل الجمع اثنان، ولو قالوا في رجوعهم عن شهادتهم بطلاق بائن كان رجعيا. قال البلقيني: الأرجح عندي أنهم يغرمون؛ لأنهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كملك البضع قال: وهو قضية إطلاقهم الغرم عليه بالطلاق البائن وشمل

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in marriage, consummation, and divorce claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6643)

واختلف أصحابنا على طرق، فذهب بعضهم إلى تصويب ابن الحداد، وقال: فرع على أن لا غرم على شهود النكاح، وتعليله ما قدمناه في صدر المسألة، ولا غرم على شهود الإصابة؛ فإنهم شهدوا على استمتاع في نكاح، فإذا لم يلزم بسبب النكاح غرم، فكذلك لا يلتزم بسبب الإصابة. وأما شهود الطلاق، فقد فوتوا ملكا بلا عوض، ثم رجعوا. ومن أصحابنا من قال: ما ذكرناه من تغريم شهود الطلاق غلط من أوجه، منها أنهم ما شهدوا على مخالفة الزوج؛ فإن حاصل شهادتهم انتفاء النكاح، وكان المدعى عليه منكرا للنكاح مقترنا بنفي الزوجية، فلا يتحقق تفويت عليه. وهذا هو الذي لا يتجه غيره. والوجه عندي: [أن] (1) ما ذكره ابن الحداد من عثراته. ثم في شهود النكاح وشهود الإصابة نظر، أما وجه (2) النظر في شهود النكاح، فعلى ما تقدم، وأما شهود الإصابة، فإن شهدوا على النكاح أيضا ثم على الإصابة بعده، فالوجه تغريمهم، ثم

يشتركون في الغرم الذي يتعلق بالنكاح، ويختصون بالغرم في النصف الآخر من المسمى؛ فإن الزوج إنما غرم ذلك النصف الثاني بسبب شهادتهم. ومن ذكر نفي الغرم عن شهود الإصابة فقد أبعد، ولكنه وجه حكاه الشيخ، وتوجيهه ضعيف؛ فإن الذي تخيله من نفي الغرم في شهود النكاح أنهم شهدوا بحق في مقابلة عوض، والوطء إتلاف منافع البضع في كل حساب، ولصاحب ذلك الوجه الضعيف أن يقول: وطؤه انتفاعه، كما أن النكاح حقه. فأما إذا شهد شهود الإصابة على الإصابة مطلقا من غير تعرض للنكاح، فينظر فيه؛ فإن تأرخ النكاح على وجه تأرخ الوطء بتاريخ متأخر عن النكاح، فعلى شهود الإصابة ما ذكرناه؛ فإنهم تسببوا إلى إثبات تقرير ذلك المسمى؛ وإن كانت الشهادتان مطلقتين، فشهود الإصابة لا يغرمون للمدعى عليه شيئا؛ فإن الإصابة قد تكون زنا، فإذا لم يغرموه، لم يغرموا إذا رجعوا. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: وجه الزوجة النظر.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in cases of revocable divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4619)

يغرمان مهر المثل أو نصفه، كما في غير التفويض، وفي قول قديم يغرمان المتعة التي غرمها الزوج ولو شهدا بطلاق رجعي، ثم رجعا، فلا غرم إذا لم يفوتا شيئا، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة، التحق بالبائن، ووجب الغرم على الصحيح، وقيل: لا لتقصيره بترك الرجعة، وأطلق ابن كج في وجوب الغرم بالرجوع عن شهادة الطلاق الرجعي وجهين، فإن أوجبنا الغرم في الحال، فغرموا، ثم راجعها الزوج، فهل عليه رد ما أخذ، فيه احتمالان، ذكرهما أبو الحسن العبادي. قلت: الصواب الجزم بالرد. والله

أعلم. ولو شهد بطلاق، وقضى به، ثم رجعا، وقامت بينة أنه كان بينه وبين الزوجة رضاع محرم، أو شهدا بأنه طلقها اليوم، ورجعا، ثم قامت بينة أنه كان طلقها ثلاثا أمس، فلا شيء عليهما، إذ لم يفوتا، فإن غرما قبل البينة استردا، ولو شهدا أنها زوجة فلان بألف، وحكم بشهادتهما القاضي، ثم رجعا، قال البغوي: لا غرم، وقال ابن الصباغ: إن كان بعد الدخول غرما ما نقص عن مهر المثل إن كان الألف دونه، قال وعلى هذا لو كان قبل الدخول، ثم دخل بها ينبغي أن يغرما ما نقص، وهذا هو الذي أطلقه ابن كج. ولو شهدا أنه طلقها بألف، ومهرها ألفان، فقال ابن الحداد، والبغوي: عليهما ألف وقد وصل إليه من المرأة ألف، وقال ابن كج: عليهما مهر المثل بعد الدخول، ونصفه قبله، كما لو لم يذكرا عوضا، وأما الألف، فهو محفوظ عنده للمرأة، لأنها لا تدعيه، وإن لم يكن قبضه، فهو في يدها.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after the husband has divorced his wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2482)

الثانية: إذا لم يرجعوا إلا بعد أن أبانها بطريق من الطرق على زعمه في بقاء عصمته .. فلا غرم أيضا على قياس ما تقدم، بل أولى؛ لتقصيره بالبينونة باختياره.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about irrevocable divorce or fosterage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4527)

ولو شهدا بطلاق بائن) بخلع أو ثلاث ولو لرجعية كما بحثه البلقيني (أو رضاع) محرم

(أو لعان وفرق القاضي) بين المشهود عليه وزوجته ويؤخذ منه أن الكلام في حي فلا غرم في شهود ببائن على ميت كما أفهمه كلامهم هذا مع علتهم الآتية إذ لا تفويت فقول البلقيني لم أر من تعرض له أي: صريحا (فرجعا دام الفراق) لما مر أن قولهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل وبحث البلقيني أنه لا يكفي التفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق؛ لأنه قد يقضي به من غير حكم بتحريم كما في النكاح الفاسد ويجاب بما مر أن الأصح أن تصرف القاضي في أمر رفع إليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال المفقود ولا شك أن التفريق هنا مثلها فلا يحتاج لما ذكره قبل قوله: دام الفراق غير مستقيم في البائن فإنه لا يدوم فيه اهـ. وهو فاسد فإن المراد دوامه ما لم يوجد سبب يرفعه والبائن كذلك)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about divorce and evidence shows no marriage existed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4528)

ولو شهدا بطلاق وفرق) بينهما (فرجعا فقامت بينة) أو ثبت بحجة أخرى (أنه) لا نكاح بينهما كأن ثبت أنه (كان بينهما رضاع محرم) أو أنها بانت من قبل (فلا غرم) عليهما إذ لم يفوتا عليه شيئا فإن غرما قبل البينة استردا)

Sub-topic – Retraction in Marriage and Dower Cases

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses regarding dower in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7000)

الشاهدان.. فقد قال بعض أصحابنا: إن كان قبل الدخول.. لم ترجع عليهما بشيء، وإن كان بعد الدخول.. غرما ما نقص من المسمى عن مهر مثلها. فال ابن الصباغ: وينبغي أن يقال: إن كان قبل الدخول.. رجعت على الشهود – إن كان المهر المسمى دون مهر المثل – ببقيته.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1999)

الخامس: إذا ادعت على إنسان التزوج بألف، فأنكر، فحكم بالنكاح بشاهدين، ثم رجعا، فهل يغرمان نصف المسمى للزوج؟ فيه وجهان؛ لأنهما أثبتا له البضع في مقابلة الصداق، فإن قلنا: لا يغرمان، فشرطه أن يكون مهر المثل ألفا أو أكثر، فإن كان خمس مئة غرما خمس مئة؛ إذ لا مقابل لها.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses of marriage, consummation, and divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1999)

ولو شهد اثنان بالنكاح، واثنان بالإصابة، واثنان بالطلاق، فحكم بشهادة الجميع، ثم رجعوا، ففي تغريم شهود النكاح الوجهان، ولا غرم على شهود الطلاق؛ لاعترافه بأنهم لم يفوتوا عليه شيئا، وغلط من أوجب الغرم، وأما شهود الإصابة؛ فإن شهدوا بالنكاح، وبالإصابة فيه، فالأصح: أنهم يغرمون النصف، ويشاركون شهود النكاح في غرم النصف الآخر؛ فإن الوطء إتلاف على كل حال، وأبعد من قال: لا يغرمون.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify only to consummation and then retract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1999)

وإن شهدوا بالإصابة وحدها؛ فإن تأخر تاريخها عن النكاح فهو كما لو شهدوا بالإصابة وبالنكاح، وإن كان التاريخان مطلقين لم يغرموا؛ إذ لا غرم على الزوج؛ لجواز أن تكون الإصابة زنا.

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses for half the dower before consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

وظاهر كلام الشيخين ترجيح الأول وقول ابن كج عليهما نصف المهر قبل الدخول جار على المرجوح من أنهما إذا شهدا بطلاق قبله ثم رجعا يلزمهما النصف

Mas'alah: What is the first view on the defendant's right to sue witnesses, analogized from hibah of dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3292)

أحدهما: على وجهين أخذا من هبة الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability for the full dower upon retraction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3943)

والثاني- وهو الأصح- يجب عليهم كمال مهر المثل؛ لأنهم أتلفوا عليه جميع البضع؛ فيجب عليهم جميع بدله؛ كما في العتق يجب عليهم كمال قيمة العبد.

Mas'alah: Can the husband claim the dower from witnesses if the wife waived it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3943)

ولو أبرأته المرأة عن الصداق، فالزوج يرجع بالمهر على الشهود، وإن لم يغرم شيئا؛

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses and liability for the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7045)

فإن قيل: فالمال قبل الدخول معرض للسقوط بردتها، وبالفسخ إذا كان من قبلها، وهو

بعد الدخول مستقر لا يسقط بحال، فإن شهدوا بالطلاق قبل الدخول فقد أثبتوا به صفة المعرض للسقوط وضمنوا، وإذا شهدوا به بعد الدخول لم يكن معه معرضا للسقوط فلم يضمنوا.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of dower returned when witnesses retract testimony of divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3871)

فمن أصحابنا: من جعل ذلك على اختلاف حالين. ومنهم: من قال فيه قولان: أحدهما: يرجع بنصفه. والثاني: بجميع المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower owed by retracting witnesses in a divorce case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9648)

وما ذكره الشيخ في غرم مهر المثل هو المذهب، ووراءه قول آخر: أن المغروم المسمى، لأنه الذي فات على الزوج متقوما، والبضع ليس بمتقوم في الحقيقة، وقد حكينا مثله في الرضاع، ويشهد لهذا ما حكي عن القديم: أن المرأة لو كانت قد فوضت بضعها، وشهدوا بالطلاق قبل الفرض والمسيس- أن المغروم المتعة، وهو اختيار ابن الحداد. وقال الأصحاب: إنه غلط.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9649)

وعن أبي إسحاق كما قال الفوراني وغيره- المنع من تخريج ما نحن فيه على قولين، وحمل رواية من أوجب جميع المهر على ما إذا ساق الزوج إليها المهر، لأنه خرج عن يده جميع المهر، ولا يمكنه أن يطالب بشيء منه، لاعترافه بعدم الفرقة، فرجع عليهم بجميعه. وحمل رواية من أوجب النصف على ما إذا كان قد ساق لها النصف، لأنه الذي تعذر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on retracted testimony when part of the dower has been paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9649)

قال القاضي الحسين: وعلى هذا لو كان قد ساق إليها ثلاثة أرباعه، رجع بثلاثة أرباع.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on witnesses' liability in marriage testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9653)

قال الشيخ أبو علي: ويجوز أن يكون الوجهان مبنيين على أن شهود المال إذا رجعوا، هل يغرمون، لأن فائدة الشهادة هنا ترجع إلى المالك، فإن النكاح لا يبقى [أثره] مع إنكاره.

Mas'alah: Are witnesses liable for damages when they retract testimony in a marriage claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6642)

فرع: 8351 – إذا ادعت المرأة نكاح رجل، وأنكر الزوج النكاح، فأقامت المرأة بينة عادلة أنه نكحها بألف درهم، وجرى الحكم بموجب الشهادة، ثم رجع الشهود عن الشهادة؛ فهل يغرمون للزوج؟ وذكر الشيخ وجهين: أحدهما – أنهم لا يغرمون؛ فإنهم ما غرموه شيئا، بل شهدوا على ملك بضع بعوض، فلم تتضمن شهادتهم تغريمه الألف مجانا، ولكنه لما أنكر النكاح، صار شطر المهر غرما عليه. والوجه الثاني – أنهم يغرمون؛ فإنه أنكر النكاح وشهدوا مع إنكاره، وعلموا أن النكاح لا يخلص له مع إنكاره، فإنا لو قدرنا نكاحا، [لا ينتفي] (2) بنفيه.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about dower and consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6642)

التفريع: 8352 – إن قلنا: لا يغرمون، فإنما ذاك فيه إذا شهدوا أنه أصدقها ألفا، وكان مهر مثلها ألفا أو أكثر، فأما إذا كان مهر مثلها خمسمائة، فيلزمهم الغرم في الخمسمائة؛ فإنهم ألزموه ذلك، ولا مقابل له من البضع. وإن قلنا: يغرمون – فلا يغرمون في هذه الصورة مهر المثل، ولكنهم يغرمون ما ألزموا الزوج، وإنما ألزموه نصف المسمى. وما ذكرناه مقدمة لمسألة ابن الحداد، وصورة مسألته: أن المرأة إذا ادعت نكاحا بألف درهم على رجل فأنكره، وشهد شاهدان بأنه نكحها، وادعت الإصابة، فشهد شاهدان أنه أصابها، أو أقر بإصابتها، ثم ادعت بعد ذلك كله طلاقا، فشهد شاهدان أنه طلقها، ثم

رجع الشهود كلهم فيه. قال ابن الحداد: لا غرم على شهود النكاح ولا على شهود الإصابة، وإنما الغرم على شهود الطلاق، فيغرمون نصف مهر المثل. هذا جوابه. (1) في الأصل: يليق. (2) في الأصل: لا ينفى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4527)

وعليهم) حيث لم يصدقهم الزوج ولا شهدوا بعوض خلع يساوي مهر المثل بناء على ما في الروضة عن ابن الحداد وغيره [حاشية الشرواني] ولو رجع الأصل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو رجع فروع أو أصول عن شهادتهما بعد الحكم بشهادة الفروع غرموا وإن رجعوا كلهم فالغارم الفروع فقط؛ لأنهم ينكرون إشهاد الأصول ويقولون كذبنا فيما قلنا والحكم وقع بشهادتهم اهـ. (قوله: لأنه بالتزكية إلخ) وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قوله علمت كذبهم وقوله علمت فسقهم وبه صرح الإمام وإن قال القفال محله إذا قال علمت كذبهم فإن قال علمت فسقهم لم يلزمه شيء؛ لأنهم قد يصدقون مع فسقهم مغني وأسنى. (قول المتن فكذلك) أي: يجب القصاص أو الدية على الولي وحده على الأصح مغني. (قوله: لكن عليه نصف الدية) أي: والنصف الآخر على الشهود وعلى هذا لو رجع الولي والقاضي والشهود كان على كل الثلث مغني. (قوله: لتعاونهم إلخ) أي: فعليهم القود مغني فهو علة للمتن رشيدي . (قوله: بخلع إلخ) أو قبل الدخول مغني. (قوله: بخلع) إلى قوله كما أفهمه في المغني. (قوله: كما بحثه البلقيني) عبارة المغني ولو قالوا في رجوعهم عن شهادتهم بطلاق بائن كان رجعيا قال البلقيني: الأرجح عندي أنهم يغرمون؛ لأنهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كملك

البضع قال وهو قضية إطلاقهم الغرم عليه بالطلاق البائن وشمل إطلاق المصنف البائن ما لو كان الطلاق المشهود به تكملة الثلاث وهو أحد وجهين في الحاوي يظهر ترجيحه؛ لأنهم منعوه بها من جميع البضع كالثلاث اهـ. (قول المتن أو لعان) أو نحو ذلك مما يترتب عليه البينونة كالفسخ بعيب مغني وشيخ الإسلام. (قول المتن وفرق القاضي) أي: في كل من هذه المسائل مغني وشيخ الإسلام. (قوله: ويؤخذ منه) أي: من قول المتن وفرق القاضي. (قوله: مع علتهم إلخ) وهي قوله: لأنه بدل البضع إلخ. (قوله: أي: صريحا) خبر فقول البلقيني إلخ. (قول المتن دام الفراق) أي: في الظاهر إن لم يكن باطن الأمر كظاهره كما هو واضح فليراجع رشيدي. (قوله: وبحث البلقيني إلخ) معتمد ع ش وفيه وقفة ظاهرة إذ التحفة والنهاية اتفقا على ضعفه ثم رأيت قال الرشيدي لا يخفى أن حاصل بحث البلقيني أنه لا بد من توجه حكم خاص من القاضي إلى خصوص التحريم ولا يكفي عنه الحكم بالتفريق أي: ولو بصيغة الحكم؛ لأنه لا يلزم منه الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فإنه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم أي: لأن التحريم حاصل قبل وحينئذ فجواب الشارح كابن حج غير ملاق لبحث البلقيني والجواب عنه علم من قولنا أي: لأن التحريم حاصل قبل أي: إن سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق في النكاح أن التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض أنه ليس فيه تحريم كان كمسألتنا فيتبع الحكم بالتفريق فتأمل اهـ. (قوله: بما مر) أي: في القسمة. (قوله: مثلها) أي: القسمة ع ش. (قوله: في البائن) أي: بخلافه في الرضاع واللعان مغني. (قوله: فإن المراد دوامه إلخ) وأيضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق سم. (قوله: سبب يرفعه) أي: كتجديد العقد ع ش. (قوله: حيث لم يصدقهم الزوج) فإذا قال بعد الإنكار إنهم محقون في شهادتهم فلا رجوع له سواء أكان ذلك قبل الرجوع أم [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا رجع مع الشهود ويحتمل أنه كأحدهم. . (قوله: فإن المراد دوامه إلخ)

وأيضا المراد بدوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود كما هو السياق (قوله: وعليهم مهر المثل إلخ) قال في الروض أو شهدا أنه طلقها أي: زوجته أو أعتقها أي: أمته بألف ومهرها أو قيمتها ألفان غرما ألفا قال في شرحه على أن الرافعي أشار إلى أنهما يغرمان في مسألة العتق كل القيمة وفرق بينها وبين مسألة الطلاق بأن العبد يؤدي من كسبه وهو للسيد؛ والزوجة بخلافه اهـ. وما أشار إليه الرافعي هو الصحيح ثم قال الروض أو شهدا بعتق ولو لأم ولد غرما القيمة قال في شرحه: وظاهر أن قيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردها بعد موت السيد كما لو غصبا تؤخذ قيمتهما للحيلولة نبه عليه ابن الرفعة وشرط لاستردادها في المدبر أن يخرج من الثلث فإن خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج اهـ. ثم قال في الروض: أو شهدا بإيلاد أو تدبير غرما بعد الموت أو شهدا بتعليق طلاق فبعد وجود الصفة أو بكتابة ثم رجعا وعتق بالأداء فهل يغرمان القيمة أو بعض النجوم عنها؟ وجهان قال في شرحه قال

ولا كان الزوج قنا كله؛ لأنه لا ملك له والسيد لا تعلق له ببضع زوجة عبده وإعادة ضمير الجمع على الاثنين سائغ (

Sub-topic – Judge's Recourse Against False Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on expenses for producing evidence in retraction cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

[حاشية الشربيني] قوله فتثبت قيمتها بتلك الصفة) انظره مع قولهم لا تسمع البينة بالصفة، إلا أن يخص بما إذا كان المقصود تحصيل العين بخلاف ما إذا قصد تحصيل قيمتها (قوله ومؤن الإحضار إلخ) وهي ما زاد بسبب الإحضار حتى لا تندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض وظاهره أن النفقة مدة الخصومة على المالك لكن في شرح م ر وحجر على المنهاج أنها في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعي. اهـ وقوله في بيت المال أي مجانا بدليل عطف القرض عليه. اهـ. رشيدي وقوله ثم باقتراض أي على المالك كما يدل عليه قوله ثم على المدعي فليراجع (قوله إن كان في البلدة) ولو اتسعت البلدة بخلاف ما إذا كانت خارج البلد فإنها تجب وإن قربت المسافة، وإن خالف بعض المتأخرين، والكلام إن مضى زمن له أجرة وإلا فلا شيء. اهـ. م ر سم (قوله وسائر ما يتعذر تداركه) أي من فاعله فإن المطلق لا يمكنه الرجوع في الطلاق بخلاف معلق العتق بصفة فإنه يمكنه إبطال التعليق ببيع ما علق عتقه فلا ينفذ حالا بل بعد وقوع الصفة، فالمراد بالنفوذ وقوع أثر ذلك المحكوم به وذلك إنما يكون فيما يتعذر تداركه بخلاف ما لا يتعذر (قوله ومن صداق المثل) ، ولو أكثر من المسمى لما ذكره الشارح (قوله مفوضة) أي لم يفرض لها شيء

Mas'alah: What is the ruling on recourse when witnesses conceal their sinfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3972)

وأفحش من ذلك كله تصحيحه عدم الرجوع إذا كانا يكتمان فسقهما.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against dhimmi and slave witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3973)

واعلم أن كلام الرافعي صحيح واضح، وهذا الخلل إنما حصل من سوء اختصار النووي؛ فإن الرافعي إنما حكي الخلاف أولا في الذميين والعبدين خاصة ثم فرع عليهما فإنه قال: ثم إذا ضمن العاقلة أو ضمن بيت المال فهل يثبت الرجوع على الذميين والعبدين؟ فيه وجهان، وفي أمالي أبي الفرج تخصيص الوجهين بما إذا غرمنا بيت المال أحد الوجهين ثبوت الرجوع .. إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the judge alone retracts his judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1930)

(قوله وقياسه أن لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده إلخ) أجاب عنه البلقيني بأن القتل حصل بجهة الشهادة وهي الحاملة بشهادتها على القتل وبجهة الحكم وهي الفاعلة للقتل ولكل منهما نوع استقلال ونوع مشاركة فإذا اختصت إحدى الجهتين بالرجوع

لزمها القصاص أو الدية المغلظة نظرا إلى استقلالها في جهتها ولهذا نقول في الشهود إذا رجعوا: إنه يلزمهم القصاص عند التعمد أو الدية المغلظة ولم ينظروا إلى جهة الحكم حتى توجب على الشهود نصف الدية نظرا إلى استقلالهم في جهة الشهادة فكذلك القاضي إذا رجع وحده وجب عليه كل الدية نظرا إلى استقلال جهة الحكم كاستقلال جهة الشهادة فإذا رجعت الجهتان فلا ترجيح وتثبت المشاركة وفي قاتلي أبي جهل «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – كلاكما قتله» وخص بالسلب من وجد له مرجحا كذلك هنا يخص الضمان من وجد منه الرجوع ويجمع بينهما إذا رجعا قال وفي المطلب أن الأصحاب وجهوا القول بوجوب الغرم على القاضي والشهود عند رجوعهم بأنهم بمنزلة القاتلين وذلك يقتضي عند الانفراد القطع بإيجاب الجميع لأن أحد القاتلين لو انفرد لغرم الجميع وفارق رجوع أحد الشهود فإنهم بجملتهم كالقاتل الواحد إذ لا ينفرد أحدهم بالقتل وهذا كلام عجيب فإنا إذا نزلناهما منزلة القاتلين فكان ينبغي توزيع الدية في حالة الانفراد وحالة الاجتماع وأما فرض انفراد أحد القاتلين فإنه لا يأتي هنا لأن الواقع أن القتل وجد من الكل فلا يفرض خلافه اهـ. وقال ابن الرفعة يلزم على ما قاله الرافعي أنه لا يجب على الشهود إذا انفردوا بالرجوع سوى النصف بل لا يطالبون بشيء بناء على أن الكل إذا رجعوا يختص الغرم بالولي وأن لا يطالب القاضي بشيء عند انفراده بناء على أن النصاب إذا بقي بعد الرجوع لا يغرم الراجع شيئا بل الواجب أنهم كالشريكين ولو انفرد أحدهما اختص بالغرم ولا كذلك الشهود فإنهم كالقاتل الواحد (قوله وإن رجع الولي للدم ولو معهم فعليه دونهم) قال البلقيني محله في غير قطع الطريق أما فيه فلا أثر لرجوع الولي وحده لأن القتل لا يتوقف على طلبه ولا يسقط بعفوه وصدر الإمام والغزالي المسألة بما إذا باشر الولي القتل وظاهره أنه لو أناب فيه غيره لا يكون الحكم كذلك قال في المطلب وحينئذ فالظاهر تخريجه على الإكراه العادي كتقديمه الطعام فإن قلنا إنه إكراه كان كالمسألة قبلها وإلا فقد شابه

حاله مع الشهود مع القاضي إذا رجعوا دون الولي لأن القتل مستند لقول الجميع مع أنه لا إكراه فيه فيجب القطع بإيجابه القصاص على الجميع. اهـ. تصوير الإمام والغزالي للمسألة جرى على الغالب (قوله أو رجع المزكي للشهود إلخ) وصورة المسألة أن يكون عالما بشهادة الشهود بالقتل. (تنبيه) لو روى خبرا في واقعة قصاص لا يراه الحاكم فاقتص ثم رجع وقال تعمدت فعن القفال وغيره في آخر الأقضية المنع بخلاف الشهادة لأن الرواية لا تختص بالواقعة وفي فتاوى البغوي ينبغي أن يجب القود كالشاهد إذا رجع وقوله فعن القفال وغيره إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قوله إلخ) أشار إلى تصحيحه

وقسط المتعمد من الدية مغلظ وقسط المخطئ منها مخفف أو قال تعمدت وتعمد صاحبي وهو غائب (أو ميت اقتص منه أو) قال (كل) منهما (تعمدت ولا أعلم حال صاحبي) أو تعمدت وتعمد صاحبي كما فهم بالأولى (أو اقتصر على) قوله (تعمدت اقتص منهما وإن اعترف) أحدهما (بعمدهما والآخر بعمده وخطأ صاحبه) أو بخطئه وحده أو بخطئهما (اقتص من الأول) لاعترافه بتعمدهما جميعا لا من الثاني لأنه لم يعترف إلا بشركة مخطئ أو بخطأ (أو رجع) أحدهما (وحده وقال تعمدنا لا) إن قال (تعمدت اقتص منه ولا أثر لقولهم) بعد رجوعهم (لم نعلم أنه يقتل) بقولنا كمن رمى سهما إلى رجل واعترف بأنه قصده لكن قال لم أعلم أنه يبلغه (إلا لقرب عهد) منهم (بالإسلام) أو نشأتهم ببادية بعيدة عن العلماء (فيكون شبه عمد) لانتفاء تمحض عمد العدوان فعليهم واجبه (في مالهم مؤجلا ثلاث سنين) إلا أن تصدقهم العاقلة فيجب عليها (ولو رجعا) عن شهادتهما بما يوجب التفريق بين الزوجين (بعد تفريق القاضي بينهما بالبينونة) بطلاق أو رضاع أو لعان أو نحوها (غرما) للزوج لأنهما فوتا عليه ما يتقوم كما لو شهدا بعتق عبد ثم رجعا فيغرمان (مهر المثل ولو قبل الدخول) أو بعد

إبراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا إلى بدل البضع المفوت بالشهادة إذ النظر في الإتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق سواء أدفع الزوج إليها المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمان قبل دفعه لأن الحيلولة هنا قد تحققت (كما لو شهدا بطلاق وفرض لمفوضة قبل دخول) وحكم القاضي بالطلاق ثم رجعا فإنهما يغرمان مهر المثل (وكذا لو لم يشهدا بالفرض) لأنهما فوتا على الزوج البضع والتصريح بالأولى من زيادته وهي مفهومة بالأولى مما في الأصل من أنهما لو شهدا بطلاق مفوضة قبل الدخول والفرض وقضى القاضي بالطلاق والمتعة ثم رجعا غرما مهر المثل دون المتعة (ولو رجعا) عن شهادتهما (في طلاق رجعي فلا غرم) عليهما (حتى تنقضي العدة) لأنهما لم يفوتا على الزوج شيئا لقدرته على المراجعة فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها غرما كما في البائن قال البلقيني وهذا غير معتمد والأصح المعتمد أنهما لا يغرمان شيئا إذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره وقد يتوقف فيما قاله لأن الامتناع من تدارك دفع ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت (ولو غرما) لرجوعهما عن شهادتهما بعد الحكم (في الطلاق ثم قامت بينة تقتضي أن لا نكاح) بين الزوجين (استردا ما غرما) لأنا تبينا أن شهادتهما لم تفوت على الزوج شيئا (أو) شهدا (أنه تزوجها بألف ودخل) بها (ثم رجعا) بعد الحكم (غرما لها ما نقص عن مهر مثلها) إن كان الألف دونه بخلاف ما لو رجعا قبل الدخول لا يغرمان [حاشية الرملي الكبير] قوله لا إن قال تعمدت) تعقبه البلقيني بأن إصرار صاحبه يقتضي أنه تعمد فهو قاصد لقتله بحق فكان كشريك القاتل قصاصا أو القاطع حدا وذلك مقتض لإيجاب القصاص على الذي قال تعمدت. اهـ. الفرق بينهما ظاهر (قوله أو نشأتهم ببادية بعيدة عن العلماء) أو قالوا ظننا أنها تجرح بأسباب تقتضي الجرح (قوله بعد تفريق القاضي) قال البلقيني لا يكفي التفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم والتفريق يترتب على ذلك لأن القاضي قد يقضي بالتفريق من غير حكم

بالتحريم كما في النكاح الفاسد وإنما لم يرد الفراق لأن قولهما في الرجوع محتمل ولا يرد القضاء بقول محتمل. (قوله بالبينونة) بطلاق بائن بعوض أو بغيره كالثالثة أو الطلقات الثلاث مجانا وكتب أيضا دخل في عبارتهم ما لو شهدوا على رجعية بطلاق بائن قال البلقيني وهو الأرجح عندي لأنهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كملك البضع ولم أر من تعرض لذلك ويستثنى من وجوب مهر المثل صور إحداهما إذا لم يرجعوا إلا بعد موت الزوج لم يغرموا الورثة شيئا كما قاله البلقيني لأن الغرم للحيلولة بينه وبين بضعه ولا حيلولة هنا قال وهذا فقه ظاهر ولم أر من تعرض له الثانية إذا لم يرجعوا إلا بعد أن أبانها بطريق من الطرق على زعمه في بقاء عصمته فلا غرم أيضا على قياس ما تقدم بل أولى لتقصيره بالبينونة باختياره الثالثة إذا قال الزوج بعد الإنكار إما قبل رجوعهم أو بعده إنهم محقون في شهادتهم فلا رجوع له الرابعة إذا رجعوا عن شهادتهم بالطلاق على عوض على المرأة أو أجنبي قدر مهر المثل أو أكثر فلا غرم على ما في أصل الروضة عن ابن الحداد والبغوي فيما إذا شهدوا أنه طلقها بألف ومهرها ألفان أن عليها ألفا. وقد وصل إليه من المرأة ألف لكن قال البلقيني الأرجح التغريم فلا يستثنى هذه الصورة لا في عدم الغرم ولا في غرم تكملة مهر المثل فيما إذا كان العوض المشهود به ألفا وكان مهر مثلها ألفين الخامسة إذا كان المشهود عليه قنا فلا غرم كما قاله البلقيني لا له لأنه لا يملك شيئا ولا لمالكه لأنه لا تعلق له بزوجة عبده فلو كان مبعضا غرم له الشهود بقسط الحرية قال ولم أر من تعرض لشيء من ذلك قال ولو كان الرجوع عن الشهادة على مجنون أو غائب فالأرجح أن لوليه أو وكيله تغريمهم ويحتمل خلافه لأنه لم يوجد منه إنكار (قوله سواء أدفع الزوج إليها المهر أم لا) أو قدر على الاجتماع بها أو لا (قوله ثم قامت بينة تقتضي أن لا نكاح إلخ) وكذا لو اعترف الزوج بذلك وشملت عبارته ما لو قامت بينة بأنه كان طلقها قبل ذلك ثلاثا وما لو حدث الرضاع بعد الشهادة لكونه صغيرة ولو رجع الشاهدان بأنه لا نكاح بينهما غرمهما مهر

المثل (فرع) لو شهدا لامرأة على رجل بأنه تزوجها ثم ظهر أنه أخوها لم يضمنا لأنهما شهدا بالعقد ولم يعلما الغيب وكذا لو شهدا ببيع عبد ثم استحق أو بخلع ثم ظهر أنه كان طلقها قبل ذلك ثلاثا أو شهدا له أنه أقرضه كذا في وقت كذا ثم قامت بينة بأن المقرض أبرأه لم يضمنا وإنما يغرم القابض لأنهما شهدا على إقرار ظاهر

شيئا كما نقله ابن الصباغ عن بعضهم ثم قال وينبغي إنهما إذا رجعا قبل الدخول ثم دخل بها يغرمان ما نقص وهو ما أطلقه ابن كج وهذا البحث نقله الأصل عنه ولم ينقل عنه منقوله وقيل لا غرم عليهما مطلقا لأنهما لم يتلفا شيئا بل المتلف هو الزوج وترجيح الأول من زيادة المصنف. وقال الزركشي الراجح الثاني وهو الذي أورده الشيخ أبو علي في شرحه على المذهب (أو) شهدا (أنه طلقها) أي زوجته (أو أعتقها) أي أمته (بألف ومهرها أو قيمتها ألفان) ثم رجعا بعد الحكم (غرما ألفا) وقيل يغرمان مهر المثل أو القيمة كما لو لم يذكرا عوضا وأما الألف فمحفوظ عنده لها إن قبضه لأنه لا يدعيه وإلا فيقر عندها حتى تدعيه والتصريح بالترجيح من زيادته لكن قضية ما مر قريبا في التفريق بالبينونة ترجيح الثاني كما نبه عليه الأذرعي وغيره قالوا وبه جزم الدارمي على أن الرافعي أشار إلى أنهما يغرمان في مسألة العتق كل القيمة وفرق بينها وبين مسألة الطلاق بأن العبد يؤدي من كسبه وهو للسيد والزوجة بخلافه (أو) شهدا (بعتق) لرقيق (ولو لأم ولد) ثم رجعا بعد الحكم (غرما القيمة) والعبرة فيها بوقت الشهادة كما نقله الروياني عن ابن القاص وهو محمول على ما إذا اتصل بها الحكم لأنه وقت نفوذ العتق وبه عبر الماوردي على أحد وجهين ثانيهما اعتبار أكثر قيمة من وقت الحكم إلى وقت الرجوع وظاهر أن قيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردها بعد موت السيد كما لو غصبا تؤخذ قيمتهما للحيلولة نبه عليه ابن الرفعة وشرط لاستردادها في المدبر أن يخرج من الثلث فإن خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج (أو) شهدا (بإيلاد

أو تدبير) ثم رجعا بعد الحكم (غرما) القيمة (بعد الموت) لا قبله لأن الملك إنما يزول بعده (أو شهدا بتعليق طلاق) أو عتق بصفة ثم رجعا بعد الحكم (فبعد وجود الصفة) يغرمان المهر أو القيمة لما مر (أو) شهدا (بكتابة) لرقيق (ثم رجعا) بعد الحكم (وعتق بالأداء) ظاهرا (فهل يغرمان القيمة) كلها لأن المؤدي من كسبه وهو لسيده (أو نقص النجوم عنها) لأنه الفائت وجهان قال الزركشي أشبههما الثاني وعزاه الدارمي لابن سريج ولم يحك غيره (أو) شهدا (أنه وقفه على مسجد) أو جهة عامة أو على معين كما اقتضاه كلام الروياني والدارمي وغيرهما (أو) أنه (جعل شاته أضحية) ثم رجعا بعد الحكم (فالقيمة) يغرمانها (ويغرمان لذي مال) شهدا عليه به لآخر ولو كان عينا ثم (حكم به وغرمه) له وفي نسخة ودفعه ثم رجعا لأنهما فوتا عليه بشهادتهما ما غرمه (و) يغرمان (لعاقلة) شهدا على من تحملت عنه بجناية أوجبت مالا وحكم بها و (غرمت) ثم رجعا (و) يغرمان فيما إذا شهدا على شريك موسر بأنه أعتق نصيبه في رقيق مشترك وحكم به ثم رجعا قيمة (ما عتق) بالإعتاق (لشريك) وهو المعتق (و) قيمة (سرايته) أي العتق بمعنى الإعتاق للشريك الآخر (وإن رجع فروع أو أصول) عن شهادتهما بعد الحكم بشهادة الفروع (غرموا أو) رجع (كل) منهما (فالفروع) أي فالغارم الفروع فقط لأنهم ينكرون إشهاد الأصول ويقولون كذبنا فيما قلنا والحكم وقع بشهادتهم (وعزر متعمد) في شهادته الزور باعترافه إذا (لم يقتص منه) بأن لم يلزمه برجوعه قصاص ولا حد (ودخل) التعزير (فيه) أي في القصاص أو الحد (إن اقتص منه ولو استوفى) المشهود له (بشهادتهما مالا ثم وهبه للخصم أو شهدا بإقالة) من عقد (وحكم بها ثم رجعا فلا غرم) عليهما لأن الغارم عاد إلى ما غرمه وهذا من زيادته (فرع) لو لم يقولا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما قال الماوردي لأن الحق باق على المشهود عليه [حاشية الرملي الكبير] قوله وينبغي أنهما إذا رجعا قبل الدخول إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وترجيح الأول) هو قول المصنف غرما لها وقوله الراجح الثاني هو قوله

وقيل لا غرم (قوله وقيل يغرمان مهر المثل أو القيمة) أشار إلى تصحيحه (قوله على أن الرافعي أشار إلى أنهما يغرمان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو محمول على ما إذا اتصل بها الحكم) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه عبر الماوردي) أي وغيره (قوله ثانيهما اعتبار أكثر قيمة إلخ) هذا في المتقوم أما المثلي فالظاهر أنه يضمن بمثله ولهذا ألحقوه بضمان المتلفات غ ر (قوله وظاهر أن قيمة أم الولد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وشرط لاستردادها في المدبر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فهل يغرمان القيمة) هو الأصح (قوله قال الزركشي أشبههما الثاني) نقل البكري في حاشيته عن الزركشي أن الأشبه الأول (قوله وإن رجع فروع وأصول غرموا) قال في الكفاية إذا رجع شاهدا الأصل فقالا أشهدنا الفرع علينا غالطين في الشهادة فالغرم عليهما دون الفروع ولو قالا لم نشهد الفروع على شهادتنا فلا غرم عليهما ولا على الفروع ولو قالوا علمنا أن شهود الأصول كذبة غرما بخلاف ما لو قالوا ما علمنا كذبهم ثم ظهر لنا قاله القاضي الحسين قال وكذلك لو قالوا إنهما أشهدانا ثم رجعا عن الشهادة سألوا فإن قالوا عرفنا ذلك قبل الحكم ضمنوا وإن قالوا لم نعرفه إلا بعد الحكم فلا ضمان (قوله قال الماوردي لأن الحق باق على المشهود عليه) قال شيخنا سأل الوالد – رحمه الله تعالى – عن بينة شهدت عند حاكم شافعي بأمر ثم حكم به ثم أقام المدعى عليه بينة شهدت برجوع الشاهدين عما شهدا به قبل الحكم فهل تسمع أم لا فأجاب بأنه تسمع وتبين بطلان الحكم لتبين أن لا مستند له كما لو أقام بينة بفسق الشاهدين وقت الحكم بخلاف لو شهدت بأنهما رجعا بعد الحكم فإنها لا تسمع

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony claiming an honest mistake?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3452)

وإن قالوا: أخطأنا إليه من غيره-: حلفوا، وتجب الدية مخففة في أموالهم، إلا أن تصدقهم العاقلة؛ فتكون عليهم، وإن كان هذا في زنى، فحد القذف، لا يسقط عنهم بقولهم: "أخطأنا" ؛ لأن القذف يوجب الحد، وإن أخطأ.

Mas'alah: Who bears liability when a judgment based on testimony leads to loss?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7057)

فأما إذا كان الحكم مفضيا إلي الاستهلاك والإتلاف، كالقصاص في نفس أو طرف، فهو موجب لضمان الدية دون القود، لأنه خرج عن حكم العمد إلي الخطأ والحكم به ثم الشهود والحاكم والمشهود له، فأما الشهود فلا ضمان عليهم لظهور رقهم، فلا يمنع وجود ذلك فيهم من أن يكونوا صادقين في شهادتهم، وخالف حال المشهود إذا رجعوا لاعترافهم بكذبهم، فلذلك ضمنوا بالرجوع، ولم يضمنوا بالفسق والرق، وأما المشهود له فلا ضمان عليه، لأنه يمنع الفسق شهوده من استحقاقه لما شهدوا به. وإذا سقط الضمان عن هؤلاء، وجب الضمان على الحاكم. وقال أبو حنيفة: إن الضمان على المزكين للشهود عند الحاكم دون الحاكم، لأنهم ألجاؤه إلي الحكم بهذه الشهادة. وهذا فاسد، لأن المزكين شهدوا بالعدالة دون القتل، فلم يجز أن يضمنوا ما الم يشهدوا به من القتل ووجب الضمان على من حكم بالقتل، لأنه قد تعين منه في فعله. وإذا كان كذلك وجب ضمان الدية على الحاكم، سواء تقدم بالقصاص إلي ولي الدم أو إلي غيره. وقال أبو سعيد الإصطخري: إن تقدم به الحاكم إلي ولي الدم كان ضمان الدية على الولي، وإن تقدم به إلي غيره كان الضمان على الحاكم. وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أنه عن أمره في الحالين. والثاني: أنه لما لم يضمنه مباشرة إذا كان

ولي الدم مع عدم استحقاقه، فأولى أن

لا يضمنه وليه مع جواز استحقاقه. فإذا تقرر ضمان الدية على الحاكم لم يضمنهما في ماله، وفي محل ضمانها وجهان: أحدهما: على عاقلته، لأنها دية خطأ به وتكون كفارة القتل في ماله. والثاني: يضمنها في بيت مال المسلمين لنيابته عنهم، وفي الكفارة على هذا وجهان: أحدهما: في بيت المال كالدية. والثاني: في ماله، لأن الكفارة مختصة بالمكفر، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability of witnesses and the judge when retracting testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

[حاشية عميرة] الشهود والقاضي كالمشتركين، ولو انفرد أحدهما اختص بالغرم بخلاف جملة الشهود فإنهم كالقاتل الواحد،.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against witnesses who are sinful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9667)

وقال الإمام في باب حد الخمر: إن كان ما رآه القاضي فسقا مجتهدا [فيه] ، فلا رجوع عليهم قولا واحدا، فإنه مصر على شهادته، وعلى أنه من أهل الشهادة. قلت: وفي هذا نظر، لأن الفسق المجتهد [فيه] لا ينقض القاضي الحكم به- كما حكيناه- فكيف يحسن هذا التفصيل، وإن كان ما فسق به مما يوجب

التفسيق وفاقا، فهذا فيه احتمال يجوز أن يكون كما لو ظهروا كفارا، أو عبيدا. ويجوز ألا يرجع عليهم أصلا– كما أطلقه الأصحاب– لأن الفاسق مأمور بكتمان فسقه، والعبد والكافر مأموران بإظهار حالهما. ويجوز أن يقال: إن كان متعيرا بالفسق، مكاتما له، فلا رجوع. وإن كان معلنا بالفسق، غير مبال به فهو كالرقيق، وهو يقرب مما إذا شهد المعلن بالفسق، فردت شهادته، ثم أعادها بعد توبته، هل تقبل؟ وقد أقام الغزالي هذه الاحتمالات وجوها. وقد قال الإمام هاهنا بعد [أن أبدى] احتمالا في الرجوع عليهم: وهذا الذي ذكرناه احتمال، وليس بمذهب، والذي اتفق عليه الأصحاب: أنه لا رجوع على الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a slave witness after emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9668)

التفريع: إن قلنا بعدم الرجوع على من ذكرناه، فلا كلام. وإن قلنا به، فلا شك [في] أن الكافر والفاسق يرجع عليه عند الغرم في الحال، وفي العبد وجهان في ((النهاية)) ، و ((تعليق)) القاضي: أحدهما: يرجع عليه بعد العتق. والثاني: يتعلق برقبته، لأن هذا غرم يلزم بغير رضا من له الحق. قال الإمام: وهذا متجه، لكنه غريب، عديم النظير، من جهة أنه جناية قولية، ليس فيها اضطرار محقق، وإنما الأمر مظنون، وهذا أخذه من قول القاضي في الحدود: ولا تؤخذ جناية قولية يتعلق الأرش فيها برقبته إلا هذه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when witnesses turn out to be minors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9668)

ولو بان كون الشهود مراهقين، وقد يفرض التباس ذلك بأحوال تعرض من بقول الوجه، وطول القامة، وغيرها من الصفات. قال الإمام في باب حد الخمر: لم يتعرض الأصحاب لهذه الصورة، والمفهوم من فحوى كلامهم أن لا رجوع، إذ لا قول لهم، بخلاف الكفار

والعبيد، وهذا ما ادعى القاضي الحسين هنا: أنه ظاهر المذهب، والأصح. وقال الإمام هنا: إنه الذي قطع به الأصحاب في الطرق. ثم قال القاضي هنا، وفي باب حد الخمر: ويحتمل أن يقال: يتعلق الضمان بهم إذا علقنا الضمان برقبة العبد، لأننا نجعه كالجناية الحسية، والمراهق يلزمه الضمان بالفعل. وقد حكى الإمام هنا عن شيخه رواية خلاف في المسألة، ثم قال: وهذا لا أعتد به.

Mas'alah: Are those who give false testimony liable for damages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9669)

فرع: هل يجب على المزكيين الغرم، وتتوجه مطالبة المستحق عليهم؟ قال القاضي الحسين في اكتساب الحدود: إن كان الرد لأجل الفسق، فلا، لأنه مجتهد فيه، وإن كان لأجل الرق والكفر، فنعم. وقال: إنه حكي عن أبي ثور أنه قال: سألت أبا عبد الله عن هذه المسألة، فقال: الدية على العاقلة، وعلى المزكيين التعزير. وأن القفال قال: أما التعزير، فإنما يجب إذا تعمدا، أما إذا قالا: أخطأنا فلا، وأما الضمان فواجب سواء تعمدا أو أخطأ.

Mas'alah: What is the liability of the judge and witnesses when a judgment is overturned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9669)

وقال هاهنا: إنه هل يجب عليهم الغرم، أم لا؟ فذكرنا فيه وجهين، سواء تعمدوا أو أخطئوا، فإن قلنا: يجب فيجب عليهم النصف، وعلى القاضي النصف. والمذكور منهما في ((التهذيب)) : عدم الوجوب، وهو ظاهر النص في ((المختصر)) .

Mas'alah: Can the judge seek recourse from witnesses who caused liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9669)

وقال في ((البحر)) : إن القاضي أبا الطيب ذكر في كتاب الحدود عن القاضي أبي حامد: أنه ذكر أن القاضي يرجع بما غرم على المزكيين، لأن شهادتهم هي السبب في الضمان، فيستقر عليهم، قال الروياني: وهذا أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability when the beneficiary is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9670)

لكن في ((البحر)) : أن أصحابنا قالوا: الحاكم يضمنه في حالة إعساره، وهل يكون في بيت المال أو في ماله؟ فيه الخلاف السابق، يعني: في الكفارة، لا في الدية، ولا يجيء هاهنا: أنه يجب على العاقلة، لأنها لا تتحمل المال، كما لا تتحمل الكفارة، وما قاله في ((البحر)) هو في ((الشامل)) ، وفي ((تعليق)) القاضي الحسين عند تعذر أخذ القيمة من المحكوم له إن قلنا: إن الدية تجب على عاقلة

الإمام إذا كان المحكوم به قتلا، ونحوه، فالغرم في ماله، وهل يرجع به على الشهود؟ فيه وجهان: أصحهما: لا. وما ذكره الشيخ أميل إلى كلام الماوردي، لأنه لو كان يضمن ذلك في ماله، لما اختص ذلك بحالة الإعسار. ولو كان المحكوم به طلاقا، جمع بين الزوجين فيه بعد يمين الزوج المنكر. ولو كان المحكوم به عتقا، والمعتق باق، حكم برقه على ملك سيده، ويملك إكسابه بعد يمين السيد في إنكاره العتق. ولا يجوز [التمكين] من الزوجة والعبد إلا بعد اليمين، لما فيهما من حقوق الله تعالى، بخلاف ما إذا كان المحكوم به دارا، كذا قاله الماوردي. والقاضي أبو الطيب، وغيره لم يشترطوا في رد الزوجة والعبد يمينا. ولو اتفق موت العبد المحكوم بعتقه قبل رجوعه للمالك، فقيمته على الحاكم، هل تجب في ماله أو في بيت المال؟ فيها الخلاف، قاله في [((الشامل))] ، و ((البحر))].

Mas'alah: Can the judge seek recourse from false witnesses who caused a wrongful execution or property loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9278)

والذي نزيده أن الأئمة قالوا: إذا جرى الغرم، ثبت الرجوع على الذين تصدوا للشهادة، والسبب فيه أنهم تعرضوا لمنصب ليسوا من أهله، حتى جر ذلك قتلا أو إتلاف مال، ونحن نقول: من ليس من أهل الشهادة، وعلم ذلك من نفسه، فليس له أن يتعرض لإقامة الشهادة، وإن كان صادقا، فهذا سبب الرجوع، [وأشبه أصل بما نحن فيه] (1) الغرم الذي يثبت على المغرور في قيمة الولد مع ثبوت حق الرجوع على الغار، ولعل

الشاهد أقوى في هذا المعنى، لأنها (2) تحمل القاضي حمل اضطرار، والمغرور مستبيح لا ضرورة به. هذا هو المذهب الظاهر.

Mas'alah: What is the alternative view that the judge cannot seek recourse from false witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9278)

11218 - وذكر بعض المحققين وجها آخر أنه لا رجوع على الشهود، وذلك أن القاضي أتي من تقصير خفي في البحث، فارتبط الضمان بجهته وانحصر، وليس كالغار والمغرور، وذلك أن المغرور لا يلزمه الشرع بحثا، بل له الجريان على ظاهر الحال، والشرع يلزم القاضي التناهي في البحث، فإذا وقع ذلك، كان محمولا على ترك البحث، فإن لم نثبت الرجوع، فلا كلام.

Sub-topic – Liability Involving Tazkiyah Providers and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of a witness verifier or a legal guardian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

كالمزكي) للشهود ولو قبل شهادتهم (والولي) للدم فإنهما يقتلان بقتل [حاشية العبادي] فإن التزوج مع السكوت عن الصداق وعدم التفويض والتزوج بالمجهول يوجبان مهر المثل فإذا غرمه جاء ما ذكر فليتأمل سم (قوله أي وكل الشهود رجع) بيان للبناء للفاعل، وقوله: أو كلما شهدوا إلخ بيان للبناء للمفعول (قوله؛ لأنهم وافقوا الزوج إلخ) فيه شيء، فإن ما شهدوا به يقتضي وجود النكاح ووجوب غرم المهر أو نصفه (قوله: النصف فقط) وجه أنه قامت البينة بالطلاق ولم يثبت وقوع الوطء في هذا النكاح فشهادة شهود العقد لم تغرمه إلا النصف، ويظهر من ذلك أنه لا يغرم للزوجة إلا النصف وهو الظاهر فليراجع (قوله فعليهم نصف الغرم) وظاهر أنه يخص كل امرأتين مقدار الرجل بر (قوله: أوضح من تعبير النظم) ؛ لأنه يفهم أنه في المال يحسب كل ثنتين منهن برجل؛ لأن قوله كل امرأتين إلخ خبر قوله وهن في المال إلخ بخلاف تعبير الحاوي، فإنه ظاهر في أن الجميع في المال كرجل سم (قوله: تعمد) خبر وقوله: ذا مبتدأ (قوله: ولو قبل شهادتهم) هذا يقتضي أن التزكية تصح قبل أداء الشهادة، وقد تقدم عند قول المصنف لا لشاهدي كتابة ما يخالف هذا حيث قالوا إن القاضي الكاتب

لا يعدل شهود الطريق الذين أشهدهم على نفسه؛ لأنه تعديل قبل الأداء، وعبارة الروضة في مسألة شهود الكتاب ما نصه (فرع) شهود الكتاب والحكم يشترط ظهور عدالتهم عند المكتوب إليه وهل تثبت عدالتهم بتعديل الكاتب إياهم وجهان قال القفال الشاشي نعم للحاجة والأصح المنع؛ لأنه تعديل قبل أداء الشهادة ولأنه كتعديل المدعي شهوده ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم فلو ثبت به عدالتهم لثبتت بقولهم، والشاهد لا يزكي نفسه اهـ. فتعليله الأول كما ترى صريح في خلاف ما ذكره الشارح لا يقال لعل التزكية وقعت في حادثة قبل [حاشية الشربيني] أجاب في شرح الروض بأن المزكي معين للشاهد المتسبب في القتل، ومقوله بخلاف الشاهد بالإحصان اهـ وقوله معين إلخ؛ لأنه بتزكيته ألجأ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل مع أن شهادته متعلقة بشهود الزنا المفضية شهادتهم إلى القتل. اهـ. م ر (قوله في نكاح آخر) أي قبل هذا (قوله أوضح) وإن كان إعادة الجار وهو في يفهم المقصود وهو اختصاص قوله كل امرأتين إلخ بما بعده تدبر

Mas'alah: How is liability shared among retracting witnesses, tazkiyah providers, and the guardian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2087)

واشترك الجميع) أي جميع من رجع من الشاهد والمزكي والولي وكذا القاضي في لزوم القود، فإن آل الأمر إلى الدية فهي عليهم بالسوية أرباعا وهذا ما صححه البغوي وقال ابن الرفعة إنه المذهب كما ذكره القاضي والمتولي وصاحب الكافي والذي قطع به في الروضة وأصلها في الجنايات أن المؤاخذ بذلك الولي وحده، وذكرا فيه هنا وجهين أصحهما عند الإمام ذلك؛ لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وأصحهما

عند البغوي أنهم معه كالشريك لتعاونهم على القتل، لا كالممسك؛ لأنه جعلهم كالمحقين زاد النووي الأصح ما صححه الإمام وقد سبق في الجنايات القطع به فهو الأصح نقلا ودليلا انتهى (

Mas'alah: What is the ruling when tazkiyah witnesses are found to have testified falsely after stoning?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1574)

فصل: وإن شهد على رجل أربعة بالزنا وشهد اثنان بتزكيتهم فرجم ثم بان أن الشهود كانوا عبيدا أوكفارا وجب الضمان على المزكيين لأن المرجوم قتل بغير حق ولا شيء على شهود الزنا لأنهم يقولون إنا شهدنا بالحق ولولي الدم أن يطالب من شاء من الإمام أو المزكيين لأن الإمام رجم المزكيين ألجآ فإن طالب الإمام رجع على المزكيين لأنه رجمه بشهادتهما وإن طالب المزكيين لم يرجعا على الإمام لأنه كالآلة لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a character witness (muzakki) who retracts his testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (أنه يضمن) أي وحده سواء قال علمت صدق الشهود، أو كذبهم وسواء رجعوا معه أو لا، وسواء رجع القاضي أيضا، أو لا وقول شيخنا الرملي إنه يلزم المزكين قدر ما يلزم الشهود إذا رجعوا معهم مبني على مرجوح، ولو رجع فرع مع أصله اختص الضمان بالفرع كذا قاله شيخنا فانظره.

Sub-topic – Retraction in Hudud Cases (Zina, Ihsan, Stoning)

Mas'alah: Are witnesses liable for injuries caused by flogging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6226)

(فصل) وإن كان الحد جلدا فلم يؤثر الجلد في بدنه فلا ضمان على الشهود، وإن أثر في بدنه فأنهر دما وأحدث جرحا ضمنه الشهود في العمد والخطأ. وقال أبو حنيفة: لا يضمنون أثر الجلد وما حدث منه وإن ضمنوا دية النفس في الرجم؛ لأن الشهادة أوجبت الرجم فضمنوه، ولم يوجب أثر الجلد فلم يضمنوه. ودليلنا: هو أنها جناية حدثت عن شهادتهم فوجب أن تلزمهم غرمها كالنفس، ولأن ما ضمن به النفس ضمن به ما دونها كالمباشرة، وما استدل به غير صحيح؛ لأن

السراية مضمونة كالجناية، فهذا حكم رجوعهم جميعا، فأما إذا رجع أحدهم فهي مسألة الكتاب فينظر، فإن قال: عمدت وعمد أصحابي وجب عليه القود دونهم، وإن قال: أخطأت أو قال: عمدت وأخطأ أصحابي فعليه ربع الدية دون القود، ولو رجع اثنان وجب عليهما نصف الدية، ولو رجع ثلاثة كان عليهم ثلاثة أرباع الدية.

Mas'alah: Are witnesses to ihsan liable if they retract after stoning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6227)

(فصل) وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد اثنان بإحصانه ثم رجع شاهدا الإحصان دون شهود الزنا ففي وجوب الضمان عليهما وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة لا ضمان عليهما، لأنه رجم بالزنا لا بالإحصان فلم يلزم شهود الإحصان ضمان. والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب، وحكاه أبو حامد المروزي في جامعه عن المزني أن عليهما الضمان، لأنه لولا شهادتهما بالإحصان لم يرجم. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كانت الشهادة بالإحصان قبل الشهادة بالزنا لم

يضمن شهود الإحصان، وإن كانت بعدها ضمنوا، ولقوله وجه، فعلى هذا إذا ضمن شاهدا الإحصان، ففي قدر الضمان وجهان: أحدهما: ثلث الدية، وهو الظاهر من رواية المزني: اعتبارا بأعداد الجمع. والوجه الثاني: نصف الدية، اعتبارا بأنهما أحد خبرين، ولو رجع شهود الزنا الأربعة، ولم يرجع شاهدا الإحصان ضمنوا. وفي قدر ما يلزمهم ثلاثة أوجه: أحدها: جميع الدية إذا قيل: إن شهود الإحصان لا ضمان عليهم: والوجه الثاني: يضمنون ثلثي الدية إذا قيل: إن شاهدي الإحصان يضمنان الثلث. والوجه الثالث: لو رجع واحد من شهود الزنا وواحد من شهود الإحصان ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن على شاهد الزنا ربع الدية، ولا شيء على شاهدي: الإحصان إذا قيل بخروجهم عن الضمان. والوجه الثاني: أن على شاهد الزنا سدس الدية، وعلى شاهد الإحصان سدس الدية إذا اعتبر عدد الجميع. والوجه الثالث: أن على شاهد الزنا ثمن الدية، وعلى شاهد الإحصان ربع الدية إذا اعتبر كل خبر.

Mas'alah: What is the liability when one witness to zina and one witness to ihsan retract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7958)

ولو رجع واحد من شهود الزنى وواحد من شاهدي الحصانة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: إن على شاهد الزنى ربع الدية ولا شيء على شاهدي الحصانة إذا قيل: إن شهود الحصانة لا يضمنون. والوجه الثاني: إن على شاهد الزنى سدس الدية، وعلى شاهد الحصانة سدس الدية. إذا قيل بضمان شهود الحصانة على العدد. والوجه الثالث: على شاهد الزنى ثمن الدية وعلى شاهد الحصانة ربع الدية. إذا قيل بضمان شهود الحصانة على النوع. وأما القود فلا يجب على شاهد الحصانة، ووجوبه على شاهد الزنى معتبر بما ذكرناه من وجوبه عليه إن علم بحصانته، وسقوطه إن جهلها.

Mas'alah: What is the liability of witnesses to ihsan when they retract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9751)

وإن شهد أربعة بالزنا على رجل وشهد إثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا كلهم عن الشهادة فهل يجب على شهود الاحصان ضمان؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجب لانهم لم يشهدوا بما يوجب القتل (والثانى) أنه يجب على الجميع لان الرجم لم يستوف إلا بهم

Mas'alah: What is the third opinion on liability of ihsan witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9751)

(والثالث) أنهما إن شهدا بالاحصان قبل ثبوت الزنا لم يضمنا لانهما لم يثبتا إلا صفة، وإن شهدا بعد ثبوت الزنا ضمنا لان الرجم لم يستوف إلا بهما، وفى قدر ما يضمنان من

الدية وجهان: (أحدهما) أنهما يضمنان نصف الدية لانه رجم بنوعين من البينة: الاحصان والزنا فقسمت الدية عليهما. (والثانى) أنه يجب عليهما ثلث الدية، لانه رجم بشهادة ستة فوجب على الاثنين ثلث الدية،

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses of ihsan who retract after stoning?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1573)

فصل: وإن شهد أربعة بالزنا على رجل وشهد اثنان بالإحصان فرجم ثم رجعوا كلهم عن الشهادة فهل يجب على شهود الإحصان ضمان فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا يجب لأنهم لم يشهدوا بما يوجب القتل والثاني: أنه يجب على الجميع لأن الرجم لم يستوف إلا بهم والثالث أنهما إن شهدا بالإحصان قبل ثبوت الزنا لم يضمنا لأنهما لم يثبتا إلا صفة وإن شهدا بعد ثبوت الزنا ضمنا لأن الرجم لم يستوف إلا بهما وفي قدر ما يضمنان من الدية وجهان: أحدهما: أنهما يضمنان نصف الدية لأنه رجم بنوعين من

البينة الإحصان والزنا فقسمت الدية عليهما والثاني: أنه يجب عليهما ثلث الدية لأنه رجم بشهادة ستة فوجب على الاثنين ثلث الدية وإن شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالإحصان قبلت شهادتهما لأنهما لا يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعا ولا يدفعان عنهما ضررا فإن شهدوا فرجم المشهود عليه ثم رجعوا عن الشهادة فإن قلنا لا يجب الضمان على شهود الإحصان وجبت الدية عليهم أرباعا على كل واحد منهم ربعها وإن قلنا إنه يجب الضمان على شهود الإحصان ففي هذه المسألة وجهان: أحدهما: أنه لا يجب لأجل الشهادة بالإحصان شيء بل يجب على من شهد بالإحصان نصف الدية

كأربعة أنفس جنى اثنان جنايتين وجنى اثنان أربعة جنايات والوجه الثاني أنه يجب الضمان لأجل الشهادة بالإحصان فإن قلنا يجب على شاهدي الإحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف وجب ههنا على الشاهدين بشهادتهما باللإحصان نصف الدية وقسم النصف بينهم نصفين على شاهدي الإحصان النصف وعلى الآخرين النصف فيصير على شاهدي الإحصان ثلاثة أرباع الدية وعلى الآخرين ربعها وإذا قلنا إنه يجب على شاهدي الإحصان ثلث الدية وجب ههنا عليهما الثلث بشهادتهما بالإحصان ويبقى الثلثان بينهم النصف على من شهد بالإحصان والنصف على الآخرين فيصير على من شهد بالإحصان ثلثا الدية وعلى من انفرد بشهادة الزنا ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses to ihsan when they retract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3454)

ولو شهد أربعة على الزنى، واثنان آخران على الإحصان، فرجم المشهود عليه، ثم رجعوا-: هل يجب الضمان على شهود الإحصان؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحهما- وبه قال أبو حنيفة-: لا ضمان عليهم، لأنهم لم يشهدوا بما يوجب القتل، إنما أثبتوا صفة كمال فيه، لا تتعلق العقوبة بها؛ كما لو أثنوا عليه خيرا. والثاني: عليهم الضمان، وإن قالوا: تعمدنا-: عليهم القود؛ كشهود الزنى؛ لأن الرجم لم يستوف إلا بقولهم.

Mas'alah: What is the liability of witnesses to ihsan when they also witnessed zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3456)

والوجه الثاني: يفرد ضمان شاهدي الإحصان، فعلى هذا: يبنى على ما ذكرنا أن شاهدي الإحصان مع شهود الزنى، إذا رجعوا ماذا يجب على شاهدي الإحصان؟: إن قلنا: يجب الثلث على شاهدي الإحصان– فههنا: يجب الثلثان عليهما: ثلث عن الزنى، وثلث عن الإحصان؛ فيكون على كل واحد منهما ثلث الدية؛ سدس عن الدية، وسدس عن الإحصان، وعلى كل واحد من شاهدي الزنى من الدية ثمن الدية. وإن قلنا: يجب النصف على شاهدي الإحصان–: فههنا: يجب عليهما ثلاثة أرباع الضمان؛ النصف بسبب الإحصان، والربع بسبب الزنى؛ فيكون على كل واحد من شاهدي الإحصان ثلاثة أثمان الضمان؛ ربع عن الإحصان، وثمن عن الزنى، وعلى كل وحد ممن شهد على الزنى الثمن.

Mas'alah: What is the liability of a retracting witness in a zina case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

وإن كان واحدا من أربعة في الزني ضمن ربع الدية.

Mas'alah: What is the first view on liability of witnesses who testify to married status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

أحدهما: لا ضمان عليهم، لأنهم لم يشهدوا بالفعل الموجب للرجم.

Mas'alah: What is the liability of witnesses to ihsan in a zina case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

والثاني: عليهم الضمان لأنه رجم بما شهدوا عليه من الإحصان، وفي قدر ما يضمنه شاهدا الحصانة وجهان:

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in zina cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

والثاني: ثلث الدية إذا قيل إن شهود الحصانة يضمنون نصف الدية. ولو عمد شهود الزني كان وجوب القود عليهم معتبرا بعلمهم بحصانته، فإن علموا بما عند شهادتهم وجب عليهم القود، لأنهم شهدوا بما تعمدوا به لقتل وإن جهلوا حصانته لم يجب عليهم القود لأنهم لم يتعمدوا قتله.

Mas'alah: What is the second opinion on the liability of retracting witnesses of zina and ihsan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7044)

والثاني: أن (على) شاهد الزني سدس الدية، وعلي شاهد الحصانة سدس الدية. إذا قيل بضمان شهدوا الحصانة علي العدد.

Mas'alah: What is the third opinion on the liability of retracting witnesses of zina and ihsan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7044)

والثالث: إذا قيل بضمان شهود الحصانة علي العدد.

Mas'alah: What is the third opinion on the liability of retracting witnesses of zina and ihsan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7044)

والثالث: علي شاهد الزني ثمن الدية وعلي شاهد الحصانة ربع الدية، إذا قيل بضمان شهود الحصانة علي النوع.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses to ihsan when they retract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3867)

وإن شهد أربعة بالزنا، واثنان بالاحصان، فوجم، ثم رجعوا عن الشهادة، فهل يجب على شهود الاحصان ضمان؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا ضمان عليهم، وهو قول أبي حنيفة (8) . والثاني: أنه يجب على الجميع (9) . (1) على الراجح لبقاء وجوب القتل على المشهود عليه. (2) لبقاء وجوب القتل. (3) لأن الرجم حصل بشهادتهم، فقسمت الدية على عددهم/ المهذب 2: 342. (4) (وقالا) : في أ، ب وفي جـ فقالا. (5) (كلنا) : في ب، جـ وفي أهنا. (6) اعتبارا بعددهم. (7) لأنه بقي ثلاثة أرباع البينة./ المهذب 2: 242. (8) لأنهم لم يشهدوا بما يوجب القتل. (9) أنه يجب على الجميع، لأن الرجم لم يستوف إلا بهم.

والثالث: إنهما إن شهدا بالاحصان قبل ثبوت الزنا، لم يضمنا (1) ، وإن شهدا بعد

ثبوت الزنا، ضمنا (2) . وفي قدر ما يضمنان من الدية، وجهان: أحدهما: أنهما يضمنان نصف الدية (3) . والثاني: أنه يجب عليهما ثلث الدية (4) .

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses of ihsan according to Abu Thawr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9661)

عن أي ثور: أنه لا يلزم الغرم إلا شهود الإحصان، وغلط فيه.

Mas'alah: How is the blood money divided among witnesses of zina when witnesses of ihsan are not liable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9661)

إن قلنا بعدم ضمان شاهدي الإحصان، فالدية على شهود الزنى أرباعا عند رجوعهم، كما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in a zina case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9661)

والثاني: يجب عليهم ثلث الدية، وعلى شهود الزنى إذا رجعوا الثلثان، فيجب على كل واحد، سدس الدية، كما لو شهد ستة بالزنى، وهذا ما قال الماوردي: إنه الظاهر من رواية المزنى، وصححه في ((الكافي)) .

Mas'alah: How is the blood money divided among retracting witnesses of zina and ihsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9662)

ولو كان شهود الزنى خمسة، وشهود الإحصان كذلك، فإن قلنا: لا ضمان على شهود الإحصان، كانت الدية على شهود الزنى أخماسا.

Mas'alah: Is there liability on witnesses of ihsan when they retract after stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9662)

وإن قلنا: عليهما الضمان، فهل يجب هاهنا؟ فيه وجهان في ((تعليق)) القاضي الحسين وغيره:

Mas'alah: What is the ruling on liability for witnesses of ihsan and witnesses of zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4623)

فرع هل يتعلق الغرم بشهود الإحصان مع شهود الزنى، وبشهود الصفة مع شهود تعليق الطلاق والعتق؟ وجهان، وقيل: قولان، أصحهما: لا، وقيل: إن شهدوا بالإحصان بعد شهادة الزنى غرموا، وإلا فلا، فإن غرمناهم، فقالوا: تعمدنا، لزمهم القصاص، كشهود

الزنى. وفي كيفية توزيع الغرم عليهم وعلى شهود الزنى وجهان، أصحهما: اعتبار النصابين، فعلى شهود الإحصان ثلث الغرم، والآخرين ثلثاه، والثاني يوزع نصفين اعتبارا بالجنسين، كالقاضي مع الشهود، وإذا غرمنا شهود الصفة، غرموا النصف قطعا.

فإذا شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان، ورجعوا كلهم بعد الرجم، فإن قلنا بالأصح: إن شهود الإحصان لا يغرمون، فالضمان على شهود الزنى، وإلا فعلى الجميع أثلاثا على الأصح، ومناصفة على الآخر، وإن رجع واحد من شهود الزنى، وواحد من شاهدي الإحصان، فإن لم نغرم شهود الإحصان، فعلى الرابع من شهود الزنى ربع الغرم، وإن غرمناهم، فإن نصفنا، فعليه ثمن الغرم، على الآخر ربع، وإن ثلثنا، فعلى كل واحد منهما سدسه، وإن رجع واحد من أحد الصنفين لا غير، ففيما عليه هذا الخلاف. ولو شهد أربعة بالزنى والإحصان جميعا، ثم رجع أحدهم، فإن لم نغرم شهود الإحصان، فعليه ربع الغرم، وإن غرمناهم، فقد بقي هنا من تقوم به بحجة الإحصان، فإن غرمنا الرابع مع ثبات من تقوم به الحجة، لزمه الربع أيضا، كما لو رجعوا كلهم، وإن لم نغرمه، فلا ضمان عليه بسبب الإحصان، وأما بسبب الزنى، فإن نصفنا، فعليه ثمن الغرم، وإن ثلثنا، فسدسه، وإن رجع ثلاثة وبقي واحدة، فقد بطل ثلاثة أرباع حجة الزنى، ونصف حجة الإحصان، فإن لم نغرم شهود الإحصان، لزمهم ثلاثة أرباع الغرم، وإن غرمناهم، فعلى كل واحد إن نصفنا للرجوع عن الزنى ثمن الغرم، وعن الإحصان نصف سدسه بتوزيع نصف غرم الإحصان عليهم، وإن ثلثنا، فعلى كل واحد للرجوع عن شهادة الزنى سدس الغرم توزيعا للثلثين على الأربعة، وعن الإحصان ثلث سدسه توزيعا لنصف غرم الإحصان على الراجعين. ولو شهد أربعة بالزنى،

واثنان منهم بالإحصان، ثم رجعوا بعد الرجم، فإن لم نغرم شهود الإحصان في المسائل السابقة، فكذا هنا، وإن غرمناهم، فهل يغرم شاهد الأصل هنا زيادة؟ وجهان، فإن قلنا: نعم، عاد الخلاف، فإن نصفنا فعلى اللذين شهدا بالإحصان ثلاثة أرباع الغرم: النصف بشهادة الإحصان، والربع بالزنى، وعلى الآخرين الربع، وإن ثلثنا، فعلى شاهدي الإحصان ثلثان، وعلى الآخرين ثلث، وإن رجع واحد منهم، فإن لم نغرم شهود

الإحصان، فعليه ربع الغرم، وإن غرمناهم، فإن كان الراجع من شاهدي الإحصان، فإن نصفنا، لزمه ثمن الغرم، وإن ثلثنا، فالسدس. ولو شهد ثمانية بالزنى والإحصان، ثم رجع أحدهم فلا غرم على الأصح لبقاء الحجتين، وكذا لو رجع ثان وثالث ورابع، فإن رجع خامس، فقد بطلت حجة الزنى، ولم تبطل حجة الإحصان، فإن لم نغرم شهود الإحصان، فعلى الخمسة ربع الغرم لبطلان ربع الحجة، وإن غرمناهم، فلا غرم هنا لشهادة الإحصان على الأصح، لبقاء حجته، ويغرم الراجعون ربع غرم الزنى وهو السدس إن ثلثنا، والثمن إن نصفنا، وإن رجع ستة، لزمه نصف غرم الزنى، وهو الثلث إن ثلثناه، والربع إن نصفناه، وإن رجع سبعة، بطلت الحجتان، ولا يخفى قياسه. شهد أربعة على رجل بأربعمائة، ثم رجع أحدهم عن مائة وآخر عن مائتين، وثالث عن ثلاثمائة، والرابع عن الجميع، فالبينة باقية بتمامها في مائتين، فالأصح أنه لا يجب غرمهما، ويجب عن الأربعة غرم المائة بالرجوع عنها باتفاقهم، وعلى الثاني والثالث والرابع ثلاثة أرباع المائة التي اختصوا بالرجوع عنها، والوجه الثاني على كل واحد حصته

فيما رجع عنه، فعلى الأول ربع المائة، وعلى الثاني خمسون، وعلى الثالث خمسة وسبعون، وعلى الرابع مائة.

Sub-topic – Effect of Retraction on Remaining Evidence

Mas'alah: Is a retracting witness liable if a complete evidence remains?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6227)

(فصل) وإذا شهد ستة على رجل بالزنا فرجم ثم رجع منهم واحد، أو اثنان وبقي بعد الراجع بينة كاملة ففي ضمان الراجع وجهان: أحدهما: وهو الأصح، ورواه البويطي عن الشافعي: أنه لا ضمان عليه لبقاء بينة يجب بها الرجم، فصار رجوعه كعدمه. والوجه الثاني: حكاه أبو إسحاق المروزي، أن الراجع يضمن مع بقاء البينة؛ لأنه رجل بشهادة جميعهم من غير أن يتعين في الشهادة بعضهم. فعلى هذا إن كان الراجع من الستة واحدا فعليه سدس الدية؛ لأنه واحد من ستة، ولو رجع اثنان فعليهما ثلث الدية، ولكن لو رجع من الستة ثلاثة ضمنوا، لا يختلف فيه المذهب؛ لأنه لم يبق بعد رجوعهم بينة كاملة، وفي قدر ما يضمنونه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة على الثلاثة ربع الدية، لأن الباقي من البينة ثلاثة أرباعها. والوجه الثاني: وهو الظاهر من منصوص البويطي عن الشافعي أن عليهم نصف الدية لرجوع نصف الشهود. ولو رجع من الستة أربعة فأحد الوجهين: عليهم نصف الدية اعتبارا بعدد من بقي. والوجه الثاني: عليهم ثلثا الدية اعتبارا بعدد من رجع.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses when the defendant pays the money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (ودفعه) أي المال فقبل دفعه لا غرم على الشهود وهل الإبراء كالدفع راجعه،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses not reclaiming anything from the estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3916)

ومن أصحابنا من قال: لا يرجعان بشيء في تركته (وأخطأ) (6) المزني في نقله.

Sub-topic – Liability Apportionment Among Multiple Retracting Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different amounts and then retract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7967)

وإذا ادعى رجل على رجل مالا فشهد له شاهد بمائة درهم، وشهد له شاهد ثان بمائتي درهم، وشهد له شاهد ثالث بثلاثمائة درهم، وشهد له رابع بأربعمائة درهم فقد قامت البينة على المشهود عليه بثلاثمائة درهم، لأن المائة الرابعة شهد بها شاهد واحد فلم تثبت. فإن رجع الشهود الأربعة بعد الغرم، رجع المشهود عليه بما غرمه وهو ثلاثمائة. ويختلف قدر ما يرجع به على كل واحد عنهم باختلاف ما شهدوا

به فالمائة الأولى قد شهد بها الأربعة، فيكون على كل واحد منهم ربعها وهو خمس وعشرون درهما، والمائة الثانية قد شهد بها ثلاثة سوى الأول. فيكون لكل واحد منهم ثلثه ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم، والمائة الثالثة قد شهد بها اثنان سوى الأول والثاني، فيكون على كل واحد منهما نصفها، خمسون درهما، فيصير الجميع ثلاثمائة درهم. على الأول منها خمسة وعشرون درهما، وعلى الثاني منها ثمانية وخمسون درهما وثلث، وعلى الثالث مائة وثمانية وثلث وعلى الرابع مائة وثمانية وثلث.

Mas'alah: How is liability divided when witnesses retract testimony on manumission or fosterage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3590)

الأول لو شهد رجل وامرأتان على العتق مثلا فالغرم الواجب يجب على الرجل النصف وعلى المرأتين النصف ولو كانوا عشر نسوة فليس عليهن إلا النصف إذ نصف البينة قام بالرجل أما إذا شهد رجل وعشر نسوة على رضاع محرم أوجب التفريق بين الزوجين ثم رجعوا

بعد التفريق فيقسم الغرم باثني عشر سهما على الرجل سهمان وعلى كل امرأة سهم وننزل امرأتين منزلة رجل لأن هذه الشهادة تنفرد بها النساء فلا يتعين الرجل بشطر هذه الحجة ولو رجع الرجل وست نسوة فقد أصر أربع نسوة يستقللن بإثبات الرضاع ففي وجوب شيء على الراجعين وجهان الصحيح أنه لا يجب لأن الحجة بعد قائمة والثاني أنه يجب على الراجعين بقدر حصتهم أما لو رجع معه سبع نسوة بطلت الحجة فعلى الوجه الضعيف عليهم حصتهم وهي سبعة من اثني عشر وعلى الصحيح إنما بطل ربع الحجة فعليهم ربع الغرم

Mas'alah: What is the ruling on liability when two out of five witnesses retract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3454)

أما إذا رجع اثنان من الخمسة-: فعلى الوجه الأول -وهو الأصح-: عليهما ربع الدية؛ لأنه قد بقي في الشهادة من يثبت بشهادتهم ثلاثة أرباع الدية. وعلى الوجه الثاني: يجب عليهما الخمسان. وعلى الوجهين: إذا قال الراجعان: تعمدنا-: قلنا: يجب عليهم كلهم

القود؛ كما لو رجعوا جميعا. ولو قال اثنان منهم: تعمدنا جميعا، وقال الآخرون: أخطأنا-: يجب القود على من قال: تعمدنا جميعا.

Mas'alah: Is there an alternative view that liability is divided equally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

وقيل: عليهما نصفان.

Mas'alah: What is the liability when two of three witnesses retract according to al-Muzani?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

وعلى قول المزني: يجب عليهما ثلثا الغرم، وقد ذكرناه في "كتاب الحدود" .

Mas'alah: What is the liability when two men and one woman testify and then retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9672)

الفرع الثاني: إذا شهد رجلان وامرأة، ثم رجعوا، قال القاضي الحسين في كتاب الحدود: ليس على المرأة شيء، وعلى الرجل الغرم، وهو موافق لما قاله الماوردي فيما إذا شهد أربعة رجال وامرأة فرجع رجلان والمرأة: أنه لا يجب على المرأة شيء، ويجب على الرجلين. وقد قال القاضي هاهنا: إنه يجب عليها الخمس.

Mas'alah: What is the liability when four women and one man testify about nursing and then retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9672)

الفرع الرابع: إذا شهد أربع نسوة ورجل في الرضاع، ثم رجعوا، قال القاضي الحسين هنا: الأصح من المذهب أن الرجل هنا كالمرأتين. ومن أصحابنا من قال: يجب علي الشطر.

Mas'alah: How is liability apportioned when some witnesses retract in a zina case?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2483)

6247 - قول "المنهاج" [ص 575] : (وإن نقص النصاب وزاد الشهود عليه .. فقسط من النصاب، وقيل: من العدد) و "الحاوي" [ص 682] : (حصة ما نقص عن أقل الحجة) ذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" أنه مخالف لنص الشافعي في "البويطي" على أنه إذا رجع من شهود الزنا ثلاثة من ستة .. فعليهم نصف الدية، قال: فلو قال: كان على الراجع حصة بمقتضى التوزيع على الكل .. لكان موافقا للنص محصلا للمقصود.

Sub-topic – Blood Money (Diyah) Liability for Retracting Witnesses

Mas'alah: How is blood money divided among retracting witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9751)

يجب عليه خمس الدية لان الرجم حصل بشهادتهم فقسمت الدية على عددهم.

Mas'alah: How is blood money distributed between witnesses to zina and witnesses to ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3455)

فإن قلنا: لا ضمان على شهود الإحصان فالدية على شهود الزنى أربعا، وإن قلنا يجب الضمان على شهود الإحصان: فعلى هذا: توزع، وكيف توزع الدية عليهم؟ فيه وجهان: أصحهما: هم جميعا بمنزلة الشهود؛ فيكون الثلث على شهود الأحصان، والثلثان على شهود الزنى فتوزع الدية على عدد رءوسهم، على كل واحد سدسها، حتى لو شهد على الإحصان أربعة – أيضا – لا يجب عليهم إلا الثلث؛ اعتبارا بأصل ما يثبت به الإحصان. والوجه الثاني: الإحصان مع الزنى نوعان، فيجب النصف على شهود الزنى، والنصف على شاهدي الإحصان؛ ما لو رجع القاضي مع الشهود–: يجب النصف على القاضي، والنصف على الشهود.

Mas'alah: What is the first view on the amount of blood money owed by retracting witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

أحدهما: يضمن الاثنان من الثلاثة في القتل ثلثا الدية، لأنهما اثنان من ثلاثة ويضمن الاثنان من الخمسة في الزنا خمسا الدية، لأنهما اثنان من خمسة اعتبارا بأعدادهم.

Mas'alah: What is the second view on the liability of retracting witnesses for blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

والثاني: يضمن الاثنان من الثلاثة في القتل نصف الدية، لبقاء الواحد الذي هو نصف البينة، ويضمن الاثنان من الخمسة في الزنا ربع الدية لبقاء الثلاثة الذين هم ثلاثة أرباع البينة، اعتبارا بعدد البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah owed by witnesses who retract their testimony in a case of ihsan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

أحدهما: أنه نصف الدية، لأنهم رجم بنوعين، الإحصان والزنا فتقسطت الدية عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who mistakenly testify in a homicide case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9654)

قال: فإن أخطئوا لزمتهم الدية، لأن القاتل خطأ مباشرة هكذا حكمه، فكذلك بالسبب،

ومعرفة خطئهم يستفاد من قوله: ظننا أن المشهود عليه هو فإذا هو غيره، وتكون مخمسة مؤجلة في مالهم، لأنها وجبت بالاعتراف، اللهم إلا أن تصدقهم العاقلة، [فتجب عليهم] كما قال القفال.

Mas'alah: What is the objection to imposing blood money on the liable kin group for witness error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9654)

وفي ((تعليق)) القاضي بعد حكاية قول القفال: أنه فيه إشكالا، لأن إيجاب الدية على عاقلة إنما يتعلق بالمباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of diyah payment for false witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9655)

وكذا قال الفوراني أيضا، واختلف الأصحاب فيه: فقال صاحب ((التقريب)) : المسألة مصورة بما إذا كان قد مضى من وقت القتل ثلاث سنين. وقال القفال: بل تجب عليهم حالة كيفما كان، كما نص عليه، لأنهم متعمدون، فيكون عمدا من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness claims intent and others confirm error regarding liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9656)

نعم، لو قال بعضهم: تعمدت أنا، وأخطأ أصحابي، وصدقه أصحابه– فلا قصاص عليه وعليهم، وعليه قسطه من الدية مغلظا، وعلى أصحابه قسطهم منها مخففا في مالهم.

Sub-topic – Comparative Views (Maliki, Hanafi) on Retraction Liability

Mas'alah: What is the preferred view on whether the disagreement over liability is a matter of two wajh or two qawl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4444)

فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في أصل "الروضة" قد رجحا أن الخلاف وجهان. الثاني: أن الرافعي لما لم يقف على ترجيح إلا للبغوي، تابعه عليه في "المحرر" : وعبر بالأظهر، وصرح أيضا بموافقة أتباعه لصاحب "الحاوي" والنووي في أصل "الروضة" وغيرها، والمعروف، هو الغرم، فقد صححه الماوردي في "الحاوي" والجرجاني في "الشافي" وأبو نصر (1) سقط من ب. (2) سقط من ب.

البندنيجي في "المعتمد" .

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi ruling on witnesses' liability for retracting testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7044)

وقال مالك وأبو حنيفة: لا ضمان علي الشهود.

Sub-topic – Liability of Male vs. Female Retracting Witnesses

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the liability of eight women who retract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3948)

وعند المزني: يجب عليهن أربعة أخماس النصف.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the liability of nine women who retract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3948)

وعند المزني: عليهن تسعة أعشار النصف.

Mas'alah: What is the liability of a man and two women when they retract their testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6274)

فرع آخر قال ابن سريج: ولو شهد رجل وامرأتان فقضى القاضي به ثم رجعوا فعليهم الضمان نصفين علي الرجل النصف وعلي المرأتين النصف لأنهما قائمتان مقام رجل واحد.

Mas'alah: What is the liability when a man and ten women retract their testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6274)

فرع آخر لو شهد رجل وعشرة نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل سدس الضمان [33/ب] وعلي النسوة خمسة الأسداس لأن الرجل في المال بمنزلة المرأتين وكل امرأتين بمنزلة رجل، فإذا شهد عشر نسوة ورجل يصير بمنزلة ستة رجال. وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني، وقال أبو يوسف ومحمد: علي الرجل نصف الضمان وعلي النسوة النصف، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا قول الشافعي رضي الله عنه دون الأول لأن النساء وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد، لأنهن لو انفردن لم يحكم بشهادتهن وما ذكرناه أصح.

Mas'alah: What is the liability when some women witnesses retract their testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6274)

فرع آخر لو رجعت واحدة أو ثمان في هذه المسألة فلا شيء عليهن بناء علي ما ذكرناه أنه لا ضمان ما دام هناك من يثبت الحق بقوله. فإن رجعت التاسعة فعليهن ربع الضمان لأنه انتقص ربع البينة. فإن رجعت العاشرة فعليهن نصف الضمان، فإن رجع

الرجل فعليهن كل الضمان علي الرجل نصفه وعلي النساء نصفه.

Mas'alah: How is liability divided when a man and women retract testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3124)

ولم يزد الشهود عليه فقسط، وإن زاد فقسط من النصاب، وقيل من العدد، وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف أو وأربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان، فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم في الأصح.

Mas'alah: How is compensation divided between male and female witnesses upon retraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10222)

وإنما غرضنا من هذا الفرع الكلام في كيفية فض المغروم على الرجال والنساء في شهادة الرضاع –وشهادة النسوة لا تتصور في الطلاق– فلهذا فرضنا في الشهادة على الرضاع –فنقدم على ذلك شهادة في المال، ونقول: إذا شهد رجل وأربع نسوة على مال، وقضى به القاضي، ورجعوا، وقلنا: إنهم يغرمون– كما سيأتي في الفصل الثالث – فالمذهب أنه يجب نصف الغرم على الرجل، ونصف الغرم على [النسوة] (1) كم كن وأي عدد بلغن، فعلى الاثنتين النصف وعلى العشر فصاعدا النصف؛ فإن النسوة –وإن كثر عددهن– في محل رجل واحد، وذهب أبو حنيفة (2) إلى أن كل امرأتين بمثابة رجل. فاذا كانوا رجلا وأربع نسوة، فعلى النسوة ثلثا الغرامة، وعلى الرجل الثلث، كأنهم ثلاثة من الرجال شهدوا ورجعوا. (1) في الأصل: "النصف" ، والمثبت من (ت 5) . (2) ر. مختصر الطحاوي: 347، بدائع الصنائع: 6/ 287، 288، فتح القدير: 6/ 542.

Mas'alah: How is liability distributed when a man and a woman retract testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3750)

إذ مدار الأجرة على التعب وهو مختلف باختلاف الأشخاص، ومدار الحكم على الإلجاء وليس هو كذلك، والخنثى كالأنثى.

Mas'alah: What is the liability of male and female witnesses when they retract testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4623)

القسم الثاني: ما لا يثبت بالنسوة منفردات، كالمال إذا أوجبنا الغرم فيه بالرجوع، فشهد رجل وأربع نسوة ورجعوا، فهل على الرجل نصف الغرم أم ثلثه؟ وجهان أصحهما الأول، فإن قلنا به، فرجع النسوة، فعليها نصف الغرم، ولو رجعت امرأتان، فلا شيء عليهما على الأصح لبقاء الحجة، وعلى قول المزني وأبي إسحاق، عليهما ربع الغرم. ولو شهد رجل وعشر نسوة، ورجعوا، فعليه نصف الغرم، وعليهن نصفه على الأصح، وعلى الثاني عليه سدسه، وعليهن الباقي ولو رجع وحده، فعليه النصف على الأصح، وعلى الآخر إنما عليه السدس، ولو رجعن دونه، فعليهن النصف في الأصح، وفي الآخر خمسة أسداس، وإذا علقنا نصف الغرم برجوع الرجل، فرجع معه ثمان نسوة، فعليه النصف، ولا شيء عليهن بناء على أنه لا يثبت بشهادتين إلا نصف الغرم، وقد بقي من النساء من يتم به ذلك، وعلى قول المزني، وأبي إسحاق عليهن أربعة أخماس النصف، ولو رجع مع تسع نسوة، لزمه النصف، وعليهن الربع، لبقاء الحجة، وعلى قول المزني عليه نصف، وعليهن تسعة أعشار النصف الآخر، وإن رجع ثمان نسوة لا غير، فلا شيء عليهن، وعلى قوله عليهن أربعة أخماس النصف.

Sub-topic – Liability of Original vs. Branch Witnesses

Mas'alah: What is the liability when original witnesses retract after a judgment based on subsidiary witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3948)

ولو قضى القاضي بشهادة شهود الفرع، ثم رجعوا، نظر: إن رجع شهود الأصل، وقالا: كذبنا– يجب عليهم الغرم؛ وبه قال محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling when the original witness and his branch retract testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4527)

ولو رجع الأصل وفرعه اختص الغرم بالفرع؛ لأنه الملجئ كالمزكي (أو) رجع (ولي وحده) دون الشهود (فعليه قصاص أو دية) كاملة؛ لأنه المباشر للقتل وبحث البلقيني أنه لا أثر لرجوعه في قطع الطريق؛ لأن الاستيفاء لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعفوه كما مر (أو) رجع الولي (مع الشهود) أو مع القاضي والشهود (فكذلك) لأنه المباشر فهم كالممسك مع القاتل (وقيل هو وهم شركاء) لكن عليه نصف الدية إن وجبت لتعاونهم على القتل)

BAB 5

باب الرجوع في الحدود والقصاص

Retraction in hudud and retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of Witnesses After Retraction

Mas'alah: What is the ruling if witnesses deliberately testify to cause execution or amputation and then retract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6989)

إحداهن: أن يشهد رجلان أو جماعة على رجل بما يوجب القتل فقتل، أو بما يوجب القطع فقطع، ثم رجعوا عن الشهادة، فإن قالوا: تعمدنا الشهادة عليه ليقتل أو ليقطع.. وجب عليهم القتل أو القطع، وبه قال ابن سيرين وأحمد وإسحاق. وقال ربيعة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: (لا يجب عليهم القتل ولا القطع، وإنما يجب عليهم الأرش) . دليلنا: ما روي: أن رجلين شهدا عند أبي بكر – رضي الله عنه – على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم رجعا عن الشهادة وقالا: أخطأنا، فقال: (لو أعلم أنكما تعمدتما.. لقطعتكما) . وروي: (أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا بالأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية يده، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما.. لقطعتكما) . ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأنه نوع إتلاف يضمن بالفعل فضمن بالقول كالعتق، ولأنهما ألجآ الحاكم إلى إتلافه فصارا كالمكرهين له على إتلافه شرعا، والقود يجب عندنا وعنده على المكره الآمر، وكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the liability when witnesses to zina retract their testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7958)

ولو رجع شهود الزنا، فإن أخطأوا وجبت عليهم الدية دون القود، وفي قدر ما يلزمهم منها وجهان: أحدها: جميع الدية إذا قيل: إن شهود الحصانة لا يضمنون. والوجه الثاني: ثلث الدية إذا قيل إن شهود الحصانة يضمنون نصف الدية.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract in a qisas case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3454)

ولو رجع ثلاثة-: فعلى الوجه الأول: عليهم نصف الدية، وعلى الثاني ثلاثة أخماسها، ولو رجع أربعة-: فعلى الوجه الأول: عليهم ثلاثة أرباع الدية، وعلى الوجه الثاني: عليهم أربعة أخماسها، ولو رجعوا جميعا-: فعلى كل واحد خمس الدية، لا يختلف القول فيه، وإن كان هذا في القصاص-: شهد عليه ثلاثة، فرجع واحد منهم-: فعلى الوجه الأول- وهو الأصح-: لا شيء عليه؛ لأنه قد بقي من يثبت القصاص بشهادتهم. وعلى الوجه الثاني: عليه ثلث الدية. وإذا رجع اثنان-: فعلى الوجه الأول عليهما نصف الدية. وعلى الوجه الثاني: الثلثان. وإذا رجعوا جميعا-: فعلى كل واحد منهم ثلث الدية.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3943)

الشهود وقالوا: تعدمنا– يجب عليهم القصاص، أو الدية؛ على ما ذكرنا في "كتاب الحدود" .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for liability without retaliation in retraction of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

واستدل أصحاب أبي حنيفة علي سقوط القود بأن الشهادة سبب أفضي إلي القتل موجب أن يتعلق به الحكم الغرم دون القود، كحفر البئر ووضع الحجر.

Mas'alah: What is the liability of a judge and witnesses when retracting testimony in hudud and retaliation cases?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2387)

وعلى القاضي قصاص إن قال: (تعمدت) ، ولو رجع هو وهم .. فعلى الجميع قصاص إن قالوا: (تعمدنا) ، فإن قالوا: (أخطأنا) .. فعليه نصف دية وعليهم نصف، ولو رجع مزك .. فالأصح: أنه يضمن، أو ولي وحده .. فعليه قصاص أو دية، أو مع الشهود .. فكذلك، وقيل: هو وهم شركاء === أصحهما عند الشيخين: الأول [1]. وهذه المسألة مكررة في "الكتاب" سبقت في أول (الجراح) . واستثنى المصنف من وجوب القصاص عليهم: ما إذا اعترف الولي بعلمه بكذبهما. (وعلى القاضي قصاص) إذا رجع دون الشهود (إن قال: "تعمدت") لاعترافه بالعمدية وعدم الإلجاء؛ إذ هو مختار في الاستيفاء، فإن آل الأمر إلى الدية .. وجبت مغلظة في ماله. (ولو رجع هو وهم) يعني: القاضي والشهود (.. فعلى الجميع قصاص) أو دية مغلظة (إن قالوا: "تعمدنا") لاستناد

الجناية إلى الجميع. (فإن قالوا: "أخطأنا" .. فعليه نصف دية وعليهم نصف) توزيعا على المباشرة والسبب. (ولو رجع مزك .. فالأصح: أنه يضمن) بالقصاص أو الدية؛ لأنه بالتزكية يلجئ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل، والثاني: لا؛ لأنه لم يتعرض للمشهود عليه، وإنما أثنى على الشاهد، والحكم إنما يقع بشهادة الشاهد، فكان كالممسك مع القاتل. (أو ولي وحده) دون الشهود (.. فعليه قصاص أو دية) لأنه المباشر (أو مع الشهود .. فكذلك) أي: فعليه القصاص أو الدية وحده؛ لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل، (وقيل: هو وهم شركاء) لتعاونهم على القتل، بخلاف الممسك؛ فعلى هذا: عليه وعليهم القود؛ فإن آل الأمر إلى الدية .. فعليه نصفها (1) الشرح الكبير (13/ 124) ، روضة الطالبين (11/ 297) .

Mas'alah: What is the liability of a retracting witness in qisas cases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3867)

القود (1) ، وهل تجب عليه من الدية شيء؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يجب عليه شيء، وهو قول أبي حنيفة (2) . والثاني: أنه يجب خمس الدية (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who intentionally gives false testimony leading to execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7636)

قلت: ويظهر مجيء وجه آخر: أنه لا قود عليه إذا لم يرجع من شهد معه؛ لأن

الأصحاب قالوا: فيما إذا شهد أربعة بالزنى فرجم، ثم رجعوا، وقال أحدهم: تعمدت قتله بالشهادة، وتعمد أصحابي؛ فقالوا: بل أخطأنا – مع وجوب القود عليه – وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses admit to deliberate false testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9655)

وقد حكى الإمام فيما إذا قال الشهود: تعمدنا الشهادة، ولم نعلم أنه تقبل شهادتنا، أي: وكانوا قريبي عهد بالإسلام، وأمكن خفاء مثل [ذلك] عليهم، كما قاله البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين، وهو من بعد. أما إذا كان مثله لا يخفى عليهم، فالواجب القصاص، أو الدية المغلظة من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who admit intentional false testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3747)

رعاية المماثلة فيه فيحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون (أو دية) عند سقوطه (مغلظة) من مالهم موزعة على عدد رءوسهم، إذ هلاكه منسوب لهم، وعلم مما تقرر أن أو في كلامه للتنويع لا للتخيير لما مر أن موجب العمد القود والدية بدل عنه لا أحدهما، وخرج بتعمدنا أخطأنا فعليهم دية مخففة في مالهم لا على عاقلة كذبت ما لم تصدقهم العاقلة، ومتى طلبوا تحليفهم حلفوا على نفي العلم خلافا لما جرى عليه ابن المقري في روضه هنا. . أما لو قال كل: تعمدت وأخطأ صاحبي فلا قصاص، وعليهما دية مغلظة أو قال أحدهما: تعمدت وأخطأ صاحبي أو تعمدت ولا أدري أتعمد صاحبي

أم لا وهو ميت أو غائب لا تمكن مراجعته أو اقتصر على تعمدت وقال صاحبه: أخطأت فلا قصاص وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة، وعلى المخطئ قسط من مخففة أو قال: تعمدت وتعمد صاحبي وهو غائب أو ميت أو قال كل منهما: تعمدت ولا أعلم حال صاحبي أو تعمدت وتعمد صاحبي أو اقتصر على تعمدت اقتص منهما، وإن اعترف أحدهما بعمدهما والآخر بعمده وخطأ صاحبه أو بخطئه وحده أو بخطئهما اقتص من الأول، أو رجع أحدهما وحده وقال: تعمدنا لا إن قال: تعمدت اقتص منه، ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم أنه يقتل بقولنا إلا لقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلا ثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة، وعلم مما مر في الجراح أن محل ما تقرر ما لم يقل الولي علمت تعمدهم وإلا فالقود عليه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when witnesses retract and admit intentional false testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2478)

6236 – قول "الحاوي" [ص 682] : (وإن قتل .. قتل إن قال: تعمدت) أحسن من قول "المنهاج" [ص 574] : (وقالوا: تعمدنا) لأن مقتضى عبارة "المنهاج" أنه لابد أن يقول كل واحد: تعمدت وتعمد صاحبي، وليس كذلك، بل لو قال كل منهم: تعمدت ولم أعلم حال من شهد معي، أو اقتصر على قوله: تعمدت .. لزمهما القصاص أيضا، كما حكاه في "أصل الروضة" عن البغوي وغيره، ولو قال أحدهما: تعمدت أنا وصاحبي، وقال الآخر: أخطأت أو أخطأنا .. فلا قصاص على الثاني، ويلزم الأول القصاص على الأصح، ولو قال أحدهما: تعمدت وتعمد صاحبي، وقال صاحبه: تعمدت

وأخطا هو .. وجب القصاص على الأول، ولا يجب على الثاني على الصحيح؛ لأنه لم يعترف إلا بشركة مخطئ، ولو رجع أحدهما وأصر الآخر وقال الراجع: تعمدنا .. لزمه القصاص، وإن اقتصر على قوله: تعمدت .. فلا، كذا في "أصل الروضة" [3]. وتعقبه شيخنا في "تصحيح المنهاج" في هذه الأخيرة؛ لأن إصرار صاحبه يقتضي أنه تعمد، فهو قاصد لقتله بحق، فكان كشريك القاتل قصاصا أو القاطع حدا، وذلك مقتضي لإيجاب القصاص على الذي قال: تعمدت. انتهى. ولا يرد ذلك أيضا على قول "التنبيه" [ص 273] : (فإن تعمدوا .. لزمهم القصاص) لأنه رتب (1) انظر "التنبيه" (ص 273) ، و "المنهاج" (ص 574) . (2) التنبيه (ص 273) ، الحاوي (ص 681) . (3) الروضة (11/ 299) .

لزوم القصاص على تعمد كل واحد لا على نسبته التعمد لنفسه ولصاحبه. ويرد عليهما: أنهم لو قالوا: لم نعلم أنه يقتل بشهادتنا، بل ظننا أنه يحبس ونحو ذلك، وكانوا ممن يخفى عليهم ذلك لقرب عهدهم بالإسلام .. فهو شبه عمد، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 682] : (أو ما علمت يقتل بقولي) ، ولا بد من تقييده بمن يخفى عليه، ويمكن أن يدرج في عبارته ما إذا قالوا: لم نعلم أنه يقتل بقولنا؛ لأنا ظننا أنا نجرح بأسباب تقتضي الجرح، وقد أدرجها الرافعي في عبارة "الوجيز" ثم قال ويمكن أن يجعل هذا خطأ [1]، وأسقط ذلك في "الروضة" ، وذكره شيخنا الإمام البلقيني على حاشية "الروضة" بحثا فقال: ينبغي إذا قالوا: لم نعلم أنه يقتل بشهادتنا؛ لظهور أمور فينا تقتضي رد شهادتنا عليه ولكن الحاكم قصر في ذلك .. أن يكون شبه عمد أيضا، ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for witnesses who retract their testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(فعليهم) ما لم يعترف ولي القاتل بحقيقة ما شهد به عليه (قصاص) بشرطه

Sub–topic – Retraction and Ignorance of Penalty

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify deliberately but claim ignorance of the penalty?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6989)

المسألة الثانية: أن يقول الشهود: تعمدنا الشهادة عليه بالقتل والقطع والزنى، وما ظننا أنه يقتل أو يقطع بشهادتنا، وإنما ظننا أنه يجلد أو يحبس، وهم ممن يجوز أن يجهلوا ذلك.. فلا يجب عليهم القود؛ لأنهم لم يعترفوا بما يوجب القود، وتجب عليهم دية مغلظة من أموالهم؛ لأنها عمد خطأ، ولا تحملها العاقلة؛ لأنها وجبت باعترافهم، وهل تجب الدية حالة أو مؤجلة؟

قال المسعودي – رحمه الله – [في ((الإبانة))] : نص الشافعي – رحمه الله: (أنها تجب حالة) وبه قال القفال؛ لأنهم متعمدون من كل وجه، وقولهم: (ولم نعلم أنه يقتل) كقول من يقول: رميته قصدا ولم أعلم أن السهم يبلغه. وذكر الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: أنها تجب مؤجلة؛ لما فيها من الخطأ. وبه قال صاحب ((التقريب)) وحمل النص عليه إذا مضى من وقت القتل إلى وقت المطالبة ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses claim ignorance of the admissibility of their testimony?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3589)

الصورة الثالثة إذا قالوا تعمدنا ولكن ما عرفنا أنه تقبل شهادتنا فلا يجب القصاص عند الأكثرين إذ لم يظهر قصدهم إلى القتل مع أن نفس الشهادة ليس تقتل بخلاف ما لو ضرب شخصا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وجهل كونه مريضا فإن الأظهر أنه يجب القصاص ويحتمل فيه وجه من هذه المسألة فإن قلنا لا قصاص لجهلهم قال صاحب التقريب لتكن الدية مؤجلة فإنه قريب من شبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who claim ignorance of the consequences of their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3452)

وإن قالوا: تعمدنا، ولو نعلم أنه يقتل، وهم ممن يجوز أن يخفى عليهم مثله؛ لقرب عهدهم بالإسلام-: أو قالوا في الرجم: ظننا أنه بكر-: حلفوا عليه، ثم هو شبه عمد-: لا يجب به القصاص، وعزروا، وتجب دية مغلة مؤجلة في أموالهم، لأنه ثبت بقولهم، إلا أن تصدقهم العاقلة؛ فيكون عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who intentionally testify but claim ignorance of the fatal consequence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3452)

أما إذا قالوا: تعمدنا، ولم نعلم أنه يقتل بقولنا، وهم ممن لا يخفى عليهم ذلك-: فهو عمد محض: جب عليهم القود، كمن رمى سهما إلى إنسان، فأصابه، ثم قال: لم أعلم أنه يبلغه-: يجب عليهم القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when false witnesses claim ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9655)

وقد حكى الإمام فيما إذا قال الشهود: تعمدنا الشهادة، ولم نعلم أنه تقبل شهادتنا- عن الأكثرين أن القود لا يجب، من غير تفصيل بين أن يكون حاله يشهد بصدقه، أم لا، وهكذا أطلق القاضي أبو الطيب، والفوراني- أيضا- ثم قال الإمام: وفيه نظر، فإن من ضرب شخصا، ومات، وكان ذلك [الشخص] مريضا يقصد قتله بمثل ذلك الضرب، فقال الضارب: لم أحسبه مريضا، ولو كان صحيحا لكان الأغلب ألا يموت، فهل يجب القصاص والحالة هذه؟ فيه تردد مأخوذ من كلام الأصحاب لابد من مجيئه هنا.

Sub-topic – Retraction by Multiple Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when one of three witnesses retracts after a death penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6992)

وإن زاد عدد الشهود على عدد البينة.. نظر في ذلك: فإن كان الشهود في غير الزنى؛ بأن شهد ثلاثة رجال على رجل: أنه قتل رجلا عمدا، فقتله ولي الدم، ثم رجع أحد الثلاثة وقال: شهدت بالزور وعمدت إلى ذلك ليقتل وتعمد شريكاي.. قال ابن الحداد: وجب على الراجع القود، فإن اختار الولي أن يعفو عنه على مال.. وجب عليه ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in qisas cases when the remaining witnesses still constitute a complete proof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9660)

على الراجعين القود، لأنه تمام بينة القصاص، وبقاءها، لا يبيح لغير الولي القتل، وإذا كان كذلك أشبه ما لو ثبت القتل بشهادة غيرهما، [وقتلاه] ، فإنه يجب عليهما القود.

Sub-topic – Retraction in Zina Cases

Mas'alah: What is the ruling when one of five witnesses retracts after a stoning for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6992)

وإن كان ذلك في الشهادة على الزنا؛ بأن شهد خمسة رجال على رجل: أنه زنى وهو محصن، فرجم بشهادتهم، ثم رجع واحد منهم وقال: شهدت بالزور وعمدت إلى ذلك ليقتل، وعمد أصحابي إلى الشهادة عليه بالزور ليقتل.. فإنه لا يجب على الراجع قود. والفرق بينها وبين الأولى: أن قيام البينة عليه يوجب القتل في غير الزنا، ولا يسقط ضمانه عن الأجنبي؛ لأنه لا يكون مباح الدم؛ بدليل: أنه لو قتله غير ولي الدم.. وجب عليه القود، فلم يكن مسقطا لضمان نفسه. وإذا قامت البينة عليه بالزنى وهو محصن.. كان وجوب رجمه يوجب سقوط ضمانه ويصير مباح الدم؛ بدليل: أنه لو قتله قاتل.. لم يجب عليه القود. قال الشيخ أبو حامد: ولا يجب حد القذف على الراجع؛ لأن حصانه المقذوف ساقطة ببقاء قيام الأربعة عليه بالزنى. وهل يجب على الراجع شيء من الدية؟ فيه قولان، حكاهما المسعودي [في ((الإبانة))] ، وحكاهما أصحابنا العراقيون وجهين: أحدهما – حكاه المزني في ((المنثور)) واختاره أبو إسحاق المروزي: أنه يجب عليه خمس الدية؛ لأنه مقر أنه أتلف جزءا منه وهو مضمون، فلزمه من ضمانه بقدر ما أقر من إتلافه.

والثاني – وهو قول ابن الحداد والقاضي أبي حامد: أنه لا يجب عليه شيء، وهو

الصحيح؛ لأن البينة قائمة على إباحة نفسه وسقوط ضمانه بالشهود الأربعة، فهو كما لو قتل رجل رجلا فقامت بينة على زنى المقتول وهو محصن.. فإنه لا يجب على قاتله شيء وكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by one of four zina witnesses after judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6225)

(فصل) وأما المسألة المسطورة أوله فصورتها: في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم عن شهادته بعد الحكم بشهادتهم وقبل إقامة الحد بها، سقط الحد عن المشهود عليه، وحد من الشهود الراجع عن شهادته لاعترافه بالقذف، ولم يحد من لم يرجع عنها. وقال أبو حنيفة: حد من رجع ومن لم يرجع إلا أن يكون رجوعه بعد إقامة الحد فيحد الرابع وحده، احتجاجا بأن نقصان العدد في الانتهاء كنقصانه في الابتداء في سقوط حد الزنا فوجب أن يكون بمثابته في وجوب حد القذف. والدليل عليه: هو أن من وجب الحد بشهادته لم يحد إذا أقام على شهادته كما لو لم يرجع واحد منهم، ولأن نقصان العدد بعد كماله لا يوجب حد من بقي، كما لو مات بعضهم أو فسق قبل إقامة الحد، وهذا ألزم لأبي حنيفة؛ لأنه يقول: لو مات أحدهم لم يحد المشهود عليه عنده ولم يحد الباقون من الشهود، ويحد المشهود عليه عندنا، ولا يحد الشهود. والفرق بين نقصان العدد من الابتداء ونقصانه في الانتهاء أن التحرز من نقصانه في الابتداء ممكن، والتحرز من نقصانه في الانتهاء غير ممكن.

Mas'alah: What is the ruling when all four zina witnesses retract and claim deliberate falsehood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9725)

فإن رجعوا كلهم قالوا تعمدنا الشهادة وجب عليهم الحد، ومن أصحابنا من قال فيه قولان وليس بشئ وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة أنها بكر لم يجب عليها الحد لانه يحتمل أن تكون البكارة أصلية لم تزل، ويحتمل أن تكون عائدة، لان البكارة تعود إذا لم يبالغ في الجماع فلا يجب الحد مع الاحتمال ولا يجب الحد على الشهود، لانا إذا درأنا الحد عنها لجواز أن تكون البكارة أصلية وهم كاذبون وجب أن ندرأ الحد عنهم لجواز أن تكون البكارة عائدة وهم صادقون

Mas'alah: What is the punishment for a false witness in a case of adultery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4312)

الثاني: أن الشاهد بالزنا يحد إذا اعترف بالتعمد، وكذا إن قال: أخطأت، على الأصح كما هو مقرر في باب الرجوع عن الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in a zina case or pausing before judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1929)

(ولو رجعوا) عن شهادتهم (في زنا حدوا) حد القاذف وإن قالوا غلطنا لما فيه من التعبير وكان حقهم التثبت وكما لو رجعوا عنها بعد الحكم (وردت شهادتهم) وإن

أعادوها لما مر (فإن قالوا) للحاكم بعد شهادتهم (توقف) عن الحكم (ثم قالوا) له (احكم) فنحن على شهادتنا (حكم) لأنه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت أهليتهم وإن عرض شك فقد زال قال الأذرعي ويشبه أن يقال يرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي فإن لم يبق عنده ريبة حكم وإن دامت أو دلت قرينة على تساهل فلا قال البلقيني وينبغي أن يسألهم عن سبب التوقف هل هو لشك طرأ أم لأمر ظهر لهم فإن قالوا لشك طرأ قال لهم بينوه فإن ظهر ما لا يؤثر عند الحاكم لم يمنعه من الحكم (بلا إعادة شهادة) منهم لأنها صدرت من أهل جازم والتوقف الطارئ قد زال

Mas'alah: What is the ruling when one witness of zina and one witness of ihsan retract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

ولو رجع واحد من شهود الزني وواحد من شاهدي الحصانة إذا قيل: إن شهود الحصانة لا يضمنون.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a slander case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9654)

قلت: وكذا في حد القذف إن كان المشهود به زنى.

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses in a zina case retracts after stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9657)

قال: وإن شهد عليه أربعة بالزنى– أي: وهو محصن– فرجم، ثم رجع

Mas'alah: Does a retracting witness in a zina case face the hadd penalty for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9658)

أحدهم، وذكر أنه أخطأ في الشهادة، لزمه ربع الدية، لأن القتل ثبت بشهادتهم، فقسمت الدية عليهم، وهل يلزمه حد القذف؟ فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب. أحدهما: [لا، كما] لا يجب على الثلاثة الذين لم يرجعوا. وعكس البندنيجي ذلك، فقال: يجب على الراجع الحد، وهل يجب على المصرين؟ فيه طريقان: المنصوص: أنه لا حد عليهم، وهي طريقة المراوزة، كما قال الإمام: إنه يجب على الراجع دون المصرين. ومن أصحابنا من قال: فيهم قولان، كما لو لم يشهد الرابع. قال الإمام: وهذه بعيدة جدا، ثم إن لم يكن بد منها، فيجب ذكرها إذا فرض الرجوع قبل نفاذ القضاء، أما إذا نفد الحكم، ورجع، فلا يجوز أن يكون في المصرين على الشهادة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in qadhf when no injury results?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9658)

وإن لم يؤثر، فيجب عليه حد القذف، والتعزير، كما قال في ((الكافي)) .

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by witnesses to zina and ihsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9660)

قال: وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان- أي: فرجم- ثم رجعوا، فقد قيل: لا يلزم شهود الإحصان شيء، لأن الموجب لقتله فعله، ولم يشهدوا به، وإنما أثبتوا له صفة كمال، ألا ترى أنه لو شهد اثنان على شخص بأنه قذف فادعى أنه عبد، فشهد آخران أنه حر، فجلد ثمانين، فمات، ثم رجع الكل- لا شيء على شاهدي الحرية، وهذا ما حكاه الروياني تبعا للإمام قولا، وغيره حكاه وجها، وصححه في ((التهذيب)) و ((الكافي)) ، واختاره في ((المرشد)) ، والنواوي.

Mas'alah: What is the ruling when some of the four witnesses for zina retract their testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9138)

ولو شهد أربعة من العدول ثم رجع واحد منهم عن الشهادة أو رجع ثلاثة من الشهود وأصر واحد، فالراجعون إذا كذبوا أنفسهم قذفة يحدون، والمستقر على الشهادة لا يحد عند المراوزة؛ فإن العدد كمل والبينة تمت، ثم رجع [من رجع] (3) ، فعليهم وبال الأمر، واختصوا به دون المستقر على الشهادة. وذكر العراقيون طريقين: أحدهما - ما ذكرناه، والآخر - أن المسألة على قولين في المصرين على الشهادة، كما [لو لم يكمل] (4) العدد ابتداء. وهذا بعيد جدا، ثم إن لم يكن من هذه الطريقة البعيدة بد، فيجب ذكرها إذا فرض الرجوع قبل نفوذ القضاء، أما إذا نفذ الحكم، ورجع من رجع، فلا يجوز أن يكون في المستقرين على الشهادة خلاف؛ فإنا في الغرامات التي سيأتي تفصيلها لا نوجب على المستقرين على شهاداتهم (1) ما بين المعقفين زيادة من (ت 4)

. (2) قصة أبي بكرة مع عمر في الشهادة على المغيرة بن شعبة بالزنا، حيث جلد عمر الثلاثة؛ إذ لم يشهد معهم رابع رواها الحاكم في المستدرك والبيهقي، وأبو نعيم في المعرفة، وأبو موسى في الذيل من طرق، وعلق البخاري طرفا منها (البخاري: الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني (الفتح: 5/ 301) ، البيهقي: 8/ 234 – 235، التلخيص: 4/ 117 ح 2068). (3) في الأصل: "ولم يرجع" . (4) في النسختين: "كما لو يكمل العدد" . والمثبت من المحقق.

شيئا، وإنما نخصص ما نوجبه بالراجعين، وإذا فرض الرجوع قبل نفوذ القضاء، فقد يظن ظان أن البينة لم تكمل، [إذا] (1) عدمت قبل جريان القضاء بها.

Mas'alah: What is the ruling on retracted witnesses in a case of zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2483)

6246 – قول "التنبيه" [ص 273] : (وإن شهد ستة – أي: بالزنا – فرجع اثنان .. فقد قيل: لا يلزمهما شيء، وقيل: يلزمهما ثلث الدية) الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5]، ونص عليه الشافعي في "مختصر البويطي" .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony of zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

[حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة العباب ولو رجع شهود زنا حدوا للقذف وإن قالوا

غلطنا وإن رجع بعض الأربعة حد وحده اهـ. (قوله: وتقبل البينة إلخ) أي: وحينئذ يغرمان لثبوت رجوعهما ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي في قوله

Sub-topic – Retraction of Ihsan Testimony

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in a zina case with ihsan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6993)

مسألة شهد أربعة على شخص بالزنى وشهد اثنان بإحصانه فرجم ثم رجع الشهود] وإن شهد أربعة على رجل بالزنى، وشهد اثنان من غيرهم: أنه محصن، فرجم، ثم رجعوا كلهم، فقال شهود الزنا: أخطأنا وما كان زنى، وقال شاهدا الإحصان: أخطأنا ما كان وطئ في نكاح صحيح.. فهل يجب الضمان على شاهدي الإحصان؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجب عليهما الضمان – وبه قال أبو حنيفة – لأن شهود الزنى شهدوا بفعله، وشاهدي الإحصان إنما يشهدان بصفته، وإنما قتل بفعله لا بصفته. والثاني: يجب عليهما الضمان؛ لأنه إنما قتل بالزنى والإحصان؛ بدليل: أنه لو انفرد أحدهما عن الآخر.. لم يقتل. والثالث: ينظر في شاهدي الإحصان: فإن شهدا بإحصانه قبل قيام البينة عليه بالزنى.. لم يجب عليهما الضمان؛ لأنهما إنما أثبتا صفته. وإن شهدا بعد قيام البينة عليه بالزنى.. وجب عليهما الضمان؛ لأنهما إنما شهدا عليه ليقتل. فإذا قلنا: يجب الضمان على شاهدي الإحصان. فكم يجب عليهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليهما نصف الدية، على كل واحد منهما ربع الدية، ويجب على شهود الزنى نصفها على كل واحد منهم ثمنها؛ لأنه قتل بنوعين من البينة. والثاني: يجب على شاهدي الإحصان ثلث الدية، وعلى شهود الزنى ثلثاها؛ لأنه قتل بشهادة ستة، فكان على كل واحد منهم سدس

الدية. وقال أبو ثور: (لا يجب على شهود الزنى هاهنا شيء من الدية، ويجب جميع الدية على شاهدي الإحصان) . وهذا خطأ؛ لأنه قتل بشهادة الجميع.. فكان ضمانه على الجميع. وإن شهد أربعة رجال على رجل بالزنى، وشهد اثنان منهم أنه محصن.. قبلت شهادتهما؛ لأنهما لا يجران بذلك إلى أنفسهما نفعا. فإن رجم ثم رجعوا كلهم عن الشهادة. فإن قلنا: لا يجب الضمان على شاهدي الإحصان في التي قبلها.. فهاهنا أولى. وإن قلنا: يجب الضمان على شاهدي الإحصان في التي قبلها.. فهاهنا وجهان: أحدهما: لا يجب عليهما الضمان؛ لأن الشاهدين اللذين شهدا بالزنا لا غير، وجد من كل واحد منهما جناية، وهو شهادته بالزنى، وود من اللذين شهدا بالإحصان والزنى جنايتان، فإذا تلف المشهود عليه بجنايتهم.. قسم الضمان عليهم على عدد رؤوسهم لا على عدد جناياتهم، كما لو جرح رجل رجلا جراحة وجرحه آخر جراحتين ومات.

والثاني: يجب عليهما الضمان؛ لأنه تلف بسببين؛ بالشهادة بالزنى والشهادة بالإحصان، فقسمت الدية عليهما. فإذا قلنا بهذا، وقلنا في التي قبلها: إنه يجب على شاهدي الإحصان نصف الدية.. وجب هاهنا على الشاهدين اللذين شهدا بالزنا والإحصان ثلاثة أرباع الدية وعلى الشاهدين اللذين شهدا بالزنا لا غير.. ربع الدية. وإن قلنا في التي قبلها: يجب على شاهدي الإحصان ثلث الدية.. وجب هاهنا على الشاهدين اللذين شهدا بالزنا والإحصان ثلثا الدية، وعلى الشاهدين اللذين شهدا بالزنا لا غير ثلث الدية.

]

Mas'alah: What is the ruling on retraction by witnesses of ihsan in a zina case?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3201)

3996 – فرع إذا رجع شهود الإحصان، ففي تغريمهم قولان، فإن قلنا: يغرمون، لزمهم القصاص، فإن رجع معهم شهود الزنا، فهل يلزم شهود الإحصان ثلث الدية، أو شطرها [1]؟ فيه وجهان، وجه التشطير أن لحد الزنا ركنين: الزنا والإحصان. ولو شهد اثنان بتعليق العتق بصفة، وآخران بوجود الصفة، ثم رجعوا، ففي تغريم شهود الصفة وجهان. ولو شهد جماعة يثبت الحق ببعضهم، ثم رجعوا معا، أو على التعاقب، لزمهم الغرم، وإن رجع بعضهم، وأصر من يثبت الحق بمثله؛ مثل أن يشهد خمسة بالزنا، أو ثلاثة بغير الزنا، ثم يرجع أحدهم، فلا غرم عليه في أصح القولين، فإن أوجبنا الغرم على شاهدي الإحصان، فرجع أحدهما، فهل يلزمه ربع (الغرم أو سدسه) [2]؟ فيه قولان مبنيان على أنهما إذا رجعا مع شهود الزنا، فهل يلزم نصف الغرم، أو ثلثه؟ فإن أوجبنا النصف ثم، وجب الربع هاهنا، وإن أوجبنا الثلث ثم، وجب السدس هاهنا. [فإن شهد أربعة بالزنا، وأربعة بالإحصان، ثم رجع أحد شاهدي الإحصان] [3]، فإن رجع معه شهود الزنا، فهل يلزمه سدس الغرم، أو ثمنه؟ فيه قولان. (1) في "أ" : "نصفها" . (2) في "س" : "الدية أو سدسها" ، والصواب المثبت. (3) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

وإن شهد أربعة بالزنا والإحصان، ثم رجع أحدهم، فلا غرم عليه لأجل الإحصان في أصح القولين؛ لبقاء من يثبت به الإحصان، وهل يلزمه لأجل الزنا سدس أو ثمن؟ فيه قولان. وإن رجع ثلاثة عن الزنا والإحصان، فهل يغرم كل واحد منهم لأجل الزنا سدسا، أو ثمنا؟ فيه قولان، وهل يغرم كل واحد لأجل الإحصان ثلث الربع، أو ثلث السدس؟ فيه الخلاف. وإن شهد أربعة بالزنا، واثنان منهم بالإحصان، ثم رجع أحدهما عن الأمرين، فواجبه لأجل الزنا ثمن، أو سدس؛ فيه خلاف، وواجبه لأجل الإحصان ربع، أو سدس؟ فيه وجهان. ولو شهد ثمانية بالزنا والإحصان، ثم رجع واحد، أو اثنان،

أو ثلاثة، أو أربعة، فلا غرم في أصح القولين، فإن رجع الخامس؛ فإن قلنا بالأصح، فلا غرم عليه لأجل الإحصان، وهل يجب على الخمسة لأجل الزنا سدس، أو ثمن؟ فيه وجهان، وإن رجع ستة، فهل يلزمهم ثلث الغرم، أو ربعه؟ فيه قولان، وإن رجع سبعة، بطلت الشهادة بالزنا والإحصان، فيفرع الغرم على ما سبق. الحال الثانية: أن يكون مما لا تدارك له؛ كالعتق، والطلاق، وتحريم الرضاع، فيلزمهم الضمان. فإن شهد بالرضاع رجل وعشر نسوة، ثم رجعوا، جعل الرجل كامرأتين، ولزمه السدس، وعلى كل واحدة منهن نصف السدس، ولو وقع نظير ذلك في المال، وأوجبنا الغرم، فالمذهب وجوب نصفه على الرجل، وباقيه على

النساء، وأبعد من ألحقه بالرضاع. وإن رجع الرجل مع ست نسوة عن الرضاع؛ فإن قلنا بالأصح، فلا غرم عليهم، وإن قلنا بالقول الآخر، لزمهم ما يخصهم لو رجع الجميع، وهو تسعة أسهم من اثني عشر سهما؛ على كل واحدة منهم [1] سهم، وعلى الرجل سهمان، وإن رجع مع سبع نسوة وقلنا بالأصح، جعل ربع الغرم تسعة أسهم على كل واحدة سهم، وعليه سهمان. الحال الثالثة: أن يكون ممكن التدارك؛ مثل أن يشهدا لزيد بدار في يد عمرو، ثم يرجعا قبل الحكم، فإن قالا: تعمدنا الكذب، فقد فسقا، فإن تابا واستبرئا، قبلت شهادتهما في غير ذلك، فإن قالا: أظهرنا دعوى الكذب، وما كذبنا، وطلبا إعادة الشهادة، لم يقبل منهما، وإن رجعا بعد الحكم، غرما على أقيس القولين، والجديد: أنهما لا يغرمان؛ لتوقع إقرار المشهود له، وتوجيهه عسر؛ فإن الحيلولة كالإتلاف. * * * (1) زيادة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on a witness to ihsan retracting testimony in a zina case?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2085)

لا شاهد الإحصان) في الزنا فإنه لا يغرم برجوعه شيئا (في الصحيح) وإن تأخرت شهادته عن شهادة الزنا إذا لم يشهد بما يوجب عقوبة وإنما وصفه بصفة كمال ومقابل الصحيح المزيد على الحاوي أنه يغرم لتوقف الرجم على ما شهد به فيغرم الثلث وقيل النصف

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to ihsan retract their testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7957)

(فصل) : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى ولم يثبت حصانته، فشهد بها اثنان ثم رجع شهود الحصانة ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: لا ضمان عليهم، لأنهم لم يشهدوا بالفعل الموجب للرجم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina and ihsan retract their testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9751)

وإن شهد أربعة بالزنا وشهد إثنان منهم بالاحصان قبلت شهادتهما لانهما لا يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعا ولا يدفعان عنهما ضررا، فإن شهدوا فرجم المشهود عليه ثم رجعوا عن الشهادة، فأن قلنا لا يجب الضمان على شهود الاحصان وجبت الدية عليهم أرباعا على كل واحد منهم ربعها وإن قلنا انه يجب الضمان على شهود الاحصان ففى هذه المسألة وجهان: (أحدهما) أنه لا يجب لاجل الشهادة بالاحصان شئ بل يجب على

من شهد بالاحصان نصف الدية وعلى الآخرين نصفها، لان الرجوع عن الشهادة صار كالجناية فوجب على كل اثنين نصف الدية كأربعة أنفس جنى اثنان جنايتين، وحتى اثنان أربعة جنايات.

Mas'alah: Do witnesses of ihsan share liability with witnesses of zina upon retraction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3591)

الفرع الثاني أن شهود الإحصان هل يشاركون شهود الزنا في الغرم عند الرجوع فيه قولان أحدهما نعم إذ تم الرجم بهم والثاني لا لأنهم ما شهدوا إلا على خصال كمال وكذا الخلاف في شهود التعليق والصفة فإن قلنا يجب ففي حصتهم وجهان أحدهما التسوية والثاني أنه يجب عليهم الثلث إذ يكفي في الإحصان شاهدان وفي الزنا أربعة ويتفرع من هذا أنه لو شهد على الإحصان شاهدان وعلى الزنا أربعة ورجع أحد شاهدي

الإحصان ففي قول لا شيء عليه وفي قول يجب السدس وهو قول التثليث وفي قول يجب الربع وهو قول التسوية بين الإحصان والزنا وكذلك يتفرع صور في زيادة الشهود على العدد الواجب وفي رجوع بعض شهود الزنا ولا يخفى تخريجها على الأقوال السابقة على متأمل

Mas'alah: What is the ruling on retracted witnesses of ihsan in a zina case?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2484)

6249 - قول "التنبيه" [ص 273] : (وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان ثم رجعوا .. فقد قيل: لا يلزم شهود الإحصان شيء، وقيل: يلزمهم) الأول أصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]، لكن في "المهمات" : أن المعروف الغرم؛ فقد صححه الماوردي وأبو نصر البندنيجي في "المعتمد" والجرجاني في "الشافي" . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه الأرجح؛ لأن المزكين داخلون في الضمان على الأصح، وقياسه: غرم شهود الإحصان، والبغوي صحح فيهما: عدم الضمان، وليس بمعتمد في المزكي، فكذا في شهود الإحصان، وعبارة "التنبيه" و "المنهاج" تقتضي أن الخلاف في ذلك وجهان، وكذا رجحه في "الشرح الصغير" و "أصل الروضة" [4]، وكذا حكاه جماعة، وحكاه الفوراني والإمام والغزالي قولين [5]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والظاهر أن ناقل القولين معه زيادة علم بنسبته ذلك للشافعي رضي الله عنه. * * * (1) انظر "المنهاج" (ص 575) . (2) انظر "المنهاج" (ص 575) . (3) الحاوي (ص 682) ، المنهاج (ص 575) . (4) الروضة (11/ 306) . (5) انظر "نهاية المطلب" (19/ 61) ، و "الوجيز" (2/ 255) .

Mas'alah: What is the ruling on retraction by witnesses of ihsan or condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4530)

الأصح) أنه (لا غرم) عليهما لبقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا لزمها الخمس (و) الأصح (أن شهود إحصان) مع شهود زنا (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون) إذا رجعوا بعد الرجم ونفوذ الطلاق أو العتق وإن تأخرت شهادتهم عن الزنا والتعليق أما شهود الإحصان فلما مر فيهم أول الفصل رجعوا مع

شهود الزنا أو وحدهم وأما شهود الصفة فلأنهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق وإنما أثبتوا صفة فقط هي شرط لا سبب والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط. (

Sub-topic – Retraction and Disqualification of Witnesses

Mas'alah: What is the liability when witnesses are found to be disqualified after execution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6995)

فرع شهدوا على زنى رجل فزكاهما اثنان فرجم ثم بان عدم أهلية الشهود] وإن شهد أربعة على رجل بالزنى، فجهل الحاكم عدالتهم، فزكاهم رجلان، فقبل الحاكم تزكيتهما ورجم المشهود عليه، ثم بان أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا.. فإنه يجب ضمان نفس المشهود عليه؛ لأنه رجم بغير حق، ووليه بالخيار: إن شاء طالب الحاكم؛ لأنه أمكن من قتله، وإن شاء طالب المزكيين؛ لأنهما ألجآ الحاكم إلى قتله. فإن طالب الحاكم.. رجع على المزكيين؛ لأنهما غراه، وإن طالب المزكيين.. لم يرجعا على غيرهما؛ لأنهما لم يلجئهما إلى التزكية أحد. [

Mas'alah: What is the ruling on executing a hadd punishment if witnesses become corrupt after judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7005)

وإن فسق الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء الحق، فإن كان الحق له تعالى كحد الزنى والسرقة والشرب.. لم يستوف؛ لأنها تسقط بالشبهة، والفسق يوقع شكا في حال

الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment for an Adam right if witnesses become corrupt after the verdict?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7005)

وإن كان الحق لآدمي.. نظرت: فإن كان حقا لا يسقط بالشبهة؛ كالمال والنكاح.. فله استيفاؤه؛ لأن الحكم قد نفذ فلا ينقض بأمر محتمل. وإن كان مما يسقط بالشبهة، كالحد والقصاص.. ففيه وجهان - حكاهما ابن الصباغ: أحدهما - ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق غيره: أنه لا يجوز استيفاؤه؛ لأن ذلك ما يسقط بالشبهة، والفسق شبهة، فلم يجز استيفاؤه بعد فسق الشهود، كحد الزنى. والثاني - ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره: أن له استيفاؤه؛ لأنه حق لآدمي فلم يمنع فسق الشهود بعد الحكم به من استيفائه كالديون.

Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses to zina is rejected by the judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1557)

فصل: فإن شهد أربعة على رجل بالزنا فرد الحاكم شهادة أحدهم فإن كان بسبب ظاهر بأن كان عبدا أو كافرا أو متظاهرا بالفسق كان كما لولم يتم العدد لأن وجوده

كعدمه وإن كان بسبب خفي كالفسق الباطن ففيه وجهان: أحدهما: أن حكمه حكم ما لو قص بالعدد لأن عدم العدالة كعدم العدد والثاني: أنهم لا يحدون قولا واحدا لأنه إذا كان الرد بسبب في الباطن لم يكن من جهتهم تفريط في الشهادة لأنهم معذورون فلم يجدوا وإذا كان بسبب ظاهر كانوا مفرطين فوجب عليهم الحد وإن شهد أربعة بالزنا ورجع واحد منهم قبل أن يحكم بشهادتهم لزم الراجع حد القذف لأنه اعترف بالقذف ومن أصحابنا من قال في حده قولان لأنه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة وليس بشيء وأما الثلاثة فالمنصوص أنه لا حد عليهم قولا واحدا لأنه ليس من جهتهم تفريط لأنهم شهدوا والعدد تام ورجوع من رجعوا كلهم قالوا تعدمنا الشهادة وجب عليهم الحد ومن أصحابنا من قال فيه قولان وليس بشيء وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد أربعة نسوة أنها بكر لم يجب عليها الحد لأنه يحتمل أن تكون البكارة أصلية لم تزل ويحتمل أن تكون عائدة لأن البكارة تعود إذا لم يبالغ في الجماع فلا يجب الحد مع الاحتمال ولا يجب الحد على الشهود لأنا إذا درأنا الحد عنها لجواز أن تكون البكارة أصلية وهم كاذبون وجب أن ندرأ الحد عنهم لجواز أن تكون البكارة عائدة وهم صادقون.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses become corrupt after judgment in cases of retaliation or prescribed punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3859)

(فأما إذا) (3) ظهر فسقهما بعد الحكم، فإن كان في قصاص، أو حد، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يستوفيها، وبه قال محمد. والثاني: (أنه) (4) يستوفيها، وبه قال أبو

حنيفة في القصاص. (1) (الشجة) : في ب، جـ وساقطة من ب. (2) (أقر عنده يوم الجمعة) : في ب، جـ وفي أأقر يوم الجمعة عنده. (3) (فأما إذا) : في ب، جـ وفي أفإذا. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ.

Mas'alah: What is the difference between witnesses becoming corrupt and retracting their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9643)

فإن قيل: أليس قلتم: لو فسق الشهود في القصاص بعد الحكم وقبل الاستيفاء يستوفى على أحد الوجهين، فما الفرق؟

Sub-topic – Retraction After Execution of Punishment

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony after judgment regarding punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(ولا عقاب) أي ولا يمضي العقوبة وإن كانت لآدمي لتأثرها بالشبهة ووجوب الاحتياط فيها، وترك تنوين عقاب للوزن أو للبناء بجعل لا لنفي الجنس ولو ترك الواو كالحاوي كان أولى

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after stoning has been carried out?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6226)

(مسألة) قال الشافعي: فإن رجم بشهادة أربعة ثم رجع أحدهم سألته فإن قال عمدت أن أشهد بزور مع غيري ليقتل فعليه القود وإن قال شهدت ولا أعلم عليه القتل أو غيره أحلف وكان عليه ربع الدية والحد وكذلك إن رجع الباقون) . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فحد بشهادتهم ثم رجعوا عن الشهادة فقد صاروا بالرجوع قذفة ويحدون، ولا يخلو حال ما أقيم بشهادتهم من الحد من أحد أمرين: إما أن يكون رجما، أو جلدا، فإن كان رجما ضمنوا بالرجوع نفس المرجوم، وسئلوا عن شهادتهم هل عمدوا الكذب فيها ليقتل أو لم يعمدوه؟ ولهم في الجواب

أربعة أحوال: أحدها: أن يقولوا: أخطأنا جميعا، فعليهم دية الخطأ مؤجلة في أموالهم لا على عواقلهم؛ لأنها عن اعتراف. والحال الثانية: أن يقولوا: عمدنا ولم نعلم أنه يقتل وظنناه بكرا، فعليهم دية شبه العمد، ولا قود، وتكون في أموالهم دون عواقلهم. والحال الثالثة: أن يقولوا عمدنا ليقتل فعليهم القود، فإن عفا عنه فدية العمد المحض في أموالهم. وقال أبو حنيفة: عليهم الدية دون القود، والكلام معه يأتي في الشهادات. والحال الرابعة: أن يقولوا عمد بعضنا وأخطأ بعضنا فلا قود على العامد ولا على الخاطئ؛ لكن على العامد دية العمد، وعلى الخاطئ دية الخطأ مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after execution and claim error?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4439)

قوله: ولو رجع الشهود بعد القتل وقالوا: أخطأنا، وكان الجاني أو الزاني غيره، فلا قصاص وتجب الدية. قال الإمام: وقد يرى القاضي والحالة هذه تعزير الشهود لتركهم التحفظ. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after stoning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4244)

وإذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا , وقد رجم صاحبه بها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يضرب الحد ويغرم ربع الدية وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول أقتله فإن رجعوا أربعتهم قتلتهم ولا نغرمهم الدية فإن رجع ثلاثة في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى : ضربوا الحد وغرم كل واحد منهم ربع الدية

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after judgment but before execution of punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3587)

الحالة الثانية الرجوع بد القضاء وقب الإستيفاء وفيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا تستوفى لأن الحدود تسقط بالشبهات والثاني أنه تستوفى كالأموال لأن المحكوم بوجوب قتله كالمقتول والثالث وهو الأعدل أن حقوق الآدميين لا تسقط كأموالهم وتسقط حقوق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when a witness or narrator retracts testimony after a judgment is executed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=675)

1077 – مسألة من روى خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقتل القاضي به رجلا ثم رجع قال ينبغي أن يجبر القول إذا قال تعمت كالشاهد إذا رجع ولو شهدوا على الزنا فرجم سم رجعوا قال يستوفي القصاص من الشاهد بطريق الجلد

Mas'alah: What is the ruling on retraction after judgment but before execution in hudud and qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9643)

قال: وإن كان بعد الحكم، أي: وقبل استيفاء المحكوم به، فإن كان [في حد] ، أي:

لله تعالى، أو للآدمي: كحد القذف، أو قصاص– لم يستوف، لأنهما يسقطان بالشبهة، ورجوع الشهود يوجب شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after a qisas or hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

من القود أو الحد ثم رجعوا.

Sub-topic – Retraction in Qisas Cases

Mas'alah: When does qisas apply to witnesses who intentionally retract testimony about zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7958)

ولو عمد شهود الزنى كان وجوب القود عليهم معتبرا بعلمهم بحصانته، فإن علموا بها عند شهادتهم وجب عليهم القود، لأنهم شهدوا بما تعمدوا به القتل وإن جهلوا حصانته لم يجب عليهم القود لأنهم لم يتعمدوا قتله.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who intentionally gave false testimony leading to execution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9749)

وإن شهدوا بما يوجب القتل ثم رجعوا نظرت فإن قالوا تعمدنا ليقتل بشهادتنا وجب عليهم القود، لما روى الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه، ثم أتيا برجل آخر فقالا إنا أخطأنا بالاول وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر وضمنهما دية يد الاول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولانهما الجاه إلى قتله بغير حق فلزمهما القود، كما لو أكرهاه على قتله. وإن قالوا تعمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل وهم يجهلون قتله وجبت عليهم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in cases of retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3588)

الصورة الثانية إذا قالوا أخطأنا فلا قصاص وقد يعزرهم القاضي والدية في مالهم فإن صدقهم العاقلة ففيه تردد سيأتي ولو قال بعضهم أخطأنا فلا قصاص على المعترف بالعمد لأنه شريك خاطىء ولو قال كل واحد تعمدت وأخطأ شريكي ففي القصاص وجهان أحدهما لا يجب لأنه إقرار بأنه شريك خاطىء فلا يجب القصاص عليه بدعوى

الشريك العمدية والثاني أنه يجب لأن دعواه خطأ الشريك وهو منكر لا يدرأ عنه قصاص العمد

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who intentionally give false testimony leading to execution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3451)

إن قالوا: تعمدنا، وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا-: يجب عليهم القصاص أو دية مغلظة في أموالهم موزعة على عدد رءوسهم؛ لأنهم ملجئون إلى القتل؛ كالمكره. وعند أبي حنيفة والثوري: لا يجب القصاص على الشهود؛ بل عليهم دية مغلظة في أموالهم. فنقول تسبب؛ لا تقطع المباشرة حكمه؛ فجاز وجوب القصاص به؛ كالإكراه، وإن

كان هذا في زنى، [ولا] يحد الشهود حد القذف، ثم يقتلون قصاصا.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of qisas for retracted testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

والدليل علي وجوب القود: اجتماع الصحابة في قصتين مشهورتين عن إمامين منهم لم يختلف عليهما أحد منهم.

Mas'alah: What did Abu Bakr rule when witnesses retracted their testimony about murder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

إحداهما: عن أبي بكر رضي الله عنه أن شاهدين شهدا عنده بالقتل وقيل بالقطع فاقتص به، ثم رجع الشاهدان وقالا: أخطأنا الأول، وهذا هو القاتل أو القاطع. فقال: لو علمت أنكم تعمدتما لأقلكما.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying in a homicide case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7041)

والثانية: أن يقولوا: عمدنا كلنا وما علمنا أن الحاكم يقتله بشهادتنا، فهم أهل جهالة بمثله، فهذا منهم قتل عمد شبه الخطأ، ولا قود عليهم، ويؤخذ الدية منهم مغلظة لما فيه من العمد، ومؤجلة لما فيه من الخطأ.

Mas'alah: What is the first opinion on qisas for false testimony when witnesses accuse each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

أحدهما: عليهم القود جميعا، لأن كل واحد منهم قد اعترف بالقتل بالعمد في حقه، وأضاف الخطأ إلي من قد اعترف بعمده، فصاروا كالمعترفين جميعا بالعمد.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on qisas for false testimony when witnesses accuse each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

والثاني: وهو أصح، لا قود علي واحد منهم، لأن كل واحد منهم مقر بمشاركته للخاطئ، فلم يلزمه إقرار الخاطئ بعمده، ولأن أحدا لا يؤخذ بإقرار غيره، ويكون علي كل واحد منهم قسطه من دية العمد مغلظة حالة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony in cases of retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

[حاشية قليوبي] قالوا أخطأنا فلا قصاص فإن قال بعضهم تعمدت وبعضهم أخطأت فلكل حكمه، فعلى الأول القصاص إن قال أخطأ صاحبي؛ لأنه شريك مخطئ في الفعل، ولا بد أن يزيدوا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا فإن قالوا: لم نعلم ذلك لم يعتبر قولهم إن لم يخف عليهم ذلك، وإلا كمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فشبه عمد، قوله: (قصاص) أي في القتل بشرطه السابق وفي الرجم وكذا في الجلد إن وقع في وقت يقتل غالبا كحر وقالوا علمنا أنه يجلد فيه، قوله: (أو دية) أي في غير ما ذكر، ولو لم يمت بالجلد لم يستوف منهم بل يعزرون قاله البلقيني، قوله: (ويحدون إلخ) فيه اعتبار رعاية المماثلة وهو المعتمد، قوله: (إن قال تعمدت) ويعتبر لوجوب القصاص أن

يقول وعلمت أنه يقتل بحكمي قوله: (فعلى الجميع القصاص) بشرطه السابق، قوله: (وعليهم نصف) ويوزع على رءوسهم.

Mas'alah: Is qisas executed if witnesses retract after the verdict?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9643)

وفي ((الحاوي)) : أن القصاص لا يستوفى، لأنه يرجع فيه بعد السقوط إلى بدل

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony in a homicide case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9654)

قال: وإن رجع شهود القتل بعد القتل، أي: في حد لله تعالى، أو في قصاص، فإن تعمدوا- أي: قتله بشهادتهم- لزمهم القصاص، لما قدمناه في باب ما يجب به القصاص.

Mas'alah: Is discretionary punishment required when retaliation is commuted to blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9654)

قال: فلو عدل عن القصاص إلى الدية، فهل يعزر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، كالقصاص. والثاني: نعم، لأن بالتعزيز تأديبا يختص بالأبدان. وهذا إذا كان المشهود [به] غير زنى، أما إذا كان زنى، فإن استوفى حد القذف فيظهر ألا يجب، لدخوله فيه، وإلا فعلى

الخلاف فيما إذا وجب الحد، فعفا عنه.

Mas'alah: How is a retracting witness executed if qisas is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9658)

ثم إذا وجب عليه القصاص- كما هو الصحيح في تلك المسألة- هل يرجم، أو يقتل بالسيف؟ فيه وجهان في ((تعليق)) القاضي الحسين، وحكاهما ((الرافعي)) في باب الرجوع عن الشهادة احتمالين لأبي الحسن العبادي، وأن الأظهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in qisas cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9659)

قال: والصحيح الأل، وبالغ في ((الكافي)) ، فقال: لا خلاف أنه لا قصاص عليه، يعني: وإن ثبت الخلاف في الغرم، وبه قال ابن الحداد، وقال: إنه يخالف ما لو شهدوا بالقتل، ثم رجع اثنان أو أكثر، وبقي النصاب، فإنه يجب

Sub-topic – Retraction in Li'an Cases

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a li'an judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7961)

ويتفرع على هذا أن يشهد شاهدان على رجل بقذف امرأته بالزنا فيلاعن الحاكم بينهما، ثم يرجع الشاهدان، واللعان في الظاهر على نفاذه في وقوع الفرقة وتحريم الأبد، فأما نفوذه في الباطن فمعتبر بحال الزوج، فإن أمن حد القذف حين لاعن باختياره، فلا رجوع له على الشهود لوقوع الفرقة بلعانه. وإن خاف من حد القذف، لم تقع الفرقة في الباطن، ولا رجوع له على الشهود إن أمكنته من نفسها، ويرجع عليهم إن منعته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of qadhf leading to li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9648)

قال الماوردي: والأولى عندي: أن ينظر: فإن قدر الزوج على الاجتماع بها في الباطن، لا يرجع عليهم كي لا يجمع بين الاستباحة والرجوع، وإن لم يصل إلى الاستمتاع بها، لامتناعها عليه، تمسكا بظاهر التحريم، رجع، وفرع على هذا أنه لو شهد شاهدان بقذف امرأته، فلا عن الحاكم بينهما، ثم رجع الشاهدان، فاللعان في الظاهر على نفاذه في التحريم المؤبد، وأما في الباطن فيعتبر بحال الزوج. فإن أمن من حد القذف حين لا

عن، فالفرقة واقعة في الباطن، ولا رجوع على الشهود، لوقوع الفرقة بلعانه. وإن خاف من حد القذف، لم تقع الفرقة في الباطن، ولا رجوع له على الشهود، إن أمكنته من نفسها، ويرجع عليهم إن منعته.

Sub-topic – Retraction in Hadd Cases

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a hudud case and its effect on the original judgment?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=529)

وأما دليلهم الثالث فنقول: أولا: لا قضاء، إنا وجد ترك قبول فحسب، ومسألة الرد كذا نقول، وإنما لم تقبل شهادته بعد توبته لمعنى آخر ثم يبطل بما لو شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا ورجم الإمام المشهود عليه، ثم رجع أحدهم فإنه يحد مع قيام القضاء بزناه، بدليل أنه لو قذفه إنسان لا يحد، لأنه محكوم بزناه ولا محيص لهم عن هذا، لأن ما قالوه: إن القضاء انفسخ في حق الراجع وإن كان انفسخ في حق الراجع في تلك المسألة فلم يوجد ههنا في حق الزاني أصلا، فنقول: لو أن هذا الرائي صام ثلاثين يوما ولم ير الناس الهلال يجوز له أن يفطر على أصح الوجهين، لكن يفطر في مكان لا يراه الناس، والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in hudud and retaliation cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9754)

الاستيفاء لان ذلك يوقع شبهة في الشهادة والحد والقصاص مما يسقطان بالشبهة فلم يجز استيفاؤه مع الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in hudud and retaliation cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4438)

فيه أمران: أحدهما: أن في هذين الاحتمالين وجهين للأصحاب ونقلهما من هو أقدم من العبادي المذكور وهو القاضي الحسين ونقلهما عنه ابن الرفعة في "الكفاية" و "المطلب" ، وقد سبق ذكرهما أيضا من كلام الرافعي في باب استيفاء القصاص لكن في مثال آخر. الأمر الثاني: أن الاحتمال الذي صححه الرافعي وهو كونه يرجم، قد جزم به البغوي في "فتاويه" ، وهو لا يوافق القواعد المقررة في كتاب القصاص لأن شرط الاقتصاص بالحجر معرفة موضع الجناية وقدر الحجر وعدده كما أوضحوه في موضعه، والمرجوم في الزنا لا تنضبط [هذه الأمور في حقه قطعا، ولو فرضنا أنها انضبطت فهي لا تنضبط] [1] أيضا في حق الشاهد حتى يرجم فيتعذر القصاص بما فعل، وتعين أن يكون الصواب هو الانتقال إلى السيف، وقد سبق في باب استيفاء القصاص تعرض للمسألة، وهذه المسألة ذكرها الرافعي في آخر الباب فنقلها النووي إلى هنا فتابعته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in cases of retaliation or slander?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4091)

أنهما أخطآ على من شهدا عليه , فأما لو شهدا , ثم قالا لا تنفذ شهادتنا فإنا قد شككنا فيها لم ينفذها , وكان له أن ينفذ شهادتهما في غيرها ; لأن قولهما قد شككنا ليس هو قولهما أخطأنا (قال) : وإذا شهد الشهود لرجل بحق في قصاص , أو قذف , أو مال

, أو غيره فأكذب الشهود المشهود له لم يكن له بعد إكذابهم مرة أن يأخذ بشيء من ذلك الذي شهدوا له به وهو أولى بحق نفسه وأحرى أن يبطل الحكم به إذا أكذب الشهود وإنما له شهدوا وهو على نفسه أصدق , ولو لم يكذب الشهود ولكنهم رجعوا , وقد شهدوا له بقذف , أو غيره لم يقض له بشيء قال الشافعي : رحمه الله تعالى الرجوع عن الشهادات ضربان فإذا شهد الشاهدان , أو الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنه , أو ينال مثل قطع , أو جلد , أو قصاص في قتل , أو جرح وفعل ذلك به , ثم رجعوا فقالوا عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا فهي كالجناية عليه ما كان فيه من ذلك قصاص خير بين أن يقتص , أو يأخذ العقل وما لم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل وعزروا دون الحد , ولو قالوا عمدنا الباطل ولم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل , وكان هذا عمدا يشبه الخطأ فيما يقتص منه وما لا يقتص منه , ولو قالا أخطأنا , أو شككنا لم يكن في شيء من هذا عقوبة ولا قصاص , وكان عليهم فيه الأرش قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق بينهما الحاكم , ثم رجعوا أغرمهم الحاكم صداق مثلها إن كان دخل بها , وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها لأنهم حرموها عليه ولم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلى ما أعطاها قل , أو كثر إنما ألتفت إلى ما أتلفوا عليه فأجعل له قيمته@

Mas'alah: What are the categories of penalties, marital rights, and property in retraction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3586)

والنظر في العقوبات والبضع والمال

Mas'alah: What are the three states of retraction regarding penalties?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3586)

الأول العقوبات وللرجوع ثلاثة أحوال

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony before judgment in hudud cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3586)

الأول أن يكون قبل القضاء فيمنع القضاء فإن كان في زنا وجب حد القذف فإن قالوا غلطنا ففي وجوب الحد قولان مرتبان على ما إذا نقص عدد الشهود وهذا أولى بالإيجاب لأن التحفظ واجب عليهم وهو إلى اختيارهم فإن حددنا لم تقبل شهادتهم بعد ذلك إلا بعد التوبة والإستبراء وإن لم نجدهم لم تسقط عدالتهم فتقبل شهادتهم ولو رجعوا في الشهادة وفسقناهم فعادوا بعد التوبة وقالوا كذبنا في الرجوع لم تقبل تلك الشهادة أصلا مؤاخذة لهم بقولهم في الرجوع الأول ولو لم يصرح الشاهد بالرجوع ولكن قال للقاضي توقف فيتوقف القاضي فإن عادوا إلى الشهادة ففي القبول وجهان لتطرق التهمة بسبب التوقف والإستمهال للتروي فإن قلنا لا يمنع الإستمهال فهل يجب إعادة تلك الشهادة فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in hudud and retaliation cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5492)

وعلى القاضي قصاص إن قال: تعمدت، ـــــــ قال الإمام: وللقاضي تعزيرهم؛ لتركهم

التحفظ. وقال ابن الصباغ والبندنيجي: لا يعزرهم؛ لأن الخطأ جائز عليهم، وهذه المسألة سبقت في أول (الجراح) . واستثنى المصنف منها ما إذا اعترف الولي بعلمه بكذبهم .. فإنه لا يجب عليهم القصاص، لكن لا يكفي لحد القصاص قولهم: تعمدنا، بل لابد أن يقولوا: وعلمنا أنه يقبل قولنا، ونص عليه في (الأم) . فإن قالوا: تعمدنا ولم نعلم ذلك، وأمكن صدقهم .. فشبه عمد. وظاهر عبارتهم أن شهود الزنا حدهم القصاص فقط، وليس كذلك، بل يحدون أولا للقذف، ثم يرجمون، ولا يجب عليهم عند استيفاء القصاص تعزيز بسبب شهادة الزور. نعم؛ لو آل الأمر إلى الدية .. ففي وجوب التعزيز وجهان في (الحاوي) وغيره، والتعبير بـ (القصاص) يقتضى رعاية المماثلة. وفي (الرافعي) : هل يرجمون أو يقتلون بالسيف؟ فيه احتمالان لعبادي: أصحهما: الأول، واستشكله في (المهمات) بأن شرط الاقتصاص بالحجر معرفة موضوع الجناية وقدر الحجر وعدده، والمرجوم في الزنا لا تنضبط هذه الأمور في حقه، قال: والصواب: الانتقال إلى السيف. والضمير في قوله: (جلده) يعود إلى الزنا، ولو حذفه .. كان أحسن، ليشمل حد القذف والشرب. قال: (وعلى القاضي قصاص إن قال: تعمدت) مؤاخذة بإقراره؛ فإنه اعترف بالعمدية. وصورة المسألة: إذا رجع القاضي دون الشهود. وسكت هنا عن الدية، لإشكال الأمر فيها، فإن الرافعي نقل وجوبها بكمالها عن البغوي ثم قال: وقياس مشاورة الشهود له في الصورة الثانية ألا يجب عليهم هنا إلا نصفها كما لو رجع بعض الشهود، وليس كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in cases of slander and blood money?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1929)

(وقدم حد قذف) لزمهم على قتلهم ليتأتى الجمع بينهما (أو) قالوا (أخطأنا) في شهادتنا (فدية مخففة موزعة على عدد رءوسهم) فتكون في مالهم (لا على عاقلة كذبت) لأن إقرارهم لا يلزم العاقلة ما لم تصدقهم وأفاد كلامه أنها تلزم العاقلة مع سكوتها وكلام الأصل في هذا متدافع لكن ظاهر كلام كثير عدم اللزوم فيه (ولا يمين عليها) لو ادعوا أنها تعرف خطأهم وأن عليهم الدية وأنكرت ذلك نقله الأصل عن ابن القطان ثم نقل عن ابن كج احتمال أن لهم تحليفها لأنهم لو أقروا لغرموا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in hudud and retaliation cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1746)

وإذا لم يمت من الجلد تعلق بهم التعزير، وإن حصل أثر في بدن المحدود بحيث يقتضي الحال إيجاب حكومة، فإنه يجب عليهم ذلك، ويجب على القاضي القصاص إن قال: تعمدت.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after false testimony in a theft case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3451)

روى الشعبي؛ أن رجلين شهدا عند علي -عليه السلام - على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم أتياه برجل آخر، فقالا: أخطأنا الأول، وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما.

Mas'alah: What did Ali rule when witnesses retracted their testimony about theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

والثانية: وهي أثبت رواها الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام علي رجل أنه سرق فقطعه، ثم أتياه بعد برجل آخر وقالا: أخطأنا في الأول وهذا هو السارق، فأبطل شهادتهما علي الآخر ثم ضمنهما دية الأول، وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony in hudud and retaliation cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7636)

وجه المنع: أن أصحابه أعرف بأنفسهم منه؛ فهو شريك خاطئ، وهذا الوجه الذي أردت مجيئه في مسألة الكتاب؛ لأن رفقته يزعمون أنهم على حق، فهو أولى من اعترافهم بالخطأ، وقد حكوا في مسألة الزنى أن الراجع لو قال: تعمدت، ولا أدري حال أصحابي، وقالوا هم: تعمدنا - ففي وجوب القود عليه - وجهين حكاهما القاضي الحسين في كتاب حد الزنى، والمنقول [في "المختصر" في كتاب حد الزنى] في مسألة الكتاب ما ذكره الشيخ، وعليه اقتصر في "الكافي" ، والقاضي الحسين وأبو الطيب [والبندنيجي] .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony leading to amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7636)

وفي هذه الصورة وجه حكاه أبو يعقوب الأبيوردي: أن القصاص يجب على الولي خاصة، وبه جزم في "الوسيط" [هنا] ؛ لأن الشهود في هذه الحالة لم يلجئوه حسا ولا شرعا؛ فصار قولهم شرطا محضا كالإمساك، وعلى هذا: الدية - أيضا - على الولي، [وعلى الأول: على] الجميع، [قال في "الكافي" : على الشهود ثلثها، [وعلى القاضي ثلثها] ، وعلى الولي ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud and retaliation cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9660)

وقيل: يلزمهم، لأن القتل لم يستوف إلا بهم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud and qisas cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: من القود أو الحد) عبارة المغني والروض المجلود فجعلا الموت قيدا للجلد فقط وهو المتعين لأن ما قبله غير القصاص في طرف لا يحتاج إلى التقييد بالموت والقصاص في طرف غير مقيد به.

Sub-topic – Retraction by Guardians

Mas'alah: What is the ruling on liability when the guardian retracts with witnesses after a death sentence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4439)

أحدهما: أن القصاص أو الدية بكمالها على الولي، لأنه المباشر وهم معه كالممسك، وهذا أظهر: عند الإمام. والثاني: وهو الأصح عند صاحب "التهذيب" : أنهم معه كالشريك انتهى كلامه. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا ولا في "المحرر" ، فإنه قال –فيه أعني في "المحرر" : رجح كلام كلا منهما مرجحون. والأصح: هو الأول، كذا جزم به الرافعي في أوائل الجنايات في الكلام على القتل بشهادة الزور، وقال في "الروضة" من "زوائده" هنا: إنه الأصح نقلا ودليلا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction by the guardian and witnesses in a qisas case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1930)

(قوله فالقصاص على الجميع) قال البلقيني هذا مخالف لما ذكره في الولي والشهود من أنهم إذا رجعوا اختص القصاص بالولي لأنه مستقل كالوالي فإنه يمكنه أن لا يحكم ولا يقال هو ملجأ لأن رجوعه واعترافه بالتعمد يمنع من ذلك فالأصح أنه يختص القصاص بالقاضي كما يختص بالولي اهـ الفرق بينهما واضح

Mas'alah: What is the ruling on retraction by the legal guardian alone or with witnesses in retaliation cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1746)

وإن رجع الولي وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود، فكذلك، وقيل: هو وهم شركاء، ثم محل اختصاص الولي بالقصاص أو الدية إذا توقف الحكم على طلب الولي، وكان في القصاص المحصن، فأما إذا كان القتل في قطع الطريق، فلا أثر لرجوعه، ولو قلنا: إن المغلب فيه معنى القصاص، للاتفاق على أنه لا يسقط بعفوه، وحينئذ فإذا استمر القاضي والشهود على ما صدر منهم فلا قصاص على الولي، ولا دية، كما سبق في قطع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian retracts alone in a homicide case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3748)

الملجئ هو التزكية، والثاني لا لأنه لم يتعرض للمشهود عليه، وإنما أثنى على الشاهد والحكم يقع بشهادة الشاهد فكان كالممسك مع القاتل. ولو رجع الأصل وفرعه اختص الغرم بالفرع لأنه الملجئ كالمزكى. (أو) رجع (ولي وحده) دون الشهود (فعليه قصاص أو دية) لأنه المباشر للقتل، وبحث البلقيني أنه لا أثر لرجوعه في قطع الطريق لأن الاستيفاء لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعفوه كما مر. (أو) رجع الولي (مع الشهود) أو مع القاضي والشهود (فكذلك) لأنه المباشر فهم كالممسك مع القائل (وقيل: هو وهم شركاء) لكن عليه نصف الدية إن وجبت لتعاونهم على القتل. (ولو) (شهدا بطلاق بائن) بخلع أو ثلاث ولو لرجعية كما بحثه البلقيني (أو رضاع) محرم (أو لعان وفرق

القاضي) بين المشهود عليه وزوجته (فرجعا دام الفراق) لأن قولهما في الرجوع محتمل فلا يرد القضاء به، وما بحثه البلقيني من عدم الاكتفاء بالتفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لأنه قد يقضي به من غير حكم بتحريم كما في النكاح الفاسد رد بأن تصرف الحاكم في أمر رفع إليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال المفقود على ما مر ثم، والتفريق هنا مثلها فلا حاجة لما ذكره، وقول المصنف – رحمه الله – دام الفراق صحيح فزعم أنه غير مستقيم في البائن فإنه لا يدوم فيه غير صحيح إذ المراد دوامه ما لم يوجد سبب يرفعه والبائن كذلك (وعليهم) عند عدم تصديق الزوج لهم (مهر مثل) ساوى المسمى أم لا لأنه بدل البضع الذي فوتاه عليه، فإن كان مجنونا أو غائبا طالب وليه أو وكيله، وإعادة ضمير الجمع على الاثنين سائغ، ويؤخذ مما تقرر أن الكلام في حي فلا غرم في شهود بائن على ميت إذ لا تفويت فقول البلقيني لم أر من تعرض له أي صريحا (وفي قول) عليهم (نصفه) فقط (إن كان) الفراق (قبل وطء) لأنه الذي فوتاه ورد بأن النظر في الإتلاف لبدل المتلف لا لما قام به على المستحق، ولهذا لو أبرأته عنه رجع بكله وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه إن راجع لانتفاء التفويت وإلا وجب كالبائن وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه، ألا ترى أن من قدر على دفع متلف ماله فلم يدفعه لا يسقط حقه من تغريمه بدله، وبهذا يرد ما قاله البلقيني هنا. (ولو) (شهد بطلاق وفرق) بينهما (فرجعا فقامت بينة) أو ثبت بحجة أخرى (أنه) لا نكاح بينهما كأن ثبت أنه (كان بينهما رضاع محرم) أو أنها بانت من قبل (فلا غرم) عليهما إذ لم يفوتا عليه شيئا، فإن غرما قبل البينة استردا. لو شهدا أنه تزوجها [حاشية الشبراملسي] (قوله: وبحث البلقيني إلخ) معتمد (قوله: والتفريق هنا مثلها) أي القسمة (قوله: ما لم يوجد سبب يرفعه) أي كتجديد العقد (قوله: أي صريحا) خبر عن قوله فقول [حاشية الرشيدي] لأن الملجئ كالمزكي لكن في الأنوار أنه يشارك الشهود في القود أو الدية فليراجع (قوله: لتعاونهم) هو علة للمتن (قوله: دام الفرق) أي في الظاهر

إن لم يكن باطن الأمر فيه كظهاره كما هو واضح فليراجع (قوله: وما بحثه البلقيني إلخ) لا يخفى أن حاصل بحث البلقيني أنه لا بد من توجه حكم خاص من القاضي إلى خصوص التحريم، ولا يكفي عنه الحكم بالتفريق: أي ولو بصيغة الحكم لأنه لا يلزم منه الحكم بالتحريم، بدليل النكاح الفاسد فإنه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم: أي لأن التحريم حاصل قبل، وحينئذ فجواب الشارح كابن حجر غير ملاق لبحث البلقيني، والجواب عنه علم من قولنا أي لأن التحريم حاصل قبل: أي إن سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق في النكاح الفاسد أن التحريم حاصل قبل، ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض أنه ليس فيه تحريم كان كمسألتنا فيتبع الحكم بالتفريق فتأمل (قوله: إذ المراد دوامه إلخ) هذا هو الذي يتفرع عليه عدم صحة الزعم المذكور قبله فكان ينبغي تقديمه عليه، وإلا فمجرد دعوى صحة كلام المصنف لا يتفرع عليها عدم صحة الزعم كما لا يخفى (قوله: فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع) انظر لو رجعت هذه أيضا هل يكون الغرم عليها

Mas'alah: What is the ruling when a guardian alone retracts testimony in a qisas case?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2480)

6240 – قول "المنهاج" [ص 574] : (أو ولي وحده .. فعليه قصاص أو ديه) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله في غير قطع الطريق، فلا أثر فيه لرجوع الولي وحده؛ لأن القتل لا يتوقف على طلبه ولا يسقط بعفوه.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian and witnesses retract testimony together?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2480)

6241 – قوله: (أو مع الشهود .. فكذلك، وقيل: هو وهم شركاء) [3] ما صححه من اختصاص الولي بالقصاص أو الدية فيما إذا رجع مع الشهود لم يصححه في "المحرر" ، وإنما قال: (رجح كلا مرجحون) [4] فترجيحه من زيادة "المنهاج" بلا تمييز، ونقل الرافعي في "شرحيه" تصحيحه عن الإمام وتصحيح مقابله عن البغوي [5]، وعليه مشى "الحاوي" فقال بعد ذكر الشهود [ص 682] : (والولي والمزكي وهم شركاء) وذكر القاضي حسين والمتولي أنه المذهب، وقال في "الروضة" : الأصح: ما صححه الإمام، وقد سبق في أول الجنايات القطع به، فهو الأصح نقلا ودليلا [6]. واعترضه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأنه لم يسبق في أول الجنايات رجوع الولي والشهود، وإنما سبق اعتراف الولي بعلمه بكذبهما، وهذا أخص منه؛ فإن مجرد رجوع الولي لا يقتضي تكذيب الشهود؛ فإن الولي قد يرجع لأمر قد ظهر له، وذلك الأمر لا يقتضي تكذيب الشهود، فإذا اعترف الولي بتكذيب الشهود فيما شهدوا له به وأقدم على القتل .. فقد صار هو المنفرد بالقتل، ولا شركة بينه وبينهم هنا قطعا، وأما صورة الرجوع: فقد يقول: تعمدت ذلك ولا أعلم حال الشهود، فهنا في ثبوت الشركة بينه وبينهم الوجهان المذكوران؛ لأنهم يتعاونون على القتل، وإقدام الولي على القتل المستند إلى شهادتهم التي أقاموها بطلب الولي يقتضي أنهم محقون فيما شهدوا به، وما مكنه القاضي من القتل إلا بشهادتهم، ولم يعترف الولي بكذبهم حتى ينقطع التعلق بهم، فظهر بذلك الفرق بين الصورتين. (1) الحاوي (ص 682) . (2) انظر "نهاية المطلب" (19/ 59) . (3) انظر "المنهاج" (ص 574) . (4) المحرر (ص 503) . (5) فتح العزيز (13/ 125) ، وانظر "نهاية المطلب" (19/ 59) . (6) الروضة (11/ 298) .

والرافعي قد غاير بينهما في الجنايات، فقال فيه: وإن رجع الشهود وقالوا: لم نعلم أنه يقتل بقولنا، أو رجع المزكي أو القاضي إما مع الشهود أو دونهم، أو الولي إما معهم أو

وحده، فكل ذلك سيأتي في الشهادات، وإنما يجب القصاص على الشهود إذا أخرجت شهادتهم مباشرة القتل عن أن يكون عدوانا، أما إذا اعترف الولي بكونه عالما بكذبهم .. فلا قصاص عليهم، قال في "الوسيط" ؛ لأنهم لم يلجئوه حسا ولا شرعا، فصار قولهم شرطا محضا كالإمساك [1]. قال شيخنا: فقد صرح الرافعي بأن صورة رجوع الولي مع الشهود تأتي في الشهادات، ثم ذكر صورة اعتراف الولي بكونه عالما بكذب الشهود، وجزم فيها بأنه لا قصاص على الشهود.

Sub-topic – Retraction by Judge and Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on retraction by the judge and witnesses regarding liability for blood-money or retaliation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1746)

وإذا اقتضى الحال إيجاب الدية، فعلى القاضي إذا رجع وحده كل الدية، نظرا إلى استقلال جهة الحكم كاستقلال جهة الشهادة إذا رجع الشهود وحدهم، وإن رجع القاضي والشهود، فالقصاص على القاضي وحده على الأصح، كما إذا رجع الولي والشهود، فإذن القصاص يختص بالولي، ولو رجع مزك تعلق به القصاص عند وجود مقتضيه على أصح الوجوه في "الروضة" تبعا للشرح.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's retraction and liability in retaliation cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3747)

(وعلى القاضي قصاص إن) رجع وحده و (قال: تعمدت) لاعترافه بموجبه، فإن آل الأمر للدية كانت كلها مغلظة في ماله لأنه قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه، بخلاف ما إذا رجع هو والشهود فإنه يشاركهم كما يأتي وبحث الرافعي استواءهما (وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا: تعمدنا) وعلمنا إلى آخره لنسبة الهلاك إليهم كلهم (فإن قالوا: أخطأنا فعليه نصف دية) مخففة (وعليهم نصف) كذلك

توزيعا على المباشرة والسبب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the judge and witnesses retract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2479)

6238 - قوله: (وإن رجع هو وهم - أي: القاضي والشهود - .. فعلى الجميع قصاص) [3] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا مخالف لما ذكره في الولي والشهود من أنهم إذا رجعوا .. اختص القصاص بالولي؛ لأنه [4] مستقل كالولي؛ فإنه يمكنه أن لا يحكم ولا يقال: هو ملجأ؛ لأن رجوعه واعترافه بالتعمد يمنع من ذلك، فالأصح: أنه يختص القصاص بالقاضي كما يختص بالولي، وقوله: (إن قالوا: "تعمدنا") [5] فيه ما سبق من أن اعتراف كل واحد بالتعمد كاف.

Sub-topic – Retraction of Narrations in Qisas

Mas'alah: Does a narrator's retraction of a hadith report necessitate qisas?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=446)

578 – مسألة رجوع الراوي عن رواية الحديث توجب القصاص في الواقعة وتكذيب نفسه لا يوجب القتل ذكره في الباب الثاني من الدعاوي عن القفال قال وخالف الشهادة لأنها لا تختص بالواقعة وحكى قبيل الديات عن البغوي أنه ينبغي وجوب القصاص كالشاهد وحكى عن القفال والإمام المنع وذكر في آخر النكاح في الفصل السادس من الرجوع قبيل الصداق مسائل كثيرة تتعلق بالرجوع عن الشهادة فلتنظر هناك

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a hadith narration that led to a death sentence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7637)

الثاني: إذا أشكلت الحادثة على الحاكم، وكان متوقفا، فروى إنسان خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقتل الحاكم به الرجل، ثم رجع الراوي، وقال: كذبت وتعمدت ففي فتاوى صاحب "التهذيب" : أنه ينبغي أن يجب القصاص؛ كالشاهد إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a hadith narration that led to a death sentence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7637)

قال الرافعي: والذي ذكره الإمام والقفال في "الفتاوى" : أنه لا يتعلق به القصاص، بخلاف الشهادة؛ فإنها تتعلق بالواقعة، والخبر لا يتعلق بها خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a narration used for qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4720)

وأنه لو ادعى قصاصا، فاقتص الحاكم برواية راو روى حديثا يوجب القصاص في الواقعة، ثم رجع الراوي، وقال: كذبت وتعمدت، لم يجب القصاص عليه بخلاف الشهادة؛ لأن الرواية لا تختص بالواقعة.

Sub-topic – Retraction by Character Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on a character witness who retracts his testimony in a murder case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7637)

أحدهما: المزكي لشاهد القتل إذا رجع، وقال: تعمدت التزكية مع علمي بالفسق؛ ليقتل المشهود عليه – فهل عليه القصاص؟ فيه وجهان في "التتمة" ، [وفي "الكافي" في باب: حد الزنى، وصحح المنع؛ لأنه لم يتعرض للمشهود عليه، وإنما أثبت صفة في الشاهد، لكنه حكى عن القفال أنه قال: محل الوجهين فيما إذا قال: كنت علمت كذب الشهود، أما إذا قال: كانوا فاسقين فعدلتهم، فلا شيء عليه؛ لاحتمال أن يكونوا صادقين، فإن كانوا فاسقين] [ففي "الرافعي" في باب الرجوع عن الشهادة، بعد حكاية مثل ذلك عن البغوي: أن الأوفق لكلام أكثرهم الوجوب عليه، وهو الذي أورده أبو الحسن العبادي] .

Mas'alah: What is the ruling when a character witness (muzakki) retracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3747)

(ولو رجع مزك) وحده أو مع من مر (فالأصح أنه يضمن) بالقود أو الدية لإلجاء المزكى الحاكم للحكم المفضي للقتل، ويفرق بينه وبين ما يأتي في شاهد الإحصان بأن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح للإلجاء وإن اختلف الحد والشهادة مع قطع

النظر عن التزكية غير صالحة أصلا فكان. [حاشية الشبراملسي] قوله: ومتى طلب تحليفهم) أي العاقلة (قوله: فلا قصاص) أي لأن كلا يزعم أنه شريك مخطئ وشريكه لا قصاص عليه (قوله: وبحث الرافعي استواءهما) أي رجوعه وحده أو والشهود (قوله: وعليهم) أي الشهود (قوله: فالأصح أنه يضمن) أي دون الأصل [حاشية الرشيدي] يعني من قتل واستوفينا مثله القصاص، وظاهر أن مثله المقتول ردة أو رجما مثلا فكان الأولى إبدال لفظ القاتل بالمقتول (قوله: أو بخطئه وحده) أي مع اعتراف الأول بعمدهما (قوله: ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم إلخ) عبارة شرح المنهج بعد أن قيد بمثل ما قيد به الشارح فيما مر نصها: وخرج بقولهم وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا إلخ ما إذا قالوا لم نعلم إلخ، فأشار إلى أن المفهوم فيه تفصيل، فكان الصواب في عبارة الشارح مثل ذلك كما لا يخفى (قوله وبحث الرافعي استواءهما) أي المسألتين أي في وجوب النصف فقط (قوله: وعلمنا إلخ) فيه ما مر واعلم أنه تبع في قوله إلخ الشهاب ابن حجر، لكن ذاك إنما قال إلخ لأنه عطف على ما إذا قالوا علمنا ما إذا قالوا جهلنا بتفصيله الذي ذكره الشارح في قوله بعد ولا أثر إلخ، فلما كان في عبارته التي قدمها طول استغنى عن إعادتها بقوله إلخ (قوله توزيعا على المباشرة والسبب) يعلم منه أن محل قولهم إن المباشرة على السبب بالنسبة للقصاص خاصة، لكن ينبغي التأمل في قوله توزيعا على المباشرة والسبب (قوله: بالقود أو الدية) هذا كالصريح في أن القود أو الدية على المزكي وحده، ويصرح به قوله في الفرق الآتي فكان الملجئ هو التزكية وقوله آخر السوادة

Mas'alah: What is the ruling when a character witness retracts his testimony regarding retaliation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2479)

6239 – قوله: (ولو رجع مزك .. فالأصح: أنه يضمن) [6] قد يفهم أنه لا قصاص عليه؛ (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 129) . (2) مختصر المزني (ص 312) . (3) انظر "المنهاج" (ص 574) . (4) في (ب) : (أي القاضي) . (5) انظر "المنهاج" (ص 574) . (6) انظر "المنهاج" (ص 574) .

لاقتصاره على الضمان مع ذكره القصاص فيما قبله وبعده، وليس كذلك، فالأصح: أن عليه القصاص عند وجود مقتضيه، وقد صرح بذلك "الحاوي" [1]. قال القفال: ومحل الخلاف إذا قال: علمت كذبه، فإن قال: علمت فسقه .. فلا شيء عليه؛ لأنه قد يصدق مع فسقه، وطرده الإمام في الحالين [2].

BAB 6

باب اختلاف الشهود في الرجوع

Disagreement among witnesses over retraction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Conflicting Claims of Intent Among Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses were deliberate and others mistaken in their testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6990)

المسألة الرابعة: إذا اتفقوا أن بعضهم تعمد الشهادة عليه ليقتل، وأن بعضهم أخطأ في الشهادة عليه.. فلا يجب على العامد قود لمشاركته المخطئ، ويجب عليه قسطه من الدية المغلظة في ماله، ويجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة في ماله؛ لأنها وجبت باعترافه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about whether they were deliberate or mistaken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6990)

المسألة الخامسة: إذا اختلفوا فقال بعضهم: تعمدنا كلنا الشهادة عليه ليقتل، وقال بعضهم: أخطأنا كلنا بالشهادة عليه أو أخطأنا دونهم؛ فمن أقر بعمد الجميع.. وجب عليه القود؛ لأنه أقر أنه عامد هو وشريكه، ولا يجب القود على من أقر بالخطأ؛ لأنه لا يقبل عليه إقرار غيره، ويلزمه قسطه من الدية المخففة.

Mas'alah: What is the ruling when a witness admits intentional testimony but is uncertain about co-witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6991)

المسألة الثامنة: أن يقول بعضهم: تعمدت الشهادة عليه ليقتل ولا أدري: هل تعمد أصحابي أو أخطؤوا؟ فإنه يرجع إليهم، فإن أقروا جميعا بالعمد.. وجب القود على جميعهم. وإن أقروا بالخطأ، أو أقر واحد منهم بالخطأ والباقون بالعمد.. لم يجب على واحد منهم القود؛ لأن العامد شريك للمخطئ، ويجب على من أقر العمد قسطه من الدية المغلظة في ماله، وعلى من أقر بالخطأ قسطه من الدية المخففة مؤجلة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether they intentionally or mistakenly gave false testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9750)

وان اختلفوا فقال بعضهم تعمدنا كلنا وقال بعضهم أخطأنا كلنا وجب على المقر بعمد الجميع القود وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة، وان كانوا أربعة شهدوا بالرجم، فقال اثنان منهم تعمدنا وأخطأ هذان، وقال الآخران تعمدنا وأخطأ الاولان ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when one witness claims all intended and others claim all erred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3453)

ولو قال واحد: تعمدت أنا وأصحابي، وقال أصحابه: أخطأنا جميعا، أو أخطأنا وتعمد هو-: فلا قود على أصحابه، ويجب عليه؛ لأنه أقر بعمدية الكل. وقيل: لا قود عليه؛ لأن قول أصحابه في خطئهم مقبول، وهو شريك اخاطيء. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when one witness claims intent and others claim he erred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3453)

ولو قال واحد: تعمدت، وتعمد أصحابي، وقال أصحابه: تعمدنا، وأخطأ هو-: يجب القود عليه، وهل يجب على أصحابه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ لأنهم أقروا بالعمدية، وأضافوا الخطأ إلى من هو مقر بالعمدية. والثاني- [وهو الأصح] -: لا قود عليهم؛ لأنهم أقروا بعمد شاركهم فيه مخطيء، بل تجب الدية مغلظة في أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling when one false witness admits intent and another claims error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9656)

وحكى الرافعي وجها: أنه لا يجب على المقر بالعمد أيضا القصاص، لأن قول الآخر في الخطأ مقبول، فيكون الأول شريكا خاطئا. والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses claim error and others claim intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9656)

ولو انعكس الحال، فقال البعض: أخطأت وتعمد أصحابي، وقال أصحابه:

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses claim intent and others claim error in retraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10217)

ولو قال بعضهم (4) : تعمدت، وقال الباقون: أخطأنا، لم يجب القود على المعترف بالعمد؛ فإن القتل على حكم الأقارير وقع بعمد وخطأ، ولا قصاص على العامد إذا كان شريكه مخطئا، ولو قال كل واحد منهم: تعمدت وأخطأ أصحابي، (1) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق، حيث سقطت من النسختين. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 63 مسألة 1499، المبسوط: 16/ 178. (3) هذه هي الثانية من الحالات الثلاث. (4) هذه هي الحالة الثالثة.

ففي وجوب القصاص وجهان: أحدهما - لا يجب، لأن كل واحد أقر بقتل على شركة خاطىء، ولم يقر بالعمد المحض. والثاني - يجب؛ لأن كل واحد منهم مقر بالعمد في حق نفسه، وإنما يدعي خطأ من شركائه، وقوله مقبول في حق نفسه مردود في حق شركائه.

Sub-topic – Rulings on Disagreement Among Witnesses Over Retraction

Mas'alah: What is the ruling when two groups of witnesses each claim the other group was mistaken in retraction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6991)

المسألة السابعة: إذا قال اثنان منهم: تعمدنا الشهادة عليه ليقتل وأخطأ هذان، وقال الآخران: بل تعمدنا نحن الشهادة عليه ليقتل وأخطأ هذان.. فهل يجب على جميعهم القود، أو لا يجب عليهم القود بل الدية مغلظة؟ فيه قولان حكاهما الشيخ أبو إسحاق، ووجههما ما ذكرناه في التي قبلها.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement among witnesses and retraction of testimony?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=383)

باب اختلاف الشهود، والرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the chapter on disagreement of witnesses and retraction of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9626)

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the preferred method for reconciling conflicting narrations on retracted testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9650)

قال الماوردي: وهذه الطريقة أولى عندي من تخريج القولين، لأن ما أمكن حمله على الاتفاق كان أولى من حمله على الاختلاف.

Sub-topic – Rulings on Partial Retraction of Testimony

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract different portions of their testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7968)

(فصل) : وإذا شهد ثلاثة على رجل بثلاثين درهما ثم رجع أحدهم عن عشرة دراهم، ورجع ثان عن عشرين درهما، ورجع الثالث عن ثلاثين درهما، فللمشهود عليه إذا غرم الثلاثين أن يرجع منها بعشرين، لأن العشرة الثانية قد بقي منها بعد الراجع شاهدان، فتكون العشرة الأولى عليهم أثلاثا، لأنه قد رجع عنها الثلاثة فيلزم كل واحد منهم ثلاثة دراهم وثلث درهم. والعشرة الثانية قد رجع عنها اثنان، فهي عليهما نصفان، على كل واحد منهما خمسة دراهم، يصير الجميع عشرين درهما، منها على الراجع عن العشرة ثلاثة دراهم وثلث، وعلى الراجع عن العشرين ثمانية دراهم وثلث، وعلى الرجع عن الثلاثين ثمانية دراهم وثلث. فأما العشرة الرابعة فلا رجوع عنها بشيء على أصح الوجهين. وعلى الوجه الثاني: يرجع على الراجع عنها بثلثها وهي ثلاثة دراهم وثلث. والعشرة الثانية تثبت بثلاثة ورجع مليها اثنان، فعلى أحد الوجهين يلزمهما نصفها لأنه بقي شاهد واحد، وعلى الوجه الثاني: ثلثاها، فأما جميعها فلا. (فصل) : فإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين الذي رجعوا عنه على ما وصفنا من التقرير والتفريع، فلا فرق في الرجوع بين عمدهم وخطئهم بخلاف الدماء، لأن ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ والدماء يفترق فيها حكم العمد والخطأ، ويفسقون فيها بالعمد دون الخطأ ويعزرون في عمد الأموال وعمد الدماء إذا لم يجب فيها القود فإن وجب فيها

القود فأقيدوا في نفس أو طرف، سقط التعزير لدخوله على القود فإن عدل ولي الدم فيه عن القود إلى الدية ففي تعزير الشهود وجهان: أحدهما: لا تعزير عليهما، لأن الدية بدل عن القود الذي يسقط به التعزير. والوجه الثاني: يعزرون، لأن التعزير ثابت يختص بالأبدان.

Sub–topic – Rulings on Retraction and Manumission Testimony

Mas'alah: What is the ruling on partial acceptance of testimony regarding manumission and retraction?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7982)

بشهادة الأجنبيين وهو الثلث، ويعتق غانم على الوارثين بإقرارهما.

Sub-topic – Rulings on Retraction in Zina Cases

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract with intent and others by mistake in a zina case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3452)

ولو شهد أربعة على الزنى، فرجم، ثم رجعوا، فقال واحد: تعمدت، سواء قال: لا أدري ما حال أصحابي، أولم يقل، وقال أصحابه: أخطأنا-: لا قصاص على واحد منهم؛ لأن العامد شريك المخطئين، بل على العامد ربع الدية مغلظة في ماله، والباقي على المخطئين مخففة.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses of zina retract with conflicting claims of intent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3866)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، فرجم، فقال اثنان منهم: تعمدنا نحن، وأخطأ الآخران: وقال الآخران: بل تعمدنا نحن، وأخطأ الأولان، ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب القود على الجميع (1) . والثاني: وهو الصحيح: (أنه) (2) لا قود على واحد منهم، وتحب الدية (3) .

Sub–topic – Rulings on Sending a Third Witness When Retraction is Divided

Mas'alah: What is the ruling on sending a third witness when retraction is divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9003)

وفي "المهذب" : أنه يبعث ثالثا، فإن عاد بالجرح كملت بينة الجرح وعمل بموجبها، وإن عاد بالتعديل كملت بينة التعديل وعمل بموجبها. وهذا أخذه من قول الماوردي: ويجوز أن يقتصر فيمن ينفذه بعدهما على واحد؛ لأن بالواحد تكمل بينة الجرح أو التعديل. وخص القاضي الحسين محل بعث الواحد بحالة عود اثنين بالتعديل، وواحد بالجرح.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retraction in Property and Debt Cases

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of witnesses who testified to the manumission of a share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4131)

[فرع رجوع الشاهدين عن قولهما أعتق شقصا]

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after manumission valuation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4131)

وإن شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شقصا له من عبد وهو موسر، فقوم عليه نصيب شريكه، ثم رجع الشاهدان.. قال ابن الحداد: رجع المشهود عليه على الشاهدين بقيمة نصيبه، ولا يرجع عليهما بما غرم لشريكه من القيمة. قال القاضي أبو الطيب: أما نصيب المشهود عليه: فيرجع عليهما بقيمته؛ لأنهما أتلفاه عليه. وأما ما غرمه من قيمة نصيب شريكه.. فهل يرجع عليهما به؟ فيه قولان، كما لو شهدا عليه بمال في يده؟ أو في ذمته، ثم رجعا.. المشهور: أنه لا يرجع عليهما فأجاب ابن الحداد على المشهور: قال القاضي أبو الطيب: إلا أن الصحيح عندي أنه يرجع عليهما به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a bequest of manumission and others testify for a different slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4137)

[فرع شهدا بعتق عبد ورجعا ثم شهد آخران بعتق غيره] وإن شهد شاهدان أن رجلا أوصى بعتق عبد عيناه، وقيمته ثلث تركته، فحكم الحاكم بشهادتهما بعد موت الموصي، ثم رجعا عن الشهادة، وشهد آخران أن الموصي أوصى بعتق عبد آخر عيناه، وقيمته قدر ثلث تركته، وحكم بشهادتهما.. أقرع بين العبدين؛ لأنه قد ثبت أن الميت أوصى بعتقهما، ورجوع الشاهدين لا يقبل في نقض الحكم. فإن خرجت قرعة العتق على الأول.. عتق ورق الثاني، ووجب على الشاهدين الراجعين قيمة العبد لورثة المعتق؛ لأنه تلف بشهادتهما، وقد أقرا ببطلانها. وإن خرجت قرعة العتق على الثاني.. عتق ورق الأول، ولم يجب على الشاهدين الراجعين للورثة شيء؛ لأنهما لم يتلفا بشهادتهما شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a property case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7000)

[مسألة رجوع الشهود عن مال الرجل] وإن كان المشهود به مالا؛ بأن شهدا عليه بمال لرجل وحكم الحاكم بالشهادة، ثم رجع الشهود عن الشهادة.. فقد ذكرنا: أن الحكم لا ينقض، ولا يجب على المشهود

له رد ما أخذ، وهل يجب على الشهود الضمان؟ نقل المزني: (أنه لا ضمان عليهم) . وقال فيمن أقر بدار في يده لزيد، ثم أقر بها لعمرو: إنها تسلم إلى زيد، وهل يغرم لعمرو شيئا؟ فيه قولان. واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: لا يجب على الشهود في المال إذا رجعوا الضمان قولا واحدا؛ لأن أيديهم لم تثبت على المال، فلم يلزمهم غرم بخلاف المقر؛ فإن يده ثبتت على الدار. وقال أكثرهم: فيه قولان: أحدهما: لا يجب عليهم الضمان؛ لما ذكرناه. والثاني: يلزمهم الضمان – وبه قال مالك وأبو حنيفة – وهو الأصح؛ لأنهم حالوا بين المشهود عليه وبين ماله بغير حق فلزمهم الضمان، كما لو غصبوه منه. وما قاله الأول.. غير صحيح؛ لأن المال قد يضمن بغير اليد والإتلاف، وهو: إذا حفر بئرا في طريق الناس، فوقع فيها بهيمة أو عبد لرجل.. فإنه يجب على الحافر ضمانه. فإذا قلنا بهذا: فإن شهد رجلان عليه بمال، فحكم الحاكم بشهادتهما عليه، ثم رجعا عن الشهادة.. وجب الضمان عليهما نصفين. وإن رجع أحدهما دون الآخر.. وجب على الراجع نصف المشهود به عليه. وإن شهد عليه ثلاثة رجال بمال، وحكم الحاكم بشهادتهم، ثم رجع واحد منهم وبقي اثنان.. لم يجب عليه الضمان على قول ابن الحداد، وعلى ما حكاه المزني في ((المنثور)) وقول أبي إسحاق: يجب عليه ضمان ثلث المشهود به. فإن رجع اثنان منهم وبقي الثالث.. رجع عليهما على قول ابن الحداد بضمان نصف المشهود به، وعلى ما حكاه المزني في ((المنثور)) وقول أبي إسحاق: يرجع عليهما بضمان ثلثيه. وإن رجع الثلاثة كلهم.. رجع عليهم بالمشهود به بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses retract their testimony in varying amounts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=7002)

[فرع شهد أربعة على رجل بمال فحكم بها ثم رجعوا واحدا بعد واحد] وإن شهد أربعة رجال على رجل بأربعمائة درهم وحكم الحاكم بشهادتهم، ثم رجع واحد منهم عن مائة، ورجع الثاني عن مائتين، ورجع الثالث عن ثلاثمائة، ورجع الرابع عن أربعمائة.. فعلى ما حكاه المزني وقول أبي إسحاق: يلزم كل واحد منهم بحصته مما رجع عنه؛ فيلزم الراجع عن مائة خمسة وعشرون درهما، ويلزم الراجع عن مائتين خمسون، ويلزم الراجع عن ثلاثمائة خمسة وسبعون، ويلزم الراجع عن أربعمائة مائة. وعلى قول ابن الحداد: لا يرجع عليهما بمائتين؛ لأن البينة قائمة فيهما، فإذا رجع الأول والثاني.. لا يرجع عليهما بشيء بنفس رجوعهما، فإذا رجع على الثالث والرابع.. فإن البينة قائمة في مائتين، وقد رجع الأربعة عن مائة، فيجب على الأربعة على كل واحد منهم ربعها، وقد رجع الثاني والثالث والرابع من المائة الثانية وبقي فيها الأول شاهدا، وكم يجب على الثاني والثالث والرابع من المائة التي رجعوا بها، فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يرجع عليهم بثلاثة أرباعها؛ لأنها لزمته بشهادة أربعة، وقد بقي منهم واحد ثابتا على الشهادة. والثاني: يجب عليهم نصفها؛ لأنه لم ينخرم إلا نصف البينة التي يلزم بها الحق.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by a man and two or more women in a financial case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7002)

[فرع شهد رجل وامرأتان أو أكثر على رجل بمال فحكم بها ثم رجعوا] وإن شهد رجل

وامرأتان على رجل بمال، فحكم الحاكم بشهادتهم، ثم رجعوا عن الشهادة.. وجب على الرجل ضمان النصف وعلى المرأتين ضمان النصف؛ لأن شهادة الرجل كشهادة المرأتين. وإن شهد رجل وعشر نسوة بمال، فحكم بشهادتهم، ثم رجعوا عن الشهادة.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي العباس وأبي يوسف: أنه يجب على الرجل ضمان

النصف وعلى النساء ضمان النصف؛ لأن النساء لا يحكم بشهادتهن بانفرادهن في المال، وإنما يحكم بشهادتهن في ذلك مع الرجل، فدل على أنهن حزب والرجل حزب، فوجب عليهن ضمان النصف وعلى الرجل ضمان النصف. والثاني – وهو قول أكثر أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة: أنه يجب على الرجل ضمان السدس وعلى النسوة ضمان خمسة أسداس. وهو الأصح؛ لأن شهادة كل امرأتين بشهادة رجل، فهو كما لو شهد بالمال ستة رجال، ثم رجعوا. فإن رجع ثمان نسوة.. لم يجب عليهن شيء على قول ابن الحداد، وعلى قول المزني وأبي إسحاق: يجب عليهن ثلثا المال. وإن رجع منهن تسع.. وجب على التسع على قول ابن الحداد ربع المال، وعلى قول أبي إسحاق: يجب ثلاثة أرباع المال.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding the slave's testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2797)

أحدها: الرجوع؛ كظهور الرق؛ فإن الرقيق من أهل الشهادة عند شطر العلماء. والثاني: لا يرجع؛ لأنهما مأموران بكتمان الفسق، والكافر والرقيق مأموران بإظهار الكفر والرق. والثالث: إن كانا متظاهرين بالفسق، رجع، وإلا فلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony about manumission by will?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3305)

الرابع: إذا شهد اثنان بأنه أوصى بعتق سالم، فحكم بشهادتهما، وشهد آخران أنه أوصى بعتق غانم، وقيمة كل واحد من العبدين بقدر الثلث، ثم رجع الأولان، أقرع بين العبدين، فإن خرجت قرعة الأول، لزمهما الغرم اتفاقا، فتسلم جميع التركة للورثة، وإن خرجت للثاني، عتق، ولا غرم عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the loss of marital rights due to false testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

إلى بدل البضع المفوت بالشهادة، إذ النظر في الإتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق ولا يغرم مع ذلك متعة كما أفهمه الاقتصار على ذكر الصداق

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a marriage contract, consummation, and divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

في) الشهر (التالي) لصغر (صدر) منه لها أي أنه وطئها فيه (و) شهد لها (اثنان بالتطليق) أي بأنه طلقها بعد ذلك (والكل جحد) ببنائه للفاعل أو للمفعول وهو أنسب بشهد بعده

أي وكل الشهود رجع أو كل ما شهدوا به رجع عنه بعد الحكم

Mas'alah: Who must pay compensation when witnesses retract testimony about a marriage contract and consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

(يغرم من بالعقد والوطء شهد مغروم زوج) أي يغرم من شهد بالعقد والوطء ما غرمه الزوج (بالسوى) بينهم نصف بالعقد ونصف بالوطء و (لا يلحق) الغرم (شهود تطليق) ؛ لأنهم وافقوا الزوج في عدم النكاح ولأنهم لم يفوتوا عليه شيئا بزعمه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of consummation who give unqualified testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

)

Mas'alah: How are women's testimony in property matters treated for retraction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

)

Mas'alah: What is the liability when a man and women retract testimony in property cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

وهن) أي النساء وإن كثرن (في) شهادة (المال) كرجل؛ لأنه لا يثبت بمحضهن بل لا بد معهن من رجل فهن كما كن فيه كرجل واحد فلو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا كلهم غرم الرجل النصف وهن النصف؛ لأنهن نصف الحجة فلو رجع هو وحده فعليه النصف أو هن وحدهن فكذلك ولو رجع ثمان منهن فلا شيء عليهن لبقاء الحجة ولو رجع الرجل مع ثمان فعليه النصف ولا شيء عليهن أو مع تسع فعليه النصف وعلى التسع الربع لبقاء ربع الحجة

Mas'alah: How does the amount of dower paid affect compensation from false witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5433)

زوج بها معترف، وقد رجع إليه نصف المهر فلم يرجع على المرضعة إلا بالنصف الذي التزمه، وخالف الشهادة لوقوع الفرقة بها في الظاهر واعتراف الشهود بإحلالها له، وأنه لم يسترجع من المهر شيئا فلذلك رجع عليهم بقيمة ما فوتوه عليه من البضع وهو جميع المهر. والطريقة الثالثة: أنه يرجع في الرضاع بنصف المهر، فأما الشهادة فعلى اختلاف حالين فالموضع الذي قال يرجع على الشاهدين بجميع المهر، إذا كان الزوج قد ساق إليها جميعه، لأنه بإنكار الطلاق لا يرجع عليها بشيء منه فصار ملتزما بجميعه، فلذلك رجع بجميعه على الشهود والموضع الذي يرجع بنصف المهر إذا لم يكن قد دفع إليها جميع الصداق فلا يلزمه إلا دفع نصفه، لأن الزوجة بادعاء الطلاق قبل الدخول لا

تستحق إلا نصف المهر فصار الذي لزمه نصف المهر فلا يرجع على الشاهدين بأكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7964)

([القول في رجوع شهود المال])

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7964)

(مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7964)

قال الشافعي رحمه الله: "وإن كان في دار فأخرجت من يديه إلى غيره عزروا على شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أني جعلتهم عدولا بالأول فأمضينا بهم الحكم ولم يكونوا عدولا بالآخر فترد الدار ولم يفيتوا شيئا لا يؤخذ ولم يأخذوا شيئا لأنفسهم فأنتزعه منهم وهم كمبتدئين شهادة لا تقبل منهم فلا أغرمهم ما أقروه في أيدي غيرهم" .

Mas'alah: What are the two types of property involved in retraction of testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7964)

قال الماوردي: وهذه المسألة هي القسم الثالث في رجوعهم عما اختص بالأموال، وهو ضربان: عين ودين.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding specific property (ayn)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7964)

فأما العين فكالدار والدابة إذا كانت في يد رجل يتصرف فيها تصرف المالكين الحائزين، فشهد الشهود بها لغيره فانتزعها الحاكم من يده بشهادتهم وسلمها، إلى

المشهود له، ثم رجع الشهود، لم يجز أن ينتزعها من المشهود له لنفوذ الحكم بها. والحكم لا ينتقض برجوعهم. فأما وجوب غرمها على الشهود، فالذي نص عليه الشافعي فيها وذكره هنا وفي غيره من الكتب لا رجوع على الشهود بغرمها. وقال فيمن أقر بدار في يده أنه غصبها من زيد ثم قال: لا بل غصبتها من عمرو: إنها تكون لزيد لتقدم الإقرار بها له، وهل يجب قيمتها لعمرو أم لا؟ على قولين: وكذا قال في عبد أعتقه من هو في يده، ثم أقر بغصبه من عمرو، هل يغرم قيمته لعمرو أم لا؟ على القولين. ورجوع الشهود كرجوع المقر بالغصب فاختلف أصحابنا في الجمع بينهما على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وطائفة: إنهما سيان، وفي غرم الشهود إذا رجعوا قولان: أحدهما: عليهم غرم قيمة العين، وهو المخرج، وبه قال أبو حنيفة لاستهلالكها على مالكها حكما، فصار كاستهلاكها عليه، فعلى هذا في قيمتها

وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج عليهم قيمتها يوم الحكم بشهادتهم. والوجه الثاني: عليهم أكثر قيمتها من يوم الحكم بشهادتهم إلى وقت رجوعهم. فهذا حكم القول الأول. والقول الثاني: وهو المنصوص عليه: لا غرم عليهم، لأن الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد، ولم يكن من الشهود إتلاف العين لبقائها، ولا يد لعدم تصرفهم فيها. فسقط غرمها عنهم. والوجه الثاني: من مذهب أصحابنا: وهو قول أكثرهم، أنه لا غرم على الشهود قولا واحدا. وإن كان في غرم المقر بالغصب قولان لوقوع الفرق بينهما بأن للغاصب يدا صار بها ضامنا، وليس للشهود يد يضمنون بها فافترق حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7965)

([القول في رجوع شهود الدين])

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7965)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding debt when the property is consumed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7965)

فأما الدين إذا شهدوا به على رجل أن عليه لزيد ألف درهم من قرض أو غصب فألزمه الحاكم دفعها إليه بشهادتهم فدفعها، ثم رجعوا عن شهادتهم، وللدين المقبوض حالتان: أحدهما: أن يكون قد استهلكه المشهود له، فعلى الشهود غرمه لتلف العين

بالاستهلاك، ولا يجوز للشهود أن يرجعوا به على المشهود له إذا غرموا، ولا تسمع دعواهم عليه لما سبق من اعترافهم له بالحق.

Mas'alah: What is the ruling when the debt remains in the hands of the claimant after witness retraction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7966)

والحال الثانية: أن يكون الدين المقبوض باقيا في يد المشهود له، فقد اختلف أصحابنا هل يكون في حكم الدين أم في حكم العين؟ على وجهين: أحدهما: أن يكون في حكم العين لبقاء عينه، ولا يرجع على الشهود بغرمه على الصحيح من المذهب. والوجه الثاني: أن يكون في حكم المستهلك من الدين لتعلقه بالذمة فيرجع على الشهود بغرمه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding a financial claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9752)

وان شهدا عليه بمال وحكم عليه ثم رجعا عن الشهادة فالمنصوص أنه لا يرجع على المشهود وقال فيمن في يده دار فأقر أنه غصبها من فلان ثم أقر أنه غصبها من آخر أنها تسلم إلى الاول بإقراره السابق: وهل يجب عليه أن يغرم قيمتها للثاني؟ فيه قولان

ورجوع الشهود كرجوع المقر، فمن أصحابنا من قال هو على قولين وهو قول أبى العباس:

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in property cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9757)

قال المزني رحمه الله: ينبغى أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي، ومعنى قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها قال الشافعي رحمه الله: وان كان في دار فأخرجت من يده إلى غيره عزروا على شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أنى جعلتهم عدولا بالاول فأمضينا بهم الحكم ولم يكونوا عدولا بالآخر، فترد الدار ولم يستفيدوا شيئا لا يؤخذ ولم يأخذوا شيئا لانفسهم فانتزعه منهم، وهم كمبتدئين شهادة لا تقبل منهم فلا أغرمهم ما أقروه في أيدى غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a debt after judgment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1575)

فصل: وإن شهدا عليه بمال وحكم عليه ثم رجعا عن الشهادة فالمنصوص أنه لا يرجع على المشهود وقال فيمن في يده دار فأقر أنه غصبها من فلان ثم أقر أنه غصبها من آخر أنها تسلم إلى الأموال بإقراره السابق وهل يجب عليه أن يغرم قيمتها للثاني فيه قولان ورجوع الشهود كرجوع المقر فمن أصحابنا من قال: هو على قولين وهو قول أبي العباس: أحدهما: أنه يرجع على المشهود بالغرم لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان

وهو الشهادة فلزمهم الضمان والثاني: أنه لا يرجع عليهم لأن العين لا تضمن إلا باليد أو بالإتلاف ولم يوجد من الشهود واحد منهما ومن أصحابنا من قال: لا يرجع على الشهود قولا واحدا والفرق بينهما وبين الغاصب أن الغاصب ثبتت يده على المال بعدوان والشهود لم تثبت أيديهم على المال والصحيح أن المسألة على قولين والصحيح من القولين أنه يجب عليهم الضمان فإن شهد رجل وامرأتان بالمال ثم رجعوا وجب على الرجل النصف وعلى كل امرأة الربع لأن كل امرأتين كالرجل وإن شهد ثلاثة رجال ثم رجعوا وجب على كل واحد منهم الثلث فإن رجع واحد وبقي اثنان ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه ضمان الثلث لأن المال يثبت بشهادة الجميع والثاني: وهو المذهب أنه لا شيء عليه لأنه بقيت بينة يثبت بها المال فإن رجع آخر وجب عليه وعلى الأول ضمان النصف لأنه انحل نصف البينة وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا عن الشهادة وجب على الرجل ضمان السدس وعلى كل امرأة ضمان نصف السدس وقال أبو العباس: يجب على الرجل ضمان النصف والصحيح هو الأول لأن الرجل في المال بمنزلة امرأتين وكل امرأتين بمنزلة رجل فصاروا كستة رجال شهدوا ثم رجعوا فيكون حصة الرجل السدس وحصة كل امرأتين السدس وإن رجع ثماني نسوة لم يجب على الصحيح من المذهب عليهن شيء لأنه بقيت بينة ثبت بها الحق فإن رجعت أخرى وجب عليها وعلى الثماني ضمان الربع وإن رجعت أخرى وجب عليها وعلى التسع النصف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when witnesses retract their testimony about ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3279)

نعم يأتي في اعتبار هذا النقصان الأوجه الثلاثة في ما إذا أتلف إحدى فردتي خف وهو يساوي عشرة مثلا وعادت قيمة الباقية إلى ثلاثة، وأصحها أنه يلزمه سبعة كما أشرنا إليه، ومنها إذا شهد شاهدان بأنه ملك زيدا نصف عبده أو بأنه وقفه ثم رجعا بعد الحكم ففي مقدار ما يغرمانه ما ذكرته الآن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who retract their testimony when the property still exists?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1442)

وهذا الخلاف جار في شهود المال إذا رجعوا وعين المال باقية أو إمكان المطالبة بقيمته قائم فإنهم هل يغرمون

Mas'alah: Does the deceived husband have recourse before paying the child's value?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2363)

الرابع أنه لا يرجع ما لم يغرم كالضامن لا يرجع على المضمون عنه ما لم يغرم وكذلك الدية المضروبة على العاقلة بشهادة الشهود إذا رجعوا يغرمونها ثم يرجعون على الشهود

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to a marriage and dower retract their testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2403)

الثالث إذا ادعت زوجية ومهرا وشهد الشهود وقضى بالمهر فرجع الشهود ففي تغريمهم قولان مبنيان على شهود المال إذا رجعوا أنهم هل يغرمون بالحيلولة وها هنا أولى بأن لا يغرم لأن الشهود أثبتوا البضع له في مقابلة المهر وهو الذي فوت بإنكاره التفريع إن قلنا يغرمون فإنما يغرمون ما أخذ من الزوج وإن قلنا لا يغرمون فإنما لا يغرمون فإن زاد المأخوذ على قدر مهر في مقابلته حقا التفريع إن قلنا يغرمون فإنما يغرمون ما أخذ من الزوج وإن قلنا لا يغرمون فإنما لا يغرمون ما هو قدر مهر المثل فإن زاد المأخوذ على قدر مهر المثل غرموا الزائد لأنهم لم يثبتوا في مقابلته حقا المسألة بحالها ولو شهد الشهود على النكاح وآخرون على الإصابة وآخرون على

الطلاق قال ابن الحداد الغرم على شهود الطلاق لأنهم المفوتون وأما شهود النكاح فإنهم أثبتوا حقا والآخرون أثبتوا استمتاعا واتفق الأصحاب على تغليطه لأن شهود الطلاق وافقوه إذ نفوا زوجية هو منكر لها بل الغرم موزع على شهود النكاح وشهود الإصابة إن شهد شهود الإصابة على الإصابة في نكاح وإن شهدوا على أصابة مطلقة فذلك لا يؤثر لأنه يظهر كونه في نكاح حتى يتعلق بها الحكم

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a tangible asset?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3593)

الطرف الثالث فيما يقبل التدارك كما لو شهدا على عين مال ورجعا بعد التسليم فلا يقبل رجوعهما في الإسترداد وفي وجوب الغرم للحيلولة قولان أحدهما لا يجب لأنه

يتوقع إقرار الخصم فكيف يغرم والعين قائم لا كالعتاق والطلاق اللذين لا تدارك لهما والثاني وهو الأقيس أنه يجب لأن الحيلولة تنجزت وإقرار الخصم بعيد وكذا القولان فيمن أقر بدار لزيد ثم لعمرو وتسلم الدار إلى زيد وهل يغرم القيمة لعمرو للحيلولة فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a marriage and then retract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1291)

ولو شهدا) على رجل (بنكاح) لامرأة (بمسمى) معلوم وهو منكر (وغرم) لها (نصفه ثم رجعا) عن شهادتهما (رجع) هو (عليهما) بما غرمه لأنهما السبب في تغريمه (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to marriage and consummation retract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1291)

فلو شهد معهما) أي مع شهادتهما السابقة (اثنان بالإصابة) أو بإقرار الزوج بها (واثنان بالطلاق) وحكم بمقتضى الشهادات وغرم لها المسمى (ثم رجعوا) كلهم عما شهدوا به (غرم) له (النصف الثاني) من المسمى أي النصف المستقر بالدخول (شهود الإصابة) لأنهم السبب في تغريمه (لا) شهود (الطلاق) لأنهم وافقوا الزوج في عدم النكاح ولأنهم لم يفوتوا عليه شيئا يزعمه ولأنه إن كان ثم نكاح فقد ارتفع بإنكاره قبل شهادتهم وإنما يغرم شهود الإصابة (إن تأخر تاريخ الإصابة) عن تاريخ النكاح بأن شهد اثنان أنه نكحها في المحرم وآخران أنه أصابها في صفر (أو صرحا بوقوعها) أي

الإصابة (في النكاح) فإن أطلقا فلا غرم عليهما لجواز وقوعها في غير النكاح من زنا أو غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in property cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1748)

ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر إذا لم يشهدوا بعوض المال الذي فوتوه بشهادتهم بقدر قيمته، فإن شهدوا بذلك، فلا غرم. * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony on a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

ولو شهدا على وقفية شيء على الفقراء، أو على المساجد، أو شيء من وجوه الخير، ثم رجعا بعد الحكم- لا يرد الحكم؛ كما في العتق، ويجب على الشهود قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

ولو شهدا أنه تزوج امرأة بألف، ثم رجعا بعد الحكم- فلا ضمان عليهما؛ لأن العقد لا يرتفع.

Mas'alah: Are retracting witnesses liable for damages in property cases?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان في أصح القولين، ولا يلزمهم في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony after a property judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2849)

فرع آخر لو شهد شاهدان على رجل بأن الدار التي في يده لفلان فحكم الحاكم عليه بتسليم الدار إلى المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة لا ينقض الحكم برجوعهما ولا ينتزع الدار من يد المحكوم له. وهل يلزمهما قيمة الدار للمشهود عليه؟ اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: فيه الطرق الثلاثة كما في الإقرار، ومنهم من قال: لا تلزم الغرامة (1) انظر الحاوي للماوردي (7/ 38)

عليهما قولا واحدا لأنهما لم يتلفاها ولم تثبت أيديهما عليها، وفي الضمان إنما تجب بالإتلاف أو باليد ولم يوجد من الشاهدين واحد منهما فلم يجب عليهما الضمان، وليس كذلك في الإقرار فإنه يقر بأنه غصبها منه وضمنها بيده، فإذا تعذر ردها إليه جاز أن يلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding shuf'ah or sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7048)

فإذا لم يصل إليه، كان له الوصول إلى بدله، وإذا كان كذلك نظر. فإن كان العوض بقدر مهر المثل لم يرجع على الشهود بشيء لوصوله إلى المهر من جهة الزوجة. وإن كان العرض أقل من مهر المثل، ويرجع على الشهود بالباقي من مهر المثل ليستكمله من الشهود والزوجة. ومثله أن يشهدوا بشفعته في مبيع وينتزع من مشتريه بثمنه ثم يرجع الشهود عما شهدوا به من ملك الشفيع، فإن كان الثمن مثل قيمة المالك لم يضمنوا، وإن كان أقل من قيمته ضمنوا فاضل القيمة. وهكذا لو شهدوا على رجل أنه باع فانتزع منه ما شهدوا به من الثمن ثم رجعوا إن كان الثمن مثل قيمته لا يضمنوا، وإن كان أقل من القيمة ضمنوا فاضل القيمة. ولو شهدوا بهبة ثم رجعوا. فإن قيل بوجوب المكافأة لم يضمنوا، وإن قيل بسقوطها ضمنوا. والثاني: أن تبين الواحدة، لأن الزوج قد طلقها قبل الشهادة طلقتين فصارت بائنة بالثالثة، فقد أحال الشهود بها بينه وبين بضعها، فلزمهم الغرم بحكم الإحالة وقد قدر ما يلزمهم وجهان: أحدهما: جميع المهر، لأنهم منعوه منها من جميع البضع. والثاني: يلزمهم ثلث المهر، لأنه ممنوع من بعضهم بثلاث طلقات اختص الشهود بواحدة منها، فكان ثلث المنع منهم فوجب ثلث المهر، فعلى هذا لو كان الزوج قد طلقها واحدة، وشهدوا بطلقتين رجع عليهم بثلثي المهر. فهذا حكم شهادتهم بالطلاق إذا رجعوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony regarding property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7049)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإن كان في دار فأخرجت من يديه إلى غيره غرروا على شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أني جعلتهم عدولا بالأول

فأمضينا بهم الحكم ولم يكونوا عدولا بالآخر فترد الدار ولم يفيؤوا شيئا لا يؤخذ ولم يأخذوا شيئا لأنفسهم فأنتزعه منهم وهم كمبتدئين شهادة لا تقبل منهم فلا أغرمهم ما أقروه في أيدي غيرهم" . قال في الحاوي: وهذه المسألة هي القسم الثالث في رجوعهم عما اختص بالأموال، وهو ضربان: عين ودين. فأما العين فكالدار والدابة إذا كان في يد رجل يتصرف فيها تصرف المالكين الحائزين، فشهد الشهود بها لغيره فانتزعها الحاكم من يده بشهادتهم وسلمها إلى المشهود له، ثم رجع الشهود، لم يجز أن ينتزعها من المشهود له النفوذ الحكم بها. والحكم لا ينقضي برجوعهم. فأما وجوب غرمها على الشهود، فالذي نص عليه الشافعي فيها وذكره هنا في غيره من الكتب لا رجع على الشهود بغرمها. وقال فيمن اقر بدار في يده أنه غصبها من زيد ثم قال: لا بل غصبتها من عمرو: إنها تكون لزيد لتقدم الإقرار بها له، وهل يجب قيمتها لعمرو أم لا؟ على قولين: وكذا قال في عبد أعتقه من هو في يده ثم أقر بغصبه من عمرو، هل يغرم

قيمته لعمرو أم لا؟ على القولين. ورجوع الشهود كرجوع المقر بالغصب فاختلف أصحابنا في الجمع بينهما على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وطائفة: أنهما سيان، وفي غرم الشهود إذا رجعوا قولان: أحدهما: عليهم غرم قيمة العين، وهو المخرج، وبه قال أبو حنيفة لاستهلاكهما على مالكها حكما، فصار كاستهلاكها عليه، فعلى هذا في قيمتها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج عليهم قيمتها يوم الحكم بشهادتهم. والوجه الثاني: عليهم أكثر قيمتها من اليوم الحكم بشهادتهم إلى وقت رجوعهم فهذا حكم القول الأول. والقول الثاني: وهو المنصوص عليه: لا غرم عليهم، لأن الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد، ولم يكن من الشهود إتلاف العين لبقائها، ولا يد لعدم تصرفهم فيها، فسقط غرمها عنهم. والوجه الثاني: من مذهب أصحابنا: وهو قول أكثرهم، أنه لا غرم على الشهود

قولا واحدا. وإن كان في غرم المقر بالغصب قولان لوقوع الفرق بينهما بأن للغاصب يدا صار بها ضامنا، وليس للشهود يد يضمنون بها فافترق حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony regarding a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7050)

فصل: فأما الذين إذا شهدوا به على رجل أن عليه لزيد ألف درهم من قرض أو غصب فألزمه الحاكم دفعها إليه بشهادتهم فدفعها، ثم رجعوا عن شهادتهم، وللدين المقبوض حالتان: أحداهما: أن يكون قد استهلكه المشهود له، فعلى الشهود غرمه لتلف العين بالاستهلاك، ولا يجوز للشهود أن يرجعوا به على المشهود له إذا غرموا، ولا تسمع دعواهم عليه لما سبق من اعترافهم له بالحق. والثانية: أن يكون الدين المقبوض باقيا في يد المشهود له، فقد اختلف أصحابنا هل يكون في حكم الدين أم في حكم العين؟ على وجهين: أحدهما: أن يكون في حكم العين لبقاء عينه، ولا يرجع على الشهود بغرمه على الصحيح من المذهب. والثاني: أن يكون في حكم المستهلك من الدين لتعلقه بالذمة فيرجع على الشهود بغرمه. فصل: وإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين، لم يخل رجوعهم من أن يكون

من جميعهم أو بعضهم. فإن رجعوا جميعا وكانوا شاهدين كان على كل واحد منهما نصف الدين، وإن كانوا شاهدا وامرأتين، كان على الرجع نصف الدين، لأنه نصف البينة، وكان على كل واحدة من المرأتين ربع الدين لأنها ربع البينة. ولو كان المشهود ثلاثة رجال، كان على كل واحد منهم ثلث الدين، لأنه ثلث البينة ولو كانوا عشرة كل

على كل واحد منهم عشر الدين، لأنه عشر البينة. ولو كانوا رجلا وعشر نسوة، كان على الرجل سدس الدين وعلى كل واحدة من النسوة نصف السدس الدين، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل نصف الدين، لأنه نصف البينة وعلى كل واحدة من النساء نصف عشر، لأنها نصف عشر البينة وبه قال أبو العباس بن سريج. وهذا خطأ، لأن كل امرأتين تقومان مقام الرجل، فصار النساء العشر كخمسة رجال، فإذا اقترن بهم رجل صاروا معه كستة رجال، يلزم كل واحد منهم سدس الدين، فاقتضى أن يلزم الرجل السدس الدين ويلزم كل امرأتين بسدسه، فتختص كل واحد بنصفه. وإن رجع بعض الشهود دون جميعهم، فعلى ثلاثة أضرب: أحدهما: أن لا يزيدوا على عدد البينة، ويكونوا رجلين فيرجع أحدهما، فعليه نصف الدين، لأنه نصف البينة، وإن كانوا رجلا وامرأتين ولو رجعت واحدة من المرأتين، فعليها ربع الدين، لأنها ربع البينة. والثاني: أن لا يزيدوا على عدد البينة، ويرجع من زاد عليها كأربعة رجال يرجع منهم اثنان، ففي الرجوع على الراجعين وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: لا رجوع عليهما لكمال البينة بغيرهما. والثاني: وهو قول المزني حكاه عنه أصحابه: يرجع عليهما، لأن الحق لم يتعين بشهادة غيرهما فلزمهما نصف الدين، لأنهما نصف البينة. فلو شهدت مع الأربعة امرأة واحدة ثم رجعت المرأة من الرجلين فلا شيء على المرأة لأنها إذا انفردت لم يدخل في جملة البينة. والثالث: أن يزيدوا على عدد البينة ويرجع الزائد على البينة وبعض البينة كالثلاثة إذا رجع منهم اثنان وجب الرجوع عليهما وفي قدره وجهان: أحدهما: يرجع عليهما بنصف الدين، لأنه قد بقي نصف البينة وهذا على الوجه الذي يسقط الرجوع عليهم إذا بقي بعدهم عدد البينة، وهو قول أبي عباس بن سريج. والثاني: أن يرجع عليهما بثلثي الدين، لأنهما ثلثا البينة، وهذا على الوجه الذي يوجب الرجوع عليهم إذا بقي بعدهم عدد البينة، وهو قول أبي إبراهيم المزني.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of witnesses who retract their testimony in a waqf case?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=700)

اليد لها بالوقف وكذلك لو رجع أحد شاهدي الأصل لا غرم عليه فهو كما لو قامت بينة على أن موضع كذا الذي في يد فلان وقفه قضى به القاضي ثم رجع الشهود يجب عليهم الغرم ولو رجع أحد الشاهدين عليه نصف الغرم ولا يرد الوقف فلو أقر الذي في يده بالوقفية لا غرم على الشهود كذلك ها هنا فأما إذا رجع أحد شاهدي الإقرار قبل الحكم بالوقف عليه نصف الغرم للبائعة وإن رجعا فجميع الغرم لأن الحكم وقع بهما والمشتري قد استرد منهما الثمن قال ويجوز أن يقال بغرم الشاهد لصاحب السيد وهو يرد الثمن إلى البائعة

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract a marriage testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=660)

ويجب على الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطئ أو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر لأنه بدل البضع الذي فوتوه عليه بالشهادة إلا أن ثبت أن لا نكاح بينهما بنحو رضاع فلا غرم إذ لم يفوتوا شيئا.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract a financial testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=660)

ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله وإن قالوا أخطأنا موزعا عليهم بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of a financial claim retract their testimony?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=660)

ولو رجع شهود مال" معا أو مرتبا "غرموا" وإن قالوا أخطأنا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم "موزعا عليهم" بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم "أو" رجع "بعضهم وبقي" منهم "نصاب فلا" غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي "أو" بقي "دونه" أي النصاب "فقسط منه" يغرمه الراجع سواء زاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان أم لا كاثنين رجع أحدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة "وعلى امرأتين" رجعتا "مع رجل نصف" .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of property retract after judgment and payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

(ولو رجع شهود مال) عين أو دين بعد الحكم به ودفعه (غرموا في الأظهر) للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم، والثاني المنع وإن أتوا بما يفضي إلى الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت وقد يصدق المشهود له الشهود في الرجوع فيلزمه رد المال،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3871)

فإن شهدا على رجل بمال، فحكم عليه، ثم رجعا عن الشهادة، فالمنصوص: أنه لا يرجع على الشهود، وقال فيمن أقر بدار في يده: أنه (1) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (كاتب) : في ب وفي أ، جـ وكانت. (3) (عبده) : في ب، جـ وفي أعنده. (4) (عليهما بما بين) : في ب، جـ وفي أعليه ما بين. (5) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (6) (بجميع القيمة) : في جـ وساقطة من أ، ب.

Mas'alah: What are the consequences when witnesses retract testimony in a marriage or property case?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1522)

محرم. وفرق القاضي بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق لان قولهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل ويجب على الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطئ أو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر لانه بدل البضع الذي فوتوه عليه بالشهادة إلا أن ثبت أن لا نكاح بينهما بنحو رضاع فلا غرم إذ لم يفوتوا شيئا ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله وإن قالوا أخطأنا موزعا عليهم بالسوية. ـــــــ على عاقلة، لان إقرارهم لا يلزم العاقلة ما لم تصدقهم. (قوله: ولو شهدوا) قال في التحفة: إعادة ضمير الخ على الاثنين سائغ. اه. (قوله: بطلاق بائن) أي بخلع أو ثلاث، وخرج به الرجعي فلا غرم فيه عليهم، إذ لم يفوتوا

شيئا، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن. (قوله: أو رضاع محرم) بكسر الراء المشددة، وهو – كما تقدم في بابه – خمس رضهات متفرقات. (قوله: وفرق القاضي إلخ) قال في النهاية: وما بحثه البلقيني من عدم الاكتفاء بالتفريق، بل لا بد من القضاء بالتحريم، ويترتب عليه التفريق، لانه قد يقضي به من غير حكم كما في النكاح الفاسد: رد بأن تصرف الحاكم في أمر رفع إليه وطلب منه فصله حكم منه. اه. (قوله: فرجعوا عن شهادتهم) أي بعد التفريق. (قوله: دام الفراق) أي في الظاهر إن لم يكن باطن الامر فيه كظاهره كما هو واضح فليراجع. اه. رشيدي. قال في المغني: تنبيه: قوله دام الفراق لا يأتي في الطلاق البائن ونحوه بخلافه في الرضاع واللعان، فلو عبر بدل دام بنفذ، أو بقول الروضة لم يرتفع الفراق كان أولى. اه. (قوله: لان قولهما) أي الشاهدين، وهو علة دوام الفراق. (قوله: محتمل) أي صدقه وكذبه. (قوله: والقضاء) أي قضاء القاضي. (وقوله: لا يرد بمحتمل) أي بقول محتمل صدقا وكذبا. (قوله: ويجب على الشهود) أي الذين رجعوا عن شهادتهم. (قوله: حيث لم يصدقهم الزوج) أي في شهادتهم بما ذكر من الطلاق والرضاع، فإن صدقهم بأن قال إنهم محقون في شهادتهم بما ذكر، فلا يجب عليهم له شئ. ومحله أيضا حيث لم يكن الزوج قنا كله، فإن كان كذلك فلا يجب عليهم له شئ لأنه لا يملك شيئا، ولا يجب عليهم شئ أيضا لمالكه لانه لا تعلق له بزوجة عبده، فلو كان مبعضا وجب له عليهم قسط الحرية. كذلك في التحفة، واستظهر في المغني إلحاق ذلك بالاكساب فيكون لسيده كله فيما إذا كان قنا، وبعضه فيما إذا كان مبعضا. (قوله: مهر مثل) أي ساوى المسمى في العقد أو لا. (قوله: ولو قبل وطئ) أي ولو وقع الفراق قبل الوطئ، والغاية للرد على القائل بوجوب نصفه فقط حينئذ لانه الذي فوتاه. (قوله: أو بعد إبراء الخ) معطوف على قبل وطئ: أي يجب عليهم ذلك ولو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر. (قوله: لأنه) أي مهر المثل، وهو علة لوجوب مهر المثل مطلقا ولو قبل الوطئ أو بعد

الابراء. (وقوله: الذي فوتوه عليه) إسم الموصول صفة للبضع، وضمير فوتوه المنصوب يعود عليه: وضمير عليه يعود على الزوج: أي لان مهر المثل بدل البضع الذي فوته الشهود على الزوج. (وقوله: بالشهادة) أي بسببها، فالباء سببية متعلقة بفوتوه. (قوله: إلا أن ثبت) أي ببينة أو إقرار أو علم قاض. وعبارة المنهاج مع التحفة: ولو شهدا بطلاق وفرق بينهما فرجع فقامت بينة أو ثبت بحجة أخرى أنه لا نكاح بينهما كأن ثبت أنه كان بينهما رضاع محرم، أو أنها بانت من قبل، فلا غرم عليهما إذ لم يفوتا عليه شيئا، فإن غرما قبل البينة إستردا. اه. (قوله: بنحو رضاع) أي بسبب نحو رضاع، وهو متعلق بما تعلق به خبر لا. (قوله: فلا غرم) أي عليهما للزوج، والملائم لما قبله أن يقول فلا يجب عليهم مهر المثل. (قوله: إذ لم يفوتوا إلخ) علة لعدم الغرم. (قوله: ولو رجع) أي بعد الحكم. (وقوله: شهود مال) أي عين ولو أم ولد شهدا بعتقها، أو دين. (قوله: غرموا الخ) أي لانهم حالوا بينه وبين ماله، ومن ثم لو فوتوه ببدله كبيع بثمن يعادل المبيع، لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني. اه. تحفة. (وقوله: البدل) أي وهو القيمة في المتقوم، والمثل في المثلي، واختلف في القيمة فقيل: تعتبر وقت الحكم لانه المفوت حقيقة، وقيل: وقت الشهادة لانها السبب، وقيل: أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع، واعتمد في التحفة بالنسبة للشاهد الثاني، وبالنسبة للحاكم فيما إذا رجع عن حكمه الاول. (قوله: بعد غرمه) أي بعد دفع المحكوم

Mas'alah: What amount must the woman pay in a marriage dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9229)

وماذا تغرم؟ قال الإمام: هو كمقدار ما يغرمه الشهود على الطلاق إذا رجعوا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony in a financial case after judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9644)

قال: ومتى رجع شهود المال بعد الحكم، لزمهم الضمان في أصح القولين، لأنهم حالوا بينه وبين ماله بغير حق، فأشبه ما لو غصب عبدا، فأبق من يده.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i explicitly state regarding retraction of testimony about property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9644)

والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وغيرهما قالوا: إن الذي نص عليه الشافعي هاهنا وفي غيره من الكتب: القول الثاني، فإنه قال: وإن كان في دار فأخرجت من يده إلى غيره، عزروا على [الشهادة بالزور] إن تعمدوها، ولا يعاقبون إن أخطئوا، ولم يتعمدوا، ولا يغرمون قيمة الدار.

Mas'alah: Does the ruling on retraction apply equally to debts and physical property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9645)

ولا فرق عند الأصحاب- كما قال في ((البحر)) ، وبه صرح الفوراني، والبغوي- بين الدين والعين فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when retraction occurs after a debt has been paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9645)

وفي ((الحاوي)) : أن الطريقين في العين، أما الدين إذا وقع الرجوع عن الشهادة به بعد قضائه، فإن كان المقبوض تالفا فعلى الشهود غرمه، لتلف العين بالاستهلاك، ولا يجوز للشهود أن يدعوا به على المشهود له، لما سبق من اعترافهم له بالحق.

Mas'alah: What is the ruling when the property remains with the beneficiary after retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9645)

وإن كان باقيا في يد المشهود له، فقد اختلف أصحابنا: هل يكون في حكم العين، أو في حكم الدين المستهلك على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a waqf or sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9647)

فرع: لو شهدوا بوقف دار أو فرس، أو جعله الشاة أضحية، ثم رجعوا- قال ابن أبي أحمد: لزمهم في ذلك كله قيمته يوم شهدوا، لأن ذلك إتلاف، فهو بمنزلة العتق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses to a condition who retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9661)

وقال الإمام في باب الرجوع عن الشهادة: إن على الوجهين يتخرج ما إذا شهد اثنان على ((تعليق)) العتق بدخول الدار، وشهد آخران على دخولها، ثم رجعوا بعد نفوذ

القضاء، هل يغرم شهود الصفة شيئا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on retraction by two female witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3125)

وإن رجع ثنتان فالأصح لا غرم، وأن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق أو عتق لا يغرمون شيئا. [مغني المحتاج] (وإن رجع ثنتان) منهن فقط (فالأصح لا غرم) عليهما لبقاء الحجة. والثاني: عليهما ربع الغرم؛ لأنهما ربع البينة. تنبيه: لو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا. قال القاضي الحسين في كتاب الحدود: لا شيء على المرأة وعلى الرجلين الغرم، وقال هنا: يجب عليها الخمس، وهذا هو الظاهر (و) الأصح (أن شهود إحصان) إذا رجعوا بعد رجم القاضي الزاني دون شهود الزنا كما صورها في الشرح والروضة، أو معهما كما شمله إطلاق المصنف، فإن الخلاف جار في ذلك (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق، أو عتق) على صفة عليها إذا رجعوا بعد نفوذ الطلاق والعتق دون شهود التعليق (لا يغرمون شيئا) . أما شهود الإحصان فلأنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة، وإنما وصفوه بصفة كمال. وأما شهود الصفة مع شهود التعليق فلأنهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق، وإنما أثبتوا صفة. والثاني: يغرمون؛ لأن الرجم يتوقف على ثبوت الزنا والإحصان جميعا، فالقتل لم يستوف إلا بهم، وكذلك الطلاق والعتق وقع بقولهم قال في المهمات: وهذا هو المعروف، وقد صححه الماوردي والبندنيجي والجرجاني اهـ. وقال البلقيني: إنه أرجح. فإن قيل: قد مر أن المزكي يغرم، فهلا كان شهود الإحصان والصفة كذلك؟ . أجيب بأن المزكي معين للشاهد المتسبب في القتل ومقوله بخلاف الشاهد في الإحصان أو الصفة. وإذا حكم القاضي بشاهدين فبانا

مردودي الشهادة فقد سبق أن حكمه يبين بطلانه فتعود المطلقة بشهادتهم زوجة، والمعتقة بها أمة، فإن استوفي بها قتل أو قطع فعلى عاقلة القاضي الضمان، ولو حدا لله تعالى وإن كان مالا تالفا ضمنه المحكوم له، فإن كان معسرا أو غائبا غرم القاضي للمحكوم عليه ورجع به على المحكوم له إذا أيسر أو حضر، ولا غرم على الشهود؛ لأنهم ثابتون على شهادتهم، ولا على المزكي؛ لأن الحكم غير مبني على شهادتهم مع أنهم تابعون للشهود. خاتمة: لو شهد اثنان بكتابة رقيق ثم رجعا بعد الحكم وعتق بالأداء ظاهرا هل يغرمان القيمة كلها؛ لأن المؤدى من كسبه وهو لسيده أو نقص النجوم عنها لأنه الفائت؟ . وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني، أو شهدا أنه طلق زوجته، أو أعتق أمته بألف ومهرها أو قيمتها ألفان ثم رجعا بعد الحكم غرما ألفا، وقيل: يغرمون مهر المثل أو القيمة، أو شهدا بإيلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت، لا قبله؛ لأن الملك إنما يزول بعده، أو شهدا بتعليق عتق أو طلاق بصفة ثم رجعا بعد الحكم غرما المهر أو القيمة بعد وجود الصفة لا قبله لما مر، أو شهدا أنه تزوج امرأة بألف ودخل بها ثم رجعا بعد الحكم غرما لها ما

. . . . . [مغني المحتاج] نقص عن مهر مثلها إن كان الألف دونه كما رجحه ابن المقري، وقيل: لا يغرمان شيئا ورجحه الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in property and financial cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3749)

بألف ودخل بها ثم رجعا بعد الحكم غرما ما نقص عن مهر مثلها على الأصح، أو أنه طلقها أو أعتق أمته بألف ومهرها أو قيمتها ألفان غرما ألفا لها وكل القيمة في الأمة، والفرق بينهما أن الرقيق يؤدي من كسبه وهو للسيد بخلاف الزوجة أو بعتق لرقيق ولو أم ولد ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة كما مر نظيره والعبرة بوقت الشهادة إن اتصل بها الحكم، وظاهر أن قيمة أم الولد والمدبرة تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردها بعد موت السيد، وشرط ابن الرفعة لاستردادها في المدبر أن يخرج من الثلث، فإن خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج أو شهدا بإيلاد أو تدبير ثم رجعا غرما بعد الموت، أو بتعليق طلاق أو عتق بصفة ثم رجعا بعد الحكم فعند وجود الصفة أو بكتابة ثم رجعا غرما جميع القيمة في أوجه الوجهين لا نقص النجوم عنها. (ولو) (رجع شهود مال) عين أو دين وإن قالوا: غلطنا (غرموا) للمحكوم عليه قيمة المتقوم ومثل المثلي (في الأظهر) لإحالتهم بينه وبين ماله، ومن ثم لو غرموه ببدله كبيع بثمن يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني، وما قاله ابن عبد السلام من أن من سعى برجل إلى السلطان فغرمه شيئا رجع به على الساعي كشاهد رجع، وكما لو قال: هذا لزيد بل لعمرو شاذ، لوضوح الفرق، إذ لا إلجاء من الساعي شرعا، والثاني المنع لا الضمان باليد أو الإتلاف ولم يوجد واحد منهما، وإن أتوا بما يقتضي الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت به (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية بينهم حيث اتحد نوعهم سواء أترتب رجوعهم أم زادوا على النصاب أم لا (أو) رجع (بعضهم وبقي نصاب) كأحد ثلاثة في غير نحو زنا (فلا غرم) لبقاء الحجة (وقيل: يغرم قسطه) لأن الحكم مستند لجميعهم (وإن نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه) كأن رجع أحد اثنين (كقسط) من النصاب وهو النصف يغرمه الراجع (وإن زاد) عدد الشهود على النصاب كاثنين من ثلاثة (فقسط من النصاب) فعليهما نصف لبقاء نصف الحجة (وقيل من العدد فعليهما ثلثان) لاستوائهم في الإتلاف. (وإن) (شهد رجل

وامرأتان) فيما يثبت بهم ثم رجعوا (فعليه نصف وهما نصف) على كل واحدة ربع لأنهما كرجل وأخذ منه أنه يتوزعون الأجرة كذلك وفيه وقفة، والفرق لائح. [حاشية الشبراملسي] قوله: غرما ما نقص) أي للزوجة (قوله: كما مر) أي في قوله وكل القيمة (قوله: المدبر تؤخذ منهما) أي الشاهدين (قوله: حتى يستردها بعد موت السيد) أي من تركته (قوله: لا نقص النجوم عنها) أي القيمة (قوله: ومن ثم لو غرموه) أي الشهود المشهود به ببدله، وفي نسخة: فوتوه (قوله: وفيه وقفة) معتمد بل [حاشية الرشيدي] أو على الأولى أو عليهما (قوله: ودخل بها) هو معطوف على شهدوا فيما يظهر فليس هذا من مدخول الشهادة وليست الواو للحال، والمعنى ولو شهدا أنه تزوجها بألف فترتب على شهادتهما أنه دخل بها لا ووجه غرمهما ما نقص من مهر مثلها أنه بالدخول بما تقرر لها مهر مثلها إذ هو وطء شبهة فقد أتلفا عليها بشهادتهما منفعة بضعها فكان القياس تغريمها جميع المهر، إلا أنهما أثبتا لها ألفا بشهادتهما فبقي لها ما يتمم مهر المثل، هكذا ظهر فليراجع، وعليه لو لم يدخل بها وجب عليهما الألف التي غرمها لها (قوله: أو أنه طلقها أو أعتق أمته بألف) أي ثم رجعا بعد الحكم (قوله: غرما ألفا له) عبارة العباب: أو بطلاق بمال: أي شهدا به ثم رجعا، فإن شهدا على الزوج والمال قدر مهر المثل لم يغرما أو أقل غرما باقيه وإن شهدا على الزوجة غرما ما غرمت انتهت. (قوله: إن اتصل بها الحكم) أي فإن لم يتصل بها فالعبرة بوقته لأنه وقت نفوذ العتق (قوله: حتى يستردها بعد موت السيد) لو ماتت هي قبل فقال البغوي: لا استرداد لأنهم أتلفوا الرق على السيد، وقال أبو علي: لا فرق في المذهب بعد موت السيد قبل أو بعد (قوله وشرط ابن الرفعة إلخ) أشار إلى تصحيحه والد الشارح في حواشي شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding a waqf or udhiyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4620)

فرع ومنه أنه إذا شهدا أنه وقف على مسجد أو جهة عامة، ثم رجعا بعد القضاء، غرما قيمته، ولا يرد الوقف، وكذا لو شهدا أنه جعل هذه الشاة أضحية.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4620)

الضرب الثاني: ما لا يتعذر تداركه وهو الأموال أعيانها وديونها، فإذا شهدوا لرجل بمال، ثم رجعوا بعد دفع المال إليه، لم ينقض الحكم، ولم يرد المال إلى المدعى عليه، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور، وحكى في «العدة» وجها أنه ينقض، ويرد المال وهو شاذ، وهل يغرمون؟ قولان أظهرهما عند العراقيين والإمام وغيرهم: نعم، وقيل: لا يغرمون قطعا، وقيل: يغرمون الدين دون العين، والمذهب الغرم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on retracted witnesses in financial cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2483)

6245 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو رجع شهود مال .. غرموا في الأظهر) [1] عبر في "الروضة" بالمذهب [2]، ووقع في "المطلب" أنه عبر بالمذهب عن عدم التغريم، وهو سهو على "الروضة" ، وفي "الكفاية" أن النووي صححه. قال النشائي: ولم أره في شيء من كتبه [3]، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" أن التغريم قديم أو مخرج، ويستثنى من ذلك مسألتان: إحداهما: إذا شهدوا بعوض المال الذي فوتوه بقدر قيمته؛ كأن شهدوا بشفعة أو بيع والثمن مثل القيمة، ثم رجعوا .. فلا غرم كما [حكاه]

[4] شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن الماوردي، وقال: إنه فقه ظاهر معمول به. الثانية: إذا ادعى بالغ في يد إنسان أنه حر، وأن هذا استولى عليه ظلما، وادعى صاحب اليد أنه رقيقه، وأقام عليه بينة، فحكم الحاكم بها، ثم رجعوا .. لم يغرموا للعبد شيئا، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: يشهد له أن المنقول فيما إذا ادعى عبد أن مالكه أعتقه، وأجنبي أنه باعه له، فأقر بالبيع .. أنه لا يحلف للعبد قولا واحدا؛ لأنه لو اعترف له بما ادعاه .. لم يقبل؛ لتعلق حق الأجنبي، ولا يلزمه غرم، قال: وغرم الشهود الراجعين في المال مخرج من غرم القائل: هذا لزيد بل لعمرو، وقد قطعوا في المخرج منه بعدم التغريم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of property retract their testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4528)

ولو رجع شهود مال) عين ولو أم ولد شهدا بعتقها أو دين وإن قالوا غلطنا (غرموا) للمحكوم عليه قيمة المتقوم ومثل المثلي بعد غرمه لا قبله. وهل يعتبر فيها وقت الشهادة [حاشية الشرواني] بعده مغني. (قوله: ولا كان الزوج قنا إلخ) خلافا للمغني عبارته الرابعة أي: من الصور التي استثناها البلقيني من وجوب مهر المثل إذا كان المشهود عليه قنا فلا غرم له؛ لأنه لا يملك ولا لمالكه؛ لأنه لا تعلق له بزوجة عبده فلو كان مبعضا غرم له الشهود بقسط الحرية قال أي: البلقيني: ولم أر من تعرض لشيء من ذلك انتهى والظاهر كما استظهره بعض المتأخرين إلحاق ذلك بالأكساب فيكون لسيده كله فيما إذا كان قنا وبعضه فيما إذا كان مبعضا لأن حق البضع نشأ من فعله المأذون فيه اهـ. (قوله: ساوى المسمى إلخ) وسواء أدفع إليها الزوج المهر أم لا بخلاف نظيره

في الدين لا يغرمون قبل دفعه لأن الحيلولة هنا قد تحققت مغني وأسنى. (قوله: فإن كان) أي: الزوج. (قوله: الفراق) أي: حكم القاضي به مغني. (قوله: لا يسقط حقه إلخ) كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت أسنى ومغني. (قول المتن ولو شهدا إلخ) ولو شهدا أنه تزوجها بألف ودخل بها ثم رجعا بعد الحكم غرما لها ما نقص من مهر مثلها إن كان الألف دونه على الأصح أو أنه طلقها أو أعتق أمته بألف ومهرها أو قيمتها ألفان غرما ألفا وكل القيمة في الأمة والفرق بينهما أن الرقيق يؤدي من كسبه وهو للسيد بخلاف الزوجة أو بعتق لرقيق ولو أم ولد ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة وظاهر أن قيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردادها بعد موت السيد أي: من تركته وشرط ابن الرفعة لاستردادها في المدبر أن يخرج من الثلث فإن خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج نهاية وفي سم بعد ذكر مثلها عن الأسنى ما نصه وهو الصحيح اهـ. أي: خلافا للمغني حيث وافق الروض في أنهما يغرمان الألف فقط في الأمة كالزوجة. (قول المتن بطلاق) أي: بائن وفرق أي: بشهادتهما أو لم يفرق كما فهم بالأولى مغني. (قوله: كأن ثبت) أي: ببينة أو حجة أخرى كالإقرار. (قول المتن رضاع) أي: أو نحوه كلعان أو فسخ مغني. (قوله: من قبل) أي: قبل الرجوع مغني. (قوله: استردا) ولو رجعت هذه البينة بعد حكم الحاكم بالاسترداد ينبغي أن تغرم ما استرد لأنها فوتت عليه ما كان أخذه ولم أر من ذكره مغني . (قول المتن ولو رجع إلخ) ولو لم يقل الشاهدان رجعنا ولكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما شيئا قال الماوردي: لأن الحق باق على المشهود عليه مغني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الأسنى ما نصه قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد أنهما يغرمان اهـ وتقدم في الشرح والنهاية في أول الفصل ما يوافقه. (قوله: عين) إلى قوله وهل يعتبر في المغني إلا قوله ولو أم ولد شهدا بعتقها وإلى قوله فقط هي شرط في النهاية إلا قوله وهل يعتبر إلى ولا رجوع وقوله رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم. (قوله: ولو أم ولد

إلخ) تقدم آنفا عن النهاية والأسنى ما يتعلق به راجعه. (قوله: وإن قالوا غلطنا) الأسبك تأخيره عن جواب لو. (قول المتن غرموا إلخ) وإذا حكم القاضي بشاهدين فبانا مردودين في شهادتهما بكفر أو رق أو فسق أو غيرها فقد سبق أن حكمه يتبين بطلانه فتعود المطلقة بشهادتهم زوجة والمعتقة بها أمة فإن استوفي بها قتل أو قطع فعلى عاقلة القاضي الضمان ولو حدا لله تعالى وإن كان المحكوم به مالا تالفا ضمنه المحكوم له فلو كان معسرا أو غائبا غرم القاضي للمحكوم عليه ورجع به على المحكوم له إذا أيسر أو حضر ولا غرم على الشهود؛ لأنهم ثابتون على شهادتهم ولا على المزكين لأن الحكم غير مبني على شهادتهم مع أنهم تابعون للشهود مغني وروض مع شرحه وأقره سم. (قوله: للمحكوم عليه إلخ) (تنبيه) لو صدقهم الخصم في الرجوع عادت العين إلى من انتزعت منه ولا غرم مغني. (قوله: قيمة المتقوم ومثل المثلي) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني وفي البجيرمي ما نصه: قال سلطان والزيادي وفيه نظر لأن المغروم إنما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد؛ لأنه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا اهـ. (قوله: بعد غرمه) أي: البدل. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي: أشبههما الثاني وعزاه الدارمي لابن سريج ولم يحك غيره اهـ وقياس ما تقدم عن الرافعي في عتق الأمة ترجيح الأول. (قوله: قنا كله) خرج المبعض فهل المراد أن له جميع المهر أو أن له بقسطه راجعه . (قوله: ولو رجع شهود مال غرموا إلخ) . (فرع) لو لم يقولا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما قال الماوردي: لأن الحق باق على المشهود عليه شرح الروض قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد أنهما يغرمان. (قوله:

Sub–topic – Retraction Before Judgment

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before the judge's verdict?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6987)

[باب الرجوع عن الشهادة] إذا شهد الشهود عند الحاكم، ثم رجعوا عن الشهادة.. لم يخل رجوعهم من ثلاثة أحوال: إما أن يكون قبل الحكم بشهادتهم، أو بعد الحكم وقبل استيفاء ما شهدوا به، أو بعد الحكم وبعد استيفاء ما شهدوا به. فإن كان قبل الحكم.. لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهم. قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع، إلا ما حكي عن أبي ثور أنه قال: (يحكم بشهادتهما؛ لأن الشهادة قد حصلت فلم تبطل بالرجوع، كما لو رجعوا بعد الحكم) . وهذا خطأ؛ لأن الحاكم إنما يحكم بشهادتهم، فإن رجعوا.. لم تبق هناك شهادة يحكم بها، ولأن الحاكم إنما يجوز له أن يحكم بشهادة يغلب على ظنه صدق شهودها، فإذ رجعوا عن الشهادة.. احتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، واحتمل أن يكونوا كاذبين في الشهادة وصادقين في الرجوع، وذلك يوقع شكا في شهادتهم فلم يجز الحكم بشهادتهم، كما لو فسقوا بعد الشهادة وقبل الحكم بها. وإن شهدوا بحق، فقالوا للحاكم قبل الحكم: توقف في الحكم حتى نتثبت في شهادتنا، ثم عادوا وقالوا: قد أثبتنا شهادتنا.. فهل يجوز للحاكم أن يحكم بها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز أن يحكم بها؛ لأنهم لم يرجعوا عن الشهادة. والثاني: لا يجوز أن يحكم بها؛ لأن قولهم هذا يورث ريبة في شهادتهم. فإن رجعوا بعد الحاكم بشهادتهم وقبل استيفاء ما شهدوا به، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting their testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3199)

3994 - باب الرجوع عن الشهادة من شهد بشيء، ثم رجع عن شهادته؛ فإن رجع قبل الحكم، لم يحكم بشهادته، ويحد إن كانت الشهادة بزنا، فإن قال: أخطأت بالشهادة، قبلت شهادته في غيره، فإن كمل عدد الراجعين في الزنا، وقالوا: أخطأنا، ففي كونهم قذفة احتمال مرتب على نقصان العدد، وأولى بكونهم قذفة؛ لما يلزمهم من التحفظ، فإن جعلناهم قذفة، حدوا، وردت شهادتهم، وإن لم نجعلهم قذفة، قبلت شهادتهم، ولا حد عليهم. ومتى رجع الشاهد، ثم زعم أنه غلط في رجوعه، لم يقبل منه اتفاقا، وإن رجعوا بعد الحكم بشهادتهم، فللمشهود به أحوال: أحدها: أن يكون موجبا للعقوبة؛ كأسباب الحدود والقصاص، فإن رجعوا بعد الحكم، وقبل الاستيفاء، ففي جواز الاستيفاء أوجه، ثالثها: إن كان حقا للآدمي؛ كحد القذف والقصاص، استوفي، وإن كان حدا لله تعالى، لم يستوف. ولو فسقوا قبل الحكم، أو بعده وقبل الاستيفاء، كان فسقهم كرجوعهم فيما ذكرناه. وإن رجعوا بعد أن هلك المشهود عليه بالقتل، أو بالرجم، أو بسراية

Mas'alah: What is the ruling if a witness asks the judge to postpone judgment after testifying?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(وإن قال) الشاهد بعد أداء شهادته (له) أي للقاضي (توقف) عن الحكم لزمه التوقف (ثم) إن قال له بعد (اقض فليقض) ؛ لأنه لم يتحقق رجوعه ولا بطلت أهليته وإن عرض

شك فقد زال قال البلقيني: وينبغي أن يسأله عن سبب التوقف هل هو لشك طرأ أم لأمر ظهر له فإن قال لشك طرأ قال بينه فإن ظهر ما لا يؤثر عند الحاكم لم يمنعه من الحكم

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9749)

إذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا عن الشهادة لم يخل إما أن يكون قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء، فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم. وحكى عن أبى ثور أنه قال يحكم وهذا خطأ لانه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة ولم يحكم مع الشك، كما لو جهل عدالة الشهود، فإن رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لان هذه الحقوق تسقط بالشبهة والرجوع شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفاء بالشبهة معها، وإن كان مالا أو عقد فالمنصوص أنه يجوز الاستيفاء ومن أصحابنا من قال لا يجوز لان الحكم غير مستقر قبل الاستيفاء، وهذا خطأ لان الحكم نفذ والشبهة لا تؤثر فيه فجاز الاستيفاء، وإن رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه لانه يجوز أن يكونوا صادقين، ويجوز أن يكونوا كاذبين، وقد اقترن بأحد الجائزين الحكم والاستيفاء فلا ينقض برجوع محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1572)

باب الرجوع عن الشهادة إذا شهد الشهود بحث ثم رجعوا عن الشهادة لم يخل إما أن يكون قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وحكي عن أبي ثور أنه قال يحكم وهذا خطأ لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة ولم يحكم مع الشك كما لو جهل عدالة الشهود فإن رجعوا بعد لا حكم وقبل الاستيفاء فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن هذا الحقوق تسقط بالشبهة والرجوع شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفاء بالشبهة معها وإن كان مالا أو عقدا فالمنصوص أنه يجوز الاستيفاء ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأن الحكم غير مستقر قبل الاستيفاء وهذا خطأ لأن الحكم نفذ والشبهة لا تؤثر فيه فجاز الاستيفاء وإن رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه لأنه يجوز أن يكونوا صادقين ويجوز أن يكونوا كاذبين وقد اقترن بأخذ الجائزين الحكم والاستيفاء فلا ينقض برجوع محتمل.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before the judge's verdict?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5490)

رجعوا عن الشهادة قبل الحكم .. امتنع، ـــــــ التعرض لها، وهنا قام الشاهد المزكي بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني، وفي مسألة الكتاب وجه مخرج من مسألة تزكية أحد الشاهدين الآخر. قال: (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم .. لم يجز) ؛ لأن القاضي قد يعرفهم بالجرح لو سموا. وفي (الكفاية) عن

محمد بن جرير الطبري القبول، ولا يعد خلافه وجها في المذهب، بل إنه مذهب مستقل. تتمة: اجتمع شاهدا فرع وشاهد أصل .. تقدم شهادة الأصل، ثم يشهد شاهدا الفرع كما إذا كان معه بعض ماء يكفيه يستعمله ثم يتيمم، قاله في (الإستقصاء) . قال: (فصل: رجعوا عن الشهادة قبل الحكم .. امتنع) أي: الحكم بشهادتهم؛ لأن احتمال كذبهم في الرجوع مساو لاحتمال صدقهم في الشهادة، ولا يجوز الحكم مع الشك في صدق الشاهد فيما شهد به كما لو جهلت عدالتهم، وسواء كان في عقوبة أو بضع أو مال، ونقل الشيخ أبو حامد فيه الإجماع، خلافا لأبي ثور، ونقله ابن القاص عن مالك أيضا. وسواء اعترفوا بالتعمد أو الغلط، وهو في الأول فسقة، فإن كان في زنا .. فقذفة، وكذا إن ادعوا الغلط في الأصح؛ إذ كان من حقهم التثبت والاحتياط، وعلى هذا: ترد شهادتهم. والمراد بـ (الرجوع) : التصريح به، فلو قالوا بعد الداء: توقف في القضاء، ثم قالوا بعده: اقض فنحن على شهادتنا .. جاز في الصح.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1929)

)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1929)

الباب السادس في الرجوع) عن الشهادة (فإن رجعوا) أي الشهود (عن الشهادة) قبل

الحكم بها (لم يحكم بها وإن أعادوها) سواء أكانت في عقوبة أم غيرها لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فينتفي ظن الصدق (ولا يفسقون) برجوعهم (إلا أن قالوا تعمدنا) شهادة الزور فيفسقون

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before the judge's verdict?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1745)

فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم [3]، إن لم يبق بعد الراجح النصاب المعتبر في ذلك المحل، وإذا بقي في المال واحد، وقال صاحب المال: حلفوني مع شاهدي، فإنه يجاب إلى ذلك، ولا يمتنع الحكم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

وإن شهدوا بحق ثم رجعوا عن الشهادة؛ فإن كان قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعد الحكم؛ فإن كان فى حد أو قصاص لم يستوف، وإن كان في مال أو عقد استوفى على المذهب. وقيل: لا يستوفي.

Mas'alah: What are the consequences of retracting testimony before or after judgment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2386)

رجعوا عن الشهادة قبل الحكم .. امتنع، أو بعده وقبل استيفاء مال .. استوفي، أو عقوبة .. فلا، أو بعده .. لم ينقض، فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا: (تعمدنا) .. فعليهم قصاص أو دية مغلظة، === عدالتهم، وقيل: يشترط؛ لأن تركه يورث ريبة. (فإن زكوهم .. قبل) إذا كانوا من أهل التعديل؛ لأنهم غير متهمين في تعديلهم. (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم .. لم يجز) لأنه يسد باب الجرح على الخصم. * * * (فصل: رجعوا) أي: الشهود (عن الشهادة) بعد الأداء (قبل الحكم .. امتنع) الحكم بشهادتهم؛ لأن الحاكم إنما يحكم بسبب موجود وقت الحكم، والسبب شهادتهم وقد عدم، ولأن القاضي لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني، فلا يبقى ظن الصدق، (أو بعده) أي: بعد الحكم (وقبل استيفاء مال .. استوفي) لأن القضاء قد تم، وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع، وإن كانت الشهادة في شيء من العقود أمضى؛ كاستيفاء المال، (أو عقوبة) لآدمي؛ كقصاص وحد قذف، أو لله تعالى؛ كحد زنا أو سرقة (.. فلا) تستوفى؛ لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة بخلاف المال، (أو بعده) أي: بعد الاستيفاء (.. لم ينقض) لتأكد الأمر. (فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات) من الجلد، ثم رجعوا، (وقالوا: "تعمدنا" .. فعليهم قصاص، أو دية مغلظة) في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم؛ لتسببهم إلى إهلاكه، ويحدون في شهادة الزنا حد القذف أولا، ثم يقتلون، وهل يرجمون أو يقتلون بالسيف؟ فيه احتمالان للعبادي،

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before or after judgment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=697)

1159 – مسألة ولو رجع الشهود على المال عن الشهادة قبل القضاء ليس للقاضي أن يقضي فلو لم يعلم القاضي برجوعهم حتى قضى ثم أقر برجوعه حتى شهد الشهود قال لا ينقض القضاء بخلاف المسألة الأولى لأن ههنا ليس أحد قوله أولى من الآخر وقد اتصل بالأول قضاء القاضي الدليل على الفرق أن الشاهد لورجع بعد القضاء لا ينقص وثمة لو أقر بعد البقضاء بأني كنت قد أخذت المال عليه الرد وينفصل القضاء

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting before or after the judgment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=660)

لو "رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع" الحكم بها وإن أعادوها لأن لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها "أو بعده" أي الحكم "لم ينقض و" لكن "لا تستوفى عقوبة" ولو لآدمي كزنا وشرب خمر وقود وحد قذف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى إن لم يكن استوفي لأنه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع "

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before the verdict?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1794)

لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وإن أعادوها لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before or after the judgment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2729)

(فصل) في رجوع الشهود عن شهادتهم لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وإن أعادوها لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (لم ينقض و) لكن (لا تستوفى عقوبة) ولو لآدمي كزنا وشرب خمر وقود وحد قذف لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى إن لم يكن استوفي لأنه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فإن كانت) أي العقوبة قد (استوفيت بقطع) بسرقة أو غيرها (أو قتل) بردة أو غيرها (أو جلد) بزنا أو غيره (ومات وقالوا تعمدنا) شهادة الزور أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال أصحابي (وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود إن جهل الولي تعمدهم) وإلا فالقود عليه فقط كما أفاده كلام الأصل في الجنايات فإن آل الأمر إلى الدية [حاشية الجمل] وخرس وقوله حضرا أي بالبلد وقوله لقرب زواله يؤخذ منه بالأولى أن أكل نحو البصل ليس عذرا اهـ ح ل (قوله: حضرا) احترز به عن الغيبة لأن نفسها عذر لا الإغماء فيها. وعبارة شرح م ر: وكذا أي لا يمنع شهادة الفرع إغماء أي إغماء الأصل إن غاب وإلا انتظر لقرب زواله أي باعتبار ما من شأنه ولا ينافيه ما مر في ولي النكاح من التفصيل لإمكان الفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لعدم منافاته للشهادة انتهت (قوله: أو غيبته فوق عدوى) يستثنى أصحاب المسائل إذا شهدوا على المزكين كما سلف على ما فيه اهـ عميرة اهـ سم وفي شرح م ر ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن أخرس في البلد وإن قلنا إنها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك اهـ (قوله: وأن يسميه فرع) المراد تسمية تحصل بها المعرفة

وصوب الأذرعي وجوب تسمية القاضي المشهود عنده في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل، والفسق اهـ شرح م ر (قوله: ولأنه) أي الشأن ينسد باب الجرح. . . إلخ أي لو لم يسمه لأنه لا يعرف من هو حتى يقدح فيه (قوله: لأنه غير متهم فيها) يؤخذ منه صحة شهادة الابن على شهادة أبيه وعكسه إذ لا تهمة (قوله: بأحد شطري الشهادة) الشطران هما الشهادة، والتزكية (قوله: وبذلك) أي بقوله وله تزكيته علم أنه لا يشترط. . . إلخ وقوله أنه لا يلزمه. . . إلخ الظاهر أنه إنما علم من سكوت المتن عليه (قوله: لأنه لا يعرفه) أي الصدق. [

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before or after judgment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1549)

فصل إذا (رجعوا) أي الشهود (عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها؛ لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها، (أو بعده) أي الحكم (وقبل استيفاء مال استوفي أو عقوبة) كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب (فلا) يستوفى؛ لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها (أو بعده) ، أي الاستيفاء (لم ينقض) أي الحكم (فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات) المجلود (وقالوا تعمدنا) شهادة الزور (فعليهم قصاص أو دية مغلظة) موزعة على عدد رءوسهم، ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف (وعلى القاضي) الراجع دون الشهود (قصاص) أو دية مغلظة (إن قال تعمدت)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before or after judgment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1549)

فصل في رجوع الشهود وما معه قوله: (إذا رجعوا) خرج ما لو قال له توقف فيجب عليه التوقف فإن قالوا له: احكم فله الحكم بلا إعادة شهادة ومن الرجوع قول الشاهد أبطلت شهادتي، أو فسختها أو رددتها على المعتمد، قوله: (امتنع الحكم بها) ولا تقبل لو أعادوها بل يفسقون إن قالوا تعمدنا، قوله: (أو بعده إلخ) وليس للحاكم الرجوع ولو رجع الشهود بعده إن كان حكم بالصحة فإن كان حكم بالثبوت أو بالموجب، فله الرجوع بل يتعين عليه إن ثبت عنده خلافه بل لو قامت بينة وصرحت بأنهم رجعوا قبل الحكم تبين بطلانه، قوله: (وقالوا تعمدنا) فإن

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony about agency before judgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1824)

فإن ادعى الوكالة، وأقام شاهدين، (فشهدا) (4) له بالوكالة مطلقا ثم عاد أحدهما قبل الحكم فقال: (قد كان عزله) (5) بعد ما وكله، لم يحكم بالشهادة (6) . (وحكي) (7) في التعليق عن أبي العباس بن سريج وجه آخر: أنه لا يقبل الرجوع، وليس بشيء.

Mas'alah: What happens if witnesses retract their testimony before or after judgment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1521)

فرع: لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم أو بعده لم ينقض ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع ـــــــ الفرع) أي لم تقبل شهادته. (قوله: فلو زالت هذه

الموانع) أي من الأصل. (قوله: احتيج إلى تحمل جديد) أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة لتحقق زوالها. اه. ع ش. (قوله: فرع لا يصح تحمل النسوة الخ) عبارة الروض وشرحه: ولا يتحمل نساء شهادة مطلقا – أي سواء كانت الاصول، أو بعضهم نساء أم لا، وسواء كانت الشهادة بالولادة والرضاع أم لا – لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل، ونفس الشهادة ليست بمال، ويطلع عليها الرجال غالبا. اه. (قوله: ولو على مثلهن) أي شهادة مثلهن. (وقوله: في نحو ولادة) متعلق بالمضاف المقدر. ونحو الولادة كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كحيض وبكارة. (قوله: لان الشهادة) أي على الشهادة. (وقوله: مما يطلع عليه الرجال) أي وما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه النسوة. (قوله: ويكفي فرعان لاصلين) أي يكفي شهادة فرعين على شهادة أصلين معا بأن يقولا: نشهد أن زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما، وذلك لانهما شهدا على قول اثنين، فهو كما لو شهدا على مقرين. (قوله: أي لكل منهما) دفع بهذا التفسير ما يوهمه ظاهر المتن من أن الفرعين يوزعان على الاصلين، فيشهد واحد لهذا وواحد لهذا، مع أنه لا يكفي ذلك، بل لا بد من شهادة مجموع الفرعين لكل واحد من الاصلين. (قوله: فلا يشترط لكل منهما فرعان) أي فلا يشترط أن يكون لكل أصل فرعان غير فرعي الآخر يتحملان شهادته، بل يكفي فرعان فقط يتحملان عنهما معا. (قوله: ولا تكفي شهادة واحد إلخ) أي وإن أوهمه المتن، لولا تفسير الشارح بقوله: أي لكل منهما كما علمت. (قوله: ولا واحد على واحد في هلال رمضان) أي ولا يكفي تحمل واحد شهادة واحد في هلال رمضان وإن كان الهلال يثبت بواحد، لان الفرع لا يثبت بشهادته الحق، بل يثبت بها شهادة الحق، وهي لا بد فيها من رجلين، كما تقدم. (قوله: فرع) أي في رجوع الشهود عن شهادتهم. (قوله: لو رجعوا) أي الشهود كلهم، أي أو من يكمل النصاب به، والمراد بالرجوع التصريح به فيقول: رجعت عن شهادتي، ومثله: شهادتي باطلة، أو لا شهادة لي فيه. فلو قال:

أبطلت شهادتي، أو فسختها، أو رددتها، هل يكون رجوعا؟ فيه وجهان: قال في التحفة: ويتجه أنه غير رجوع، إذ لا قدرة له على إنشاء إبطالها. اه. (قوله: عن الشهادة) أي التي أدوها بين يدي الحكم. (قوله: قبل الحكم) أي بشهادتهم ولو بعد ثبوتها، بناء على الأصح أنه ليس بحكم مطلقا. (قوله: منع الحكم) جواب لو، والفعل مبني للمعلوم، والفاعل ضمير مستتر يعود على الرجوع المأخوذ من رجعوا، والحكم مفعوله: أي منع رجوعهم الحكم بهذه الشهادة، والمراد أن الحاكم يمتنع عليه أن يحكم بهذه الشهادة. قال في المغني: وإن أعادوها، سواء كانت في عقوبة أو في غيرها، لان الحاكم لا يدري أصدقوا في الاول أو في الثاني، فينتفي ظن الصدق، وأيضا فإن كذبهم ثابت لا محالة إما في الشهادة، أو في الرجوع، ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب ولا يفسقون برجوعهم إلا إن قالوا تعمدنا شهادة الزور، ولو رجعوا عن شهادتهم في زنا حدوا حد القذف، وإن قالوا غلطنا لما فيه من التعيير وكان حقهما التثبت، وكما لو رجعوا عنها بعد الحكم. اه. (قوله: أو بعده) معطوف على قبله: أي أو رجعوا بعد الحكم. (وقوله: لم ينقض) أي ذلك الحكم لجواز كذبهم في الرجوع، ويجب إستيفاء ما ترتب على الحكم إن كان غير عقوبة، فإن كان عقوبة ولو آدمي كزنا، وقود، وحد قذف، لم تستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة، هذا إن رجعوا قبل استيفائها، فإن رجعوا بعد استيفائها بقتل أو رجم، أو جلد مات منه، أو قطع بجناية أو سرقة، وقالوا تعمدنا شهادة الزور، اقتص منهم مماثلة، أو أخذت منهم دية مغلظة موزعة على عدد رؤوسهم، فإن قالوا أخطأنا في شهادتنا، فدية مخففة موزعة على عدد رؤوسهم تكون في مالهم لا

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before the judge's verdict?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9642)

قال: وإن شهدوا بحق، ثم رجعوا عن الشهادة– فإن كان قبل الحكم، لم يحكم، لأن احتمال كذبهم في الرجوع مساو لاحتمال كذبهم في الشهادة، ولا يجوز الحكم مع الشك في صدق الشاهد فيما شهد به، كما لو جهل العدالة. وأيضا: فإن الكذب ملازم لقولهم: إما في الشهادة، أو الرجوع، والحكم بشهادة الكذاب ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on a witness claiming payment after testimony but before judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10214)

ولو شهدا أن له عليه ألف درهم، ثم قال أحدهما قبل القضاء: قد قضى الألف بعد شهادتي؛ فهل يقضي القاضي بالدين؟ فعلى وجهين: أحدهما – يقضي به، ولا حكم لقوله المجرد: قد قضى، إلا أن يحلف الخصم المشهود عليه معه. والصورة التي تقدمت على هذه فيه إذا قال أحد الشاهدين: قد كان قضى الألف قبل لشهادتي، وتبينت ذلك، فيكون هذا رجوعا كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10215)

فأما الرجوع قبل القضاء، فمبطل للشهادة. والذي نذكر في هذا القسم، أنهم إذا شهدوا على الزنا، ثم رجعوا، فهم قذفة يحدون، فسقة يردون، ثم الكلام في [الاختبار] (2) ، والاستبراء على ما نفصل.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony before the judgment is executed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10224)

إذا شهد شاهدان، ثم رجعا عن شهادتهما قبل نفوذ القضاء، فلا شك أن القاضي لا يقضي بشهادتهما بعد الرجوع، فإن قالا: تعمدنا الكذب، ردت شهادتهما عموما؛ فإن الشهادة ترد بما يورث ريبا في شهادة الزور، فإذا اعترفا بتعمد الكذب، فقد تعرضا لهدم منصبهما فيما هو عين المقصود بالشهادة، فإن تابا واستبرأنا أحوالهما، قبلنا شهادتهما في غير (1) تلك القضية، فإن قالا: ما كنا كذبنا، وإنما (1) ت 5: "عين" .

أظهرنا دعوى الكذب لغرض، قلنا: لا سبيل إلى قبول تلك الشهادة؛ فإنا إذا كنا لا نقبل الشهادة المعادة إذا كانت ردت بسبب الفسق، فإذا ردت بالاعتراف بتعمد الكذب، فلأن لا تقبل أولى، فإن المؤاخذة بالقول الأول قائمة، لا سبيل إلى إزالتها. ***

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before the judge's verdict?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3745)

(فصل) في الرجوع عن الشهادة إذا (رجعوا) أي الشهود (عن الشهادة) بعد الأداء و (قبل الحكم) (امتنع) الحكم بها لزوال سببه، كما لو طرأ ما يمنع قبول الشهادة قبله لنحو فسق أو عداوة أو انتقال المال المشهود به للشاهد بإرث من المشهود له لا نحو موته أو جنونه أو إغمائه كما قاله الأذرعي، ولأنه لا يدرى أصدقوا في الأول أم في الثاني، ويفسقون ويعزرون إن قالوا: تعمدنا، ويحدون للقذف إن كانت بزنا وإن ادعوا

الغلط، وشمل كلامه رجوعهم بعد الثبوت بناء على الأصح السابق أنه ليس بحكم مطلقا، وسواء أصرح الشاهد بالرجوع أم قال: شهادتي باطلة أم لا شهادة لي [حاشية الشبراملسي] قوله: وليس ما ذكر تكرارا) ويتجه أن الحكم كذلك لو عاده القاضي كما لو برئ من مرضه، وإن فرق ابن أبي الدم ببقاء العذر هنا لا ثم لأنه بحضور القاضي عنده لم يبق هناك عذر حتى يقال إنه باق اهـ حج (قوله: وصوب الأذرعي) مسألة استطرادية (قوله: وشاهد أصل) وصورة ذلك أن يتحمل اثنان على شاهد أصل وحضرا عند القاضي وتحمل اثنان على أصل آخر ثم قام بهما عذر فتحمل على شهادتهما اثنان آخران فهذان شاهدان عن الفرع وذانك شاهدان على الأصل فتقدم شهادتهما على شهادة هذين ليحكم بشهادة الجميع (قوله: قدمت شهادة الأصل) أي وجوبا حتى لو انعكس الحال لم تقبل الشهادة على ما اقتضته هذه العبارة. (فصل) في الرجوع عن الشهادة [حاشية الرشيدي] والفروع كالمطر والوحل الشديد انتهت (قوله: وإنما اعتبروها في غيبة الولي) أي في انتقال الولاية عنه للحاكم (قوله قوله لأنه يمكنه التوكيل) أي إذا كان دونها (قوله: والمراد تسمية تحصل بها المعرفة) ومعلوم أن ذلك إنما يتصور فيما إذا سبقت للقاضي معرفة بهما فليراجع. [فصل في الرجوع عن الشهادة] (فصل) في الرجوع عن الشهادة (قوله: من المشهود) لعله أخرج به ما إذا انتقل إليه بالإرث من غير المشهود له كأن باعه المشهود له لمورث الشاهد فمات وورثه الشاهد (قوله: ليس بحكم مطلقا) أي ليس بحكم في حال من الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before and after judgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4614)

الباب السادس في الرجوع عن الشهادة رجوع الشهود عن الشهادة إما أن يقع قبل القضاء بشهادتهم، وإما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before or after judgment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2069)

فصل إذا (رجعوا) أي الشهود (عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها ; لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها، (أو بعده) أي الحكم (وقبل استيفاء مال استوفي أو عقوبة) كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب (فلا) يستوفى ; لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها (أو بعده) ، أي الاستيفاء (لم ينقض) أي الحكم (فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات) المجلود (وقالوا تعمدنا) شهادة الزور (فعليهم قصاص أو دية مغلظة) موزعة على عدد رءوسهم، ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف (وعلى القاضي) الراجع دون الشهود (قصاص) أو دية مغلظة (إن قال تعمدت)

الحكم بشهادة الزور (وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص) أو دية مغلظة، (إن قالوا تعمدنا فإن قالوا أخطأنا) أو عفي على مال، (فعليه نصف دية وعليهم نصف) منها

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before judgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2478)

6234 – قولهما – والعبارة "للتنبيه" : (وإن شهدوا بحق ثم رجعوا عن الشهادة؛ فإن كان قبل الحكم .. لم يحكم) [1] قد يفهم اختصاص امتناع الحكم بحالة الرجوع، وليس كذلك، بل لو قالوا له: توقف .. وجب عليه التوقف، فلو قالوا بعد ذلك: اقض فإنا على شهادتنا .. جاز القضاء من غير إعادة شهادة على الأصح فيهما، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 681] : (وإن قال: توقف، ثم: اقض .. قضى بلا إعادة) وقال شيخنا الإمام البلقيني: عندي ينبغي أن يسأله عن سببه هل هو لشك طرأ أم لأمر ظهر له؟ فإن قال: لشك طرأ .. قال بينه، فإن ذكر ما لا أثر له عند الحاكم .. لم يمنعه من الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting his testimony after fasting has begun?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1378)

فيها مقصودا كالنسب والإرث لا يثبتان بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الأذرعي؛ لأن الشروع فيه كالحكم ومنه يؤخذ أن العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ أيضا وقد يؤخذ من قوله بعدل وما ألحق به من المستور أنه لو صام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا رؤية وهو متجه؛ لأنا إنما صوميناه احتياطا فلا نفطره احتياطا أيضا وفارق العدل بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

إذا (رجعوا) أو من يكمل النصاب به أو مات مورثه الذي شهد له كما مر في مبحث التهمة (عن الشهادة) التي أدوها بين يدي الحاكم (قبل الحكم) بشهادتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الأصح السابق أنه ليس بحكم مطلقا خلافا للزركشي الباحث أنه كالرجوع بعد الحكم وإن قلنا إنه ليس بحكم نعم لا يبعد قوله أيضا، قولهم بعد الحكم محله فيما يتوقف على الحكم فأما ما يثبت وإن لم يحكم أي: كرمضان فالظاهر أنه كما بعد الحكم اهـ. بأن صرحوا بالرجوع ومثله شهادتي باطلة أو لا شهادة لي فيه وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان ويتجه أنه غير رجوع إذ لا قدرة له على إنشاء إبطالها الذي هو ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال هي باطلة أو منقوضة أو مفسوخة؛ لأنه إخبار بأنها لم تقع صحيحة من أصلها وبخلاف ما لو قال أردت بأبطلتها مثلا أنها باطلة في نفسها ثم رأيت من أطلق ترجيح أن ذلك رجوع ويتعين حمله على ما ذكرته آخرا. وقوله للحاكم بعد شهادته عنده: توقف عن الحكم. يوجب توقفه ما لم يقل له احكم؛ لأنه لم يتحقق رجوعه نعم إن كان عاصيا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر.

Mas'alah: What prevents judgment after retraction of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(امتنع) الحكم بها لزوال سببه كما لو طرأ مانع من قبول الشهادة قبله إن كان نحو فسق أو عداوة أو صار المال له بموت المشهود له وهو وارثه كما مر لا نحو موت أو جنون أو عمى كما قاله الأذرعي ولأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو الثاني ويفسقون

ويعزرون إن قالوا تعمدنا ويحدون للقذف إن كانت بزنا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قول المتن رجعوا عن الشهادة) أي: أو توقفوا فيها بعد الأداء مغني ويأتي في الشرح مثله.

Mas'alah: What is the ruling on retraction if the judge has not yet ruled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: وإن لم يحكم) أي: به.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(فصل: رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع إلخ) .

Mas'alah: What is the time frame for accepting retraction of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: وقته إلخ) أي: الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before or after judgment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1828)

فصل: رجعوا، يعني الشهود، عن الشهادة قبل الحكم امتنع، أي الحكم بشهادتهم لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا ينفى ظن الصدق، أو بعده، أي بعد الحكم، وقبل استيفاء مال استوفي، لأن القضاء قد تقدمه (•) وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع، أو عقوبة، أي كقصاص وحد قذف، (•) في النسخة (1) : قد نفذ به.

فلا، لأنها تسقط بالشبهة وهو شبهة بخلاف المال، أو بعده، أي بعد الاستيفاء، لم ينقض، لتأكد الأمر، فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا: تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة، أي موزعة على عدد رؤوسهم لتسببهم (•) إلى ذلك ويحدون في شهادة الزنا حد القذف أولا ثم يقتلون، وهل يرجمون أو يقتلون بالسيف؟ فيه احتمالان للعبادي والأصح الأول، وعلى القاضي قصاص إن قال: تعمدت، أي ورجع هو دون الشهود أو دية مغلظة، وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا: تعمدنا، لتسببهم إلى قتله عدوانا، فإن قالوا: أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف، دية، ولو رجع مزك، فالأصح: أنه يضمن، لأنه بالتزكية يلجئ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل، والثاني: لا؛ لأنه لم يتعرض للمشهود عليه وإنما أثنى على الشاهد،

والحكم يقع بشهادة الشاهد فكان كالممسك مع القاتل، أو ولي وحده فعليه قصاص أو دية، لأنه المباشر، أو مع الشهود فكذلك، لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل، وهذا التصحيح من تصرف المصنف، وقيل: هو وهم شركاء، لتعاونهم على القتل،

Sub-topic – Retraction in Zina and Stoning Cases

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding rights that are dropped by doubt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6988)

ما شهدوا به مما يسقط بالشبهة؛ كالحدود والقصاص.. لم يجز استيفاؤه؛ لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة، ورجوع الشهود أقوى شبهة فلم يجز استيفاؤها. وحكى المسعودي [في ((الإبانة))] وجها آخر في القصاص: أنه يستوفى؛ لأنه حق للآدمي. والمشهور هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony for claims that do not fall due to doubt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6988)

وإن كان المشهود به حقا لآدمي لا يسقط بالشبهة؛ كالمال والنكاح وما أشبهه.. فالمنصوص: (أنه يجوز للمشهود له استيفاؤه) . ومن أصحابنا من قال: لا يجوز له استيفاؤه؛ لأن الحكم غير مستقر قبل استيفاء المشهود به، فرجوع الشهود في هذه الحالة كرجوعهم قبل الحكم. وليس بشيء؛ لأن الحكم قد نفذ والشبهة لا تؤثر فيه، فجاز استيفاؤه.

Mas'alah: What is the ruling when two of five witnesses retract after a stoning for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6993)

فإن رجع اثنان من الخمسة وقالا: شهدنا بالزور عليه وتعمدنا بالشهادة عليه ليقتل، وتعمد أصحابنا الشهادة بالزور ليقتل.. وجب عليهما القود. وإن قالا: أخطأنا.. فعلى قول أبي إسحاق: تجب عليهما خمسا الدية، وعلى قول ابن الحداد: يجب عليهما ربع الدية بينهما نصفين؛ لأن البينة لم ينخرم إلا ربعها.

Mas'alah: What is the ruling when up to four of eight witnesses retract after a stoning for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6993)

وإن شهد عليه ثمانية بالزنا وهو محصن فرجم، فرجع واحد منهم، أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة، وقالوا: قد تعمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل.. فلا خلاف: أنه لا يجب عليهم القود؛ لما مضى، وأما الدية: فتجب على قول أبي إسحاق: على كل واحد منهم ثمن الدية، وعلى قول ابن الحداد: لا يجب على الأربعة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in a zina case with ihsan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6993)

]

Mas'alah: What is the ruling on punishing a witness who retracts testimony of adultery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(وليحد) الراجع عن شهادته بالزنا (في قذف) حصل بها كما لو رجع عنها بعد الحكم ولا ينفعه دعوى الغلط للتعبير وكان من حقه التثبت

Mas'alah: Does a witness to ihsan in a zina case incur liability upon retraction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

)

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about ihsan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7958)

والوجه الثاني: عليهم الضمان لأنه رجم بما شهدوا به من الإحصان. وفي قدر ما يضمنه شاهدا الحصانة وجهان: أحدهما: إنه نصف الدية، لأنهم رجم بنوعين، الإحصان والزنا فتقسطت الدية عليهما. والوجه الثاني: عليهما ثلث الدية، لأنه رجم بشهادة ستة فتقسطت الدية على عددهم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a stoning case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9750)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a zina case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9750)

فإن رجع بعضهم نظرت فإن لم يزد عددهم على عدد البينة بأن شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجع واحد منهم وقال أخطأت ضمن ربع الدية.

Mas'alah: How is the diyah divided between witnesses of ihsan and zina upon retraction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9751)

والوجه الثاني أنه يجب الضمان لاجل الشهادة بالاحصان، فإن قلنا يجب على شاهدى الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف وجب ههنا على الشاهدين بشهادتهما بالاحصان نصف الدية، وقسم النصف بينهم نصفين على

Mas'alah: What is the division of diyah between witnesses of ihsan and zina upon retraction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9752)

شاهدى الاحصان النصف وعلى الاخرين النصف فيصير على شاهدى الاحصان ثلاثة

أرباع الدية وعلى الاخرين ربعها، وإذا قلنا إنه يجب على شاهدى الاحصان ثلث الدية وجب ههنا عليهما الثلث بشهادتهما بالاحصان ويبقى الثلثان بينهم النصف على من شهد بالاحصان والنصف على الاخرين فيصير على من شهد بالاحصان ثلثا الدية وعلى من انفرد بشهادة الزنا ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after a death sentence for apostasy or stoning for adultery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4438)

قوله: وكذا الحكم لو شهدوا بالردة فقتل، أو بزنا المحصن فرجم، أو على بكر فجلد ومات منه ثم رجعوا، وذكر أبو الحسين العبادي احتمالين في أنهم يرجمون أو يقتلون بالسيف؟ ، والأظهر: الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between retracting zina testimony and retracting murder testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4439)

نعم ذكر الرافعي في أول الباب: أن شهود الزنا إذا رجعوا وقالوا: أخطأنا يحدون على الصحيح لما فيه من التعبير وكان حقهم أن يثبتوا، قال: وعلى هذا فترد شهادتهم، والفرق ما أشار إليه الرافعي من التعبير بالرمي من

الزنا ولهذا وجب فيه الحد بخلاف نسبته إلى القتل ونحوه من الكبائر.

Mas'alah: Does liability attach to witnesses of ihsan along with witnesses of zina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4444)

قوله: وهل يتعلق الغرم بشهود الإحصان مع شهود الزنا، وبشهود الصفة مع شهود تعليق الطلاق والعتق؟ فيه وجهان في رواية جماعة منهم: المحاملي، وصاحب "التهذيب" ، وقولان في رواية آخرين منهم: الإمام وصاحب "الكتاب" والروياني، والصحيح على ما ذكره صاحب "التهذيب" : أنه لا غرم عليهم انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses retracts testimony of zina after stoning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4244)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم عن شهادته سأله القاضي عن رجوعه فإن قال عمدت أن أشهد بزور قال له القاضي علمت أنك إذا شهدت مع غيرك قتل ؟ فإن قال نعم دفعه إلى , أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فإن قالوا نترك القتل ونأخذ الدية كان لهم عليه ربع الدية وعليه الحد في هذا كله وإن قال شهدت ولا أعلم ما يكون عليه القتل , أو غيره أحلف ما عمد القتل , وكان عليه ربع الدية , والحد وهكذا الشهود معه كلهم إذا رجعوا .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina retract after stoning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4348)

منها: إذا شهدوا بالزنا فرجم ثم رجعوا .. فعليهم القصاص, والأصح: بالسيف, وقيل: بالرجم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction by witnesses of zina and ihsan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5500)

تتمة: شهد ثمانية بالزنا والإحصان, ثم رجع أحدهم .. فلا غرم على الأصح, لبقاء الحجتين, وكذا لو رجع ثان وثالث ورابع, فإن رجع خامس .. فقط بطلت حجة الزنا, ولم تبطل حجة الإحصان. فإن لم يغرم شهود الإحصان .. فعلى الخمسة ربع الغرم, لبطلان ربع الحجة, وإن غرمناهم .. فلا غرم هنا لشهادة الإحصان على الأصح, لبقاء حجته, ويغرم الراجعون ربع غرم الزنا, وهو السدس إن ثلثنا والثمن إن نصفنا. وإن رجع ستة .. لزمهم نصف غرم الزنا, وهو الثلث إن ثلثنا والربع إن نصفنا, وإن رجع سبعة .. بطلت الحجتان

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony of zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1685)

النصاب (أو) رجع (اثنان) منهم (حدا) ؛ لأنهما ألحقا به العار (دون الباقين) لتمام النصاب مع عدم تقصيرهم (وكذا لو رجع واحد من أربعة حد وحده) سواء أرجع بعد

حكم القاضي بالشهادة أم قبله، ولو رجع الأربعة حدوا؛ لأنهم ألحقوا به العار سواء تعمدوا أم أخطئوا؛ لأنهم فرطوا في ترك التثبت، صرح به الأصل، وتركه المصنف اكتفاء بذكره له كأصله في الشهادات.]

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a witness who retracts testimony in a zina case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1565)

ويستثنى من قولنا: "لا حد فيها" ما لو جلد للزنا بشهادة، ولم يؤثر فيه الجلد، ثم رجع الشاهد فكذب نفسه. ففي الكفاية عن الكافي أنه يحد للقذف، ويعزر لاعترافه بشهادة الزور.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after a hudud punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3451)

والمقصود من هذا الفصل بيان شهود العقوبة، إذا رجعوا فلو شهد أربعة على رجل بالزنى، وهو محصن، فرجم، أو شهد شاهدان بقتل قصاص أو ردة، فقتل ثم رجعوا – نظر:

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testimony leading to amputation or flogging?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3452)

وكذلك: لو شهدوا على غير محصن بالزنى؛ أو شهدوا بشرب الخمر، فجلد، فمات فيه، أو بسرقة، أو قطع قصاص، [فقطع] فمات فيه، ثم رجعوا-: يجب عليهم القصاص في النفس، إذا قالوا: تعمدنا، ولو قطع شهادتهم قصاصا أو سرقة، ولم يمت، ثم رجعوا-: يجب عليهم القصاص في الطرف، وإن شهدوا بقذف، أو شرب خمر، أو بالزنى، وهو غير محصن، فجلد، ولم يحث، ثم رجعوا-: يعزرون في القذف والشرب، وفي الزنى يحدون حد القذف، ويدخل فيه التعزير.

Mas'alah: Does the timing of retraction affect the liability of witnesses to ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3455)

والثالث: ينظر: إن شهدا بالإحصان قبل ثبوت الزنا-: فلا ضمان عليهما، لأنهما لم يثبتا إلا صفة، وإن شهد بعد ثبوت الزنى-: فعليهم الضمان؛ لأنه رجم بقولهم.

Mas'alah: What is the liability when one of four witnesses to both zina and ihsan retracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3456)

ولو شهد أربعة على الزنى، والإحصان جميعا، ثم رجع واحد منهم: إن قلنا: لا غرم على شهود الإحصان-: يجب عليه ربع الدية. وإن قلنا: يجب فههنا: قد بقي من شهود الإحصان من يثبت بشهادته الإحصان. فإن قلنا: يجب الضمان على الراجع، مع بقاء من يثبت به الحجة-: فيجب على الراجع ربع الدية، وإن قلنا: لا ضمان على الراجع مع بقاء من يثبت به الحجة - وهو الأصح-: فلا يجب الضمان على الراجع بسبب

الإحصان، وماذا يجب بسبب الزنى؟: إن

قلنا: على شهود الإحصان ثلث الغرم-: فعلى الراجع سدس الغرم. وإن قلنا: نصف الغرم-: فعلى الراجع ثمن الغرم. هذا كله في رجوع الشهود. أما إذا رجع القاضي دون الشهود، فقال: تعمدت-: يجب عليه القود، وكمال الدية، ولا شيء على الشهود. ولو رجع الولي في القصاص وحده-: عليه القصاص، أو كمال الدية. ولو رجع القاضي والشهود-: فعليهم القود، فإذا عفوا، وقالوا أخطأنا: فعليهم الدية نصفان، نصفها على القاضي، ونصفها على الشهود. ولو رجع الولي معهم: فإن تعمدوا-: فعليهم القود، وإن أخطؤوا-: فالدية عليهم أثلاثا، ثلث على القاضين وثلث على الشهود، وثلث على الولي. وقد قيل: القصاص أو كمال الدية على الولي دون القاضي والشهود؛ لأنه الذي باشر القتل. والأول أصح. ولو رجع القاضي مع شهود الزنى، وشهود الإحصان. فإن قلنا: لا غرم على شهود الإحصان-: يجب نصف الضمان على القاضي، والنصف على شهود الزنى. وإن قلنا: يجب الغرم على شهود الإحصان-: فكون ثلث الغرم على القاضي، لا خلاف فيه، وفي الباقي وجهان: إن قلنا: شهود الزنى والإحصان يغرمون منا صفة-: فنصف الباقي على شهود الزنى، والنصف على شهود الإحصان؛ فيكون على كل طائفة ثلثها. وإن قلنا: على شهود الإحصان ثلث الغرم، إذا كانوا مع شهود الزنى؛ فيجعل الباقي أثلاثا ثلثه على شاهدي الإحصان، وثلثاه على شهود الزنى. قال الإمام - رحمه الله-: عندي إذا قلنا: شهود الزنى والإحصان نوع واحد-: [يجب] نصف الغرم على القاضي، والنصف على شهود الزنى والإحصان جميعا. ولو رجع المزكي، هل عليه الضمان، وإن تعمد - فالقود فيه وجهان:

الأصح: لا غرم عليه؛ لأنه لم يتعرض للمشهود عليه، لأنه إنما أثبت صفة في الشاهد.

قال الشيخ القفال – رحمه الله–: الوجهان فيما إذا قال المزكيان: علمنا أن الشاهدين كانا كاذبين؛ بأن أقرا بالكب بين أيدينا، وأما إذا قالا: كانا فاسقين فزكيناهما–: فلا شيء على المزكي؛ لاحتمال أن الشاهدين كانا صادقين، مع كونهما فاسقين. فإن قلنا: يجب الضمان على المزكي–: فالمزكيان مع شهود الزنى وشهود الإحصان نوع واحد، حتى إذا رجعوا توزع الدية على عدد رءوسهم أم توزع حتى يجب على كل طائفة ثلثها؟ فيه وجهان؛ كما ذكرنا في شهود الزنى، مع شهود الإحصان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony after a stoning execution?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

وإن شهد عليه أربعة بالزنى فرجم، ثم رجع أحدهم، وذكر أنه أخطا في الشهادة؛ لزمه ربع الدية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina and ihsan retract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان، ثم رجعوا؛ فقد قيل: لا يلزم شهود الإحصان. وقيل: يلزمهم. وقيل: إن شهدوا بالإحصان قبل الزنى لم يلزمهم، وإن شهدوا بعد الزنى لزمهم.

Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts after testimony for zina is complete?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6269)

مسألة: قال: ومتى رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره. في هذا الفصل مسألتان: إحداهما: إذا شهد الشهود علي الزنا ثم رجع أحدهم. والثانية: إذا لم يكمل العدد في الأصل وذكرها المزني بعد هذه المسألة وهذه الثانية مقدمة علي الأولي فنبدأ بها، فإذا شهد شاهد أو اثنان أو ثلاثة علي رجل بالزنا ولم تتم الشهادة أربعة لا خلاف أنه لا يجب الحد علي المشهود عليه لأنه لم تكمل البينة، وهل يجب الحد من الشهود؟ قولان أحدهما: يجب نص عليه في القديم والجديد أيضا وتكلم عليه، وقال: لا أعلم فيه خلافا وهو الأصح وبه قال أبو حنيفة ومالك لما ذكرنا من خبر عمر رضي الله عنه أنه حد الثلاثة الذين شهدوا علي المغيرة بالزنا وهم أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد. وروى أن أبا بكرة قال بعد أن حده عمر: والله إن المغيرة زنا فهم عمر بجلده فقال له علي: إن حددته فارجم صاحبك يعني المغيرة، وأراد أن هذا القول إن كان شهادة أخري فقد تم العدد، وإن كان هو الأول فقد جلدته عليه ومثل هذه القصة تنتشر لأن المغيرة والشهود كانوا بالبصرة واستدعاهم عمر (إلى) المدينة،

والثاني: لا يجب أومأ إليه في الجديد لأنهم جاؤوا مجيء الشهود.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses for zina retract after stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6271)

مسألة: قال: فإن رجم بشهادة أربعة ثم رجع أحدهم. الفصل إذا شهد أربعة علي رجل

بالزنا فرجم ثم قالوا: أخطأنا في الشهادة عليه ولم يكن زنا يجب عليهم حد القذف لأنهم اعترفوا بالقذف ويلزمهم الدية للمقتول أرباعا لأنهم سبب قتله إلا أنهم أخطؤوا فتجب دية مخففة، وإن قالوا: لم نعلم أنه يقتل بشهادتنا أو ظننا أنه بكر وكانوا ممن يجوز أن يخفى عليهم هذا لقرب عهدهم بالإسلام فالقول قولهم ويجب الحد عليهم وتجب دية مغلظة لأن هذا عمد خطأ، وإن لم يصدقهم الولي علي ذلك يلزمهم اليمين، وإن قالوا: تعمدنا وقصدنا قتله يلزمهم الحد والقصاص وعند أبي حنيفة لا حد ولا قود لأن حد القذف عنده لا يورث، وحكي عن القاضي أبي الطيب أنه قال: الحد علي القولين في هذه المسألة أيضا من أجل [30/ب] لفظ الشهادة وقد بينا هذه المسألة قبلها. وإن رجع أحدهم فإن قال: عمدت وقصدت ليقتل وكذلك أصحابي يلزمه الحد والقصاص لأنه عامد شارك العامدين، وإن قال: عمدت وأخطأ أصحابي، أو قال أخطأت وعمد أصحابي أو أخطأنا كلنا أو لم أعلم حالهم فلا قود وعليه الحد وربع الدية مخففا في الخطأ، ومغلظا في العمد لأنه إما أن يكون مخطئا، أو مشاركا للخاطئ وكلاهما يسقط القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina retract after stoning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6271)

فرع آخر قال ابن سريج: إذا شهد ثمانية علي رجل بالزنا فرجم بشهادتهم ثم رجعوا كلهم وقالوا: أخطأنا تلزمهم الدية أثمانا علي كل واحد منهم الثمن، ولو رجع واحد من الثمانية أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة فهل يجب علي الراجعين الضمان؟ قال ابن سريج:

لا ضمان وبه قال عامة أصحابنا وهو قول أبي حنيفة قد بقي بعد رجوعهم من يستوفي الحد بشهادتهم فلا ضمان علي من رجع كما لو شهد أربعة ثم رجعوا أو قالوا: أخطأنا [31/أ] وهناك أربعة يشهدون عليه بالزنا وشهدوا لا يجب علي الراجعين شيء، كذلك هنا فعلى هذا إن رجع الخامس انحل من الوثيقة الربع فيجب ربع الدية ويكون الربع علي الخمسة بالسوية، وإن رجع ستة وجب نصف الدية عليهم، وإن رجع سبعة وجب ثلاثة أرباع الدية عليهم، وإن رجع الكل فقد ذكرنا الحكم. وقال أبو إسحاق: إذا رجع واحد منهم يلزمه ثمن الدية لأن الحكم بالرجم ثبت بشهادة الكل فمن رجع منهم فقد أقر بأنه أتلف ثمن نفسه بغير حق فلزمه ضمانه وبه قال المزني، وقال القفال: هذا القول الثاني. رواه البويطي ففي المسألة قولان والمذهب الأول، وعلي القول الثاني إن رجع اثنان يلزم الربع عليهما، وإن رجع ثلاثة يلزمهم ثلاثة أثمان الدية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina and ihsan retract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6272)

فرع آخر لو شهد أربعة علي رجل بالزنا وهو منكر الإحصان فشهد عليه رجلان بالإحصان رجم فإن رجع شهود الإحصان عن الشهادة روى المزني عن الشافعي في أربعة شهود شهدوا علي رجل بالزنا وشهد آخران بالإحصان ثم رجعوا أن الدية تجب عليهم علي شهود الزنا ثلثا الدية، وعلي شهود الإحصان ثلثها وهذا [31/ب] لأن الرجم لم يستوف إلا بقولهم فيجب الضمان عليهم عند الرجوع وعلي هذا يلزمهم القود إن تعمدوا. وقال القاضي أبو حامد: وقيل: فيه قول آخر يجب الغرم علي شهود الزنا دون شهود الإحصان. وبه قال أبو حنيفة لأن شهود الإحصان لم يثبتوا الجناية وإنما

أثبتوا صفة الكمال ومدحوا المشهود عليه فهو كما لو شهد أربعة بالزنا، وآخران أنه كان عاقلا ثم رجعوا لا غرامة علي شاهدي العقل، وبه قال صاحب "الإفصاح" . قال بعض أصحابنا: ينظر فإن كان شهود الإحصان شهدوا قبل الزنا من أجل حكم الزنا فرجعوا لم يكن عليهم شيء، وإن كانت شهادتهم بالإحصان من أجل الزنا فرجعوا ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء عليهم، والثاني: الغرامة. ثم في الغرامة وجهان: أحدهما: يقسم علي عدد الرؤوس. والثاني: نصفها علي شهود الإحصان ونصفها علي شهود الزنا لأنه قد ثبت بهم نصف الشرط فكان عليهم نصف الدية وهكذا ذكره ابن أبي

هريرة، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يغرم شهود الإحصان؟ فيه قولان وكم يغرمون؟ فيه قولان، وقال أبو ثور: لا ضمان علي شهود الزنا وإنما الضمان علي شهود الإحصان فلا يجب علي شهود الزنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling when one of the witnesses to ihsan retracts his testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6273)

فرع آخر لو شهد أربعة بالزنا، واثنان سواهم بالإحصان ثم رجع أحد شاهدي الإحصان فإن قلنا: لا يغرم شهود الإحصان فيغرم الذي رجع عن الزنا ربع الدية ثم هكذا كل من رجع منهم وإن قلنا: يغرم شهود الإحصان النصف والراجع عن شهادة الإحصان يغرم الربع، والراجع عن شهادة الزنا يغرم الثمن وإن قلنا: علي شهود الإحصان الثلث يغرم الراجع عنه السدس، والراجع عن شهادة الزنا يلزمه السدس أيضا.

Mas'alah: What is the liability when all witnesses to zina and ihsan retract their testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6273)

فرع آخر إذا رجمناه [32/ب] بشهادة هؤلاء الأربعة ثم رجع الكل عن الشهادة فإن قلنا: في المسألة التي قبلها لا ضمان علي شاهدي الإحصان فهنا تكررت الدية عليهم بالسوية فيجب علي كل واحد منهم الربع من الديه وإن قلنا هناك: يجب الضمان علي شاهدي الإحصان فهل يجب هنا؟ وجهان: أحدهما: لا يجب علي شاهدي الإحصان شيء إلا ما يجب علي الشاهدين الآخرين لأن القتل حصل بشهادة الأربعة، ومن شهد منهم بالإحصان فإنما زادت شهادته وذلك لا يوجب زيادة في الشخص الواحد، ألا تري أن من جرح جرحا واحدا ومن جرح عشرة في مقدار الديه سواء. والثاني: يجب علي شاهدي الإحصان ويكونان بمنزله أربعة فإنما شهدوا بالزنا والإحصان فكأن الشهود ستة فإذا قسطنا في المسألة الأولى علي الثلث والثلثين وجب علي شاهدي الإحصان ثلثا الدية وعلي الآخرين ثلث الدية، وإذا قسطناها علي النصف والنصف يجب (على)

شاهدي الإحصان ثلاثة أرباع الدية وعلي الآخرين ربعها.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses to zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

ولو رجع شهود الزنا، فإن أخطأوا وجبت عليهم الدية دون القود، وفي قدر ما يلزمهم منها وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the amount of diyah owed by retracting witnesses to zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

أحدهما: جميع الدية إذا قيل: إن شهود الحصانة لا يضمنون.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a hadd case involving flogging?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3866)

فإن كان الحد جلدا، فحصل به أثر له أرش، (فرجعوا) (4) عن الشهادة، وجب عليهم ضمان ذلك. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses to zina and two to ihsan retract after stoning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3868)

فإن شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد أثنان منهم بالاحصان (5) ، ثم رجعوا عن الشهادة، بعد ما رجم. فإن قلنا: لا ضمان على شهود الاحصان، وجب الضمان عليهم أرباعا (6) . وإن قلنا: يجب الضمان على شهود الاحصان، ففي هذه المسألة وجهان: (1) لأنهما لم يثبتا إلا صفة. (2) لأن الرجم لم يستوف إلا بهما. (3) لأنه رجم بنوعين من البينة، الإحصان والزنا، فقسمت الدية عليهما. (4) لأنه رجم بشهادة ست، فوجب على الاثنين ثلث الدية. (5) قبلت شهادتهما، لأنهما لا يجران بهذه الشهادة إلى

أنفسهما نفعا، ولا يدفعان عنهما ضررا. (6) أي وجبت الدية عليهم أرباعا, على كل واحد منهم ربعها.

أحدهما: أنه لا يجب (عليهما) (1) لأجل الشهادة بالاحصان شيء، فتجب الدية عليهم بالسوية (2) . والوجه الثاني: (أنه) (3) يجب الضمان (لأجل) (4) الشهادة بالاحصان. فإن قلنا: يجب على شاهدي الاحصان، نصف الدية، وعلى شهود الزنا، النصف، وجب على شاهدي الاحصان (هاهنا) (5) نصف الدية، تعدية الشهادة بالاحصان (بسبب الشهادة بالاحصان) (6) ثم النصف الآخر بينهم نصفين، ثم يقسم النصف الآخر بينهم نصفين، فيصير على شاهدي الاحصان، ثلاثة أرباع الدية، وعلى شاهدي الزنا، ربع الدية. وإن قلنا: يجب على شاهدي الزنا ربع الدية، وإن قلنا: يجب (1) (عليهما) : في أ، جـ وفي ب عليهم. (2) أي بل يجب على من شهد بالإحصان نصف الدية، وعلى الآخرين نصفها، لأن الرجوع عن الشهادة صار كالجناية، فوجب على كل اثنين نصف الدية، كأربعة أنفس جنى إثنان جنايتين، وجني إثنان أربعة جنايات. (3) (أنه) : في ب وفي أ، جـ ساقطة. (4) (لأجل) : في أ، جـ وفي ب لأن. (5) (ها هنا) : في ب، جـ وفي أهنا. (6) (بسبب الشهادة بالإحصان) : في أ، جـ إلا أن أفتثبت وفي ب ساقطة وتعدية الشهادة بالإحصان زيادة.

على شاهدي (الاحصان ثلث الدية) (1) ، وجب هاهنا (عليهما) (2) ثلث الدية. (بشهادتهما) (3) بالاحصان ثم يقسم الثلثان بينهم نصفين (4) ، فيجب على شاهدي الاحصان، ثلثا الدية وعلى الآخرين ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the accused was non-muhsan and flogged, then a witness retracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9658)

ولو كان المشهود عليه بالزنى غير محصن، فجلد، ثم رجع أحدهم، نظر:

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by two witnesses in a zina case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9658)

قال: وإن شهد ستة- أي: بالزنى- وهو محصن فرجع اثنان، فقد قيل: لا

Mas'alah: What did al-Mawardi and others say about the retraction of witnesses to ihsan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9660)

قال الماوردي: وهذا هو الظاهر، وقد حكاه أبو حامد في ((جامعه)) عن المزني، وقد حكاه الروياني والإمام قولا.

Mas'alah: What are the two opinions on fining witnesses of ihsan when they retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9661)

والوجهان الأولان في تغريم شهود الإحصان يجريان فيما لو رجعوا دون شهود الزنى، كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the liability of witnesses to zina when they retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9661)

وإن ضمناهما عند رجوع شهود الزنى، أو عدم رجوعهم- ففي قدر ما يلزمهم وجهان:

Mas'alah: What is the liability of witnesses to zina when they retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9661)

أحدهما: نصف الدية، لأن الرجم ثبت بنوعين، فكان كالضمان مقسطا عليهما نصفين، فعلى هذا: يجب على كل من شاهدي الإحصان ربعها، وعلى كل واحد من شهود الزنى إذا رجعوا ثمنها.

Mas'alah: What is the liability of witnesses to zina when they retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9662)

ولو كان الراجع شهود الزنى خاصة، فلا خلاف في ضمانهم، وفي قدر ما يضمنونه ثلاثة أوجه مبنية على الخلاف السابق: فإن قلنا: شهود الإحصان لا يغرمون، غرموا جميع الدية، وإن غرمناهما النصف، غرموا النصف، وإن غرمناهما الثلث، غرموا الثلثين.

Mas'alah: What is the share of liability for each witness of zina and ihsan upon retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9662)

وإن قلنا: عليهم الضمان، فعلى الوجه الأول: يجب على كل [واحد] من شهود الزنى والإحصان عشر الدية.

Mas'alah: How is the blood money apportioned between witnesses of zina and ihsan upon retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9662)

وعلى الثاني: يجب على كل من شهود الإحصان ثلث خمس الدية، وعلى كل من شهود الزنى ثلثا خمسها.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses of zina and two of ihsan retract after stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9662)

فرع: لو شهد أربعة بالزنى، واثنان معهم بالإحصان، فرجم، ثم رجعوا، فإن قلنا: لا ضمان على شاهدي الإحصان في مسألة الكتاب، فكذلك هنا.

Mas'alah: What are the two views on liability distribution when ihsan witnesses retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9662)

أحدهما: لا، لأن الرجوع عن الشهادة بمنزلة الجناية، فيصير كأن شاهدي الإحصان صدر من كل منهما جنايتان. والآخران صدر من كل منهما جناية واحدة، ولو كان كذلك، [لكان] الضمان عليهم بالسوية، فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the stronger view on the liability of ihsan witnesses who retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9662)

وأظهرهما: أنه يجب على شاهدي الإحصان على وجه: نصف وربع الدية، وعلى وجه: ثلثا الدية، وعلى الآخرين على وجه ربع الدية، وعلى وجه: ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling when one of the non-ihsan witnesses retracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9662)

ولو كان الراجع- والصورة هذه- أحد الشاهدين اللذين لم يشهدا بالإحصان، قال القاضي الحسين: فعليه ربع الدية على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a zina witness retracts only the ihsan testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9662)

ولو كان شهود الزنى قد شهدوا بالإحصان، ثم رجع أحدهم عن الإحصان فقط- لا شيء عليه، على الأصح، [لأنه بقي بالإحصان ثلاثة، وكذا لو رجع آخر عن الإحصان فقط، لا شيء عليه على الأصح] ولو رجع ثالث عنه، فعليهم سدس الدية، أو ربعها.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in zina cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2646)

ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع. [مغني المحتاج] كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لم تقبل، ولو شهد بالزنا عبيد وحدوا فعادوا بعد العتق قبلت لعدم اتهامهم، ولو شهد به خمسة. فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحد لبقاء النصاب، أو اثنان منهم حدا لأنهما ألحقا به العار دون الباقين لتمام النصاب عند الشهادة مع عدم تقصيرهم، ولو رجع واحد من أربعة حد وحده دون الباقين لما ذكر (ولو شهد واحد على إقراره) بزنا (فلا) حد عليه جزما، لأن من قال لغيره: قد أقررت بأنك زنيت وهو في معرض القذف والتعيير لا حد عليه، فكذا هنا. تنبيه: شاهد الجرح بالزنا ليس بقاذف للحاجة وإن لم يوافقه غيره كما صوبه المصنف خلافا للرافعي حيث جعل عدم موافقة غيره كنقص العدد (ولو تقاذفا) أي قذف كل من شخصين صاحبه (فليس) ذلك (تقاصا) فلا يسقط حد هذا لحد هذا، بل لكل منهما أن يحد الآخر؛ لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة، إذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف في الضعف والقوة والخلقة غالبا. (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء) للحد من قاذفه ولو بإذنه (لم يقع الموقع) على الصحيح، لأن إقامة الحد من منصب الإمام فيترك حتى يبرأ ثم يحد، واستثني من ذلك صورتان: الأولى لو قذف العبد سيده فله أن يحده كما صرحا به آخر باب الزنا والثانية إذا بعد عن السلطان في بادية وقدر على الاستيفاء بنفسه من غير تجاوز جاز كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What are the rulings on witnesses in zina cases and retraction of testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=277)

(قال) : وإن شهدوا متفرقين قبلتهم إذا كان الزنا واحدا ومن رجع بعد تمام الشهادة لم

يحد غيره وإن لم تتم شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون فإن رجم بشهادة أربعة ثم رجع أحدهم سألته فإن قال: عمدت أن أشهد بزور مع غيري ليقتل فعليه القود، وإن قال: شهدت ولا أعلم عليه القتل أو غيره أحلف وكان عليه ربع الدية والحد وكذلك إن رجع الباقون، ولو شهد عليها بالزنا أربعة وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حد وإن أكرهها على الزنا فعليه الحد دونها ومهر مثلها وحد العبد والأمة – أحصنا بالزواج أو لم يحصنا – نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة (وقال) في موضع آخر أستخير الله في نفيه نصف سنة وقطع في موضع آخر بأن ينفى نصف سنة. (قال المزني) – رحمه الله – قلت: أنا وهذا بقوله أولى قياسا على نصف ما يجب على الحر من عقوبة الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of zina and ihsan who retract their testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10219)

12181 – ومما يليق بتفريع هذا الفصل الكلام في شهود الزنا، وشهود الإحصان إذا فرض الرجوع منهم أو من بعضهم، ونحن نذكر في مبتدأ ذلك أصلين – ونفرع المسائل عليهما؛ أحدهما – أن شهود الإحصان إذا رجعوا، فهل يغرمون؟ فعلى قولين: أحدهما – لا يغرمون؛ فإنهم ما شهدوا على موجب الحد؛ إذ موجبه الزنا، والإحصان صفات كمال، وعلى نحو هذا اختلف الأصحاب في أنه لو شهد على تعليق (1) هذا هو الأصح، قال النووي في زياداته: "قلت: لم يرجح الرافعي واحدا من الوجهين، بل حكى اختلاف الإمام والبغوي في الصحيح، والأصح ما صححه الإمام، فهو الأصح نقلا ودليلا، والله أعلم" ا. هـ (ر. الروضة: 11/ 298، و (الشرح الكبير) : 13/ 125) و

(التهذيب: 7/ 347) .

العتق بدخول الدار شاهدان، وشهد على الدخول آخران، ثم رجعوا بعد نفوذ القضاء، فهل يجب على اللذين شهدوا على وجود (1) الصفة غرم؟ فعلى وجهين. فإن قلنا: شهود الإحصان لا يغرمون إذا رجعوا، فلا كلام. وإن غرمناهم، أوجبنا القصاص عليهم حيث يجب القصاص، ثم كم يغرمون إذا رجعوا ورجع شهود الزنا؟ فعلى وجهين: أحدهما – يغرمون نصف الدية، لأن لحد الزنا ركنين: الزنا، والإحصان. والثاني – عليهم ثلث الغرم، لأن الإحصان يثبت بشاهدين والزنا لا يثبت إلا بأربعة، فهم يقعون في مراتب الشهادات ثلث الشهود، هذا أحد الأصلين. والأصل الآخر – أنه إذا شهد على شيء عدد أكثر من العدد المشروط فيه، ثم رجع من زاد على العدد؛ فنقول أولا: إن رجع كلهم، فالغرم مفضوض على جميعهم، ولا فرق بين أن يرجعوا بأجمعهم معا، وبين أن يرجعوا واحدا واحدا، فإذا تكامل الرجوع، فالغرم على الجميع. فأما إذا رجع من الشهود من لا ينخرم به العدد المشروط، مثل أن يشهد خمسة على الزنا، أو ثلاثة على غيره، ثم رجع الزائد، وبقي العدد الذي به الاستقلال؛ فهل يجب على الراجع شيء في هذه الصورة؟ فعلى قولين: أحدهما – رواه البويطي، واختاره المزني أنه يغرم. والثاني – وهو [المشهور] (2) أنه لا يغرم، وبه قال أبو حنيفة (3) ، والتوجيه هين. وإذا ثبت الأصلان، خضنا بعدهما في تفريع المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on retraction by witnesses of ihsan in a zina case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10220)

12182 – فلو شهد أربعة على الزنا، واثنان سواهم على الإحصان، فلو رجع أحد شاهدي الإحصان، فإن قلنا: لا غرم، فلا كلام. وإن قلنا: يجب الضمان على شهود الإحصان إذا رجعوا بفرع النصف والثلث، فعلى الراجع على قول النصف ربع الغرم، وعلى قول الثلث سدس الغرم. (1) ت 5: "وجوب" . (2) في الأصل: "المشروط" ، والمثبت من (ت 5) . (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 365 مسألة 1500، المبسوط: 16/ 187.

Mas'alah: What is the liability when one witness to zina retracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10221)

وإن رجع أحد شهود الزنا، فإن قلنا: يتعلق بهم ثلثا الغرم، فعلى الراجع سدس، وعلى القول الثاني عليه ثمن الغرم. ولو شهد أربعة على الزنا والإحصان جميعا، ثم رجع أحدهم عن الإحصان والزنا جميعا، فلا غرامة لأجل الإحصان على أحد القولين، لأنه قد بقي من يتعلق به ثبوت الإحصان، فأما لأجل الزنا، فيغرم، وفي مقداره الخلاف الذي قدمناه، فيغرم سدسا أو ثمنا. فإن رجع ثلاثة وثبت واحد، فقد بطلت الشهادتان؛ فيغرمون على أحد الوجهين لأجل الإحصان ولأجل الزنا، ويخرج المقدار على ما تقدم: السدس –في حساب– على كل واحد لأجل الزنا، و –في حساب– الثمن. ولأجل الإحصان –إن غرمنا به– ثلث الربع أو ثلث السدس؛ (1 لأنه لما رجع واحد من شهود الإحصان أوجبنا عليه في قول الربع، وهو نصف النصف، فيفض ذلك في هذه الصورة على ثلاثة: على كل واحد ثلث الربع، وأوجبنا في قول نصف الثلث، وهو السدس، فيفض على ثلاثة: على كل واحد ثلث السدس 1) . ولو شهد أربعة على الزنا، وشهد

اثنان من هؤلاء الأربعة على الإحصان، ثم رجع أحد هذين اللذين شهدا على الأمرين، وقلنا بالضمان على شهود الإحصان، فعلى الراجع لأجل الإحصان ربع الغرم في وجه، وسدس الغرم في وجه، وأما لأجل الزنا، فثمن الغرم في وجه، فإن شهود الزنا أربعة، وسدس الغرم في وجه. ولو شهد ثمانية على الأمرين، ثم رجع أحدهم، فلا غرم عليه، على أشهر القولين، وكذلك لو رجع الثاني، والثالث، والرابع، وإن رجع الخامس – حينئذ، لا غرامة لأجل الإحصان على الوجه المشهور، ويغرم لأجل الزنا السدس في وجه، والثمن في وجه، وهذا المقدار على الخمسة بأجمعهم. وإن رجع [ستة] (2) وشهود (3) الإحصان ما انخرموا بعد، فعلى قول عليهم ثلث (1) ما بين القوسين سقط من (ت 5) . (2) في الأصل: "منه" . (3) ت 5: "فشهود الإحصان" .

الغرم يفض على ستة، وعلى قول ربع الغرم. وإن رجع سبعة، فقد بطلت الشهادتان، ولا يخفى التفريع، وقد نجز الكلام في فصل واحد من الفصول الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses when the penalty was qisas or hadd?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3746)

(فإن كان المستوفى قصاصا) في نفس أو طرف (أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده) أي الزنا، ومثله حد القذف (ومات) من القود أو الحد ثم رجعوا (وقالوا) كلهم (تعمدنا) وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا كما مر ذلك مبسوطا أوائل الجراح (فعليهم قصاص) بشرطه، ومن ذلك ما لو كان جلد الزنا يقتل غالبا لإقامته في زمن نحو حر ومذهب الحاكم يقتضي استيفاء فورا وإن أهلك غالبا وعلما ذلك، وبهذا يرد تنظير ابن الرفعة والبلقيني

فيه، ومحل ما تقرر ما لم يعترف القاتل بحقيقة ما شهدا به عليه، وأفهم قوله قصاص وجوب [حاشية الشبراملسي] قوله: إنه رجوع) من أصلها: أي عنها من أصلها (قوله: والأوجه عدم قبولها) أي البينة الثانية (قوله: وليس عكس هذا) أي صدقهم في الرجوع (قول أي بعلمه أو بينة) أي إذا كان سبب الرجوع علمه ببطلان حكمه أو شهادة بينة عليه ببطلان حكمه فليس له أن يرجع عن الحكم لأجل البينة (قوله: لقرينة) أي ولا لبيان من أكرهه (قوله: ومحل ذلك) أي امتناع رجوع الحاكم إلخ (قوله: والحكم بالموجب) انظر هذا مع ما تقدم في الهبة (قوله: ومنها) أي الشروط (قوله: بشرطه) وهو المكافأة [حاشية الرشيدي] قوله: ومحل ذلك) يعني جواز الرجوع عن الحكم إذا بين مستنده كما يعلم من التحفة (قوله: لأن كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت ولا المحكوم به) أي فلم يكن هناك شيء يتوجه إليه الرجوع (قوله: وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا) ليس هو بقيد بل مثله ما إذا سكتوا بل وإن قالوا لم نعلم ذلك إلا إن قرب عهدهم بالإسلام أو نشئوا بعيدا عن العلماء كما يعلم من قوله الآتي ولا أثر لقولهم إلخ، وإن كان تعبيره فيما يأتي غير مناسب كما سيأتي التنبيه عليه (قوله: ما لم يعترف القاتل)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud and qisas cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4615)

ق في الجنايات، وكذا الحكم لو شهدوا بالردة فقتل، أو بزنى المحصن فرجم، أو على بكر، فجلد ومات منه، أو بسرقة أو قطع فقطع، أو بقذف أو شرب فجلد ومات منه، ثم رجعوا. ويحدون في شهادة الزنى وحد القذف أو لا، ثم يقتلون، وهل يرجمون أو يقتلون بالسيف؟ فيه احتمالان، ذكرهما أبو الحسن العبادي، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract and evidence of fosterage or prior divorce emerges?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2482)

6244 – قول "المنهاج" [ص 575] : (ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع .. فلا غرم) كذا لو اعترف الزوج بذلك، وفي معناه: ما لو قامت بينة بأنه كان طلقها قبل ذلك ثلاثا، وفهم من قوله: (كان بينهما رضاع) أن حدوث رضاع بعد الشهادة بالطلاق، لكونها صغيرة ليس كذلك، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أنه لا غرم في هذه الصورة أيضا كما تقدم في رجوعهم بعد إبانتها. (1) الروضة (11/ 301) . (2) الحاوي (ص 681) . (3) فتح العزيز (13/ 129) ، الروضة (11/ 300) .

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses of adultery after stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3791)

ولو رجع شهود زنا بعد رجمه رجموا

Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony in zina cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3958)

(فروع) لو شهد أربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق ولو مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر

لم يحدوا وفارق ما مر في نقص العدد بأن نقص العدد متيقن وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة ولو شهد بالزنا خمسة فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحد لبقاء النصاب أو اثنان منهم حدا؛ لأنهما ألحقا به العار دون الباقين لتمام النصاب عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولو رجع واحد من أربعة حد وحده دون الباقين لما ذكر اهـ مغني زاد الأسنى سواء أرجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله ولو رجع الأربعة حدوا؛ لأنهم ألحقوا به العار [حاشية ابن قاسم العبادي] إرثها فليتأمل (قوله: دون أربعة) قال في الروض ولو ردت شهادتهم بفسق مقطوع به أي فلا يحدون اهـ وكردها بالفسق ردها بالعداوة كما في شرحه (قوله: وكذا لو كان الزوج رابعهم) فيحد، هو وهم. (قوله: ويحتمل اعتبار حاله أيضا) وعلى هذا لو تعرضا ففيه نظر (قوله: أهل ذمة) إذ لا حد على أهل الحرب، وإن قذفوا لعدم الالتزام (قوله:؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة إلخ) عبارة الروض، وإن شهد ثلاثة فحدوا وأعادها مع أربع لم يقبل اهـ ثم قال في الروض، وإن شهد خمسة فرجع واحد لم يحد أو اثنان حدا دون الباقين وكذا لو

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony of zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4015)

ومن اختلافها ما لو شهد بزنا ثم رجع فيحد للقذف ويعزر لشهادة الزور،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony in a zina case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

وأفهم قوله قصاص أنه يراعى فيه المماثلة فيحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون

Sub-topic – Retraction After Execution

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment and execution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6988)

وإن رجعوا بعد الحكم وبعد استيفاء المشهود به.. لم ينقض الحكم، ولم يجب على المشهود له رد ما أخذه. وهو قول كافة العلماء، إلا ابن المسيب والأوزاعي؛ فإنهما قالا: ينقض الحكم ويجب على المشهود له أن يرد ما أخذه. وهكذا قالا: إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء.. فإنه ينقض الحكم ولا يستوفى الحق المشهود به. دليلنا: أن الشهود يجوز أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، ويجوز أن يكونوا كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع، فليس أحدهما بأولى من الآخر، فلا يجوز نقض الحكم لأمر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after the right has been executed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7953)

([القول في رجوع الشهود بعد استيفاء الحق])

Mas'alah: Is the judgment overturned if witnesses retract after execution of the right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7953)

(فصل) : وأما الحال الثالثة: وهو أن يرجع الشهود بعد نفوذ الحكم واستيفاء الحق، فالحكم على نفاذه لا ينقض برجوع شهوده بعد استيفاء الحق، وهو قول جمهور الفقهاء. وحكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي إن الحكم ينقض برجوعهم، لأنهم بالرجوع غير شهود. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن الرجوع مخالف للشهادة فلا يخلو أحدهما من الكذب، فصار كل واحد من الشهادة وبالرجوع محتملا للصدق والكذب، وقد اقترن بالشهادة حكم واستيفاء فلم يجز نقضها برجوع محتمل. والثاني: إن الشهادة إلزام والرجوع إقرار بدليل أنه وارد بغير لفظ الشهادة

والإقرار لازم في حق المقر دون غيره، فلم يجز أن ينقض به الحكم، لأنه يصير إقراره إلزاما لغيره، وهو موجب أن يعود عليه لا على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after execution of punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3587)

الحالة الثالث الرجوع بعد استيفاء العقوبة وله صور

Mas'alah: What is the ruling when witnesses admit deliberate false testimony after execution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3587)

الأولى أن يقولوا تعمدنا الكذب مع العلم بأن شهادتنا تقبل فيلزمهم القصاص عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ولا خلاف أن الدية المغلظة تجب في مالهم ولو رجع معهم ولي القصاص وهو الذي باشر وجب عليه القصاص وهل يجب على الشهود معه في وجهان

أحدهما لا إذ الشاهد بالشهادة صار كالممسك مع المباشر والثاني يجب لأنهم بالشهادة أهدروا الدم وأبطلوا العصمة والقاضي إذا رجع شارك الشهود في القصاص والدية المغلظة فإن رجع المزكي ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه كالشهود والثاني أنه كالممسك والثالث أنه يصلح فعله لإيجاب الدية دون القصاص

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a qisas execution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1414)

وإذا شهد الشاهد أن على رجل بقصاص فقتل، ثم رجعا وقالا: تعمدنا، (1) "روضة الطالبين" (9/ 137) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 137 – 138) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 270) ، "روضة الطالبين" (9/ 137 – 138) . (4) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل. (5) "روضة الطالبين" (9/ 138) . (6) "روضة الطالبين" (9/ 138 – 139) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after execution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3451)

وإن رجعوا بعد [الاستيفاء: لا ينقض] الحكم، وعلى الشهود الغرم على ما سيأتي في "كتاب الشهادات" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract after judgment and execution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3946)

أما إذا شهدوا على ما يمكن تداركه؛ مثل: أن يشهدوا على إنسان بعين، أو بدين لآخر، ثم رجعوا بعد القضاء، والاستيفاء- لا يرد المال على المدعي عليه؛ وهل يجب الغرم على الشهود؟ فيه قولان: أحدهما- وبه قال مالك، وأبو حنيفة: يجب عليهم الغرم؛ لأن ما يضمن بالإتلاف بغير الشهادة يضمن بالإتلاف بالشهادة؛ قياسا على النفس؛ وذلك لأنهم فوتوا الملك على المالك بشهادتهم الباطلة؛ فيضمنون؛ كما في العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony after a death sentence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

فهل قتل نفس أو قطع طرف بشهادتهم علي رجل أنه قتل فقتل، أو قطع فقطع ثم رجعوا علي شهادتهم بعد أن قتل أن قتل أو قطع فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمهم برجوعهم إذا عمدوا:

Mas'alah: What is the ruling on retraction after punishment has been carried out?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=660)

فإن كانت" أي العقوبة قد "استوفيت بقطع" بسرقة أو غيرها "أو قتل" بردة أو غيرها "أو جلد" بزنا أو غيره "أو مات وقالوا تعمدنا" شهادة الزور أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال أصحابي "وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود إن جهل الولي تعمدهم" وإلا فالقود عليه فقط كما أفاده كلام الأصل في الجنايات فإن آل الأمر إلى الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الأصل هنا بالنسبة للشهود فإن قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة في مالهم ولو قال أحد شاهدين تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي فالقود على الأول وتعبيري بقطع وتالييه أولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فإن كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم وإلا بأن قرب عهدهم بالإسلام أو نشؤوا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولي القاتل أنا أعلم كذبهم في رجوعهم وأن مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم. "

Mas'alah: What is the ruling on retraction after punishment is carried out?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1795)

بخلاف المال فيستوفى إن لم يكن استوفي؛ لأنه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فإن كانت) أي: العقوبة قد (استوفيت بقطع) بسرقة أو غيرها (أو قتل) بردة أو غيرها (أو جلد) بزنا أو غيره (ومات وقالوا تعمدنا) شهادة الزور أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال أصحابي (وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود إن جهل الولي تعمدهم) وإلا فالقود عليه فقط كما أفاده كلام الأصل في الجنايات فإن آل الأمر إلى الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم. وصرح به الأصل هنا بالنسبة

للشهود فإن قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة في مالهم، ولو قال أحد شاهدين تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي فالقود على الأول وتعبيري بقطع وتالييه أولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فإن كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم وإلا بأن قرب عهدهم بالإسلام أو نشئوا بعيدا عن العلماء فشبه عمد، ولو قال ولي القاتل أنا أعلم كذبهم في رجوعهم وأن مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم (كمزك وقاض) رجعا فإن كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي والأخيران منها في القاضي من زيادتي. (ولو رجع هو) أي: القاضي (وهم) أي: الشهود (فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ أو التعمد بأن آل الأمر إليها (مناصفة) عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للمتعمد من زيادتي (أو) رجع (ولي) للدم (ولو معهم) أي: مع الشهود والقاضي (فعليه دونهم) القود أو الدية لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل. وقولي، ولو معهم أعم مما عبر به (ولو شهدوا ببينونة) كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو أعم من قوله: ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان (وفرق القاضي) في الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم [حاشية البجيرمي] وليس عكس هذا أي: صدقهم في الرجوع أولى منه والثابت لا ينقض بأمر محتمل وبذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الإجماع. (قوله: بخلاف المال) أي: الذي شهدوا به ومنه مال السرقة وأما بدل العقوبة فلا يستوفى كبدل القود وهو الدية وهو مثال لا تنظير، وحينئذ يسأل ما فائدة بقاء الحكم بالنسبة لذلك؟ ح ل فالأولى أن يقول المصنف إلا في العقوبة فلا تستوفى بعد قوله لم ينقض. (قوله: لزمهم قود) أي: بشرطه ومن ذلك أن يكون جلد الزنا يقتل غالبا ويتصور بأن يشهد في زمن نحو حر ومذهب القاضي يقتضي استيفاءه فورا وإن أهلك غالبا وعلما ذلك وبذلك يرد تنظير ابن الرفعة والبلقيني في الجلد شرح حج وم ر أي: تنظيره

بأنه شبه عمد ففيه الدية لا القود وأفهم قول المصنف لزمهم قود وجوب رعاية المماثلة فيحدون على شهادة الزنا حد القذف، ثم يرجمون شرح م ر س ل وصرح به في الروضة وأصلها، وعبارة سم قوله: لزمهم قود قال في ع ب وتحد شهود الزنا للقذف، ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو برجم إن رجم الزاني اهـ ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لأن ذلك تفاوتا يسيرا لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا في شرح الروض وأظن م ر اعتمد كلام القاضي اهـ. (قوله: إن جهل الولي) قيد فيما إذا كانت الشهادة أدت للقتل وأراد بالولي ولي القتيل الذي شهد الشهود أنه قتله فلان، ثم رجعوا عن الشهادة بعدما قتله ولي القتيل. (قوله: وإلا) بأن علم الولي تعمدهم شهادة الزور فالقود عليه؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب (قوله في الحالين) أي: حالتي علم الولي وجهله ع ش. (قوله: في مالهم) ما لم تصدقهم العاقلة وإلا فالدية عليها س ل. (قوله أو تعمدت وأخطأ صاحبي) وإنما لم يجب عليه القود؛ لأنه شريك مخطئ قال م ر وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من دية مخففة. (قوله: فشبه عمد) فالدية في مالهم مؤجلة بثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة س ل. (قوله: كمزك) ولو رجع الأصل والفرع اختص الغرم بالفرع لأنه الملجئ كالمزكي س ل. (قوله: وقاض) ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكي أي: بعلمه أو ببينة كما قاله غيره؛ لأن حكمه إن كان باطن الأمر فيه كظاهره نفذ فيه ظاهرا وباطنا وإلا بأن لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع فيه إلا إن بين مستنده فيه كما علم مما مر في باب القضاء شرح م ر. (قوله: بالشروط المذكورة) أي: إن قالوا تعمدنا ذلك وجهل الولي تعمدهم وقالوا علمنا أنه يستوفى منه بقولنا. (قوله: فالقود عليهم) أي: على القاضي والشهود ع ش (قوله مناصفة) توزيعا على المباشرة والسبب اهـ تحفة ومثله م ر ومحل تقديم المباشرة على السبب في المباشرة الحقيقية والحكم هنا مباشرة

حكمية؛ لأن القاضي الحاكم لم يباشر القتل بنفسه وإنما ترتب القتل على حكمه ترتبا قويا، وصار كأنه مباشر وإلا ففي الحقيقة حكمه سبب كالشهادة فلهذا اشترك مع الشهود. (قوله أو رجع ولي للدم) بأن قال أنا كاذب في دعواي أنه قتله. (قوله فعليه دونهم) هذا ما قطع به في الروضة وأصلها في الجنايات وصحح البغوي اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة إنه المذهب كما ذكره القاضي والمتولي وصاحب الوافي ز ي. (قوله: وفرق القاضي إلخ) وما بحثه البلقيني من عدم الاكتفاء بالتفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on retraction after execution according to Sa'id ibn al-Musayyib and al-Awza'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3864)

وحكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي أنهما قالا: ينقض حكمه، (وكذا) (3) إن كان رجوعهما بعد الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on retraction after judgment and execution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3864)

وإن رجعوا بعد الحكم والاستيفاء، لم ينقض الحكم، ولا يجب على المشهود له، رد ما أخذه لأنه يجوز أن يكونوا صادقين، ويجوز أن يكونوا كاذبين، وقد اقترن بأحد

الجائزين الحكم والاستيفاء، فلا ينقض برجوع محتمل/ المهذب 2: 341.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after execution of penalties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10217)

12178 – فأما إذا رجع الشهود بعد استيفاء العقوبات: [كأن] (1) شهدوا بالقصاص، فاقتص من المشهود عليه، أو شهدوا بالزنا على محصن، فرجم، أو على شخص بالسرقة، فقطع، أو على بكر بالزنا فجلد ومات، فإذا رجعوا بعد وقوع العقوبات، فلهم أحوال في الرجوع: إحداها – أن يقولوا: تعمدنا، وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا، فيجب عليهم القود، وعقد الباب أنهم بمثابة المباشرين للقتل، وكل ما لو باشره وحصل التلف به، وجب عليه القود، فإذا وقع التلف بموجب شهادته، وجب عليه القود، خلافا لأبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract claiming error after execution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10217)

ولو قالوا أخطأنا (3) ، وذكروا وجها، أو أطلقوا وصف الرجوع بالخطأ، فلا قصاص، وقد يرى القاضي تعزيرهم؛ من جهة ترك التحفظ، والغرم يجب في مالهم؛ فإنه ثبت بإقرارهم، إلا أن تصدقهم العاقلة، ففيه شيء سأنبه عليه، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after a judgment has been executed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10222)

– 12183

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after a judgment has been executed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10222)

فمضمونه الشهادة على ما إذا نفذ القضاء به، لم يستدرك، كالعتق والطلاق، فإذا رجع الشهود بعد نفوذ القضاء، غرموا القيمة في العتق، وقد مضى التفصيل فيما يغرمه شهود الطلاق في كتاب الرضاع، على أحسن وجه، وأبلغه في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a judgment has been executed in property cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10224)

فمضمونه الكلام في الرجوع عن الشهادة بعد نفوذ القضاء فيما يفرض فيه مستدرك، وهو كالشهادة على الأموال. فإذا شهد شاهدان على أن الدار التي في يد زيد لعمرو، ونفذ القضاء بموجب الشهادة، فإذا رجعا، فلا سبيل إلى نقض القضاء، وهل يغرمان للمشهود عليه قيمة الدار؟ فعلى قولين: أحدهما – أنهما يغرمان. وهذا أقيس القولين؛

لأن الشهادة مسلك لو فات بها شيء، وفرض الرجوع، ثبت الغرم، وكل جهة تثبت الغرم عند تحقق الفوات؛ فإنها تثبت الغرم عند إثبات الحيلولة، والشهادة قد أثبتت حيلولة، فلتقتض غرما. والقول الثاني – إن الغرم لا يجب؛ فإن التفويت لم يتحقق؛ إذ يتصور من المشهود عليه أن يعترف ويقر، ويرد الدار إلى المشهود عليه، وهذا لا يتحقق في الطلاق والعتاق؛ فإنهما بعد نفوذ القضاء بهما لا يتصور فيهما مستدرك، فكانا في معنى الإتلاف المحقق، وهذا القول يعسر توجيهه، ولكنه القول الجديد، ومأخذ القولين قريب من أصل القولين فيه إذا قال الرجل: غصبت هذه الدار من فلان، لا بل من فلان، فالدار مسلمة إلى الأول، وهل يغرم للثاني قيمة الدار، من حيث تسبب بتقديم الإقرار للأول إلى إيقاع الحيلولة بين الثاني الذي قر عليه إقراره وبين الدار؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment and execution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3746)

(أو) رجعوا (بعده) أي بعد الحكم (وقبل استيفاء مال استوفي) لأن القضاء قد تم وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع وإن كانت الشهادة في شيء من العقود أمضى كاستيفاء المال (أو) قبل استيفاء (عقوبة) لآدمي كقصاص وحد قذف أو لله تعالى كحد زنا وسرقة (فلا) يستوفى لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال (أو بعده) أي بعد الاستيفاء (لم ينقض) لتأكد الأمر وجواز كذبهم في الرجوع فقط، وليس عكس هذا أولى منه، والثابت لا ينقض بأمر محتمل، وبذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الإجماع، ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله

السبكي: أي بعلمه أو بينة كما قاله غيره لأن حكمه إن كان باطن الأمر فيه كظاهره نفذ ظاهرا وباطنا، وإلا بأن لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع إلا أن يبين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء، وأفاد الأذرعي قبول قوله حكمت بكذا مكرها أو بان لي فسق الشاهد لأنه أمين لا كنت فاسقا أو عدوا للمحكوم عليه أو نحو ذلك لاتهامه، وظاهر ما ذكر عدم احتياجه في دعوى الإكراه لقرينة، ولعل وجه خروجه عن نظائره فخامة منصب الحاكم ويتعين فرضه في مشهور بالعلم والصيانة، ومحل ذلك في الحكم بالصحة، بخلاف الثبوت والحكم بالموجب لأن كلا منهما لا يقتضي صحة الثابت، ولا المحكوم به فإن الشيء قد يثبت عنده ثم ينظر في صحته، ولأن الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها عنده. ومنها ثبوت ملك العاقد أو ولايته فحينئذ جاز له بل لزمه الرجوع عن حكمه بها إن ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after a death sentence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3678)

رجل بما يوجب قتله قصاصا، أو بردة، أو زنى وهو محصن، فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها، ثم رجعوا وقالوا: تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا، لزمهم القصاص، ولو شهدوا بما يوجب القطع قصاصا، أو في سرقة، فقطع، ثم رجعوا وقالوا: تعمدنا، لزمهم القطع، وإن سرى فعليهم القصاص في النفس، وإن رجع الشهود وقالوا: لم نعلم أنه يقتل بقولنا، أو رجع المزكي أو القاضي أو الوالي وحده أو مع الشهود، فسيأتي بيان كل ذلك في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who retract after a qisas execution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1745)

)

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who retract after a qisas execution?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1745)

فلو شهدا) على رجل (بقصاص) أي بموجبه (فقتل) بأن حكم القاضي بشهادتهما (ثم رجعا) عنها (وقالا تعمدنا الكذب) فيها (لزمهما القصاص إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما) فيها أي فلا قصاص عليهما وعلى الولي القصاص وفي الروضة كأصلها بعد تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا، فإن قالا لم نعلم أنه يقتل بها فإن كانا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما أو ممن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام فشبه عمد،

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before execution of a penalty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(أو) قبل استيفاء (عقوبة) لآدمي كقود وحد قذف أو لله كحد زنا وشرب (فلا) تستوفى؛ لأنها تسقط بالشبهة

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after execution of a penalty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(أو بعد) أي: بعد استيفائها (لم ينقض) لجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا أولى منه والثابت لا ينقض بأمر محتمل وبه يبطل ما قيل: بقاء الحكم بغير سبب خلاف الإجماع

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses

Mas'alah: What liability do witnesses incur if they retract after judgment and execution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6988)

[مسألة ما يترتب على الشهود فيما لو رجعوا عن شهادتهم وبعد استيفاء الحكم] وإذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء.. فقد ذكرنا: أنه لا ينقض الحكم ولا يجب على المشهود له رد ما حكم له به ولا ضمانه، والكلام هاهنا

Mas'alah: Can a judge recover compensation paid for a wrongful death from a false witness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1920)

(وعاد ضامن) بسبب سراية الحكم أي: رجع بما غرمه (على) الشاهد (الفاسق إن أعلن) فسقه لا إن كتمه؛ لأن حق المعلن أن لا يشهد، ولأن الحكم بشهادته يشعر بتدليس منه، وتعزير بخلاف الكاتم، والذمي، والمراهق، والعبد، والمرأة لا رجوع عليهم، وما ذكره كأصله من الرجوع على الفاسق المعلن، وأقرهما عليه شراحهما قيل مردود إذ لا رجوع للحاكم قطعا لتقصيره، ولا لغيره من عاقلة، أو بيت مال على الأصح في الروضة، وأصلها في باب الصيال، بل قطعا به في باب الرجوع عن الشهادة؛ لأن الشاهد يزعم أنه صادق، ولم يوجد منه تعد، وقد ينسب الحاكم إلى تقصير في البحث،

ويجاب بأن قائل ذلك أخذه مما، أوهمته عبارة الروضة، وعبارتها محمولة على ما في أصلها السالم من الإيهام، وهو ما ذكره الناظم كأصله مع أن قوله، بل قطعا به في باب الرجوع عن الشهادة مردود لأنهما لم يقطعا به

Mas'alah: What is the ruling on the retracting witness being liable for compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(وليس غرم) أي لزوم غرم (راجع) عن شهادته بعد الحكم (ببدع) لحصول الحيلولة بشهادته فيغرم من غير مهر المثل في غير صورة الفراق

Mas'alah: What are the three categories of liability for witnesses who retract after execution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7954)

فإذا ثبت أنه لا ينقض به الحكم بعد استيفاء الحق، انتقل الكلام إلى ما يلزم الشهود برجوعهم، وهو مختلف باختلاف الحق المستوفى، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون إتلافا يختص بالأبدان. والثاني: أن يكون إتلافا يختص بالأحكام. والثالث: أن يكون إتلافا يختص بالأموال.

Mas'alah: What is the first opinion on liability of retracting witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9751)

(أحدهما) أنهما يضمنان الخمس من الدية اعتبارا بعددهم

Mas'alah: What is the second opinion on liability when witnesses retract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9751)

(والثانى) يضمنان ربع الدية لانه بقى ثلاثه أرباع البينة

Mas'alah: What is the first opinion on whether retracting witnesses must compensate the defendant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9752)

(أحدهما) أنه يرجع على المشهود بالغرم، لانهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان وهو الشهادة فلزمهم الضمان.

Mas'alah: What is the second opinion on whether retracting witnesses must compensate the defendant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9752)

(والثانى) أنه لا يرجع عليهم لان العين لا تضمن إلا باليد أو بالاتلاف ولم يوجد من الشهود واحد منهما

Mas'alah: What is the view that retracting witnesses are not liable for compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9752)

ومن أصحابنا من قال لا يرجع على الشهود

Mas'alah: What is the preferred view on whether retracting witnesses must pay damages?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4443)

وصحح الطريقة القاطعة، وجزم أيضا أبو نصر البندنيجي في "المعتمد" : بأنه لا يرجع، وأما غير من ذكرناه فقل من تعرض في المسألة لتصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses admit error and the 'aqilah denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1930)

اعترف بالخطأ وكذبته العاقلة فله تحليفهم على نفي العلم فيكون الصحيح خلاف ما قاله ابن القطان فإن الشاهد فرد من أفراد ما دخل ثم في كلامه انتهى على أن ابن القطان لم يجزم بذلك بل حكى وجهين كما حكاه الأذرعي وغيره عن حكاية الدارمي عنه قال الإمام وقد يرى القاضي فيما إذا قالوا أخطأنا تعزيرهم لتركهم التحفظ نقله عنه الأصل وأقره وحذفه المصنف لقول الإسنوي المعروف عدم التعزير فقد جزم به القفال والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والبغوي والروياني والقاضي مجلي لكن جمع الأذرعي بين الكلامين بأن هؤلاء أرادوا أنه لا يتحتم التعزير بل هو راجع إلى رأي الحاكم كما قال الإمام (ورجوع القاضي وحده كرجوعهم) فإن قال تعمدت الحكم

بشهادة الزور لزمه القصاص أو الدية المغلظة أو أخطأت فدية مخففة عليه لا على عاقلة كذبته

Mas'alah: What is the ruling on liability for verbal obstruction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=606)

* ضابط: كل حيلولة قولية في الغرم بها قولان: الأظهر الغرم إلا في الشهود الراجعين بعد الحكم في الطلاق البائن، فإنهم يغرمون قطعا، إذ لا مستدرك له، ذكره في "النهاية" في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3453)

هذا إذا رجعوا جميعا، فأما إذا رجع واحد منهم-: فلا قود عليه، وإن قال: تعمدت؛ بل عليه ربع الدية، فإن قال الرابع: تعمدنا جميعا - حينئذ: عليه القود؛ كما لو رجعوا جميعا، وقال واحد: تعمدنا، وقال الآخرون: أخطأنا-: يجب القود على من قال: تعمدنا، على الأصح، وإن رجع اثنان-: فعليهما نصف الدية، وإن كان هذا في قتل؛ شهد عليه شاهدان، ثم رجع واحد-: عليه نصف الدية، ولو شهد على أمر أكثر من عدد الشهادة، ثم رجع الزيادة؛ مثل: إن شهد على الزنى خمسة، ثم رجع واحد منهم بعد الرجم، فهل يجب عليه الضمان؟ فيه وجهان: أصحهما- وهو قول ابن سريج-: لا ضمان عليه؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه قد بقي من يتعلق الحكم بشهادته. والثاني- وهو

اختيار المزني: يجب عليه خمس الدية؛ لأن القتل كان بقولهم جميعا

فإذا رجع واحد-: عليه حصته من الدية؛ كما لو رجع من الأربعة- واحد-: يجب عليه ربع الدية، ولاخلاف أن القصاص لا يجب.

Mas'alah: Is the witnesses' liability based on what was lost or what was paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3943)

والأصح: أنه يجب على الشهود جميع المهر؛ لأن الاعتبار بما أتلف عليه، لا بما غرم؛ ألا ترى أنه يرجع بمهر المثل، وإن غرم المسمى؛ سواء كان مهر المثل أقل من المسمى، أو أكثر.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on the liability of a retracting male witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

وعلى قول المزني: عليه ثلث الغرم.

Mas'alah: What is the ruling when two women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

وإن رجعت امرأتان، فكذلك لا شيء عليهما؛ على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on the liability of two retracting female witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

وعلى قول المزني: عليهما ثلث الغرم.

Mas'alah: What is the ruling when only the male witness retracts his testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

ولو رجع الرجل دونهن، فلا شيء عليه؛ على الصحيح من المذهب؛ لأن الرضاع يثبت بشهادة من بقي. وكذلك إذا رجع الرجل مع المرأتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو

Mas'alah: What is al-Muzani's view on liability when the male witness retracts alone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3946)

وعند المزني: إذا رجع الرجل وحده، عليه سدس الغرم، وعلى كل امرأة ترجع نصف السدس فإن بقي في الشهادة من يقع بهم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when only the female witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3946)

وإن رجع النساء دون الرجال، فعليهن نصف الغرم؛ على الصحيح من المذهب. وعلى قول المزني: عليهن خمسة أسداس الغرم.

Mas'alah: What is the second opinion on whether retracting witnesses must pay damages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3946)

والقول الثاني- وهو المنصوص-: لا يجب عليهم الغرم؛ لأنه لم يوجد هاهنا حقيقة التفويت؛ بدليل أن المشهود له إذا صدق الشهود في الرجوع، يجب عليه رد المال؛ بخلاف الطلاق والعتق، فإن المرأة والعبد لو صدقا الشهود في الرجوع، لا يرد الطلاق والعتق. وهذا؛ لأن ضمان المال إنما يجب إما بإتلاف، أو بإيقاع الحيلولة؛ بالاستيلاء عليه، وهاهنا وقعت الحيلولة من غير استيلاء من الشهود على المال؛ فلا يجب الضمان؛ كما لو حبس المالك عن ملكه؛ حتى هلك ملكه- لا يجب الضمان على الحابس.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of indemnity upon retracting witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

فإن قلنا: يجب الغرم على الشهود.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the liability of two women retracting testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

وعلى قول المزني: يجب عليهما ربع الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on liability and ta'zir when witnesses retract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3948)

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليهما، وإن رجع شهود الفرع عليهم الغرم، وإن رجعوا جميعا فالغرم على شهود الفرع؛ لأنهم ينكرون إشهاد شهود الأصل، ويقولون: نحن كذبنا فيما قلنا؛ وكل موضع لم يوجب على الشهود عقوبة إذا رجعوا يعزرون إن تعمدوا، وإن أخطؤوا فلا يعزرون، وإن أوجبنا عليهم عقوبة من: قتل، أو قطع، أو حد قذف- يدخل التعزير فيها؛ والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of liability for witnesses who retract their testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

فإذا ثبت أنه لا ينقض به الحكم بعد استيفاء الحق، انتقل الكلام إلي ما يلزم الشهود برجوعهم، وهو مختلف الحق المستوفي، وينقسم إلي ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of retraction liability concerning bodily harm?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

أحدهما: أن يكون إتلافا يختص بالأبدان.

Mas'alah: What is the second category of retraction liability concerning legal rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

والثاني: أن يكون إتلافا يختص بالأحكام.

Mas'alah: What is the third category of retraction liability concerning property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

والثالث: أن يكون إتلافا يختص بالأموال.

Mas'alah: What are the two categories of retraction concerning rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7044)

قال في الحاوي: قد مضي الكلام في رجوع الشهود عما اختص بالأبدان من الأقسام الثلاثة وهذه المسألة هي القسم الثاني في رجوعهم عما اختص بالأحكام وهو شيئان: الطلاق والعتق.

Mas'alah: Can the 'aqilah or the treasury seek recourse against false witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1427)

فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح) لأنهم يزعمون أنهم صادقون والثاني نعم لأنهم غروا القاضي والثالث للعاقلة الرجوع دون بيت المال، وعلى الرجوع على العبدين يتعلق الغرم بذمتهما وقيل برقبتهما وعلى الأول لا رجوع على المراهقين، لأن قول الصبي لا يصلح للالتزام وعلى الثاني ينزل ما وجد

منهما منزلة الإتلاف)

Mas'alah: What is the second opinion on liability for retracting witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (والثاني المنع) ؛ لأن الضمان باليد أو الإتلاف ولم يوجد واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant suing witnesses after they retract their testimony?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=444)

576 – مسألة ادعى عينا وأخذها ببينة ثم وهبها للمدعى عليه ثم رجع الشهود وقلنا بتغريم شهود المال فهل للمدعى عليه تغريم الشهود فيه طريقان أحدهما

على وجهين أخذا من هبة الصداق والثاني القطع بالمنع لأن المدعى عليه لا يقول بحصول الملك بالهبة بل يزعم دوام الملك السابق وفي الصداق زال الملك حقيقة وعاد بالهبة قال في الروضة قلت الصحيح الثاني ذكره في كتاب الصداق قبل باب المتعة بنحو ورقة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a witness retracts his testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9526)

وتظهر فائدة الخلاف في الغرم عند الرجوع، فإن قلنا بالشاهد فقط كان الغرم عليه عند رجوعه، وإن قلنا باليمين فقط فلا شيء على الشاهد، وللإمام احتمال فيه أخذه من تغريم شهود التزكية، لأن به حصل ترويج اليمين، كما

حصل بهم ترويج شهادة الشاهد. وإن قلنا باليمين والشاهد، كان عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the witness being liable for the entire amount when the judgment is based solely on the witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9527)

وقال ابن أبي الدم: إن الشيخ أبا على قال: إذا قلنا: إن القضاء استند إلى الشاهد فقط، فلا صائر إلى أنه يغرم الكل، وهذا يدل على ضعف هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who retract testimony regarding property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9644)

ولا يلزمهم في الآخر، لأن العين إنما تضمن باليد أو الإتلاف، وهما معدومان هاهنا. ولأن المشهود عليه لم ييأس من رد ماله، فإن من حكم له بالمال لو اعترف بأنه له رد عليه، وذلك يوضح أن الفوات غير محقق، وهذا ما ادعى الفوراني والإمام أنه الجديد، وصححه النواوي، وهذان القولان قد حكاهما أبو حامد وغيره منصوصين، كما قاله في ((البحر)) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9645)

وبها] قال ابن سريج وطائفة، كما قال الماوردي-: أنهما يثبتان، وفي غرم الشهود إذا رجعوا قولان. قال البندنيجي: وبهذا قال شيوخ أصحابنا. ولفظ ابن الصباغ: أكثر أصحابنا. ولم يحك الفوراني والإمام هنا غيرها، وهي التي صححها البغوي.

Mas'alah: What is the majority view on witnesses' liability for retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9645)

والثانية- وبها قال أكثرهم، كما قال الماوردي: أنه لا غرم هنا على الشهود قولا واحدا، وإن كان في غرم المقر بالغصب قولان.

Mas'alah: When can the defendant seek recourse from the witnesses after retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9645)

ولا خلاف في أن المشهود عليه لو لم يؤد الدين لا يرجع على الشهود، وإنما يرجع عليهم بعد الغرم- قاله القاضي الحسين وغيره- لأن هذا ضمان حيلولة، بدليل أن المشهود له لو أقر للمشهود عليه بذلك رجع الشهود بما غرموه، ولا حيلولة قبل الغرم.

Mas'alah: What is the second opinion on the time for assessing value in witness retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9646)

والثاني: أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع.

Mas'alah: What is the reasoning for witnesses being liable for half the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9653)

شهدوا يؤخذ منه نصف المهر، فكأنهم فوتوه عليه، ولا يحصل له- وهو منكر- في مقابلة ما فات شيء، بخلاف صورة الشراء، فإنه وإن كان منكرا يحكم بدخول المبيع في ملكه، ويؤخذ منه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the woman assists the witnesses in retracting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9653)

ولو ساعدتهم المرأة على الرجوع لأمرناها برد المال، فكانت الشهادة في الصورتين واقعة على ما يمكن تداركه.

Mas'alah: What is the apparent ruling from al-Buwayti on retracting witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9660)

وقال في ((الحاوي)) : إنه الظاهر من منصوص ((البويطي)) عن الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on returning property to the person wrongly judged against?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9669)

قال: وإن كان مالا، فإن كان باقيا، رده إلى المحكوم عليه، لظهور بقاء ملكه أو يده.

Mas'alah: How does the basis of the judgment affect liability when a witness retracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9673)

لها على أن الحكم وقع بالشهادة فقط، أو باليمين فقط، أوبهما؟ فإن قلنا: بالشهادة فقط غرمها الرابع. وإن قلنا: باليمين فقط، فلا غرم لأجلها على الشاهد. وإن قلنا بهما: غرم منها خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the beneficiary returns the property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3126)

ولو استوفى المشهود له بشهادة اثنين مالا ثم وهبه للخصم، أو شهدا بإقالة من عقد وحكم بها ثم رجعا فلا غرم عليهما؛ لأن الغارم عاد إليه ما غرمه ولو لم يقل الشاهد إن رجعنا، ولكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما شيئا. قال الماوردي: لأن الحق باق على المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract and claim error regarding the liability of the 'aqilah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4618)

فرع قال ابن القطان: لو رجع الشهود، وقالوا: أخطأنا، وادعوا أن العاقلة تعرف أنهم أخطئوا، وأن عليهم الدية، فأنكرت العاقلة العلم، فليس للشهود تحليفهم، وأنما يطالب العاقلة إذا قامت البينة، قال ابن كج: ويحتمل أن لهم تحليفهم، لأنهم لو أقروا لغرموا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against adolescent witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2046)

ثانيهما: أنه سكت عن المراهقين، وأشعر بمفهومه بالقطع بالرجوع عليهم أو بعدمه، وليس كذلك؛ ففيهم خلاف، والصحيح: عدم الرجوع، قال في "الحاوي" [ص 598] : (والرجوع على الفاسق المعلن) ومفهومه أنه لا يجوز الرجوع على بقية من لا يجوز الحكم بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling if the person against whom testimony was given is a slave or insane?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2482)

الخامسة: إذا كان المشهود عليه قنا .. فلا غرم كما قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، لا له؛ لأنه لا يملك شيئا، ولا لمالكه؛ لأنه لا تعلق له بزوجة عبده، فلو كان مبعضا .. غرم له الشهود بقسط الحرية، قال: ولم أر من تعرض لشيء من ذلك، قال: ولو كان الرجوع عن الشهادة على مجنون أو غائب .. فالأرجح: أن لوليه أو وكيله تغريمهم،

ويحتمل خلافه؛ لأنه لم يوجد منه إنكار.

Mas'alah: Can witnesses who retract their testimony ever testify again?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

فعلم أنه ليس لهما بعد الرجوع وإن ثبت بالبينة وكذباها العود للشهادة مطلقا؛ لأنهما إما فاسقان إن تعمدا أو مخطئان وقد صرحوا بأن المخطئ لا تسمع منه إعادة الشهادة لكن بقيد مر أوائل الباب ويظهر أنه لا يأتي هنا.

Mas'alah: When is evidence accepted and the witnesses liable after retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: وتقبل البينة إلخ) أي: وحينئذ يغرمان لثبوت رجوعهما كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في هامش شرح الروض سم.

Mas'alah: What does the commentary say about retraction of testimony and liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4526)

[حاشية الشرواني] فيه ما فيه سم. (قوله: فليس إلخ) أي: الشاهد بالباقي. (قوله:

بجامع أن كلا) أي: من المخطئ والشاهد الباقي. (قوله: وعلم منه) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ولو رجع شهود مال في النهاية إلا قوله ولا شهدوا له إلى وإعادة ضمير الجمع. (قوله: منه) أي: مما مر في الجراح. (قوله: أن محل هذا) أي: وجوب القود أو الدية عليهم أو على أحدهم. (قوله: فالقود) أي: أو الدية . (قوله: رجع وحده) إلى المتن في المغني إلا قوله وعلمنا إلخ وقوله أو مع من مر. (قوله: وقال تعمدت) أي: الحكم بشهادة الزور فإن قال أخطأت فدية مخففة عليه لا على عاقلة كذبته أسنى ومغني. (قوله: وقال تعمدت) أي: وعلمت أنه يقتل بحكمي ولم يقل الولي علمت تعمده. (قوله: لأنه قد يستقل إلخ) عبارة المغني في شرح فإن قالوا أخطأنا فعليه نصف دية إلخ نصها: قال الرافعي كذا نقله البغوي وغيره وقياسه أنه لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده كما لو رجع بعض الشهود انتهى. ورد القياس بأن القاضي قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه بخلاف الشهود وبأنه يقتضي أنه لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم مع أنه ليس كذلك اهـ. (قوله: كما يأتي) أي: في المتن آنفا. (قوله: بحث استواءهما) أي: رجوعه وحده أو والشهود ع ش عبارة سم أي: المسألتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده اهـ. وإنما يجب النصف فقط رشيدي. (قول المتن فعليه) أي: القاضي وقوله: وعليهم أي: الشهود مغني وع ش. (قوله: توزيعا على المباشرة والسبب) يعلم منه أن محل قولهم أن المباشرة مقدمة على السبب بالنسبة للقصاص خاصة لكن ينبغي التأمل في قوله توزيعا على المباشرة والسبب رشيدي. (قول المتن ولو رجع مزك إلخ) أي: ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله في شرح الروض ولا يخفى إشكاله إذ لا أثر للتزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا أن يصور بما لو زكاهم في قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المزكي ثم شهدوا عقب ذلك في قضية أخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا

يخلو عن إشكال فليتأمل. ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي رد هذا التصوير بأن هذا لا يمكن إيجابه للقصاص لأن شرطه قصد الشخص ولم يوجد انتهى اهـ سم. (قوله: أو مع من مر) في شرح البهجة واشترك الجميع أي: جميع من يرجع من الشاهد والمزكي والولي وكذا القاضي في لزوم القود فإن آل الأمر إلى الدية فهي عليهم بالسوية أرباعا وهذا ما صححه البغوي إلى أن بين أن النووي صحح أن المؤاخذ الولي وحده وقد يفيد ذلك أنه فيما إذا رجع الشاهد والمزكي وآل الأمر إلى المال وجب الدية عليهم نصفين فليتأمل سم. (قول المتن فالأصح أنه يضمن) أي: دون الأصل ع ش عبارة الرشيدي قوله: بالقود أو الدية هذا كالصريح في أن القود أو الدية على المزكي وحده ويصرح به قوله: في الفرق الآتي فكان الملجئ هو التزكية وقوله: لأنه الملجئ كالمزكي لكن في الأنوار أنه يشارك الشهود في القود أو الدية فليراجع اهـ. أقول: وإليه أي: رد ما في الأنوار أشار الشارح بقوله به يندفع ما لجمع هنا. (قوله: بالقود) أي: بالشروط المذكورة شرح المنهج أي: إن قال تعمدت ذلك وعلمت أنه يستوفى منه بقوله وجهل الولي تعمده. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: على أن الرافعي بحث استواءهما) أي: المسألتين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده. (قوله: ولو رجع مزك إلخ) أي: ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله في شرح الروض ولا يخفى إشكاله إذ لا أثر للتزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا أن يصور بما لو زكاهم في قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المزكي ثم شهدوا عقب ذلك في قضية أخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو الحكم من إشكال فليتأمل. ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي رد هذا التصوير بأن هذا لا يمكن إيجابه للقصاص؛ لأن شرطه قصد الشخص ولم يوجد اهـ. (قوله أيضا: ولو رجع مزك إلخ) في شرح البهجة واشترك الجميع أي: جميع من رجع من الشاهد والمزكي والولي وكذا القاضي في

لزوم القود فإن آل الأمر إلى الدية فهي عليهم بالسوية أرباعا وهذا ما صححه البغوي إلى أن بين أن النووي صحح أن المؤاخذ الولي وحده وقد يفيد ذلك أنه فيما إذا رجع الشاهد والمزكي وآل الأمر إلى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتأمل. (قوله: أو مع من مر إلخ) انظر ما على المزكي من الدية

Mas'alah: What is the ruling on recourse against deceptive witnesses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1653)

لأنهما غرا القاضي، والثالث: يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال.

Sub-topic – Definition and Scope of Retraction

Mas'alah: What are the eight sub-issues regarding retraction of testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6989)

إذا ثبت هذا: ففيه ثمان مسائل:

Mas'alah: What does the marginal commentary explain about retraction of testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

[حاشية العبادي] عطف على مقدر حال من مفعول غرم وهو حصص الآتي في المتن وببدع خبر ليس والتقدير: وليس غرم راجع حصص ما عن أقل حجة تكفي نقص حال كون تلك الحصص كائنة من الفائت غير الصداق وقيمة العتيق، ومن الصداق في مسألة الفراق والقيمة في مسألة العتاق ببدع بر (قوله من دبر أو كوتب) شهد بعتقهم ثم رجع (قوله لا في نفس إلخ) شهد بهما ثم رجع (قوله بمال دون القيمة إلخ) المعتمد هنا لزوم تمام القيمة كمسألة الكتابة السابقة بخلاف مسألة الطلاق، والفرق ظاهر؛ لأن ما أخذه من الزوجة من مالها وما أخذه من الرقيق في المسألتين كسب عبده وهو ملكه م ر (قوله لا شاهد الإحصان) عبر الشارح هنا بشهود الإحصان وفيما يأتي بشهود الصفة (قوله: بل أولى) لك منع المساواة فضلا عن الأولوية فتأمله. وكتب أيضا ويفرق بينه

أي المزكي وبين شاهد الإحصان بأن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح للإلجاء وإن اختلف الحد، والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة أصلا فكان الملجئ هو التزكية حجر (قوله بصداق معلوم) قد يقال لا حاجة لهذا التقييد [حاشية الشربيني] قوله والأصح إلخ) ضعيف. اهـ. م ر (قوله في عتق مستولدة إلخ) ، وقيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يستردها بعد موت السيد، وشرط استردادها في المدبر أن يخرج من الثلث فإن خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج. نبه عليه ابن الرفعة. اهـ. شرح الروض وشرح م ر على المنهاج (قوله بيوم الشهادة) أي إن اتصل بها الحكم؛ لأنه وقت نفوذ العتق. اهـ. شرح الروض وأشار م ر إلى تصحيحه (قوله والصفة كذلك بل أولى)

Mas'alah: What are the conditions for repentance from slander of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7731)

والقول الثاني: الحد عليهم واجب لأن عمر رضي الله عنه حدهم حين لم يكمل عددهم فعلى هذا يحكم بفسقهم، ويجب عليهم التوبة من فسقهم، ويعتبر في توبتهم من الشروط المتقدمة في قذف النسب أن يقول: قذفي باطل لا يحتاج إلى الندم، وترك العزم، لأنها شهادة في حق الله تعالى، ولا أن يقول: إني كاذب ولا يقول لا أعود إلى مثله لأنه لو كمل عدد الشهود لزمه أن يشهد، فإن تاب قبلت شهادته بعد توبته من غير استبراء لحاله، وصلاح عمله، لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك وما يجوز للإمام إذا حده أن يقول له مثل قول عمر لأبي بكرة تب أقبل شهادتك. وقال مالك: لا أعرف لقوله ذلك وجها، وهذا رد منه على عمر في قول انتشر في الصحابة،

فوافقوه عليه، وإن لم يتب من قذفه لم تقبل شهادته، وقبلت روايته لأن أبا بكرة لم يتب فقبلت روايته ولم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7951)

(باب الرجوع عن الشهادة)

Mas'alah: What are the two types of retraction of testimony according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7951)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "الرجوع عن الشهادة ضربان فإن كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا عمدناه بذلك فهي كالجناية فيها القصاص واحتج في ذلك بعلي وما لم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه وعزروا دون الحد وإن قالوا لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل ولو قالوا أخطأنا كان عليهم الأرش" . قال الماوردي: وجملته أنه لا يخلو رجوع الشهود في الشهادة بعد أدائها من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يرجعوا قبل نفوذ الحكم بها. والثاني: أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء. والثالث: أن يرجعوا بعد الاستيفاء. فأما الحالة الأولى: وهو أن يرجعوا قبل الحكم بشهادتهم، فلا يجوز الحكم بها بعد رجوعهم، سواء كانت الشهادة في حد لله تعالى، أو مال لآدمي، وهو قول جمهور الفقهاء إلا أبا ثور فإنه تفرد بإمضاء الحكم بعد رجوعهم. وبناه على مذهبه في

إمضاء الحكم بعد حدوث فسقهم، وهذا خطأ في المذهب والبناء. وأما خطؤه في المذهب، فهو أنه لا يخلو حالهم في الشهادة والرجوع من أحد أمرين: إما أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، أو كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع فوجب ردها لأمرين: أحدهما: الجهالة بصدق شهادتهم، فصار كالجهالة بعدالتهم. والثاني: إنهم لم ينكفوا من الكذب في أحد قوليهم. وأما خطؤه في البناء: فهو أن الفاسق مقيم على شهادته ويجوز أن يكون فيها صادقا. والراجع مقر أنه لم يكن في الشهادة صادقا، فافترقا.

فإذا ثبت أنه لا يحكم بشهادتهم، نظر في الشهادة بعد رجوعهم عنها. فإنهم فيها على ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يعمدوها، فيكون قدحا في عدالتهم وموجبا لفسقهم، ويعزروا، لأنهم عمدوا الشهادة بالزور. والثاني: أن لا يتعمدوها، ولكن سهوا فيها، فيكون ذلك قدحا في ضبطهم لا في عدالتهم، فوجب التوقف في شهادتهم إلا فيما تحققوه 5 وأحاطوا به علما. والثالث: أن لا يكون ذلك بعمد لا يسهو ولكن بشبهة اعترضتهم يجوز مثلها على أهل التيقظ والعدالة فهم على عدالتهم وضبطهم، لا يقدح ذلك في واحد منهم فتقبل شهادتهم في غير ما رجعوا عنه، فإن التمس المشهود له يمين الشهود على صحة رجوعهم لم يكن له إحلافهم، لأن حقه على غيرهم، ولو ادعى المشهود له أن الشهود قد رجعوا وأنكروا الرجوع، لم يكن له إحلافهم، لأنه لا خصومة بينه وبينهم. وهكذا لو ادعى عليهم أنهم علموا أني برئت مما شهدوا به، وقد شهدوا مع علمهم أنه بريء منه وطلب يمينهم لم يحلفوا عليه. ولو أحضر المشهود عليه بينة تشهد على الشهود برجوعهم، قبلت، وحكم عليهم بالرجوع، وبطلت شهادتهم على المشهود عليه، ولا ضمان عليهم للمشهود له. وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: يضمنون للمشهود له ما شهدوا به من حقه. وهذا خطأ، لأن حقه باق على

المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9747)

قالت الحنابلة في كتاب منار السبيل طبعة دمشق صفحة 416: وان اختلف اثنان قدم قول المثبت، لانه يشهد بزيادة لم يدركها النافي. ثم قال صفحة 502: ولا يمين على شاهد أنكر شهادته وحاكم أنكر حكمه، لان ذلك لا يقضى فيه بالنكول فلا فائده بإيجاب اليمين فيه. وقالوا في الفروع صفحة 518: ومن زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أذى بعد انكارها قيل نص عليهما، كقوله لا أعرف الشهادة، وقيل لا كبعد الحكم، وقيل يؤخذ بقوله

المتقدم، وإن رجع لغت ولا حكم ولم يضمن وتقدم هل يجد في قذف، وفى الترغيب يحد، فإن ادعى غلطا فمبنى على ما إذا اتى بحد في صورة الشهادة ولم يكمل، وفى الرعاية يحد، فإن ادعى غلطا فلا، وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد إليها قبلت في الاصح ففى وجوب إعامتها احتمالان

Mas'alah: What is the chapter heading on retraction of testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9749)

باب الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4438)

الباب السادس في الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the correct attribution of the opinion on non-liability for retracting witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4442)

الأمر الثاني: أن تعبير الرافعي بقوله: وحكى السرخسي عن القاضي الحسين وجها أنه لا غرم، لا يعلم منه هل هو ناقل له أو قائل به؟ وقد ظهر لك انتفاء كل منهما، وإنما نسبت إليه كنسبة قولين للشافعي ذكرهما في وقت واحد، ورجح أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the sixth chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3586)

الباب السادس في الرجوع عن الشهادة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=613)

[فصل] في رجوع الشهود عن شهادتهم رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بشهادتهم أو رجعوا بعده وقيل استيفاء مال استوفى المال أو رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء عقوبة في شهادة بها فلا تستوفي تلك العقوبة أو رجعوا بعده أي استيفاء المحكوم به لم ينقض الحكم فإن كان المستوفي قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات المجلود وقالوا تعمدنا شهادة الزور فعليهم قصاص في القتل أودية مغلظة في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم وعلى القاضي قصاص إذا رجع عن حكمه وإن قال تعمدت الحكم بشهادة الزور وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا تعمدنا فإن قالوا أخطأنا فعليه أي القاضي نصف دية وعليهم أي الشهود نصف منها ولو رجع مزك عن تعديل الشهود فالأصح أنه يضمن بالقصاص أو الدية أو رجع ولى

للدم وحدة فعلية قصاص أودية بكمالها أو رجع مع الشهود فكذلك يجب القصاص أو الدية على الولي وحده وهو معه كالممسك مع القاتل وقيل هو وهم شركاء فعليهم القود أو الدية عليه نصفها وعليهم النصف ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي فرجعا عن شهادتهما دام الفراق وعليهم مهر مثل ولو قيل وطء وفي قول نصف إن كان الحكم قبل وطء ولو شهدا بطلاق بائن وفرق بينهما بشهادتهما فرجعا عن الشهادة فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم عليهما ولو رجع شهود مال بعد الحكم به ودفعه غرموا بدله في الأظهر وإن قالوا أخطأنا ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم بالسوية أو رجع بعضهم وبقى منهم نصاب فلا غرم على من رجع وقيل بغرم قسطه من النصاب وإن نقص النصاب بعد رجوع البعض ولم يزد الشهود عليه أي النصاب فقسط يلزم الراجع فإذا شهد اثنان في المال ثم رجع واحد فعليه النصف وإن زاد عدد الشهود على النصاب كما إذا رجع من الثلاثة في المال اثنان فقسط من النصاب فيجب على الاثنين النصف وقيل من العدد فيجب على الاثنين

الثلثان وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف أو شهد رجل وأربع من نساء في رضاع ونحوه مما يثبت بمحض الإناث فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو أو اثنتان فقط فلا غرم على من رجع في الأصح لبقاء الحجة وإن شهد هو وأربع من النساء بمال ورجعوا فقيل كرضاع فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه والأصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن وإن رجع ثنتان منهن فالأصح لاغرم عليهما لبقاء الحجة والأصح أن شهود إحصان إذا رجعوا بعد رجم القاضي الزاني أو شهود صفة علق عليها الطلاق موجودين مع شهود تعليق

طلاق أو عتق إذا رجعوا بعد نفوذ الطلاق والعتق لا يغرمون شيئا أي شهود الإحصان والصفة والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق

Mas'alah: What constitutes retraction of testimony and its linguistic forms?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1929)

[الباب السادس في الرجوع عن الشهادة] (الباب السادس في الرجوع) (قوله رجعوا عن الشهادة) كقولهم رجعنا عنها أو أبطلناها أو فسخناها أو رددناها أو هي باطلة وفي معنى الرجوع طرو ما يمنع من قبول الشهادة وكتب هل يلتحق بالرجوع ما لو تضمنت الشهادة ذلك كما لو شهد أن زيدا وكل عمرا في كذا ولكن نعلم رجوعه في وكالته قال الصيمري وفيه جوابان أحدهما لا يسمع هذه الشهادة والثاني يسمعها بالوكالة فإن ادعى مدع الرجوع حينئذ تسمع شهادتهم حكاه في البحر قبيل باب الشهادة على الوصية وصريح الرجوع رجعت عن شهادتي ولو قال أبطلت شهادتي أو فسختها أو

رددتها فهل يكون رجوعا فيه وجهان في روضة شريح قال ولو قال شهادتي باطلة كان رجوعا وما ذكره قبل الحكم ظاهر فيما يتوقف بعد الأداء على الحكم فأما ما يثبت وإن لم يحكم فالظاهر أنه كما بعد الحكم. اهـ. وأرجح الوجهين أنه رجوع (قوله قبل الحكم بها) قال الناشري هل الرجوع معه كذلك أم لا ينظر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3451)

فصل: في الروع عن الشهادة

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7037)

باب الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What are the categories of retraction of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7037)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ((الرجوع عن الشهادة ضربان فإن كانت علي رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا عمدناه بذلك فهي كالجناية فيها القصاص واحتج في ذلك بعلي وما لم يكن من ذلك فيه القصاص أعدموه وعزروا دون الحد وإن قالوا لم نعلم أن هذا يجب عليه عذروا وأخذ

منهم العقل ولو قالوا أخطأنا كان عليهم الأرش)) . قال في الحاوي: وجملته أنه لا يخلو رجوع الشهود في الشهادة بعد أدائها من ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يرجعوا قبل نفوذ الحكم بها. والثاني: أن يرجعوا بعد الحكم قبل الاستيفاء. والثالث: أن يرجعوا بعد الاستيفاء. فأما الحالة الأولي: وهو أن يرجعوا قبل الحكم بشهادتهم، فلا يجوز الحكم بها بعد رجوعهم، سواء كانت الشهادة في حد الله تعالي، أو مال لآدمي، وهو قول جمهور الفقهاء إلا أبا ثور فإنه تفرد بإمضاء الحكم بعد رجوعهم. وبناه علي مذهبه في إمضاء الحكم بعد حدوث فسقهم، وهذا خطأ في المذهب والبناء. وأما خطؤه في المذهب، فهو أنه لا يخلو حالهم في الشهادة والرجوع من أحد أمرين: إما أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، أو كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع فوجب ردها لأمرين: أحدهما: الجهالة بصدق شهادتهم، فصار كالجهالة بعدالتهم. والثاني: أنهم لم ينكفوا من الكذب في أحد قوليهم. وأما خطؤه في البناء: فهو أن الفاسق مقيم علي شهادته ويجوز أن يكون فيها صادقا. والراجع مقر أنه لم يكن في الشهادة صادقا، فافترقا. فإذا ثبت أنه لا يحكم بشهادتهم، نظر في الشهادة بعد رجوعهم عنها. فإنهم فيها علي ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يعمدوها، فيكون قدحا في عدالتهم وموجبا لفسقهم، ويعزروا، لأنهم عمدوا الشهادة بالزور. والثاني: أن لا يتعمدوها، ولكن سهوا فيها، فيكون ذلك قدحا في ضبطهم لا في عدالتهم، فوجب التوقف في شهادتهم إلا فيما تحققوه وأحاطوا به علما. والثالث: أن لا يكون ذلك بعمد لا يسهو ولكن بشبهة اعترضتهم يجوز مثلها علي أهل التيقظ والعدالة فهم علي عدالتهم وضبطهم، لا يقدح ذلك في واحد منهم فتقبل شهادتهم في غير ما رجعوا عنه، فإن التمس المشهود علي صحة رجوعهم لم يكن له إحلافهم، لأن حقه علي غيرهم، ولو ادعي المشهود له أن الشهود قد رجعوا وأنكروا الرجوع، لم يكن له

إحلافهم، لأنه لا خصومة بينه وبينهم. وهكذا لو ادعي عليهم علموا أني برئت مما شهدوا به، وقد شهدوا مع علمهم أنه برئ منه وطلب يمينهم لم يحلفوا عليه. ولو أحضر المشهود عليه بينه تشهد علي المشهود برجوعهم، قبلت، وحكم عليهم بالرجوع، وبطلت شهادتهم علي المشهود عليه، ولا ضمان عليهم للمشهود له. وقال الحسن باق علي المشهود عليه.

وأما الحالة الثانية: وهو أن يرجعوا بعد نفوذ الحكم بشهادتهم وقبل استيفاء الحق، فلا يخلو أن يكون ما شهدوا به من أن يكون مالا أو غير مالا، فإن كان مالا، لم ينقض حكمه به وأمضاه، وهذا قول جمهور الفقهاء. وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: ينقضي الحكم برجوعهم لإبطال هذه الشهادة بالرجوع. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد، لم ينقض بالاحتمال والاجتهاد تغليب صدقهم في الشهادة والاحتمال جواز كذبهم في الرجوع. والثاني: أن في شهادتهم إثبات حق يجري مجري الإقرار، وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجري الإنكار فلما يبطل الحكم بالإقرار لحدوث الإنكار لم يبطل الحكم بالشهادة لحدوث الرجوع. وإن كان ما شهدوا به ليس بمال، فعلي ضربين: أحدهما: أن يكون مما لا يبطل بالشبهة كالنكاح والطلاق، فهو كالمال في نفوذ الحكم به. فلا يبطل برجوع الشهود. والثاني: أن يكون مما يسقط بالشبهة كالحدود، وهو علي ضربين: أحدهما: أن يكون من حقوق الله تعالي المحضة كالزنا وجلد الخمر وقطع السرقة فيسقط برجوع الشهود كما يسقط برجوع المقر، لأن رجوع المشهود شبهة تدرأ بمثلها الحدود. والثاني: أن يكون من حقوق الآدميين المحضة كالقصاص. وحد القذف فعلي ضربين: أحدهما: أن يكون مما إذا سقط بالشبهة رجع إلي الدية التي لا تسقط بالشبهة، فليسقط برجوع الشهود، القصاص، ولا تسقط الدية. والثاني أن يكون مما إذا سقط بالشبهة لم يرجع إلي بدل،

كحد القذف، ففي سقوطه برجوع شهوده وجهان: أحدهما: تسقط بالرجوع، لأنها شبهة تدرأ بمثلها الحدود. والثاني: تسقط بالرجوع لأنه من حقوق الآدميين المغلظة. وأما الحالة الثالثة: وهو أن يرجع الشهود بعد نفوذ الحكم واستيفاء الحق، فالحكم علي نفاذه لا ينقض برجوع شهوده، بعد استيفاء الحق، وهو قول جمهور الفقهاء. وحكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي أن الحكم ينقض برجوعهم، لأنهم بالرجوع غير شهود. وهذا فاسد من وجهين. أحدهما: أن الرجوع مخالف للشهادة فلا يخلو أحدهما من الكذب، فصار كل

Mas'alah: Why is a judgment not overturned by a retraction that is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

واحد من الشهادة وبالرجوع محتملا للصدق والكذب، وقد اقترن بالشهادة حكم واستيفاء فلم يجز نقضها برجوع محتمل.

Mas'alah: Why is retraction considered an admission that binds only the retractor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

والثاني: أن الشهادة إلزام والرجوع إقرار بدليل أنه وارد بغير لفظ الشهادة والإقرار لازم في حق المقر دون غيره، فلم يجز أن ينقض به الحكم، لأنه يصير إقراره إلزاما لغيره. وهو موجب أن يعود عليه لا علي غيره.

Mas'alah: What does the author discuss regarding retraction of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7052)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7053)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2386)

فصل [في الرجوع عن الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=660)

فرع [في رجوع الشهود عن شهادتهم] : لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم أو بعده لم ينقض ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محرم وفرق القاضي بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق لان قولهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد

بمحتمل.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=660)

فصل: في رجوع الشهود عن شهادتهم.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1794)

(فصل) في رجوع الشهود عن شهادتهم.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2729)

فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم] (فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم) (قوله: لو رجعوا) أي بأن قالوا رجعنا عن الشهادة أو أبطلناها أو فسخناها أو نقصناها وللرجوع أحوال ثلاثة لأنه إما قبل الحكم أو بعده وفي البعدية إما قبل الاستيفاء أو بعده اهـ شيخنا. وعبارة الحلبي بأن قالوا رجعنا عن شهادتنا أو قالوا لا شهادة لنا أو هي باطلة

أو منسوخة أو قالوا أبطلناها أو نسخناها انتهت (قوله: امتنع الحكم بها) ويفسقون ويعزرون إن قالوا تعمدنا ويحدون للقذف إن كانت بزنا وإن ادعوا الغلط وشمل كلامهم الرجوع بعد الثبوت بناء على الأصح السابق أنه ليس بحكم مطلقا وسواء أصرح الأصل بالرجوع أم قال شهادتي باطلة أم لا شهادة لي على فلان أم هي منقوضة أم منسوخة لأنه إخبار بأنها لم تقع صحيحة من أصلها وفي أبطلتها أو رددتها وفسختها وجهان أوجههما أنه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فإن قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه نعم إن كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر ولو قامت بينة بعد الحكم شهدت برجوعهما قبله عمل بها وتبين بطلانه وإن كذباها كما يقبل بفسقهما وقته أو قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء، والأوجه عدم قبولها بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعده كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه اهـ شرح م ر (قوله: أو في الثاني) أي الذي هو الرجوع (قوله: أو بعده لم ينقض) استشكله بعضهم بأن بقاء الحكم بلا سبب خلاف الإجماع اهـ سم. وعبارة شرح م ر ولم ينقض لتأكد الأمر وجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا أي صدقهم في الرجوع أولى منه، والثابت لا ينقض بأمر محتمل وبذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الإجماع انتهت (قوله: لم ينقض) ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه أي بعلمه أو ببينة إلا إن بين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء اهـ شوبري (قوله: بخلاف المال) أي الذي شهدوا به ومنه مال السرقة وأما بدل العقوبة فلا يستوفى كبدل القود وحينئذ يسأل ما فائدة بقاء الحكم بالنسبة لذلك وأما مال السرقة فيستوفى لأنه مشهود به كما علمت اهـ ح ل (قوله: وقالوا تعمدنا. . . إلخ) أي فلا يلزمهم القود إلا بهذه الشروط اهـ شيخنا (قوله: ولا أعلم حال أصحابي) أي أو تعمدت وتعمد أي شريكي فيقبلان في هذه الصور الثلاثة اهـ ح ل (قوله: لزمهم قود) وموجبه مركب

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3863)

باب الرجوع عن الشهادة (1)

Mas'alah: What did al-Istakhri say about retraction of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6975)

[وفي الإشراف: أن القاضي أبا سعيد الإصطخري استبعد النص في مسألة الإذن] .

Mas'alah: What is the preferred view on accepting retraction of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6975)

وحكى الغزالي في "الوجيز" أن الأظهر قبول الرجوع.

Mas'alah: What does the author say about the two opinions in the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7636)

وقد حكى الإمام وغيره الوجهين – أيضا – في باب الرجوع عن الشهادة،

Mas'alah: What are the two subsidiary issues related to retraction of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7637)

فرعان:

Mas'alah: What does the author say about the attribution of the ruling on retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9644)

والشيخ في تصحيح هذا القول متبع للقاضي أبي الطيب، فإنه قال في ((شرح الفروع)) : إنه الصحيح عندي.

Mas'alah: What is the detailed ruling on retraction of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9661)

التفريع:

Mas'alah: What are the additional rulings related to retraction of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9671)

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به.

Mas'alah: What are the rulings when witnesses retract their testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=221)

فصل: رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع2 أو بعده لم ينقض ولا تستوفي3 عقوبة فإن كانت استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا: تعمدنا وعلمنا أنه يستوفي منه بقولنا لزمهم قود أن جهل الولي تعمدهم كمزك وقاض ولو رجع هو4 وهم فالقود والدية مناصفة أو ولي ولو معهم فعليه دونهم ولو شهدوا بينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء إلا إن ثبت أن لا نكاح ولو رجع شهود مال غرموا موزعا عليهم أو بعضهم وبقي نصاب فلا أو دونه فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع في نحو رضاع ثلث فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فإن رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود إحصان أو صفة. 1 بعذر جمعة: كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم. 2 امتنع: أي الحكم بها وإن أعادوها لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها. 3 لا تستوفي عقوبة: ولو لآدمي كزنى وشرب خمر وقود وحد قذف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة. 4 هو: أي القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=386)

فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده وقبل استيفاء مال استوفى أو عقوبة

فلا أو بعده لم ينقض فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص أودية مغلظة وعلى القاضي قصاص إن قال تعمدت وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا تعمدنا فإن قالوا أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزك فالأصح أنه يضمن أو ولي وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك. وقيل: هو وهم شكراء ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم طلاق مثل وفي قول نصفه إن كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم أو بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل: يغرم قسطه وإن نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه فقسط وإن زاد فقسط من النصاب. وقيل: من العدد وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف أو أربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم في الأصح وإن شهد هو وأربع بمال فقيل: كرضاع والأصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن وإن رجع ثنتان فالأصح لا غرم وأن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=330)

]

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=330)

باب الرجوع عن الشهادة] (قال الشافعي) : – رحمه الله: الرجوع عن الشهادة ضربان فإن كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا: عمدناه بذلك فهي كالجناية فيها القصاص واحتج في ذلك بعلي وما لم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه وعزروا دون الحد وإن قالوا: لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل ولو قالوا: أخطأنا؛ كان عليهم الأرش، ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلى ما أعطاها. (قال المزني) – رحمه الله – ينبغي أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي ومعنى قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها. (قال الشافعي) : – رحمه الله: وإن كان في دار فأخرجت من يديه إلى غيره عزروا على شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أني جعلتهم عدولا بالأول فأمضينا بهم الحكم ولم يكونوا عدولا بالآخر فترد الدار ولم يفيتوا شيئا لا يؤخذ ولم يأخذوا شيئا؛ لأنفسهم فانتزعه منهم وهم كمبتدئين شهادة لا تقبل منهم فلا أغرمهم ما أقروه في أيدي غيرهم.

]

Mas'alah: What are the categories of retraction of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10215)

باب الرجوع عن الشهادة قال: "الرجوع عن الشهادة ضربان ... إلى آخره" (1) . 12174 – الكلام في الرجوع يتعلق بثلاثة فصول: أحدها – في الشهادة على

موجبات العقوبات إذا فرض الرجوع عنها. والثاني – في الرجوع عن الشهادة على ما لا مستدرك له، كالعتاق والطلاق. والثالث – في الرجوع عن الشهادة على الأموال. فأما الفصل الأول 12175 – فهو مثل الشهادة على قتلى يوجب القصاص، أو زنى يوجب الرجم، أو الجلد، ثم يفرض موت المجلود المحدود، ومن الفصل الشهادة على السرقة الموجبة للقطع.

Mas'alah: What is the proper order for discussing retraction of testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10215)

والذي يقتضيه الترتيب أن نذكر الرجوع قبل القضاء، ثم نذكر الرجوع بعد القضاء وقبل الاستيفاء، ثم نذكر الرجوع بعد الاستيفاء.

Mas'alah: What is the distinction between rights of God and rights of humans in retraction of testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10217)

والثالث – أن ما يجب حقا للآدمي لا يسقط كالقصاص وحد القذف، وما يجب حقا لله من العقوبات يسقط؛ فإن رجوع الشهود لا ينحط عن رجوع المقر، ومن أقر بموجب حد لله، ثم رجع، سقط الحد عنه، وهذا حسن متجه؛ إذ لا خلاف في الإقرار. ولو فسق الشهود قبل القضاء، أو بعد القضاء وقبل الاستيفاء، ففسقهم كرجوعهم في

كل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the second chapter about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10222)

الفصل الثاني

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on retraction of testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10224)

فرع: 12185 -

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1867)

ومن باب الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2478)

فصل [في الرجوع عن الشهادة]

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(فصل) في الرجوع عن الشهادة

Mas'alah: What is the condition for the rulings of retraction of testimony to apply?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

وشرط جريان أحكامه الآتية أن لا يكون ثم حجة غيره أخذا من قولهم لو شهدا على خصم فأقر بالحق قبل الحكم فالحكم بالإقرار لا بالشهادة لكن مر في الرجوع عن الإقرار بالزنا وقد قامت به بينة تفصيل ينبغي أن يأتي هنا من أن الحكم إن أسند للبينة جرت أحكام الرجوع فيه أو للإقرار فلا

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

[فصل في الرجوع عن الشهادة] .

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(فصل) في الرجوع عن الشهادة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of retraction of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: وشرط جريان إلخ) مبتدأ خبره قوله: أن لا يكون إلخ.

Mas'alah: What does 'other than testimony' mean in the context of retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: غيره) أي: أداء الشهادة فالتذكير نظرا للمغني.

Mas'alah: What does 'in it' refer to in the context of retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: فيه) أي: الرجوع عنها.

Mas'alah: What does the commentary say about the establishment of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: ثبوتها) أي: الشهادة.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean in the context of establishing a right or its cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: مطلقا) أي: سواء كان الثابت الحق أم سببه.

Mas'alah: What is the meaning of 'that they explicitly stated' in the context of retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: بأن صرحوا) إلى قوله وبخلافه إلخ في النهاية إلا قوله ويتجه إلى بخلاف إلخ.

(قوله: بأن صرحوا) متعلق برجعوا إلخ في المتن أي: فيقول كل منهم رجعت عن شهادتي.

Mas'alah: What is similar to explicit retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: ومثله) أي: التصريح بالرجوع.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a retracted testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: وجهان) أرجحهما البطلان نهاية ومغني.

Mas'alah: What is the opposing view to the Nihayah and Mughni on this issue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: ويتجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I invalidated it' or 'I annulled it' regarding testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان) أرجحهما البطلان ش م ر.

Mas'alah: When is evidence of retraction of testimony accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

وتقبل البينة بعد الحكم بشهادتهما برجوعهما قبله وإن كذباها كما تقبل بفسقهما وقته أو قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعده فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of retraction of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

ثم رأيت أبا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع؛ لأنه إما فاسق أو مخطئ ثم إن كان قبل الحكم امتنع أو بعده فإن كانت بمال غرماه وبقي الحكم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence without addressing retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: قال ملخصه تقبل البينة إلخ) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور سم وفيه نظر.

Mas'alah: Does the ruling on retraction apply absolutely or only in certain cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: مطلقا) أي: سواء كانت في عقوبة أو في غيرها مغني.

Mas'alah: Is evidence of retraction accepted without explicit statement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: ثم رأيت أبا زرعة قال في فتاويه ما ملخصه تقبل البينة بالرجوع) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور .

Mas'alah: What is the response to the objection about retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: ويجاب بمنع ذلك) فيه ما فيه.

Mas'alah: What does al-Rafi'i discuss regarding equality in retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4526)

على أن الرافعي بحث استواءهما

Sub-topic – Distinction Between Intentional and Mistaken Retraction

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract claiming they mistakenly identified the wrong person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6990)

المسألة الثالثة: أن يقول الشهود: أخطأنا في الشهادة عليه وظننا أنه القاتل أو الزاني، وإنما القاتل والزاني غيره.. فلا يجب عليهم القود وتجب عليهم الدية في أموالهم مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling when two of four retracting witnesses claim all were intentional and two claim the first two were mistaken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6990)

المسألة السادسة: إذا شهد أربعة على رجل بما يوجب القتل فقتل، ثم رجعوا عن الشهادة، فقال اثنان منهم: تعمدنا كلنا الشهادة عليه ليقتل، وقال الآخران: تعمدنا نحن الشهادة عليه ليقتل وأخطأ الأولان.. فإن الأولين اللذين أقرا بعمد الجميع يجب عليهما القود؛ لأنهما أقرا على أنفسهما بذلك، وهل يجب القود على الآخرين؟ حكى الشيخ

أبو إسحاق فيها قولين، وحكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والمسعودي [في ((الإبانة))] وجهين:

أحدهما: يجب عليهما القود؛ لأنهما اعترفا على أنفسهما بالعمد وأضافا الخطأ إلى من اعترف على نفسه بالعمد، فصار كما لو اعترفوا جميعا بالعمد. والثاني: لا يجب عليهما القود، وهو الأصح؛ لأنهما أقرا بعمد شاركهما فيه مخطئ، ومقتضى هذا: لا يجب عليهما القود، فلا يجب عليهما القود بقول غيرهما. فعلى هذا: يجب عليهما نصف الدية مغلظة في أموالهما.

Mas'alah: Are witnesses who retract their testimony subject to discretionary punishment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7003)

[فرع رجوع الشهود وتعزيرهم وماذا عن قبول شهادتهم] وإذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا.. فهل يعزرون؟ ينظر فيهم: فإن وجب عليهم عند رجوعهم قصاص في نفس أو طرف.. لم يعزروا؛ لأن التعزير للردع، والذي يفعل بهم أبلغ من التعزير بالردع.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for witnesses who retract due to error versus intentional falsehood?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7004)

وإن لم يلزمهم قصاص، وإنما لزمهم مال.. نظرت: فإن ذكروا أنهم أخطؤوا في الشهادة.. لم يعزروا؛ لأنهم معذورون في الخطأ، وإن قالوا: تعمدنا.. عزروا؛ لأنهم أقروا بارتكاب كبيرة مع العلم بها فاستحقوا التعزير.

Mas'alah: Is the testimony of retracted witnesses accepted after their retraction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7004)

وهل تقبل شهادتهم بعد رجوعهم؟ أما في الذي رجعوا عنه: فلا تقبل شهادتهم فيه بحال؛ لأنهم قد رجعوا عن الشهادة فيه. وأما في غيره: فينظر فيه: فإن قالوا: تعمدنا الشهادة بالزور عليه.. لم تقبل شهادتهم إلا بعد التوبة والإصلاح، كما قلنا في شهادة الزور. وإن قالوا: أخطأنا.. قبلت شهادتهم في غيره؛ لأنهم معذورون في الخطأ، فلا تسقط به عدالتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a retracting witness who claims error or ignorance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2087)

لا أخطأ) أي قتل الراجع عن الشهادة ثابت بقتل المشهود عليه إن قال تعمدت كما مر لا إن قال معه أو دونه أخطأ (من شاركني) في الشهادة (أو) أخطأت (أنا) فيها (أو) قال تعمدت لكن (لم أدر أن) أي المشهود (يقتله القاضي بقولي) وكان ممن يخفى عليه ذلك فإنه لا يقتل لانتفاء تمحض العمد والعدوان بأن يلزمهما الدية حصة المخطئ منها

مخففة، وحصة غيره مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who admit intent or error?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9751)

فإن رجع إثنان وقالا تعمدنا كلنا وجب عليهما القود، وان قالا أخطأنا كلنا ففى الدية وجهان:

Mas'alah: Is ta'zir imposed on witnesses who retract and claim error?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4439)

وما اقتضاه كلام الإمام من جواز التعزير، وتابعه عليه الرافعي والنووي قد ذكره أيضا الغزالي في "البسيط" و "الوسيط" وعبر بالعبارة المنقولة عن الإمام، والمعروف: عدم التعزير على خلاف ما قالاه، فقد جزم به القفال والقاضي أبو الطيب في آخر الباب من "تعليقته" والبندنيجي في "تعليقته" أيضا، وابن الصباغ في "الشامل" والبغوي في "التهذيب" والروياني في "البحر" وأبو نصر البندنيجي في "المعتمد" والقاضي مجلي في "الذخائر" .

Mas'alah: What is the ruling on retraction when one witness claims intent and the other claims error?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1746)

وكذلك الحكم لو قال أحدهما: "تعمدت ولم أعلم حال من شهد معي" ، وقال صاحبه مثله، واقتصر على قوله: "تعمدت" ، ولو قال أحدهما: "تعمدت أنا وصاحبي" ، وقال الآخر: "أخطأت، أو أخطأنا، أو تعمدت وأخطأ صاحبي" ، فلا قصاص على الثاني، وعلي الأول القصاص على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when all witnesses admit intent in retraction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3452)

ولو قال واحد: تعمدت، ولا أدي ما حال أصحابي، وقال أصحابه: تعمدنا، ولاندري ما حاله-: فقد أقروا بالعمدية؛ عليهم القصاص.

Mas'alah: How does the ruling on retracting witnesses compare to retracting an admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3946)

فمن أصحابنا من بنى هذين القولين على ما لو قال: غصبت هذه الدار من فلان، لا: بل من فلان- تسلم الدار إلى الأول؛ وهل يغرم للثاني قيمتها؟ فيه قولان، ويجعل رجوع الشهود عن الشهادة كرجوع المقر عن الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if all witnesses admit they intentionally gave false testimony to cause execution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7041)

أحدهما: أن يقولوا: عمدنا كلنا ليقتل بشهادتنا، فالقود علي جميعهم واجب لأنهم قتلة عمد.

Mas'alah: What is the ruling if all witnesses admit they made an honest mistake in their testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7041)

والثالثة: أن يقولوا: أخطأنا كلنا، فعليهم دية الخطأ مخففة ومؤجلة، ويؤخذون بها دون عواقلهم، لوجوبها باعترافهم، والعاقلة لا تتحمل عنهم ما وجب باعترافهم إن لم يصدقوهم، فإن صدقوهم تحملوها عنهم.

Mas'alah: What is the ruling when a retracting witness claims intentional false testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

وإن قال: عمدت، سئل عن من لم يرجع من شركائه في الشهادة، فإن قال الخطأ فعليه قسطه من الدية، وإن قال: عمدوا فعليه القود.

Mas'alah: Does the ruling on retraction differ between intentional and mistaken testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7053)

فإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين الذي رجعوا عنه على ما وصفنا من التقرير والتفريج، فلا فرق في الرجوع بين عمدهم وخطئهم بخلاف الدماء، لأن ضمان الأموال

يستوي فيه العمد والخطأ والدماء يفترق فيها حكم العمد، والخطأ، ويفسقون فيها بالعمد دون الخطأ ويعزرون في عمد الأموال وعمد الدماء إذا لم يجب فيها القود فإن وجب فيها القود فأقيدوا في نفس أو طرف، سقط التعزير لدخوله على القود فإن عدل ولي الدم فيه عن القود إلى الدية ففي تعزير الشهود وجهان: أحدهما: لا تعزير عليهما، لأن الدية تدل على القود الذي يسقط به التعزير. والثاني: يعزرون، لأن التعزير ثابت يختص بالأبدان.

Mas'alah: What is the ruling if a just witness retracts his testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=921)

(فرع) لو رجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله، وبعد الشروع وإن كان قبل الحكم، والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته اهـ. م ر اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who admit error or intentional falsehood after retraction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2730)

في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الأصل هنا بالنسبة للشهود فإن قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة في مالهم ولو قال أحد شاهدين تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي فالقود على الأول

وتعبيري بقطع وتالييه أولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فإن كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم وإلا بأن قرب عهدهم بالإسلام أو نشئوا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولي القاتل أنا أعلم كذبهم في رجوعهم وأن مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم (كمزك وقاض) رجعا فإن كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي، والأخيران منها في القاضي من زيادتي (ولو رجع هو) أي القاضي (وهم) أي الشهود (فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ أو التعمد بأن آل الأمر إليها (مناصفة) عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للمعتمد من زيادتي (أو) رجع [حاشية الجمل] من الرجوع، والتعمد مع العلم بالكذب ومن ثم لو تيقنا كذبهما بأن شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لجواز عدم تعمدهما اهـ شوبري (قوله: أيضا لزمهم قود) فيه تصريح بوجوب القود في موته بالجلد مع أنه شبه عمد ويرد بأن محل كونه شبه عمد ما لم يكن نضو الخلقة أو في حر أو برد فإنه يقتل غالبا وعلموا ذلك أي أن الحاكم يستوفي فورا ويتعين السيف فيما لو كان واجب المقتول رجما وفي كلام شيخنا ما يفيد أنهم يرجمون اهـ ح ل فلو لم يمت بالجلد لم يستوف منهم بل يعزرون قاله البلقيني اهـ ق ل على المحلي وأفهم قوله: قود وجوب رعاية المماثلة فيحدون على شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون اهـ شرح م ر. وعبارة سم قوله: لزمهم قود قال في العباب: وتحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم إن رجم الزاني وإذا قيد الراجع أو حد للقذف لم يعزر أيضا وإن عفي فهل يعزر وجهان اهـ ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لأن في ذلك تفاوتا يسيرا لا عبرة به وخالف في المهمات فقال: يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا في شرح الروض وأظن م ر اعتمد كلام القاضي انتهت (قوله: في الحالين) أي حالي علم الولي وجهله اهـ ع ش (قوله: لزمهم دية مخففة في

مالهم) أي إن لم تصدقهم العاقلة وإلا فعلى العاقلة اهـ شيخنا (قوله: وقال الآخر أخطأت. . . إلخ) الثلاثة بعد هذا معمولة لقال فهي مقول الآخر فالصور ثلاثة لا أربعة كما توهمه فقوله أو تعمدت وأخطأ صاحبي معطوف على أخطأت أو أخطأنا وقوله فالقود على الأول أي الذي قال تعمدت أنا وصاحبي وأما الآخر فلا قود عليه حتى في الثالثة لاعترافه فيها بأن شريكه مخطئ وشريك المخطئ لا يقتل اهـ شيخنا (قوله: أو تعمدت وأخطأ صاحبي) وإنما لم يجب عليه القود لأنه شريك مخطئ قال م ر وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من دية مخففة تأمل (قوله: فالقود على الأول) أي في الصور الثلاث، والمراد الأول في العبارة سواء كان قوله: أولا أو ثانيا فالصور ترجع إلى ستة تأمل (قوله: أيضا فالقود على الأول) أي لا على الثاني وهو في الأولين ظاهر. وفي الثالثة لأنه شريك مخطئ وتقدم أن شريكه لا يقتل (تنبيه) قال في الإرشاد واقتص من شاهد تعمد قال في فتح الجواد وخرج بقوله تعمد ما لو قال كل أخطأت في شهادتي فلا قود وكذا تعمدت وأخطأ شريكي أو ولا أدري أو تعمدت واقتصر شريكه على أخطأت أو قال كل تعمدت وأخطأ شريكي لأنه شريك مخطئ اهـ فهذه خمس صور لا قود فيها اهـ شوبري (قوله: فشبه عمد) أي فالدية في مالهم مؤجلة ثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة اهـ س ل (قوله: ولو قال ولي القاتل. . . إلخ) ليس هذا هو الولي السابق بل هذا ولي القاتل بحسب شهادتهم أي وارثه الذي يستحق قتل الشهود مثلا إذا شهدوا أن زيدا قتل عمرا فجاء ولي عمرو وقتل زيدا قصاصا ثم رجعوا عن الشهادة فولي زيد يستحق قتلهم وهو المراد في كلام الشارح وأما الولي في كلام المتن فهو وارث عمرو الذي قتل زيدا قصاصا تأمل (قوله: كمزك وقاض) انظر ما على المزكي إذا رجع مع غيره قال م ر هو كأحد الشهود يعني لو كانا اثنين ورجع معهم فعلى كل منه ومنهم الثلث اهـ سم ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكي أي بعلمه أو ببينة كما قاله غيره لأن حكمه إن كان باطن الأمر فيه كظاهره نفذ

ظاهرا وباطنا وإلا بأن لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع إلا إن بين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء اهـ شرح م ر (قوله: بالشروط المذكورة) وهي قوله: م تعمدنا وعلمنا وجهل الولي تعمدهم اهـ ع ش (قوله: أيضا بالشروط المذكورة) هذا يفيد أن القود على الولي دون القاضي فيما إذا قال القاضي تعمدت وعلمت أنه يستوفي منه بحكمي وعلم الولي تعمده وظاهر أن صورة المسألة أن الولي هو القاتل فلو قتل القاضي بنفسه فالوجه أن القود عليه وانظر لو استوفى عبد الولي بأمر القاضي أي ففيه تفصيل الجلاد حرره ثم رأيت قوله الآتي أو رجع ولي للدم. . . إلخ اهـ سم (قوله: فالقود) مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله عليهم أي الشهود، والقاضي وقول المتن، والدية مناصفة مبتدأ وخبر فالكلام جملتان لا جملة واحدة كما يوهمه ظاهر المتن اهـ (قوله: أو رجع

(ولي) للدم (ولو معهم) أي مع الشهود، والقاضي (فعليه دونهم) القود أو الدية لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولي ولو معهم أعم مما عبر به. (ولو شهدوا ببينونة) كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو أعم من قوله ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان (وفرق القاضي) في الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم (لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء) أو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا إلى بدل البضع المفوت بالشهادة إذ النظر في الإتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق سواء دفع الزوج إليها المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لأن الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم إذا لم يفوتوا شيئا فإن لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن (إلا إن ثبت) بحجة فيما ذكر (أن لا نكاح) بينهما كرضاع محرم أو نحوه فلا غرم إذ لم يفوتوا شيئا وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. (ولو رجع شهود مال) معا أو مرتبا (غرموا) وإن قالوا

أخطأنا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم (أو) رجع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب فلا) غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي (أو) بقي (دونه) أي النصاب (فقسط منه) يغرمه الراجع سواء زاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان أم لا كاثنين رجع أحدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة (وعلى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما ربع لأنهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي (وعليه) أي الرجل إذا رجع (مع) نساء (أربع في نحو رضاع) مما يثبت بمحضهن (ثلث) وعليهن ثلثان إذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة "ونحو" من زيادتي (و) عليه إذا رجع مع أربع (في مال نصف) وعليهن نصف (فإن رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليهما لبقاء [حاشية الجمل] ولي للدم) بأن قال: أنا كاذب في دعواي أنه قتله. وعبارة ح ل أو رجع ولي للدم ولو معهم ورجوع القاضي وحده كرجوعهم في التفصيل المذكور انتهت (قوله: وهم معه كالممسك. إلخ) هذا ما قطع به في الروضة وأصلها في الجنايات وصحح البغوي اشتراك الجميع، وقال ابن الرفعة: إنه المذهب لما ذكره القاضي والمتولي وصاحب الوافي اهـ ز ي. (قوله: ولو قبل وطء) أي فيكون لها عليه النصف وله على الشهود جميع المهر (قوله: إلى المتلف) وهو هنا البضع اهـ ح ل (قوله: إلا إلى ما قام به) أي لا إلى عوض قام المتلف به على المستحق (قوله: بخلاف نظيره في الدين. . . إلخ) كأن شهدوا بأن لزيد على عمرو كذا ثم رجعوا فإنهم لا يغرمون قبل دفع عمرو لزيد وكذا لا رجوع في الشهادة بالاستيلاد إلا بعد موت السيد وبالتعليق إلا بعد وجود الصفة اهـ حج (قوله: فإن لم يراجع حتى انقضت العدة. . . إلخ) أي وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه اهـ م ر لأن الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها صاحبها مع التمكن منه حتى ماتت اهـ ز ي وبه يرد على البلقيني القائل بأن الأصح أنهم لا يغرمون شيئا إذا

أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره اهـ. (قوله: غرموا كما في البائن) معتمد ولا نظر لتقصيره في عدم الرجعة اهـ ح ل (قوله: فلا غرم إن لم يفوتوا شيئا) أي فلو كانوا غرموا شيئا قبل إقامة البينة رجعوا به. (فرع) لو رجع شهود الرضاع أيضا في هذه المسألة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لأنهم فوتوا ما لزم الأولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد كذا بخط شيخنا البرلسي على المحلي اهـ سم. (قوله: ولو رجع شهود مال غرموا) عبارة العباب ثم إن كانت شهادتهما بمال لم يلزم المدعي رده ويغرم الشاهد إن لم يعد المال للمدعى عليه بهبة مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته وهل هي قيمة يوم الحكم أو الأكثر منه إلى الرجوع وجهان انتهت اهـ سم (قوله: أيضا ولو رجع شهود مال) أي أو قامت بينة برجوعهم غرموا وهذا يقيد بما إذا كان بعد غرم المشهود عليه كما تقدم إذ الحيلولة لا تتحقق إلا حينئذ اهـ ح ل (قوله: غرموا) أي بعد غرم المشهود عليه لا قبله كما تقدم وقوله بدله معمول لقوله "غرموا" ، وقوله: وإن قالوا. . . إلخ معترض بين الفاعل، والمفعول (قوله: بدله) ظاهره أنه يضمن المثلي بمثله وبه صرح شيخنا مع أن الغرم للحيلولة فالراجح غرم القيمة مطلقا وتقدم له نظير هذه في الإقرار فيما لو أقر بشيء لزيد ثم أقر به لعمرو إلا أن يجاب بأن مراده بالبدل القيمة كما يرشد إليه قوله: لحصول الحيلولة اهـ شوبري وحينئذ فقيل تعتبر القيمة وقت الحكم وهو المعتمد لأنه المفوت حقيقة، وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع وقيل: يوم شهدوا لأن ذلك إتلاف فهو بمنزلة العتق اهـ س ل وز ي وما قاله ابن عبد السلام من أن من سعى لسلطان برجل فغرمه شيئا رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما قال هذا لزيد بل لعمرو شاذ لوضوح الفرق إذ لا إلجاء من الساعي شرعا اهـ شرح م ر (قوله: وعلى امرأتين مع رجل نصف. . . إلخ) قال في شرح الروض: وهن أي النساء وإن كثرن في شهادة المال كرجل لأنه لا يثبت بمحضهن بل لا بد معهن من رجل فهن وإن كثرن كرجل واحد فلو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم

رجعوا كلهم غرم الرجل النصف وهن النصف لأنهن نصف الحجة فلو رجع هو وحده فعليه النصف أو هن وحدهن فكذلك ولو رجع ثمان منهن فلا شيء عليهن لبقاء الحجة ولو رجع الرجل مع ثمان فعليه النصف ولا شيء عليهن أو مع تسع فعليه النصف وعلى التسع الربع لبقاء ربع الحجة وفي شهادة الرضاع وكل ما يثبت بمحض النساء كولادة وحيض كل امرأتين يحسبان برجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل

الحجة (كما لو رجع شهود إحصان أو صفة) ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فإنهم لا يغرمون وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق إذ لم يشهدوا في الإحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وإنما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب، والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط، قال الإسنوي: والمعروف أنهم يغرمون وعزاه لجمع، وقال البلقيني: إنه الأرجح كالمزكين. (

Mas'alah: Is there an alternative view that retraction does not drop the penalty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3628)

وفيه قول آخر: (أنه) (4) لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract and admit intentional false testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3826)

وإن رجعوا كلهم وقالوا: تعمدنا الشهادة عليه، وجب عليهم الحد. ومن أصحابنا من قال: (فيه قولان) (4) .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract and claim intent or error?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3867)

وإن رجع اثنان (وقالا) (4) : تعمدنا (كلنا) (5) وجب عليهما القود، وإن قالا: أخطأنا وجب عليهما قسطهما من الدية، وكم القدر الذي يجب عليهما؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليهما، خمسا الدية (6) . والثاني: أنه يجب عليهما، ربع الدية (7) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses who retract admit they intentionally gave false testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9642)

ثم الراجعون عن الشهادة إن قالوا: تعمدنا الشهادة مع علمنا ببطلانها، فسقوا، وعزروا.

Mas'alah: What is the ruling if retractors claim they were mistaken in their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9642)

وإن قالوا: سهونا فيها، كان ذلك [قدحا] في حفظهم، لا في عدالتهم،

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract due to a doubt that could affect reliable people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9643)

وإن قالوا: لم يقع ذلك عمدا ولا سهوا، ولكن لشبهة اعترضنا– ومثلها يجوز على أهل العدالة واليقظة– فهم على عدالتهم وضبطهم، لا يقدح ذلك في واحد منهما، وتقبل شهادتهم من غير ما رجعوا عنه، وأما ما رجعوا عنه لا فلا تقبل شهادتهم به وإن أعادوها بحال.

Mas'alah: Does the witnesses' liability differ if they intentionally lied or made a mistake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9645)

وكذا لا فرق فيما ذكرناه من إيجاب الغرم بين أن يقول الشهود: تعمدنا الكذب أو أخطأنا، لأن ضمان الأموال لا يختلف بالعمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling if the retracting witness claims intentional false testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9658)

أما إذا ادعى أنه تعمد، وتعمد أصحابه قتله بشهادتهم، فيظهر أن يكون الحكم في حقه كما لو ادعى ذلك، وادعوا الخطأ في شهادتهم خاصة، لأن الإصرار على الشهادة لا ينتقص عن ذلك، بل أولى، وقد ذكرنا الحكم في ذلك وما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract claiming they made a mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10215)

ولو قالوا كما (3) رجعوا عن شهاداتهم في الزنا وغيره: ما تعمدنا، ولكن (1) ر. المختصر: 5/ 259. (2) في النسختين: "الاختيار" . (3) كما: بمعنى عندما. وهي في (ت 5) : (لما) .

أخطأنا، فالذي صدر منهم لا يوجب جرحهم في غير الشهادة على الزنا. فأما إذا رجع شهود الزنا، وقالوا: أخطأنا؛ فهل يكونون قذفة؟ قد ذكرنا أنه إذا نقص العدد، ففي كونهم قذفة قولان، فإذا كمل العدد في مسألتنا، وقالوا: أخطأنا، احتمل خلافا، ولكنه مرتب على نقصان العدد؛ فإنه يتطرق إليهم الملام في ترك التحفظ والمبالغة فيه، وإن كان المتحفظ قد يغلط، وأما نقصان العدد، فلا يتجه فيه نسبة الشاهدين إلى ما يوجب لوما، والامتناع من غيرهم، فإن قلنا: إنهم قذفة، فترد شهادتهم، وإن قلنا: لا حد عليهما، فلا ترد شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who knowingly gave false testimony but did not expect execution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10219)

12180 – ولو قال الشهود: تعمدنا الشهادة كاذبين، ولكن لم نعلم أنه يقتل بشهادتنا،

فقد قال الأكثرون: لا قود عليهم. وهذا فيه نظر؛ فإن من ضرب شخصا فمات، وكان ذلك الشخص مريضا يقصد قتله بمثل ذلك الضرب، فقال الضارب: لم أحسبه مريضا، ولو كان صحيحا، لكان الأغلب ألا يموت، فهل يجب القصاص والحالة هذه؟ فيه تردد مأخوذ من كلام الأصحاب. فإن قلنا بوجوب القصاص على الشهود في هذه الصورة، فلا كلام، وإن قلنا: لا قصاص عليهم؛ فقد قال الشافعي: عليهم الدية حالة في أموالهم في الصورة التي ذكرناها. قال صاحب التقريب: الوجه أن تكون الدية مؤجلة عليهم، لأنه بمثابة من يصدر منه القتل شبه عمد. وهذه المسألة تقرب مما لو قتل مسلما في دار الحرب على توهم أنه مشرك، ففي وجوب الدية قولان. فإن أوجبناها، ففي ماله أو عاقلته؟ فعلى قولين، وقد مهدت هذا الفصل في كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who claim error?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4616)

الثالثة: ما ذكرنا من وجوب القصاص على الشهود الراجعين هو فيما إذا قالوا: تعمدنا، فلو قالوا: أخطأنا، وكان الجاني أو الزاني غيره، فلا قصاص، وتجب الدية مخففة، وتكون في مالهم؛ لأن إقرارهم لا يلزم العاقلة، فإن صدقهم العاقلة، فهي على العاقلة. قال الإمام: وقد يرى القاضي والحالة هذه تعزيز الشهود لتركهم التحفيظ، ولو قال أحد شاهدي القتل: تعمدت ولا أدري أتعمد صاحبي أم لا، واقتصر على قوله: تعمدت وقال صاحبه: أخطأت، فلا قصاص على

واحد منهما؛ لأن شريك المخطئ لا قصاص عليه، وقسط المخطئ من الدية يكون

مخففا، وقسط المتعمد يكون مغلظا. ولو قال كل واحد: تعمدت، وأخطأ صاحبي، فوجهان، أحدهما: يجب القصاص لاعترافهما بالعمدية، وأصحهما: المنع، ولا خلاف أن الدية تجب عليهما مغلظة. ولو قال أحدهما: تعمدت وأخطأ صاحبي، أو قال: ولا أدري أتعمد صاحبي أم أخطأ، وصاحبه غائب أو ميت، فلا قصاص، ولو قال: تعمدت وتعمد صاحبي، وصاحبه غائب أو ميت، لزمه القصاص. ولو قال: تعمدت ولا أعلم حال صاحبي، وقال صاحبه مثله، أو اقتصر على قوله: تعمدت، لزمهما القصاص، ذكره البغوي وغيره. ولو قال أحدهما: تعمدت أنا وصاحبي، وقال الآخر: أخطأت أو أخطأنا معا، فلا قصاص على الثاني، ويلزم الأول على الأصح. ولو قال أحدهما: تعمدت وتعمد صاحبي، وقال صاحبه: تعمدت وأخطأ هو، وجب القصاص على الأول، ولا يجب على الثاني على الصحيح؛ لأنه لم يعترف إلا بشركة مخطئ. ولو رجع أحد الشاهدين، وأصر الآخر، وقال الراجع: تعمدت، لزمه القصاص، وإن اقتصر على قوله: تعمدت، فلا.

Mas'alah: What is the ruling when retracting witnesses claim ignorance of the consequences?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4617)

الرابعة: ما ذكرنا من وجوب القصاص على الشهود الراجعين فيما إذا قالوا: تعمدنا، وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا، فإن قالوا: تعمدنا، ولم نعلم أنه يقتل، فإن كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك، وجب القصاص، ولا اعتبار بقولهم، كمن رمى سهما إلى رجل، واعترف بأنه قصده، ولكن قال: لم أعلم أنه يبلغه، وإن كانوا ممن يجوز خفاؤه عليهم

لقرب عهدهم بالإسلام، فالذي قال الأصحاب: إنه شبه عمد لا يوجب قصاصا، ومال

الإمام إلى وجوبه، وحكى الروياني وجها شاذا مأخوذا، مما لو ضرب المريض ضربا يقتل المريض دون الصحيح، ولم يعلم مرضه، وأما الدية، فتجب في مال الشهود مؤجلة في ثلاث سنين إلا أن تصدقهم العاقلة، فيجب عليها، وقال القفال: حالة لتعمدهم، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say they made a mistake in a capital case?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1867)

قوله: "إذا قالوا: أخطأنا، فلا قصاص، وقد يعزرهم القاضي" [1]؛ لتركهم التحفظ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts and admits intentional false testimony leading to execution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1780)

4552 - قول "التنبيه" [ص 214] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 682] : (وإن شهد على رجل فقتل بشهادته ثم رجع وقال: تعمدت ذلك .. وجب عليه القود) شرطه أن يقول: تعمد صاحبي أيضا، فلو اقتصر على قوله: (تعمدت) .. فلا.

Mas'alah: What is the opposite ruling regarding truthfulness in retraction of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: عكس هذا) أي: صدقهم في الرجوع ع ش.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses say they deliberately testified knowing it would cause execution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(وقالوا) كلهم (تعمدنا) وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا أو جهلنا ذلك وهو ممن لا يخفى عليهم أو ظننا أننا نجرح بأسباب فيما يتجه لي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who claim ignorance of the consequences of their testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

وإن بحث الرافعي أنهم مخطئون؛ لأن هذا لا عذر لهم فيه بوجه إلا إن كانت الأسباب أو بعضها ظاهرة لكل أحد وعليه قد يحمل كلام الرافعي

Mas'alah: What is the ruling if each witness says 'I deliberately testified' without knowing the other's state?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال صاحبي أو اقتصر كل على قوله تعمدت

Mas'alah: What is the ruling when witnesses claim ignorance of the law after retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: أو جهلنا ذلك إلخ) عبارة النهاية والروض مع شرحه ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم أنه يقتل بقولنا إلا لقرب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلا بثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract but evidence proves their retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

[حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح الروض (فرع) لو لم يقولا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهما لم يغرما قال الماوردي: لأن الحق باق على المشهود عليه اهـ المعتمد خلافه وأنهما يغرمان لثبوت رجوعهما بالبينة أي: وهذا إذا كان الرجوع بعد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses say they made a mistake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: وخرج بتعمدنا أخطأنا) قال في شرح الروض قال الإمام وقد يرى القاضي فيما إذا قالوا أخطأنا تعزيرهم لتركهم التحفظ نقله عنه الأصل وأقره وحذفه المصنف لقول

الإسنوي: المعروف عدم التعزير فقد جزم به القفال والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والبغوي والروياني والقاضي مجلي لكن جمع الأذرعي بين الكلامين بأن هؤلاء أرادوا أنه لا يتحتم التعزير بل هو راجع إلى رأي الحاكم كما قال الإمام اهـ. (قوله: إلا إن صدقتهم العاقلة) بخلاف ما إذا كذبتهم العاقلة قال في الروض: ولا يمين عليها أي: لو ادعوا أنها تعرف خطأهم وأن عليهم الدية وأنكرت ذلك والمعتمد أن عليها يمين نفي العلم إذا طلبوا تحليفهما ش م ر. (قوله: دون الثاني) أي: لأنه لم يعترف إلا بشركة مخطئ أو بخطأ.

Sub-topic – Apportionment of Liability Among Multiple Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on the number of retracting witnesses in a case of destruction after execution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6991)

[فرع اعتبار عدد الراجعين عن شهادة على إتلاف بعد الاستيفاء]

Mas'alah: How is the liability divided among retracting witnesses based on the minimum sufficient evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

وقول النظم (حصص ما عن أقل حجة تكفي نقص) مفعول غرم والمعنى أن الشاهد الراجع يغرم فيما مر حصة ما نقص عن أقل حجة تكفي في تلك الواقعة لا حصة ما نقص عن العدد الواقع فيها فلو شهد بالعتق اثنان ورجع أحدهما غرم النصف أو شهد به أربعة ورجع ثلاثة غرموا النصف بالسوية وإن رجع منهم اثنان لم يغرما شيئا لقيام الحجة بمن بقي فعلم أنه لو رجع الشهود كلهم غرموا الكل بالسوية سواء كانوا أقل الحجة أم زادوا

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of liability when witnesses retract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7966)

(فصل) :

Mas'alah: How is liability divided among witnesses who retract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7966)

وإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين، لم يخل رجوعهم من أن يكون من جميعهم أو بعضهم. فإن رجعوا جميعا وكانوا شاهدين كان على كل واحد منهما نصف الدين. ولو وإن كانوا شاهدا وامرأتين، كان على الرجل نصف الدين، لأنه نصف البينة، وكان على كل واحدة من المرأتين ربع الدين لأنها ربع البينة. ولو كان الشهود ثلاثة رجال، كان على كل واحد منهم ثلث الدين، لأنه ثلث البينة ولو كانوا عشرة كان على كل واحد منهم عشر الدين، لأنه عشر البينة. ولو كانوا رجلا وعشر نسوة كان على الرجل سدس الدين وعلى كل واحدة من النسوة نصف سدس الدين، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل نصف الدين، لأنه نصف البينة وعلى كل واحدة من النساء نصف عشر، لأنها نصف عشر البينة وبه قال أبو العباس بن سريج. وهذا خطأ، لأن كل امرأتين تقومان مقام الرجل، فصار النساء العشر كخمسة رجال، فإذا اقترن بهم رجل صاروا معه كستة رجال، يلزم كل واحد منهم سدس الدين، فاقتضى أن يلزم الرجل سدس الدين ويلزم كل امرأتين سدسه، فتختص كل واحدة بنصفه. وإن رجع بعض الشهود دون جميعهم، فعلى ثلاثة أضرب: أحدهما: أن لا يزيدوا على عدد البينة، ويكونوا رجلين فيرجع أحدهما، فعليه نصف الدين، لأنه نصف البينة، وإن كانوا رجلا

وامرأتين ولو رجعت واحدة من المرأتين، فعليها ربع الدين، لأنها ربع البينة.

والضرب الثاني: أن لا يزيدوا على عدد البينة، ويرجع من زاد عليها كأربعة رجال يرجع منهم اثنان، ففي الرجوع على الراجعين وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: لا رجوع عليهما لكمال البينة بغيرهما. والوجه الثاني: وهو قول المزني حكاه عنه أصحابه: يرجع عليهما، لأن الحق لم يتعين بشهادة غيرهما فلزمهما نصف الدين، لأنهما نصف البينة. فلو شهدت مع الأربعة امرأة واحدة ثم رجعت المرأة من الرجلين فلا شيء على المرأة، لأنها إذا انفردت لم تدخل في جملة البينة. والضرب الثالث: أن يزيدوا على عدد البينة ويرجع الزائد على البينة وبعض البينة كالثلاثة إذا رجع منهم اثنان وجب الرجوع عليهما وفي قدره وجهان: أحدهما: يرجع عليهما بنصف الدين، لأنه قد بقي نصف البينة وهذا على الوجه الذي يسقط الرجوع عليهم إذا بقي بعدهم عدد البينة، وهو قول أبي العباس بن سريج. والوجه الثاني: أن يرجع عليهما بثلثي الدين، لأنهما ثلثا البينة، وهذا على الوجه الذي يوجب الرجوع عليهم إذا بقي بعدهم عدد البينة، وهو قول أبي إبراهيم المزني. فلو كانوا رجلين وامرأتين فرجع منهم رجل وامرأة، ففي قدر الرجوع عليهم وجهان: أحدهما: يرجع عليهما بربع الدين، لأنه قد بقي بالرجل والمرأة ثلاثة أرباع البينة، ويتحمل الرجل من الربع ثلثيه وهو سدس الدين وتتحمل المرأة ثلثه وهو نصف السدس من الدين، وهو قياس ابن سريج. والوجه الثاني: أن يرجع عليها بنصف الدين، لأنهما نصف البينة، فيتحمل الرجل ثلثي النصف وهو ثلث الدين، وتتحمل المرأة ثلثه. وهو سدس الدين، وهو قياس قول المزني.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of the debt and then retract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7967)

([القول في اختلاف الشهود في قدر الدين ورجوعهم عنه])

Mas'alah: What is the ruling on retraction when witnesses testify to different amounts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7967)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by multiple witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9750)

وان رجع اثنان ضمنا نصف الدية، وان زاد عددهم على عدد البينة بأن شهد خمسة على رجل بالزنا فرجم ورجع واحد منهم لم يجب القود على الراجع لبقاء وجوب القتل على المشهود عليه، وهل يجب عليه من الدية شئ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو الصحيح أنه لا يجب لبقاء وجوب القتل (والثانى) أنه

Mas'alah: How is liability divided when a man and two women retract testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9753)

قولا واحدا، والفرق بينهم وبين الغاصب أن الغاصب ثبتت يده على المال بعدوان والشهود لم تثبت أيديهم على المال، والصحيح أن المسألة على قولين، والصحيح من القولين أنه يجب عليهم الضمان، فإن شهد رجل وامرأتان بالمال ثم رجعوا وجب على

الرجل النصف وعلى كل امرأة الربع، لان كل امرأتين كالرجل.

Mas'alah: What is the liability of three male witnesses who retract their testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9753)

وإن شهد ثلاثة رجال ثم رجعوا وجب على كل واحد منهم الثلث، فإن رجع واحد وبقى اثنان ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the liability of a man and ten women witnesses who retract their testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9753)

وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا عن الشهادة وجب على الرجل ضمان السدس وعلى كل امرأة ضمان نصف السدس.

Mas'alah: What is the correct view on the liability of a man and women witnesses who retract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9753)

وقال أبو العباس يجب على الرجل ضمان النصف وعلى النسوة ضمان النصف لان الرجل في المال بمنزلة نصف البينة فلزمه ضمان النصف، والصحيح هو الاول لان الرجل في المال بمنزلة امرأتين، وكل امرأتين بمنزلة رجل فصاروا كستة رجال شهدوا ثم رجعوا فيكون حصة الرجل السدس وحصة كل امرأتين السدس وإن رجع ثمانى

نسوة لم يجب على الصحيح من المذهب عليهن شئ لانه بقيت ببنة ثبت بها الحق، فإن رجعت أخرى وجب عليها وعلى الثمانى ضمان الربع، وأن رجعت أخرى وجب عليها وعلى النسع النصف.

Mas'alah: How is liability distributed when some witnesses retract and the required number remains?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4444)

خمسة، فإن راجع الكل فالغرم يوزع عليهم بالتسوية وإن رجع البعض فإن ثبت العدد المعتبر فوجهان، ويقال قولان، أصحهما وبه قال الإصطخري وابن الحداد: أنه لا غرم على الراجع، لأنه نفى من تقوم به الحجة، قال في "التهذيب" : ولا خلاف أن القصاص لا يجب والحالة هذه، لكن في "الفروق" عن القفال وجوبه [انتهى ملخصا. وما نسبه هنا إلى ابن الحداد من عدم التغريم خلاف مذهبه] [1] فإن الذي قاله إنما هو الوجه الثاني، كذا رأيته في فروعه [في مسألة ما إذا شهد بالقتل ثلاثة فرجع واحد، وصرح أيضا في فروعه] [2] بوجوب القصاص كما نقل عن القفال.

Mas'alah: How is liability apportioned between witnesses of zina and witnesses of ihsan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4445)

قوله في المسألة: وإذا قلنا يتعلق الغرم برجوعهم فيعتبر نصاب الشهادتين حتى يكون ثلثا الغرم على شهود الزنا وثلثه على شهود الإحصان، وقيل: يجب عليهما نصفين، ثم

قال ما نصه: ولا يجيء في شهود الصفة إذا علقنا الغرم برجوعهم إلا التنصيف. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه من أنه لا يتصور فيه إلا التنصيف تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وليس [كذلك فقد تكون الصفة لا تثبت إلا بأربعة كالزنا فينعكس الحكم فيكون الثلثان] [1] على شهود الصفة والثلث على شهود التعليق. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if more than four witnesses testify and some retract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4657)

ولو شهد أكثر من أربعة فرجع بعضهم، فإن بقي أربعة .. فلا حد علي من رجع.

Mas'alah: How is liability distributed when some witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5497)

ومتى رجعوا كلهم .. وزع عليهم الغرم, أو بعضهم وبقي نصاب .. فلا غرم, وقيل: يغرم قسطه ـــــــ والثاني: لا يلزمهم الغرم, لآن العين إنما تضمن باليد أو الإتلاف, وهما معدومان هنا. وادعى الإمام والفوراني أن هذا هو الجديد, ووهم في (الكفاية) و (المطلب) في نسبة هذا إلى المصنف, فإنه صحح في كتبه كلها الأول كما صححه صاحب (التنبيه) , وعلى الأظهر: في أى وقت تعتبر القيمة؟ فيه في (البحر) و (الحاوي) وجهان: أحدهما: وقت الحكم. والثاني: أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع. هذا في المتقوم, أما المثلى .. فالظاهر: أنه لا يضمن بمثله. وأفهم إطلاقه: أنه

لا فرق بين أن يقولوا: تعمدنا أو أخطأنا, وهو كذلك, لأن ضمان المال لا يختلف بذلك. ولو لم يقولوا: رجعنا ولكن قامت البينة برجوعهم .. لم يغرموا, لأن الحق باق على المشهود عليه. ولو رجع شهود العتق .. لزمهم الضمان بالقيمة لا الثمن, لأنهم أتلفوا رقبة على مالكها, فأشبه ما لو قتلوها, وسواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد, وقال أبو حنيفة: لا غرم فى أم الولد. قال: (ومتى رجعوا كلهم .. وزع عليهم الغرم) أي: بالسوية عند إتحاد نوعهم, سواء رجعوا معا أو مرتبا. قال: (أو بعضهم وبقي نصاب .. فلا غرم) , لأنه بقي ما تقوم به الحجة, فكأن الراجع لم يشهد. ووقع في (الرافعى) : أن إبن الحداد قال بهذا, والذي في (فروعه) : الجزم بوجوب الغرم. قال: (وقيل: يغرم قسطه) , لأن الحكم وقع بشهادة الجميع, وكل منهم قد فوت قسطا فيغرم ما فوت.

Mas'alah: What is the liability when the number of witnesses changes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5498)

وإن نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه .. فقسط, وإن زاد .. فقسط من النصاب, وقيل: من العدد, وإن شهد رجل وامرأتان .. فعليه نصف وهما نصف, أو وأربع في رضاع .. فعليه ثلث وهن ثلثان, فإن رجع هو أو ثنتان .. فلا غرم في الأصح ــــــــ قال: (وإن نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه .. فقسط) بأن حكم بعتق أو قتل أو مال بشاهدين ثم رجع احدهما .. فعليه نصف الغرم. ولو رجم بشهادة أربعة ثم رجع بعضهم .. فعليه قسط من الدية. قال: (وإن زاد) أي: عدد الشهود عن النصاب ولم يثبت من العدد المعتبر إلا بعضهم كما إذا رجع من الثلاثة أو الخمسة اثنان. قال: (.. فقسط من النصاب, وقيل: من العدد) وهما مبنيان على الوجهين فيما إذا رجع بعضهم وبقي

نصاب, إن قلنا: لا غرم هناك .. وزع الغرم هنا على العدد المعتبر وهو النصاب, وحصة من نقص من العدد المعتبر توزع على من رجع بالسوية, وهو المراد بقوله: (قسط من النصاب) . وإن قلنا بالغرم هناك .. وزع هنا على جميع الشهود, وهو المراد بقوله: (وقيل: من العدد) فعلى الاثنين الراجعين من الثلاثة نصف الغرم على الأول وثلثاه على الثاني. قال: (وإن شهد رجل وامرأتان .. فعليه نصف وهما نصف) , لأن شهادتهما كشهادته. وفرع الشيخ شرف الدين البارزي على ذلك ما إذا شهد رجل وامرأتان على شيء وأخذوا أجره .. أنه يكون للمرأتين نصفها وللرجل النصف الأخر كالغرم, وهو ظاهر, والخنثى فى جميع ذلك كالمرأة. قال: (أو وأربع فى رضاع .. فعليه ثلث وهن ثلثان) , لما قلناه, (فإن رجع هو أو ثنتان, فلا غرم فى الأصح) , لبقاء النصاب, ومقابله: عليه أو عليهما ثلث الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction by witnesses of different amounts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5501)

خاتمة شهد أربعة على رجل بأربع مئة, ثم رجع أحدهم عن مئة, وأخر عن مئتين, وثالث عن ثلاث مئة, والرابع عن الجميع .. فالبينة باقية بتمامها فى مئتين. والأصح: أنه لا يجب غرمها, ويجب على الأربعة غرم المئة بالرجوع عنها بإتفاقهم, وعلى الثاني والثالث والرابع ثلاثة أرباع المئة التى أختصوا بالرجوع عنها. والوجه الثانى: على كل راجع حصة ما رجع عنه, فعلى الأول ربع المئة, وعلى الثاني خمسون, وعلى الثالث خمسة وسبعون, وعلى الرابع مئة والله أعلم.

Mas'alah: How is liability divided when witnesses retract testimony of marriage and consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1291)

ولو شهد بالنكاح أربعة ثم شهد اثنان منهما) الأولى منهم (بالإصابة) ثم رجعوا (اختص شهود الإصابة بثلاثة أرباع الغرم) وشهود النكاح بربعه إذ النصف الأول مشترك بينهما والثاني مختص بشهود الإصابة (

Mas'alah: How is liability distributed when all or some witnesses retract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1748)

ومتى رجع الشهود كلهم في أمر متحد في الواقعة وزع عليهم الغرم، حيث ثبت التغريم، وإن رجع بعضهم، وبقي نصاب فلا غرم على النص، وقيل: يغرم قسطه، وإن زاد ونقص بالرجوع كان على الراجع حصة بمقتضى التوزيع على الكل [1].

Mas'alah: What is the liability when one witness from each group retracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3455)

ولو رجع واحد من شهود الزنى، وواحد من شاهدي الإحصان: إن قلنا: لا ضمان على شهود الإحصان-: فعلى الراجع من شهود الزنى الضمان. وإن قلنا يجب الضمان على شهود الإحصان: فإن قلنا: يجب عليهم ثلث الضمان-: فههنا: [يجب] على كل واحد سدس الدية. وإن قلنا: عليهم النصف: فعلى الراجع من شهود الزنى ثمن الضمان، وعلى الراجع من شهود الإحصان الربع؛ لأن النصف موزع عليهما. وكذلك: لو رجع

واحد من أحد الفريقين وحده-: ففيما عليه هذا الاختلاف. وعلى هذا لو شهد أربعة على الزنى: اثنان منهم على الإحصان، ثم رجعوا: إن قلنا: لا ضمان على شهود الإحصان-: فالدية عليهم أرباعا. وإن قلنا: يجب الضمان على شهود الإحصان-: ففي هذه المسألة وجهان: أحدهما: توزع على عدد رءوسهم؛ فعلى شاهدي الإحصان نصفها، وعلى الآخرين نصفها؛ لأنا-: نجعل الرجوع عن الشهادة بمنزلة الجناية-: فهي كأربعة نفر جنوا على رجل؛ اثنان منهم جنيا كل واحد جنايتين، وآخران: جنى كل واحد جناية واحدة؛ فتكون الدية عليهم سواء.

Mas'alah: What is the liability when a single witness retracts from one or both testimonies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3456)

وإن رجع واحد منهم - نظر: إن رجع ممن شهد على الزنى وحده: إن قلنا: لا ضمان على شهود الإحصان-: عليه ربع الدية. وإن قلنا: يجب الضمان على شهود الإحصان: إن قلنا يجب الثلث: فعليه سدس الدية. وإن قلنا: يجب النصف-: فعليه الثمن. وإن رجع ممن شهد عليهما: فإن قلنا: لا ضمان على شهود الإحصان-: يجب عيه ربع الدية، وإن قلنا: يجب الضمان على شهود الإحصان، إن قلنا: إذا رجعوا جميعا، يجب على شهود الإحصان الثلث: فههنا: على الراجع الثلث، سدس عن الزنى، وسدس عن الإحصان. وإن قلنا: على شهود الإحصان النصف: فعليه ثلاثة أثمان الضمان؛ ربع عن الإحصان، وثمن عن الزنى.

Mas'alah: Which witnesses bear liability when some testify on a condition and others on its fulfillment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

ولو شهد شاهدان على تعليق العتق، أو الطلاق بالصفة، وآخران على وجود الصفة، ثم رجعوا بعد الحكم– فالغرم على شهود التعليق؛ على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses retract testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

ولو شهد ثلاثة فرجعوا، فالغرم عليهم أثلاثا؛ على كل واحد ثلثه، ولو رجع واحد منهم، فالصحيح من المذهب؛ وهو قول أبي حنيفة: أنه لا غرم على الراجع؛ لأنه قد بقي من يتعلق الحكم بشهادته.

Mas'alah: What is the liability when one of three witnesses retracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

وفيه وجه آخر– وبه قال المزني–: يجب عليه ثلث الغرم.

Mas'alah: What is the liability when two of three witnesses retract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

وإن رجع منهم اثنان، فعلى الصحيح من المذهب: يجب عليهما نصف الغرم؛ لأنه قد بقي هناك من يتعلق بشهادته نصف الغرم.

Mas'alah: What is the liability when a man and two women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

ولو شهد عليه رجل وامرأتان؛ فإن رجع الرجل، فعليه نصف الغرم؛ وإن رجعت المرأتان، فعليهما النصف على كل واحد ربعها؛ وإن رجعت واحدة منهما، فعليها الربع.

Mas'alah: What is the liability when a man and four women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

ولو شهد عليه رجل وأربع نسوة؛ فرجعوا، فيجب على الرجل ثلث الغرم، وعلى النساء الثلثان؛ على كل واحدة سدس الغرم. وإن رجع الرجل وحده، فلا شيء عليه؛ على الصحيح من المذهب؛ لأنه قد بقي من يتعلق بشهادتهن الحكم.

Mas'alah: What is the liability when a man and ten women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

ولو شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا، فعلى الرجل سدس الغرم، والباقي عليهن؛ على كل واحدة نصف السدس.

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple female witnesses retract with the male witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3946)

ست– فلا شيء عليهم. فإن رجع سبع منهن مع الرجل، فعليهم ربع الغرم، وإن رجع مع ثمان فعليهم نصف الغرم، فإن رجع مع تسع فثلاثة أرباع الغرم، ويجب على الرجل مثلا ما على المرأة.

Mas'alah: How is liability divided when a man and two women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

فإن شهد رجل وامرأتان، ثم رجعوا– فعلى الرجل نصف الغرم، وعلى المرأتين نصفه؛ كما ذكرنا في "الرضاع" .

Mas'alah: How is liability divided when a man and four women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

ولو شهد رجل وأربع نسوة، ثم رجعوا، فالصحيح من المذهب: أنه يجب على الرجل نصف الغرم، وعليهن النصف.

Mas'alah: What is the correct ruling on the division of liability when a man and four women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

وقيل: يجب على الرجل ثلث الغرم، وعليهن الثلثان؛ لأن كل امرأتين بمنزلة رجل؛ كما في "الرضاع" ؛ والمذهب الأول: أن على الرجل نصف الغرم؛ بخلاف الرضاع؛ لأن

الرضا يثبت بشهادة النساء على الانفراد؛ مقام كل امرأتين فيه مقام رجل، والمال لا يثبت بشهادة النساء، وإن كثرن؛ حتى يكون معهن رجل؛ فلم يجب عليهن من الغرم إلا ما يجب على رجل واحد، وإن كثر عددهن.

Mas'alah: What is the ruling when two women out of four retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

ولو رجع منهن امرأتان، لا شيء عليهما؛ على الصحيح من المذهب؛ لأنه قد بقي من يتعلق الحكم بشهادتهم.

Mas'alah: What is the liability when all women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

ولو رجع النساء، فعليهن نصف الغرم.

Mas'alah: What is the liability when a man and ten women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

ولو شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجعوا، يجب على الرجل النصف، وعليهن النصف؛ على المذهب الصحيح.

Mas'alah: What is the alternative view on liability when a man and ten women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

وعلى الوجه الآخر: على الرجل سدس الغرم، والباقي عليهن.

Mas'alah: What is the liability when only the man or only the women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

ولو رجع الرجل دونهن، فعلى الرجل نصف الغرم؛ على المذهب الصحيح، وعلى الوجه الآخر: سدس الغرم. ولو رجع النساء دون الرجل، فعليهن نصف الغرم؛ على المذهب الصحيح.

Mas'alah: What is the alternative view on liability when only the women retract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

وعلى الوجه الآخر: خمسة أسداس الغرم.

Mas'alah: What is the liability when a man and eight women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

ونفرع على الأول؛ فنقول: لو رجع الرجل مع ثمان نسوة، يجب على الرجل

Mas'alah: Why do the women bear no liability when a man and eight women retract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3948)

النصف، ولا شيء على النساء؛ لأنه لا يثبت بشهادتهن إلا نصف الحق، وقد بقي من النساء من يتعلق بشهادتهن نصف الحق.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on liability when a man and eight women retract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3948)

وعلى مذهب المزني: يجب على الرجل النصف، وعلى النساء أربعة أخماس النصف؛ كما لو رجعوا كلهم.

Mas'alah: What is the ruling when eight women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3948)

ولو رجع ثمان نسوة، لا شيء عليهن؛ على المذهب الصحيح؛ لأنه قد بقي هناك من يثبت الحق بشهدتهم.

Mas'alah: What is the liability when a man and nine women retract their testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3948)

ولو رجع الرجل مع تسع نسوة؛ فعلى الرجل النصف، وعليهن الربع.

Mas'alah: What is the liability of a retracting witness when the number of witnesses equals the required number?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

أحدهما: أن لا يزيد الشهود علي عدد البينة. كاثنين شهدا علي رجل بالقتل فقتل، ثم رجع أحدهما أو أربعة شهدوا علي رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهما، فلا ضمان علي المقيم علي شهادته، والراجع عنها ضامن يسأل عن حاله، فإن قال: أخطأت ضمن قسطه من الدية، فإن كان واحدا من اثنين في قتل ضمن نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses exceed the required number and some retract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

والثاني: أن يزيد الشهود علي عدد البينة، كثلاثة شهدوا علي رجل بالقتل فقتل، أو خمسة شهدوا علي رجل بالزني فرجم، فهذا علي ضربين:

Mas'alah: What is the first opinion on liability for retraction by an extra witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

أحدهما: لا شيء عليه منها تعليلا بهذا المعني.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for retraction by an extra witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

والثاني: عليه فسقط من الدية، لأنه مقر بعد، وأن يوجب الضمان، فإن كان واحدا

Mas'alah: How is liability divided among witnesses when some retract testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7052)

فلو كانوا رجلين وامرأتين فرجع منهم رجل وامرأة، ففي قدر الرجوع عليهم وجهان: أحدهما: يرجع عليهما بربع الدين، لأنه قد بقي بالرجل والمرأة ثلاثة أرباع البينة، ويتحمل الرجل من الرجع ثلثيه وهو سدس الدين وتتحمل المرأة ثلثه وهو السدس من الدين، وهو قياس ابن سريج. والثاني: أن يرجع عليها بنصف الدين، لأنها نصف البينة، فيتحمل الرجل ثلثي النصف وهو ثلث الدين، وتتحمل المرأة ثلثه، وهو سدس الدين، وهو قياس قول المزني.

Mas'alah: How is liability calculated when multiple witnesses retract differing amounts of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7052)

وإذا ادعى رجل على رجل مالا يشهد له شاهد بمائة درهم، وشهد له شاهدتان بمائتي درهم، وشهد له شاهد ثالث بثلاثمائة درهم، وشهد له رابع بأربعمائة درهم، فقد قامت البينة على المشهود عليه بثلاثمائة درهم، لأن المائة الرابع شهد بها شاهد واحد فلم تثبت، فإن رجع الشهود الأربعة بعد الغرم، رجع المشهود عليه بما غرمه وهو ثلاثمائة، ويختلف قدر ما يرجع به على كل واحد منهم باختلاف ما شهدوا به فالمائة الأولى قد شهد بها الأربعة، فيكون على كل واحد منهم ربعها وهو خمس وعشرون درهما،

والمائة الثانية قد شهد بها ثلاثة سوى الأول، فيكون لكل واحد منهم ثلثه ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم، والمائة الثالثة قد شهد بها اثنان سوى الأول والثاني، فيكون على كل واحد منها نصفها، خمسون درهما، فيصير الجميع ثلاثمائة درهم. على الأول منها خمسة وعشرون درهما، وعلى الثاني منها ثمانية وخمسون درهما وثلث، وعلى الثالثة مائة وثمانية وثلث وعلى الرابع مائة وثمانية وثلث. فصل:

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple witnesses retract different amounts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7052)

وإذا شهد ثلاثة على رجل بثلاثين درهما ثم رجع أحدهم عن عشرة دراهم، ورجع ثان عن عشرين درهما، ورجع الثالث عن ثلاثين درهما، فللمشهود عليه إذا غرم الثلاثين أن يرجع منها بعشرين، لأن العشرة الثانية قد بقي منها بعد الراجع شاهدان، فتكون العشرة الأولى عليهم أثلاثا، لأنه قد رجع عنها الثلاثة فيلزم كل واحد منهم ثلاثة دراهم وثلث درهم. والعشرة الثانية قد رجع عنها اثنان، فهي عليهما نصفان، على كل واحد منهما خمسة دراهم، يصير الجميع عشرين درهما، منها على الراجع عن العشرة ثلاثة دراهم وثلث، وعلى الراجع من العشرين ثمانية دراهم وثلث، وعلى الراجع عن الثلاثين ثمانية دراهم وثلث. فأما العشرة الرابعة فلا رجوع عنها بشيء على أصح الوجهين: وعلى الوجه الثاني: يرجع على الراجع عنها بثلثها وهي ثلاثة دراهم وثلث. والعشرة الثانية: تثبت بثلاثة ورجع عليها اثنان، فعلى أحد الوجهين يلزمهما نصفها لأنه

بقي شاهد واحد، وعلى الوجه الثاني: ثلثاها، فأما جميعها فلا.

Mas'alah: How is liability distributed when some witnesses retract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2389)

ومتى رجعوا كلهم .. وزع عليهم الغرم، أو بعضهم وبقي نصاب .. فلا غرم، وقيل: يغرم قسطه. وإن نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه .. فقسطه، وإن زاد .. فقسط من النصاب، وقيل: من العدد، وإن شهد رجل وامرأتان .. فعليه نصف وهما نصف، أو وأربع في رضاع .. فعليه ثلث وهن ثلثان، === الفوراني والإمام إلى الجديد، وذكر في "العدة" : أنه ظاهر المذهب، وأن الفتوى على الأول [1]، كذا قالاه [2]. (ومتى رجعوا كلهم .. وزع عليهم الغرم) بالسوية عند اتحاد نوعهم، (أو بعضهم وبقي نصاب) كما إذا رجع من الثلاثة واحد فيما يثبت بشاهدين؛ كالعتق (.. فلا غرم) لبقاء من تقوم به الحجة، فكأن الراجع لم يشهد، (وقيل: يغرم قسطه) لأن الحكم وقع بشهادة الجميع، وكل منهم قد فوت قسطا فيغرم ما فوت. (وإن نقص النصاب، ولم يزد الشهود عليه .. فقسطه) فإذا شهد اثنان فيما يثبت بهما؛ كالقتل ثم رجع أحدهما .. فعليه النصف؛ لأن ما لزم المجموع يوزع عند الانفراد. (وإن زاد) عدد الشهود على النصاب؛ كما إذا رجع من الخمسة في الزنا أو الثلاثة في غيره اثنان (.. فقسط من النصاب) بناء على أنه لا غرم إذا بقي نصاب، فيجب النصف على الراجعين من الثلاثة؛ لبقاء نصف الحجة، (وقيل: من العدد) بناء على الغرم فيما إذا بقي نصاب، فيجب الثلثان على الراجعين من الثلاثة؛ لأن البينة إذا نقص عددها .. زال حكمها، وصار الضمان متعلقا بالإتلاف وقد استووا فيه. (وإن شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بذلك ثم رجعوا (.. فعليه نصف، وهما نصف) على كل واحدة ربع؛ لأنهما كالرجل. (أو وأربع في رضاع) ونحوه مما يثبت بمحض النساء ثم رجعوا (.. فعليه ثلث وهن ثلثان) وتنزل كل امرأتين منزلة رجل؛ لأن هذه الشهادة تنفرد بها النساء، فلا يتعين الرجل للشطر.

(1) وقع في "الكفاية" : أن النووي صحح الثاني، ووهم في ذلك. اهـ هامش (أ) . (2) الشرح الكبير (13/ 140) ، روضة الطالبين (11/ 302) .

Mas'alah: What is the ruling on retraction by mixed-gender witnesses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2390)

فإن رجع هو أو ثنتان .. فلا غرم في الأصح، وإن شهد هو وأربع بمال .. فقيل: كرضاع، والأصح: هو نصف وهن نصف، سواء رجعن معه أو وحدهن، وإن رجع ثنتان .. فالأصح: لا غرم، وأن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون. === (فإن رجع هو) أي: الرجل (أو ثنتان) فقط (.. فلا غرم في الأصح) لبقاء الحجة، والثاني: عليه أو عليهما ثلث الغرم؛ كما لو رجع الجميع. (وإن شهد هو وأربع بمال .. فقيل: كرضاع) فعليه ثلث، وعليهن ثلثان (والأصح: هو نصف، وهن نصف، سواء رجعن معه أو وحدهن) بخلاف الرضاع؛ لأن المال لا يثبت بشهادة النساء المتمحضات، وإن كثرن .. فنصف الحجة تقوم بالرجل معهن، سواء قلوا أم كثروا. (وإن رجع ثنتان .. فالأصح: لا غرم) لبقاء الحجة، والثاني: عليهما ربع الغرم؛ لأنهما ربع البينة. (وأن شهود إحصان) مع شهود الزنا (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون) إذا رجعوا، أما شهود الإحصان .. فلأنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وإنما وصفوه بصفة كمال، وأما في شهود الصفة مع شهود تعليق الطلاق والعتق .. فلأنهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق، وإنما أثبتوا صفة، والثاني: يغرمون؛ لأن الرجم يتوقف على ثبوت الزنا والإحصان جميعا، فالقتل لم يستوف إلا بهم، وكذلك الطلاق والعتق وقع بقولهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses of a financial claim retract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=661)

وفي مال نصف فإن رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود إحصان أو صفة. ـــــــ على كل منهما ربع لأنهما نصف الحجة

Mas'alah: What is the ruling on the man's share when retracting testimony with women?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=661)

وعلى الرجل النصف الباقي "

Mas'alah: How is liability distributed when some or all witnesses retract their testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

(ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية (أو بعضهم وبقي) منهم (نصاب فلا غرم) على الراجح لقيام الحجة بمن بقي، (وقيل يغرم قسطه) لوقوع الحكم بشهادة الجميع المفوت كل منهم لقسطه،

Mas'alah: What portion does a retracting witness pay?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1551)

فقسط) يغرمه الراجع وهو النصف في أحد اثنين

Mas'alah: How is compensation divided when multiple witnesses retract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1551)

(وإن زاد) الشهود على النصاب كثلاثة رجع منهم اثنان بالقسط (من النصاب وقيل من العدد) يغرمه من رجع فيغرمان النصف على الأول والثلثين على الثاني،

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women retract testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1551)

(وإن شهد رجل وامرأتان) ورجعوا (فعليه نصف وهما نصف أو) هو (وأربع) من النساء (في رضاع) ورجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على من رجع (في الأصح) لبقاء الحجة. والثاني عليه أو عليهما الثلث لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when a man and four women retract testimony in a financial case?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1551)

(وإن شهد هو وأربع بمال) ورجعوا (فقيل كرضاع) فعليه ثلث وعليهن ثلثان (والأصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن) .؛ لأنه نصف الحجة وهن معه كذلك إذ لا يثبت المال بالنساء وحدهن بخلاف الرضاع

Mas'alah: What is the ruling when two of four women retract testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1551)

(وإن رجع ثنتان) منهن، (فالأصح لا غرم) عليهما لبقاء الحجة والثاني عليهما ربع بناء على الأصح فيما قبلها،

Mas'alah: What is the ruling when one of three witnesses retracts testimony about a debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3872)

فإن شهد ثلاثة بالمال، فحكم بشهادتهم، فرجع (واحد) (6) منهم ففيه وجهان: أحدهما: أنه يرجع عليه بالثلث (7) . (1) (قولان) : في ب، ج وفي أوجهان. (2) وهو قول أبي العباس: أحدهما: أنه يرجع على الشهود بالغرم، لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان وهو الشهادة فلزمهم الضمان. والثاني: أنه لا يرجع عليهم، لأن العين لا تضمن إلا باليد، أو بالإتلاف، ولم يوجد من الشهود واحد منهما./ المهذب 2: 343. (3) (قولا) : في أ، ب وبياض في ج/ والفرق بينهم وبين الغاصب: أن الغاصب ثبتت يده على المال بعدوان، والشهود لم تثبت أيديهم على المال. (4) (والصحيح: أن المسألة على قولين) : في أ، ج وساقطة من ب. (5) أي والصحيح من القولين. (6) (واحد) : في ب, ج وفي أواحدا. (7) لأن المال يثبت بشهادة الجميع.

والثاني: أنه لا يرجع عليه بشيء (1) .

Mas'alah: What is the liability when a man and ten women retract their testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3873)

فإن شهد رجل وعشر نسوة بالمال، ثم رجعوا عن الشهادة، وجب على الرجل سدس القيمة، وعلى كل امرأة ضمان نصف السدس. وقال أبو العباس: يجب على الرجل، ضمان النصف، وعلى النسوة، النصف، وهو قول أبي يوسف ومحمد (2) . والصحيح: (هو)

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the liability of retracting witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9645)

ثم اعلم أن على القول بالغرم فروعا:

Mas'alah: What are the three opinions on liability when multiple sets of witnesses retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9653)

ولو شهد شاهدان على رجل بنكاح امرأة بمهر مسمى ادعته، وآخران أنه أقر بالدخول بعد دعواها به، وآخران أنه طلقها، وحكم الحاكم بذلك، ثم رجعوا فحاصل ما ذكره الأصحاب في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا غرم على واحد من الشهود: أما شهود النكاح والإصابة، فلأنهم لم يفوتوا عليه شيئا، ولا حالوا بينه وبين شيء. وأما شاهدا الطلاق، فلأنه ينكر النكاح، ويقر بأنهما لم يفوتا عليه شيءا بشهادتهما. والثاني- وهو

جواب ابن الحداد-: أنه لا غرم على شهود النكاح والإصابة، ويجب على شاهدي الطلاق نصف مهر المثل، لأن النكاح قد ثبت بحكم الحاكم، وبطل إنكاره، وهذا ذكره تفريعا على أن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا لا يغرمون إلا نصف مثر المثل.

والثالث: أنه يغرم شاهدا النكاح، ولا يغرم شاهدا الطلاق، وهل يغرم شاهدا الإصابة؟

إن شهدا بعد الشهادة بالنكاح، غرما، ويكون المغروم ما غرمه الزوج بالسوية بين الصنفين. وإن أطلقا الشهادة فلا شيء عليهما، ويجب على شاهدي النكاح نصف الغرم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proportional liability for retracting witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9659)

وعلى الوجه الثاني يجب على الراجع بالنسبة، صرح به الفوراني، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man and ten women retract their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9671)

أحدها: إذا شهد رجل وعشر نسوة في مال، ثم رجعوا- فالذي حكاه الماوردي هنا، وتبعه المصنف: أنه يجب على الرجل سدس الغرم، وعلى النسوة خمسة أسداسه، على كل واحدة نصف سدسه، وهذا ما حكاه في باب حد الزنى عن البغداديين من أصحابنا، والشيخ حامد. ولم يحك ابن الصباغ والبندنيجي سواه، [و] قال القاضي أبو الطيب:

إنه لا يختلف المذهب فيه. وعن ابن سريج: أنه يجب على الرجل نصف الغرم، لأنه نصف البينة، وعلى كل امرأة نصف عشر الغرم، لأنها عشر نصف البينة، وهذا ما حكاه القاضي الحسين في باب حد الزنى لا غير، لأنهن وإن كثرن مع الرجل الواحد قمن مقام رجل آخر، بدليل أنهن لو انفردن لم يحكم بشهادتهن، وقد ادعى هاهنا أنه ظاهر

المذهب، ثم صححه، وتبعه البغوي، والإمام، ويحكى عن اختيار القفال والشيخ أبي علي.

Mas'alah: What is the liability when two men and ten women testify and then retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9672)

الفرع الثالث: إذا شهد رجلان وعشر نسوة، ثم رجعوا ففيما يجب على النسوة وجهان، حكاهما القاضي: أحدهما: نصف الغرم. والثاني: ثلثه.

Mas'alah: How is liability divided when multiple witnesses testify for different amounts and then retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9672)

الفرع الخامس: إذا ادعى رجل أربعمائة، فشهد له شاهد بمائة، وآخر بمائتين، وثالث بثلاثمائة، ورابع بأربعمائة، فالثابت له بالبينة ثلاثمائة، فإذا رجعوا، غرموا الثلاثمائة مائة: على الأول منها: خمسة عشرون، لأن الشاهد بالمائة الأولى أربعة، وهو أحدهم. وعلى الثاني منها: ثمانية وخمسون وثلث: خمسة وعشرون نصيبه من المائة الأولى، وثلاثة

وثلاثون وثلث نصيبه من المائة الثانية، لأنه ثبتت بقول ثلاثة [و] هو أحدهم. وعلى كل من الثالث والرابع مائة وثمانية وثلث نصيبه من المائة الأولى والثانية ثمانية وخمسون وثلث، ونصيبه من المائة الثالثة خمسون، لأنه ثبتت بقولهما، وبذلك تكمل ثلاثمائة. وإن حلف المدعي مع الشاهد الرابع على المائة الأخرى، انبنى تغريم الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when multiple witnesses retract different portions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9673)

[الفرع السادس] : إذا شهد ثلاثة على رجل بثلاثين درهما، فرجع أحدهما عن عشرة، وثان عن عشرين، والثالث عن الثلاثين، فإن قلنا بمذهب ابن سريج في أن النصاب إذا كان باقيا بعد الرجوع، لا يغرم الراجع شيئا، فلا يغرم هنا الثالث شيئا من العشرة الثالثة، لأن بها شاهدين: الأول والثاني، ويغرم الأول ثلاثة وثلثا: نصيبه من العشرة الألى، لأنهم رجعوا عنها، وهم ثلاثة، ولا شيء عليه غير ذلك. وأما الآخران فعليهما من العشرة الأولى مثلا ما غرم. وأما العشرة الثانية، فعلى رأي ابن سريج يلزمهما نصفها، وهو خمسة، فيكمل على كل واحد منهما خمسة ونصف وثلث. وعلى رأي المزنى يلزمهما ثلثاهما، لأنهما تثبت بقول ثلاثة، وقد رجع اثنان، فيكمل على كل واحد منهما خمسة ونصف وثلث. وعلى رأي المزني يلزمهما ثلثاهما، لأنها تثبتت بقول ثلاثة، وقد رجع اثنان، فيكمل على واحد ستة وثلثان، فيكون على الوجه الأول جملة ما يغرم: خمسة عشر درهما. وعلى الوجه الثاني: ستة عشر وثلثان. وإن قلنا بأن الراجع يغرم وإن بقي النصاب، غرم الثالث زيادة على ذلك ثلاثة وثلث، لأن العشرة [الثالثة] ثبتت بقول الثلاثة، وقد رجع هو لا غير، ونصيبه منها ثلاثة وثلث، وبذلك يكمل الغرم عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when witnesses retract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3122)

وقيل: هو وهم شركاء.

Mas'alah: What is the ruling on retraction when a man and four women testify?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3124)

وإن شهد هو وأربع بمال فقيل كرضاع، والأصح هو نصف وهن نصف، سواء رجعن معه أو وحدهن، [مغني المحتاج] بعضهم (ولم يزد الشهود عليه) أي النصاب كأن شهد في الزنا أربعة، وفي مال أو قتل اثنان (فقسط) يلزم الراجع منهم، فإذا شهد اثنان فيما يثبت بهما ثم رجع أحدهما فعليه النصف، أو أربعة فيما يثبت بهم لزم الراجع بقسطه، فإن كان واحدا فعليه الربع (وإن زاد) عدد الشهود على النصاب، كما إذ رجع من الخمسة في الزنا اثنان أو من الثلاثة في غيره اثنان (فقسط من النصاب) في الأصح بناء على أنه لا غرم إذا بقي نصاب فيجب النصف على الراجعين من الثلاثة لبقاء نصف الحجة (وقيل) قسط (من العدد) يغرمه الراجع منهم فيجب الثلثان على الراجعين من الثلاثة، وصححه ابن الصباغ؛ لأن البينة إذا نقص عددها زال حكمها وصار الضمان متعلقا بالإتلاف وقد استووا فيه (وإن) (شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بذلك ثم رجعوا (فعليه نصف وهما نصف) على كل واحدة ربع؛ لأنهما كرجل. تنبيه: الخنثى في جميع ذلك كالمرأة، قاله ابن المسلم (أو) شهد رجل (وأربع) من نساء (في رضاع) أو نحوه

مما يثبت بمحض الإناث ثم رجعوا (فعليه ثلث، وهن ثلثان) وتنزل كل امرأتين منزلة رجل؛ لأن هذه الشهادة ينفرد بها النساء فلا يتعين الرجل للشطر (فإن رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم) على من رجع (في الأصح) لبقاء الحجة. والثاني: عليه أو عليهما الثلث كما لو رجع الجميع، وعلى الأول لو شهد مع عشرة نسوة ثم رجعوا غرم السدس، وعلى كل ثنتين السدس، فإن رجع منهن ثمان أو هو ولو مع ست فلا غرم على الراجح لما مر، وإن رجع مع سبعة غرموا الربع لبطلان ربع الحجة، وإن رجع كلهن دونه أو رجع هو مع ثمان غرموا النصف لبقاء نصف الحجة فيهما، أو مع تسع غرموا ثلاثة أرباع، وإن رجع كلهن دونه غرموا نصفا لما مر. (وإن) (شهد هو و) نساء (أربع بمال) ثم رجعوا (فقيل كرضاع) فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه. تنبيه: قد يوهم كلامه أنه لو رجع الرجل وحده على هذا القول أنه لا غرم عليه كالرضاع ولا قائل به كما قاله البلقيني؛ لأن المال لا يثبت بالنسوة. فإن قيل: تشبيهه بالرضاع إنما هو في حال رجوع الكل، فعليه ثلث وهن ثلث بدليل قوله (والأصح، هو نصف وهن نصف) ؛ لأنه نصف البينة، وهن وإن كثرن مع الرجل بمنزلة رجل واحد. أجيب بأن قوله (سواء رجعن معه أو وحدهن) ؛ لأن المال لم يثبت بشهادة النساء المتمحضات وإن كثرن بخلاف الرضاع ينافيه

Mas'alah: How is liability calculated when witnesses retract different portions of testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3126)

ولو شهد أربعة على شخص بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة وآخر عن مائتين، والثالث عن ثلاثمائة، والرابع عن أربعمائة، فالرجوع الذي لا يبقى معه حجة عن مائتين

دون المائتين الآخرين لبقاء الحجة فيهما، فمائة يغرمها الأربعة باتفاقهم، قال الشيخان: وثلاثة أربعمائة يغرمها غير الأول بالسوية؛ لاختصاصهم بالرجوع عنها، والربع الآخر لا غرم فيه لبقاء ربع الحجة. وقال البلقيني: الصحيح أن الثلاثة إنما يغرمون نصف المائة، وما ذكر إنما يأتي على الضعيف القائل بأن كلا منهم يغرم حصته مما رجع عنه وما قاله ظاهر وعليه النصف الآخر لا غرم فيه، ويغرم متعمد في شهادة الزور باعترافه إذا لم يقتص منه وإلا دخل التعزير فيه إن اقتص منه، أو أقيم عليه حد.

Mas'alah: What is the ruling on the division of compensation among retracting witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10223)

قال الشيخ أبو علي: قد ذهب إلى هذا بعض أصحابنا، وهو بعيد فإذا ثبت ذلك، رجعنا إلى مسألتنا.

Mas'alah: How is compensation calculated when a man and ten women retract testimony on fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10223)

فإذا شهد رجل وعشر نسوة على الرضاع، ثم رجعوا بعد نفوذ القضاء، قال الشيخ – نعد الرجل بامرأتين في حساب الغرم، فإذا كن عشرا معهن رجل، فنقدرهم اثني عشر، ونقسم الغرم اثني عشر سهما، على الرجل سهمان وعلى كل امرأة سهم.

Mas'alah: Why is the division of compensation different for retraction in fosterage cases compared to property cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10223)

وقد ذكرنا في الشهادة على المال أن المذهب أن نوجب نصف الغرم على النساء كم كن، وفي الرضاع لا نقول ذلك. بل نعد الرجل بامرأتين، وامرأتين برجل، والفرق أن النساء أصل في شهادة الرضاع، بدليل أن الرضاع يثبت بشهادتهن وحدهن، ولا يثبت المال بشهادة النسوة وحدهن، فالرجل في المال شطر البينة أبدا، وهو معدود في الرضاع بامرأتين على حسب عددهن، فهذا كلام فيه إذا رجع كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on partial retraction of testimony and proportionate liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10223)

ومنهم من قال: يجب على الراجعين بقدر ما يخصهم لو رجع كلهم، فإذا رجع رجل وست نسوة، فيخصهم ثلثا الغرامة، فيلزمهم ذلك على الحساب الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on retraction by a man and seven women in a breastfeeding testimony case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10223)

ولو رجع عن الشهادة رجل وسبع نسوة، فإن فرعنا على القول الضعيف، فيجب على

الراجعين من الغرم ما يخصهم لو رجع كلهم، وذلك تسعة أسهم من اثني عشر سهما من جميع المغروم، على الرجل سهمان من التسعة، وعلى كل واحدة سهم منها، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the correct ruling on the division of liability when a quarter of the testimony is invalidated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10223)

والصحيح أنه يجب ربع الغرامة؛ فإن الشهادة قد انخرم ربعها، إذ بقيت ثلاث نسوة، فيقسم ربع الغرم على الرجل والسبع نسوة: على تسعة أسهم كما ذكرناه، فهذا هو الذي أردنا ذكره هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man and four women retract testimony on nursing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3750)

(أو) شهد رجل (وأربع في رضاع) ونحوه مما يثبت بمحضهن ثم رجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان) لما تقرر أن كل ثنتين كرجل ولما كانت تلك الشهادة مما لهن الانفراد بها لم يتعين الشطر (فإن رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم في الأصح) لبقاء النصاب، والثاني عليه أو عليهما الثلث المتقدم (وإن شهد هو وأربع) من النساء (بمال) فرجع (فقيل كرضاع) فعليه الثلث أو هو وحده فعليه النصف كما علم من قوله أولا فقسط، ويدل له أيضا قوله (والأصح) أنه (هو) عليه (نصف وهن) عليهن (نصف) لأنه نصف

رهن وإن كثرن نصف لعدم قبولهن منفردات في المال (سواء رجعن معه أو) تقدم أنه لغة والأفصح أم (وحدهن) بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن (وإن رجع ثنتان فالأصح) أنه (لا غرم) عليهما لبقاء النصاب.

Mas'alah: What is the liability when two men and one woman testify and then retract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3750)

ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا لزمها الخمس

Mas'alah: What is the liability when four witnesses retract from different amounts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3750)

ولو شهد أربعة على آخر بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة أرباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها، وتغرم أيضا الثلاثة نصف المائة لبقاء نصف الحجة فيها بشهادة الأول، وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيهما لبقاء الحجة بهما. [حاشية الشبراملسي] المعتمد أن كلا منهم يستحق أجرة مثل عمله (قوله: إذ مدار الأجرة على التعب) ويؤيد ما مر في قسمة التعديل من أن الأجرة على الحصص المأخوذة دون الأصلية (قوله: وتغرم أيضا الثلاثة) بعد الأول إيضاحه أن الذي رجع على المائة شهادته باقية بالنسبة لثلاثمائة، والذي رجع عن مائتين شهادته باقية بالنسبة لمائتين، والذي رجع عن ثلاث شهادته باقية بالنسبة لمائة، والذي رجع عن الأربع لم تبق شهادته في شيء، فقد اتفق الشهود الأربعة على

الرجوع عن مائة فيقسم عليهم بعدد الرءوس، والرجوع عن المائة وعن المائتين شهادتهما باقية بالنسبة للمائتين الباقيتين، فلا غرم لبقاء النصاب والمائة الباقية شهادة الأول باقية بالنسبة لها، والثلاثة قد رجعوا عن الشهادة بها فبقي نصف النصاب وهو الراجع عن المائة فتغرم الثلاثة نصف المائة لبقاء نصف الحجة كما ذكر (قوله: نصف المائة) أي زيادة على المائة التي قسمت بينهم. [حاشية الرشيدي] (قوله: في المتن لا يغرمون) أي وإنما يغرم شهود الزنى والتعليق.

Mas'alah: How is liability divided when witnesses retract testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4621)

فصل الرجوع المغرم إما أن يوجد والمحكوم بشهادتهم على الحد المعتبر في الباب، وإما أكثر عددا، فإن كانوا على الحد بأن حكم في العتق أو القتل بشهادة رجلين، ثم رجعا، لزمهما الغرم بالسوية، وإن رجع أحدهما، لزمه النصف، وكذا لو رجم في الزنى بشهادة أربعة، فرجعوا جميعا، فعليهم الدية أرباعا، وإن رجع بعضهم، فعليه حصته منها، وإن زادوا على الحد المعتبر بأن شهد القتل أو الحد ثلاثة، أو بالزنى خمسة، فإن رجع الجميع، فالغرم عليهم بالسوية، وإن رجع البعض، نظر، فإن ثبت على الشهادة الحد المعتبر بأن رجع من الثلاثة في القتل

واحد، أو من الخمسة في الزنى واحد فلا غرم على الراجع على الأصح، وبه قال ابن سريج والإصطخري، وابن الحداد. والثاني: يغرم بحصته من العدد، قال المزني وأبو إسحاق. ولا يجب القصاص والحالة هذه بلا خلاف، كذا قال البغوي، وفي «الفروق»

للشيخ أبي محمد عن القفال أنه يلزمه القصاص إن اعترف بالتعمد، أما إذا لم يثبت من العدد المعتبر إلا بعضهم بأن رجع من الثلاثة أو الخمسة اثنان، فعلى الوجهين السابقين، فإن قلنا: لا غرم هناك وزع الغرم هنا على العدد المعتبر، وحصة من نقص من العدد المعتبر توزع على من رجع بالسوية، ففي صور الثلاثة يكون نصف الغرم على الراجعين، وإن قلنا: يغرم هناك وزع هنا على جميع الشهود، فعلى الاثنين الراجعين من الثلاثة ثلثا الغرم، هذا كله إذا كان جميع الشهود ذكورا أو إناثا بأن كان رضاعا أو نحوه، فإن كانوا ذكورا وإناثا نظر إن لم يزيدوا على العدد المعتبر، كرجل وامرأتين، في رضاع أو مال، فإذا رجعوا، فعلى الرجل نصف الغرم، وعلى كل امرأة ربعه، وإن زادوا على العدد، فالمشهود به قسمان: أحدهما: ما يثبت بالنسوة منفردات، كالرضاع، فإذا شهد به أربع نسوة ورجل، ورجعوا، فعليه ثلث الغرم، وعليهن ثلثاه، وإن رجع وحده، فلا شيء عليه على الأصح، لبقاء الحجة، وكذا لو رجع امرأتاه، وعلى الثاني عليه أو عليهما ثلث الغرم. ولو شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجعوا، فعليه سدس الغرم، وعلى كل واحدة نصف سدسه، وإن رجع وحده أو مع ست، فما دونهن، فلا غرم على الأصح لبقاء الحجة، وعلى الثاني يجب على من رجع حصته، وإن رجع مع سبع، فعلى الأصح عليهم ربع الغرم، لبطلان ربع البينة، وإن رجع مع ثمان فنصفه، ومع تسع ثلاثة أرباعه، ويكون على الذكر ضعف ما على المرأة، وعلى الثاني عليهم قدر حصتهم لو رجعوا جميعا، ولو رجع النسوة وحدهن. فعليهن نصف الغرم على الأصح، وخمسة أسداسه في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a man and four women testify to a financial claim and then retract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2483)

6248 – قول "المنهاج" [ص 575] : (وإن شهد هو وأربع بمال .. فقيل: كرضاع) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا وجه لم يقل بظاهره أحد؛ فإن قضية كونه كرضاع أنه لو رجع الرجل (1) انظر "التنبيه" (ص 273) ، و "الحاوي" (ص 681) ، و "المنهاج" (ص 575) . (2) الروضة (11/ 302) . (3) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 199) . (4) في (ب) : (صححه) . (5) الحاوي (ص 682) ، المنهاج (ص 575) .

وحده .. لا غرم، وليس كذلك هنا؛ لأن المال لا يثبت بالنسوة المنفردات. قلت: إنما أراد تشبيهه بالرضاع في حالة رجوع الكل، فيكون عليه ثلث وعليهن ثلثان؛ ويدل لذلك قوله: (والأصح هو نصف وهن نصف) [1] فدل على الرجوع من الكل؛ فإنه لا غرم على من لم يرجع، لكن يشكل على ذلك قوله: (سواء رجعن معه أو وحدهن) [2] فإنه يقتضي تناول كلامه المتقدم رجوع البعض.

Mas'alah: How is liability distributed when some or all witnesses retract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4529)

ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية إن اتحد نوعهم وإن ترتب رجوعهم أو زادوا على النصاب (أو) رجع (بعضهم وبقي نصاب) كأحد ثلاثة في غير زنا (فلا غرم) لبقاء الحجة (وقيل يغرم قسطه) لأن الحكم مستند للكل (وإن نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه) كأن رجع أحد اثنين (فقسط) من النصاب وهو النصف يغرمه الراجع (وإن زاد) عدد الشهود على النصاب كاثنين من ثلاثة (فقسط من النصاب) فعليهما

نصف لبقاء نصف الحجة (وقيل من العدد) فعليهما ثلثان لاستوائهم في الإتلاف (وإن شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بهم ثم رجعوا (فعليه نصف وهما نصف) على كل واحدة ربع؛ لأنهما كرجل وأخذ منه أنهم يتوزعون الأجرة كذلك وفيه نظر والفرق واضح فإن مدار الأجرة على التعب وهو يختلف باختلاف الأشخاص ومدار الحكم على الإلجاء وهو وليس كذلك والخنثى كالأنثى (أو) شهد رجل (وأربع في رضاع) ونحوه مما يثبت بمحضهن ثم رجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان) لما تقرر أن كل ثنتين برجل وهن ينفردن بهذه الشهادة فلم يتعين الشطر (فإن رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم في الأصح) لبقاء النصاب (وإن شهد هو وأربع) من النساء (بمال) ورجع الكل (فقيل كرضاع) فعليه الثلث أو هو وحده فعليه النصف كما علم من قوله أولا فقسط ويدل له أيضا قوله (والأصح) أنه (هو) عليه (نصف وهن) عليهن (نصف) لأنه النصف وهن وإن كثرن كنصف إذ لا يقبلن منفردات في المال (سواء رجعن معه أو) مر أن هذا لغة (وحدهن) بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن (وإن رجع ثنتان إلخ) [حاشية الشرواني] والأقرب الأول في الشاهد) خلافا للنهاية والأسنى عبارة الأول والعبرة بوقت الشهادة إن اتصل بها الحكم اهـ وعبارة الثاني والعبرة فيها بوقت الشهادة كما نقله الروياني عن ابن القاص وهو محمول على ما إذا اتصل بها الحكم؛ لأنه وقت نفوذ العتق وبه عبر الماوردي على أحد وجهين ثانيهما اعتبار أكثر قيمة من وقت الحكم إلى وقت الرجوع اهـ. قال الرشيدي: قوله: إن اتصل الحكم أي: فإن لم يتصل بها فالعبرة بوقته؛ لأنه وقت نفوذ العتق اهـ. (قوله: ولا رجوع في الشهادة إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني والنهاية أو شهدا بإيلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله لأن الملك إنما يزول بعده أو شهدا بتعليق عتق أو طلاق بصفة ثم رجعا بعد الحكم غرما المهر أو القيمة بعد وجود الصفة لا قبله لما مر اهـ. (قوله: وبالتعليق إلخ) ولو شهد اثنان بكتابة رقيق ثم رجعا بعد الحكم وعتق بالأداء ظاهرا هل يغرمان القيمة كلها

لأن المؤدى من كسبه أو نقص النجوم عنها؛ لأنه الفائت؟ وجهان أشبههما كما قاله الزركشي الثاني مغني وفي سم بعد نقله عن الأسنى نحوه ما نصه: وقياس ما تقدم عن الرافعي في عتق الأمة ترجيح الأول اهـ. وكذا جرى عليه النهاية عبارته أو شهدا بكتابة ثم رجعا غرما جميع القيمة في أرجح الوجهين لا نقص النجوم عنها اهـ. أي: القيمة ع ش. (قوله: ومن ثم لو فوتوه إلخ) ولو استوفى المشهود له بشهادة اثنين مالا ثم وهبه للخصم أو شهدا بإقالة من عقد وحكم بها ثم رجعا فلا غرم عليهما لأن الغارم عاد إليه ما غرمه اهـ مغني. (قول المتن ومتى رجعوا كلهم إلخ) ولو شهد أربعة على آخر بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة أرباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها وتغرم أيضا الثلاثة أي: غير الأول نصف المائة لبقاء نصف الحجة فيها بشهادة الأول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيها لبقاء الحجة بهما نهاية وأسنى ومغني وسم وفي ع ش بعد إيضاح ذلك ما نصه: قوله: نصف المائة أي: زيادة على المائة التي قسمت بينهم اهـ. (قول المتن وزع عليهم إلخ) ولو شهد اثنان بعقد نكاح في وقت واثنان بالوطء في وقت وبعده واثنان بالتعليق بعد ذلك ورجع كل عما شهد به بعد الحكم غرم من شهد بالعقد والوطء ما غرمه الزوج بالسوية بينهم نصف بالعقد ونصف بالوطء ولا يغرم من شهد بالتعليق شيئا ولا من أطلق الشهادة بالوطء اهـ مغني. (قوله: بالسوية) إلى قوله وأخذ منه في المغني. (قوله: لبقاء الحجة) أي: فكان الراجع لم يشهد مغني. (قول المتن وإن نقص النصاب) أي: بعد رجوع بعضهم وقول المتن عليه أي: النصاب مغني. (قوله: كأن رجع أحد اثنين) أي: فيما يثبت بهما كالعتق مغني. (قوله: كاثنين من ثلاثة) أي: في غير الزنا مغني. (قوله: وأخذ منه) أي: من التعليل. (قوله: وفيه نظر إلخ) فالمعتمد أن كلا منهم يستحق أجرة مثل عمله ع ش. (قوله: والخنثى) إلى قوله وإن تأخرت في المغني. (قوله: فلم يتعين) أي: الرجل. (قول المتن فلا غرم في الأصح) وعليه لو [حاشية ابن

قاسم العبادي] ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد إلخ) عبارة الروض وشرحه أو شهدا بإيلاد أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله؛ لأن الملك إنما يزول بعده إلخ أو شهدا بتعليق طلاق أو عتق بصفة إلخ اهـ. فصل: إذا حكم القاضي بشهود فبانوا مردودين فقد سبق أنه ينقض فتعود المطلقة زوجة والمعتقة أمة وإن استوفي قطع أو قتل فعلى عاقلة القاضي ولو في حد الله تعالى فإن كان أي: المحكوم به مالا تالفا ضمنه المحكوم له فلو كان معسرا أي: أو غائبا غرم القاضي ورجع به إذا أيسر ولا غرم على الشهود. (قوله: ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم أو بعضهم وبقي نصاب إلخ) قال في الروض وإن شهد أربعة بأربعمائة ثم رجع واحد عن مائة

Sub-topic – Retraction in Homicide and Qisas Cases

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract after execution in a homicide or stoning case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6991)

وإن رجع بعض من شهد بإتلاف بعد استيفاء المشهود به.. نظرت: فإن: فإن لم يزد عدد الشهود على عدد البينة؛ بأن شهد اثنان على رجل: أنه قتل رجلا عمدا فقتل به، ثم رجع أحد الشاهدين وقال: تعمدنا الشهادة عليه ليقتل.. وجب عليه القود، ولا يجب على الآخر شيء. وإن قال الراجع: أخطأنا بالشهادة عليه، أو أخطأت وتعمد صاحبي.. لم يجب على الراجع قود، ووجب عليه نصف دية مخففة. وكذلك: إذا شهد أربعة على رجل بالزنى وهو محصن فرجم، ثم رجع واحد منهم، فإن قال: تعمدنا كلنا الشهادة عليه ليقتل.. وجب عليه القود، ولم يجب على

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract after a death penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6992)

الثلاثة شيء. وإن قال الراجع: أخطأنا كلنا، أو أخطأ بعضنا.. وجب عليه ربع دية مخففة. وإن رجع اثنان.. وجب عليهما نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of five witnesses in a murder case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6993)

وإن رجع خمسة منهم وقالوا: تعمدنا بالشهادة عليه بالزور ليقتل، وتعمد أصحابنا.. وجب عليهم القود. وإن قالوا: أخطأنا.. وجب عليهم ربع الدية بينهم أخماسا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of six or seven witnesses in a murder case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6993)

وإن رجع ستة.. وجب عليهم نصف الدية، وإن رجع سبعة.. وجب عليهم ثلاثة أرباع الدية، وإن رجعوا كلهم.. وجبت الدية عليهم على كل واحد منهم ثمنها.

Mas'alah: What are the consequences for witnesses who retract after a hudud or qisas judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3200)

القطع والجلد؛ فإن قالوا: تعمدنا، أو علمنا أنه يقتل بشهادتنا، لزمهم القصاص، وإن قالوا: أخطأنا، ووصفوا خطأهم، أو أطلقوه، فلا قود عليهم، والضمان في أموالهم إلا أن تصدقهم العاقلة، فتحمله، وقد يرى الحاكم تعزيرهم؛ لتركهم التحفظ. وإن قال أحدهم: تعمدت, وقال الباقون: أخطأنا، فلا قود على العامد؛ لأنه شريك مخطئ. وإن قال كل واحد: تعمدت، وأخطأ أصحابي، ففي وجوب القود عليهم وجهان. وإن قال الحاكم:

علمت كذبهم، وتعمدت، لزمه القود اتفاقا. فإن رجع المقتص دونهم، لزمه القصاص، وإن رجعوا معه، فلا غرم عليهم ولا قود؛ كالممسك مع المباشر، وأبعد من أوجب الغرم والقصاص. وإن قالوا: تعمدنا الكذب، ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا، فلا قود عند الأكثرين، وتجب الدية حالة على النص, وقال في "التقريب" : تجب مؤجلة كعمد الخطأ، ويحتمل تخريج القود على التردد فيمن ضرب مريضا يجهل مرضه ضربا يقتل المريض، ولا يقتل الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on executing a retracting witness in capital cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

)

Mas'alah: What is the ruling on a retracting witness whose testimony led to execution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

وقتله) أي الشاهد الراجع ثابت (بقتله) أي بقتل المشهود عليه بما يوجب قتله من قتل عمد أو ردة أو زنا بإحصان أو بما يوجب عقوبة أخرى فأفضت إلى التلف كحد الزنا للبكر وحد الشرب والسرقة (إن يقل) أي الراجع (تعمد ذا) أي الإشهاد إلا ما يأتي استثناؤه وهذا بخلاف ما لو رجع الراوي عن رواية خبر يوجب القود فإنه لا قود فيه؛ لأن الرواية لا تختص بالواقعة فلم يقصد الراوي القتل ويحد في شهادة الزنا للقذف ثم

يقتل وهل يرجم إن رجم المشهود عليه أو لا؟ فيه احتمالان للعبادي وجزم في فتاويه بالأول وصححه في الروضة وأصلها وإن لم يعرف محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده.

Mas'alah: What is the ruling on the method of execution for a retracting witness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

قال القاضي: لأن ذلك تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة

Mas'alah: What are the detailed rulings on retraction of testimony and qisas liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2087)

والحاصل أنهما إذا رجعا وقال كل منهما تعمدت ولم يقل أخطأ شريكي بأن اقتصر على ذلك أو قال وتعمد شريكي أو لم أعلم لزمهما القود بخلاف ما إذا قال كل منهما تعمدت وأخطأ شريكي أو عكسه أو لم أعلم أنه يقتل بقولي وكان ممن يخفى عليه ذلك فلا قود على واحد منهما، ولو قال أحدهما تعمدت أنا وشريكي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ هو فالقود على الأول دون الثاني ولو قال تعمدت وتعمد شريكي وهو ميت أو غائب لا يمكن مراجعته فعليه القود بخلاف ما لو قال حينئذ تعمدت ولا أدري حال شريكي ولو رجع أحدهما فقط وقال تعمدنا لزمه القود وإن

اقتصر على تعمدت فلا (

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after a death penalty or amputation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7954)

(فصل) : فأما القسم الأول: فيما اختص بالأبدان. فهل قتل نفس أو قطع طرف بشهادتهم على رجل أنه قتل فقتل، أو قطع فقطع ثم رجعوا على شهادتهم بعد أن قتل أو قطع فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمهم برجوعهم إذا عمدوا: فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن عليهم القود، وهو قول ابن شبرمة وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: إن عليهم الدية دون القود وقال مالك: لا قود عليهم ولا دية. واستدل أصحاب أبي حنيفة على سقوط القود بأن الشهادة سبب أفضى إلى القتل موجب أن يتعلق به الحكم الغرم دون القود، كحفر البئر ووضع الحجر. واستدل أصحاب مالك على سقوط الدية بأن الشهادة سبب اقترن به مباشرة الحاكم، فلما سقطت الدية عن الحاكم بالمباشرة كان أولى أن تسقط عن الشهود بالسبب، لأن السبب سقط بالمباشرة. والدليل على وجوب القود: إجماع الصحابة في قضيتين مشهورتين عن إمامين منهم لم يختلف عليهما أحد منهم. إحداهما: عن أبي بكر رضي الله عنه إن شاهدين شهدا عنده بالقتل وقيل بالقطع فاقتص منه، ثم رجع الشاهدان وقالا: أخطأنا الأول وهذا هو القاتل أو القاطع. فقال: لو علمت أنكما تعمدتما لأقدتكما. والقصة الثانية: "وهي أثبت" رواها الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل أنه سرق فقطعه، ثم أتياه بعد برجل آخر وقالا: أخطأنا في الأول وهذا هو السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر ثم ضمنهما دية

الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. وقال أحمد بن حنبل، عن مطرف، عن الشعبي عن علي عليه السلام غير مرفوع أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه بخبر مرفوع. وقد رواه مع سفيان أسباط عن مطرف هذا وليس لهذين الإمامين مخالف في الصحابة فثبت بهما الإجماع. ويدل عليه من الاعتبار، أن كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال. ولأن الشهادة إلجاء، فوجب أن يضمن به النفوس بالقود كالإكراه. فأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بأن الشهادة سبب يسقط به القود، كحفر البئر. ففاسد بالإكراه، ثم حفر البئر لم يقصد به القتل فسقط به القود، والشهادة مقصود بها القتل. وأما الجواب عن استدلال مالك بالحاكم، فهو أن الحاكم لزمه الحكم بالشهادة فلم يضمن، والشاهد متبرع بالشهادة فضمن بها.

Mas'alah: What are the different scenarios for retraction of witnesses in homicide cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7955)

([القول في أحوال رجوع شهود القتل])

Mas'alah: What is the ruling when witnesses express doubt or retract after a homicide conviction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7955)

(فصل) : فإذا تقرر أن الشهود بالقتل كالقتلة، لم يخل حالهم في الشهادة به إذا تغيرت من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشكو فيها بعد استيفاء الحق بها، أو يقولوا لعلنا أخطأنا

فيها، فهذا قدح في الضبط لا يتغير به حكم الشهادة بعد نفوذ الحكم بها، ولا ضمان عليهم به، لأن الضمان لا يجب بالشك. والقسم الثاني: أن يرجعوا جميعا عنها، فيسألهم الحاكم عن شهادتهم هل تعمدوها أو أخطأوا فيها؟ لاختلاف حكم العمد والخطأ في القتل. ولهم في الجواب عنه ثمانية أحوال: أحدها: أن يقولوا: عمدنا كلنا ليقتل بشهادتنا، فالقود على جميعهم واجب، لأنهم قتلة عمد. والحال الثانية: أن يقولوا: عمدنا كلنا وما علمنا أن الحاكم يقتله بشهادتنا، فهم أهل جهالة بمثله، فهذا منهم قتل عمد شبه الخطأ، ولا قود عليهم، وتؤخذ الدية منهم مغلظة لما فيه من العمد، ومؤجلة لما فيه من الخطأ. والحال الثالثة: أن يقولوا: أخطأنا كلنا، فعليهم دية الخطأ مخففة ومؤجلة

يؤخذون بها دون عواقلهم، لوجوبها باعترافهم، والعاقلة لا تتحمل عنهم ما وجب باعترافهم إن لم يصدقوهم، فإن صدقوهم تحملوها عنهم. والحال الرابعة: أن يتفقوا على أنه عمد بعضهم وأخطأ بعضهم، فلا قود على العامد لمشاركته الخاطىء، وعلى العامد قسطه من الدية مغلظة حالة، وعلى الخاطىء قسطه من الدية مخففة مؤجلة. والحال الخامسة، أن يختلفوا فيقول بعضهم عمدنا كلنا، ويقول بعضهم: أخطأنا كلنا، فعلى من أقر بعمد جميعهم القود، وعلى من أقر بخطأ جميعهم قسطه منه الدية مخففة ومؤجلة. والحال السادسة: أن يختلفوا. فيقول اثنان منهم: عمدنا وأخطأ هذان الآخران، ويقول الآخران: بل عمدنا وأخطأ هذان الأولان، ففي وجوب القود عليهم قولان: أحدهما: عليهم القود جميعا، لأن كل واحد منهم قد اعترف بالقتل بالعمد في حقه، وأضاف الخطأ إلى من قد اعترف بعمده، فصاروا كالمعترفين جميعا بالعمد. والقول الثاني: وهو أصح، لا قود على واحد منهم، لأن كل واحد منهم مقر بمشاركة للخاطىء، فلم يلزمه إقرار الخاطىء بعمده، ولأن أحدا لا يؤاخذ بإقرار غيره، ويكون

على كل واحد منهم قسطه من دية العمد مغلظة حالة. والحال السابعة: أن يقول اثنان منهم: عمدنا كلنا، ويقول الآخران: عمدنا وأخطأ الأولان، فعلى المقر بعمد جميعهم القود، وفيما على المقر بعمده وخطأ غيره قولان: أحدهما: القود. والثاني: قسطه من دية العمد مغلظة حالة. والحال الثامنة: أن يقول أحدهم: عمدت وما أدري ما فعل أصحابي سألنا أصحابه، فإن قالوا: عمدنا. وجب القود على الكل، وإن قالوا: أخطأنا، سقط القود عن الكل. فهذا حكمهم إذا رجعوا جميعا.

Mas'alah: What is the liability for blood-money when a judgment based on invalid testimony leads to execution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7973)

(فصل) : فأما إذا كان الحكم مفضيا إلى الاستهلاك والإتلاف، كالقصاص في نفس أو طرف، فهو موجب لضمان الدية دون القود، لأنه خرج عن حكم العمد إلى الخطأ والحكم به تم بالشهود والحاكم والمشهود له، فأما الشهود فلا ضمان عليهم لظهور رقهم، فلا يمنع وجود ذلك فيهم من أن يكونوا صادقين في شهادتهم، وخالف حال الشهود إذا رجعوا لاعترافهم بكذبهم، فلذلك ضمنوا بالرجوع ولم يضمنوا بالفسق والرق، وأما المشهود له فلا ضمان عليه، لأنه لا يمنع فسق شهوده من استحقاقه لما شهدوا به. وإذا سقط الضمان عن هؤلاء، وجب الضمان على الحاكم. وقال أبو حنيفة: إن الضمان على المزكين للشهود عند الحاكم دون الحاكم، لأنهم ألجأوه إلى الحكم بهذه الشهادة. وهذا فاسد، لأن المزكين شهدوا بالعدالة دون القتل، فلم يجز أن يضمنوا ما لم يشهدوا به من القتل ووجب الضمان على من حكم بالقتل، لأنه قد تعين منه في فعله. وإذا كان كذلك وجب ضمان الدية على الحاكم، سواء تقدم بالقصاص

إلى ولي الدم أو إلى غيره،.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for false witnesses who cause an execution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8919)

وان شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق، ثم رجعا عن شهادتهما، وجب القود على الشهود، لما روى القاسم بن عبد الرحمن "أن رجلين شهدا عند على كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما، فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما" وأغرمهما دية ديه، ولانهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا فوجب عليهما القود، كما لو جرحاه فمات.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who cause a person's death by their testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8925)

(مسألة) قوله "وان شهد شاهدان الخ" فجملة ذلك أنه إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل بغير حق فقتل بشهادتهما وعمد الشهادة عليه وعلما أنه يقتل بشهادتهما وجب عليهما القود، لما روى أن رجلين شهدا عند علي رضى الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما، فقال لو أعلم أنكما تعمدتما الشهادة عليه لقطعت أيديكما، وغرمهما الدية في اليد، ولانهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا فهو كما لو جرحاه فمات

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony that led to a death sentence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9749)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases involving bodily harm or amputation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9756)

قال المزني في مختصره، قال الشافعي رحمه الله: الرجوع عن الشهادة ضربان فإن كانت على رجل بشئ يتلف من بدنه أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا عمدناه بذلك فهي كالجناية فيها القصاص. واحتج في ذلك بعلي، وما لم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه وعزروا دون الحدود، وإن قالوا لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل، ولو قالوا أخطأنا كان عليهم الارش، ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها، دخل بها أو لم يدخل بها، لانهم حرموها عليه، فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها، ولا التفت إلى ما أعطاها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when witnesses retract their testimony after a person is executed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1256)

فصل: وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا

عن شهادتهما وجب القود على الشهود لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيدكما وأغرمهما دية يده ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا فوجب عليهما القود كما لو جرحاه فمات.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when witnesses retract their testimony in a homicide case?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1284)

فصل: وتجب الدية بالإشهاد فإن شهد اثنان على رجل بالقتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن الشهادة كان حكمهما في الدية حكم الشريكين لما روي أن شاهدين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما وأغرمهما دية يده.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony that led to a death sentence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1572)

فصل: وإن شهدوا بما يوجب القتل ثم رجعوا نظرت فإن قالوا: تعمدنا ليقتل بشهادتنا وجب عليهم القود لما روى الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ثم أتياه برجل آخر فقالا: إنا أخطأنا بالأول وهذا السارق فأبطل شهادتهما على الآخر وضمنهما دية يد الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما

ولأنهما ألجآه إلى قتله بغير حق فلزمهما القود كما لو أكرهاه على قتله وإن قالوا: تعمدنا الشهادة ولم تعمل أنه يقتل وهم يجهلون قتله وجبت عليهم دية مغلظة لما فيه من العمد ومؤجله لما فيه من الخطأ فإن قالوا: أخطأنا وجبت دية مخففة لأنه خطأ ولا تحمله العاقلة لأنها وجبت باعترافهم فإن اتفقوا أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ وجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة وعلى المتعمد قسطه من الدية المغلظة ولا يجب

عليه القود لمشاركة المخطئ وإن اختلفوا فقال بعضهم: تعمدنا كلنا وقال بعضهم: أخطأنا كلنا وجب على المقر بعمد الجميع القود وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة وإن كانوا أربعة شهدوا بالرجم فقال اثنان منهم: تعمدنا وأخطأ هذان وقال الآخران تعمدنا وأخطأ الأولان ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب القود على الجميع لأن كل واحد منهما أقر بالعمد وأضاف الخطأ إلى من أقر بالعمد فصاروا كما لو أقر جميعهم بالعمد والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يؤخذ كل واحد منهم إلا بإقراره وكل واحد منهم مقر بعمد شاركه فيه مخطئ فلا يجب عليه القود بإقراره وكل واحد منهم مقر بعمد شاركه فيه مخطئ فلا يجب عليه القود بإقرار غيره بالعمد وإن قال اثنان تعمدنا كلنا وقال الآخران: تعمدنا وأخطأ الأولان فعلى الأولين القود وفي الآخرين القولان: أحدهما: يجب عليهما القود والثاني: وهو الصحيح أنه يجب عليهما قسطهما من الدية المغلظة وقد مضى توجيههما وإن قال بعضهم تعمدت ولا أعلم حال الباقين فإن قال الباقون: تعمدنا وجب القود على الجميع وإن قالوا: أخطأنا سقط القود عن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract testimony that led to a death sentence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1573)

فصل: فإن رجع بعضهم نظرت فإن لم يزد عددهم على عدد البينة بأن شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجع واحد منهم وقال أخطأت ضمن ربع الدية وإن رجع اثنان ضمنا نصف الدية وإن زاد عددهم على عدد البينة بأن شهد خمسة على رجل بالزنا فرجم ورجع واحد منهم لم يجب القود على الراجع لبقاء وجوب القتل على المشهور عليه وهل يجب عليه من الدية شيء؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو الصحيح أنه لا يجب لبقاء وجوب القتل والثاني: أنه يجب عليه خمس الدية لأن الرجم حصل بشهادتهم فقسمت الدية على عددهم فإن رجع اثنان وقالا تعمدنا كلنا وجب عليهما القود وإن قالا أخطأنا كلنا ففي الدية وجهان: أحدهما: أنهما يضمنان الخمس من الدية اعتبارا بعددهم والثاني: يضمنان ربع الدية لأنه بقي ثلاثة أرباع البينة.

Mas'alah: Can the 'aqilah or state seek recourse against false witnesses in hudud cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3972)

وكذا لو بانا فاسقين على الأظهر، ثم إن لم يقصر في البحث بل بذل وسعه جري القولان في أن الضمان على عاقلته أم في بيت المال؟ ثم قال ما نصه: ثم إذا ضمنت العاقلة أو بيت المال فهل يثبت الرجوع على الشاهدين؟ فيه أوجه: أحدها: نعم لأنهما غرا القاضي. وأصحها: لا لأنهما يزعمان أنهما صادقان ولم يوجد منهما تعد، والثالث: يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال، فإن أثبتنا الرجوع طولب الذميان في الحال، وفي العبدين يتعلق بذمتهما على الأصح وقيل بالرقبة، وأما المراهقان فإن قلنا يتعلق

برقبة العبدين نزلنا ما وجد منهما منزلة الإتلاف وإلا فقول الصبي لا يصلح للالتزام فلا رجوع وإن بانا فاسقين فإن قلنا لا ينتقض الحكم فلا أثر له، وإن قلنا ينقض ففي الرجوع عليهما أوجه: أحدهما: نعم كالعبدين. والثاني: لا لأن العبد مأمور بإظهار حالة بخلاف الفاسق. وأصحهما: إن كان مجاهرا بالفسق ثبت الرجوع لأن عليه أن يمتنع من الشهادة ولأن قبول شهادته مع مجاهرته يشعر بتغريره، وإن كان كاتما فلا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on recourse against minor and sinful witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3972)

وهو كلام محبط مظلم لأن قوله: فإن أثبتنا الرجوع، بعد قوله: فهل يثبت الرجوع على الشاهدين، صريح في أن التفريع على الرجوع على جميع من تقدم ومنهم المراهقان والفاسقان؛ وحينئذ فكيف يستقيم أن يذكر في هذا التفريع وجها أن المراهق لا ضمان عليه ووجهين في النقض إذا كانا فاسقين.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who cause amputation of the wrong person's hand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4423)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا عليا رضي الله تعالى عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم آتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية

يد الأول , وقال : لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما , وبهذا نقول إذا@

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of false witnesses in a theft case?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4424)

قالا أخطأنا على الأول غرمتهما دية يد المقطوع وإن قالا : عمدنا أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديهما بيده قودا , وهذا أشبه بالقياس إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد فلم لا تقطع يدان بيد , واليد أقل من النفس , وإذا جاز الكثير فلم لا يجوز القليل ؟ وهم يخالفون عليا رضي الله عنه في الشاهدين إذا تعمدا ويقولون : لا تقطع أيديهما بيد , ولا تقطع يدان بيد وهم يقولون : يقتل اثنان بواحد ولا تقطع يدان بيد .

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who cause execution by their testimony?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=478)

فلو شهدا بقصاص أي بموجبه فقتل المشهود عليه ثم رجعا وقالا تعمدنا الكذب لزمهما القصاص لانهما تسببا في الهلاك بما يقتل غالبا إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما فلا قصاص عليهما بل على الولي

Mas'alah: What is the ruling on a person who emboldens a judge with a prophetic hadith leading to a death sentence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

ولو توقف القاضي في الحكم) في حادثة (لإشكاله) أي الحكم فيها (فجرأه رجل بحديث نبوي) رواه له فيها حتى قتل به رجلا (ثم رجع) المجرئ (عنه) ، وقال كذبت وتعمدت (فليس كرجوع الشاهد) عن شهادته حتى يلزمه القصاص؛ لأن الشهادة تختص بالحادثة بخلاف الحديث)

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a qisas case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1415)

فعليهما القصاص، وكذا لو رجع أحدهما وقال: تعمدنا، يلزمه القصاص أيضا، وإن اقتصر على قوله تعمدت فلا قصاص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a case of manslaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3946)

قال شيخنا الإمام رضي الله عنه: ولو شهدوا على قتل الخطأ، وأخذت الدية، ثم

Mas'alah: Do retracting witnesses in a manslaughter case guarantee the blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

رجعوا- هل يضمنون؟ فعلى قولي ضمان المال.

Mas'alah: If witnesses are liable, do they pay the blood money to the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3947)

وإن قلنا: يضمنون، ضمنوا الدية للعاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding murder?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

وإن رجع شهود القتل بعد القتل؛ فإن تعمدوا ألزمهم القصاص، وإن أخطأوا لزمتهم الدية.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on retracted testimony leading to execution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن عليهم القود، وهذا قول ابن شبرمة وأحمد وإسحاق.

Mas'alah: What are the Hanafi and Maliki rulings on retracted testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

وقال أبو حنيفة: إن عليهم الدية دون القود وقال مالك، لا قود عليهم ولا دية.

Mas'alah: What is the Maliki evidence for no liability on retracted witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7040)

واستدل أصحاب مالك علي سقوط الدية بأن الشهادة سبب اقترن به مباشرة الحاكم، فلما سقطت الدية عن الحاكم بالمباشرة كان أولي أن تسقط عن الشهود بالسبب، لأن السبب سقط بالمباشرة.

Mas'alah: What happens when all witnesses retract their testimony in a murder case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7041)

والثاني: أن يرجعوا جميعا عنها، فيسألهم الحاكم عن شهادتهم هل تعمدوها أو أخطأوا فيها؟ لاختلاف حكم العمد والخطأ في القتل، ولهم في الجواب عنه ثمانية أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on retraction by an extra witness in homicide or zina cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

أحدهما: أن يرجع من زاد علي عدد البينة، لرجوع الثالث في الشهادة القتل. والخامس في شهادة الزنا، فلا قود عليه لوجوب القتل، والرجم بشهادة الباقين، ولا يجوز أن يستحق القود في قتل قد وجب، وأما الدية ففيها وجهان:

Mas'alah: How is the diyah divided among retracting witnesses in homicide and zina cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

من ثلاثة في القتل ضمن ثلث الدية، وإن كان واحدا من خمسة في الزني ضمن خمس الدية، ويكون ذلك مغلظا حالا إن عمد، ومخففا مؤجلا إن أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of false testimony in homicide cases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2333)

ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي قتل الأول فقط؛ لأنه المقر بموجب القود وحده فإن قالا لم نعلم أنه يقتل بقولنا قبلا إن أمكن صدقهما لقرب عهدهما بالإسلام أو نشئهما ببادية بعيدة عن العلماء قال البلقيني أو قالا لم نعلم قبول شهادتنا لوجود أمر فينا يقتضي ردها، والحاكم قصر في اختيارنا فتجب دية شبه العمد في مالهما إن لم تصدقهما العاقلة إلا أن يعترف الولي بعلمه عند القتل بكذبهما في شهادتهما فلا قود عليهما بل هو أو الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما وإلجائهما بعلمه فصارا شرطا كالممسك مع القاتل، واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان، واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا أم لا، ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق ولو رجع الولي والشهود فسيأتي في الشهادات وخرج بالشاهد الراوي كما لو أشكلت قضية على حاكم فروي له فيها خبر فقتل به الحاكم آخر، ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما نقله في الروضة كأصلها قبيل الديات عن الإمام وغيره خلافا للبغوي في فتاويه، وقياسه كما أفتى به بعض المتأخرين ما لو استفتى القاضي شخصا فأفتاه بالقتل ثم رجع انتهت

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who retract after a qisas execution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1315)

فلو شهدا) على رجل (بقصاص) أي بموجبه (فقتل) بأن حكم القاضي بشهادتهما (ثم رجعا) عنها (وقالا تعمدنا الكذب) فيها (لزمهما القصاص إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما) فيها أي فلا قصاص عليهما وعلى الولي القصاص وفي الروضة كأصلها بعد تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا، فإن قالا لم نعلم أنه يقتل بها فإن كانا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما أو ممن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام فشبه عمد، (

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in a homicide case?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1549)

[فصل إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم أو بعده] فصل رجعوا إلخ قوله: (أو دية مغلظة) قال الرافعي وقياس مشاركة الشهود له في الصورة الثانية أن لا يجب عليه هنا إلا نصفها وأبطله ابن الرفعة بأنه يلزم على كلام الرافعي أن الشهود لو رجعوا وحدهم يلزمهم النصف، وأن القاضي إذا رجع وحده لا يطالب لبقاء النصاب فالوجه أن

Mas'alah: What is the ruling on qisas for witnesses who retract their testimony after a person is executed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3291)

وإن شهد شاهدان (على) (3) رجل بما يوجب القتل، فقتل (4) ثم رجعا عن الشهادة. وقالا: (تعمدنا) (5) ، قتله بالشهادة عليه، وجب القود عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for witnesses who retract their testimony after a person is executed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3291)

وقال أبو حنيفة: لا (قود) عليهما (6) . (1) (أو) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (إكراه) : في ب، جـ وفي أإكراها. (3) فقتل بشهادتهما بغير حق، ثم رجعا عن شهادتهما، وجب القود على الشهود لما روى القاسم بن عبد الرحمن. أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما وأغرمهما دية يده، ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا، فوجب عليهما القود كما لو جرحاه فمات/ المهذب: 178. (4) (تعمدنا) : في ب، جـ وفي أبقولنا. (5) (لا قود) : في ب، جـ وفي أقود ساقطة. (6)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after a qisas execution and admit intentional false testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3865)

وإن كانت الشهادة في قصاص (استوفي) (1) ، (وقالا) (2) : تعمدنا الشهادة عليه، وعلمنا، أنه يقتل، وجب عليهما القود (3) . وقال أبو حنيفة: لا قود عليهما، وعليهما

الدية (4) . وحكي في الحاوي عن مالك: أنه لا يجب الدية أيضا. (1) (استوفي) : في أ، جـ وفي ب غير واضحة. (2) (وقالا) : في ب، جـ وفي أوقال. (3) لما روى الشعبي: أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه، ثم أتياه برجل آخر فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنهما دية يد الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولأنهما ألجآه إلى قتله بغير حق، فلزمهما القود، كما لو أكرهاه على قتله/ المهذب 2: 341. (4) لأن القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسبيبا، لأن التسبيب ما يفضي إليه غالبا، وها هنا لا يفضي، لأن العفو مندوب إليه، قال الله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} سورة البقرة 237 بخلاف المكره، فإن الإكراه يفضي إلى القتل غالبا، لأن المكره يؤثر حياته ظاهرا ولقائل أن يقول: ظهور أيثار حياته، إما أن يكون شرعا، أو طبعا، والأول ممنوع، لأن المسلم مندوب إلى الصبر على القتل، فصار كالعفو عن القصاص. والثاني: مسلم ولكن معارض بطبع ولي المقتول، فإنه يؤثر المتشفي بالقصاص ظاهرا. ولأن الفعل الاختياري مما يقطع النسبة، ثم لا أقل من الشبهة وهي دارئة للقصاص، بخلاف المال، لأنه يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف/ فتح القدير والهداية، والعناية 6: 96 – 97، ومجمع الأنهر 2: 219 ودر المنتقى 2: 219 والبحر الرائق لابن نجيم المصري 7: 149.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after qisas is carried out?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=606)

فصل لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا أو جاء

المشهود بقتله حيا قال أبو حنيفة لاقود بل يجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على أنهم لو رجعوا أو قالوا أخطأنا لم يجب عليهم قصاص وإنما

تجب دية واختلفوا في الواجب بقتل العمد هل هو معين أم لا فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية الأخرى التخيير بين الدية والقود وعن الشافعي قولان أحدهما الواجب لا بعينه والثاني وهو الصحيح أن الواجب القصاص عينا ولكن له العدول إلى الدية وإن لم يرض الجاني وعن أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفا الولي عن القصاص عاد إلى الدية بغير رضى الجاني وقال أبو حنيفة ليس له العدول إلى المال إلا برضى الجاني وقال الشافعي وأحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية واختلفوا فيما إذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه أن لهن مدخل في الدماء كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا ففي أي شيء لهن مدخل عنه روايتان إحداهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود واتفقوا على أن الأولياء البالغين المستحقين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجاني امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وعلى أنه إذا كان المستحقون صغارا أو غائبين فإن القصاص يؤخر إلا أبا حنيفة فإنه قال في الصغار إذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر ولو كان من المستحقين صغار أو غائب أو مجنون فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسألة الغائب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لأجلهما وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير وعن

أحمد روايتان أظهرهما أنه يؤخر والثانية لا يؤخر

Mas'alah: What is the ruling on a witness who intentionally gives false testimony leading to execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7635)

قال: "وإن شهد على رجل" ، أي: بقتل، أو ردة، أو زنى بعد إحصان، مع غيره – فقتل بشهادته، ثم رجع، أي: ونقص برجوعه نصاب الشهادة، وقال: "تعمدت ذلك" ؛ أي: تعمدت الشهادة؛ ليقتل بها، [وكذلك من شهد معي تعمد ذلك] – "وجب عليه القود" ؛ لما روي: "أن رجلين شهدا عند علي – كرم الله وجهه – على رجل أنه سرق؛ فقطع يده، ثم رجعا عن شهادتهما؛ فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما. وغرمهما دية يده" ، ولأنه توصل إلى قتله بسبب يقتل غالبا؛ فوجب عليه القود؛ كما لو جرحه فمات.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony leading to amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7636)

وهكذا الحكم فيما لو شهد على رجل مع غيره بما يوجب القطع، فقطع، ثم رجع – فعليه القطع، وإن سرى إلى النفس فالقصاص فيها. ولا فرق في ذلك على المذهب – كما حكاه المتولي، [وكذا صاحب "الكافي" في باب حد الزنى، والقاضي الحسين والبغوي في باب الرجوع عن الشهادة] – بين ألا يرجع سوى الشاهد، أو يرجع معه الحاكم والولي ويقولا: تعمدنا.

Mas'alah: Is discretionary punishment required along with retaliation for false witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9654)

قال في ((البحر)) : ولا يجب عليهم مع ذلك التعزير، لدخوله في القود.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who admit intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9659)

وقد حكى القاضي الحسين عن القفال في مسألة الكتاب فيما إذا قال الراجعان: تعمدنا قتله بشهادتنا، وقلنا بالأول: إنه يحتمل أن يقال: يلزمهما القصاص، لأن حكم القصاص لا يختلف بكثرة الجناة وقلتهم، بخلاف الدية، لأنها متجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on three retracting witnesses and their liability for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9660)

فرع: لو رجع في صورة الكتاب ثلاثة، وجب على الراجعين ربع الدية على الوجه الأول، وعلى الثاني يجب عليهم النصف، وهو ما قال في ((الشامل)) و ((البحر)) هنا: إن الشافعي نص عليه في ((البويطي)) .

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by two witnesses in a homicide case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9660)

ومحل هذا الخلاف جار فيما لو شهد بالقتل ثلاثة، فرجع اثنان، فعلى الأول يجب عليهما النصف، وعلى الثاني: يجب عليهما الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by four witnesses in a homicide case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9660)

ولو رجع في مسألة الكتاب أربعة، فعلى الأول يجب عليهم النصف، وعلى الثاني الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by five witnesses in a homicide case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9660)

ولو رجع خمسة، وجب على الأول [عليهم] ، النصف والربع، وعلى الثاني خمسة أسداس.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in criminal cases after judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10216)

ولو كانت الشهادة فيما يوجب عقوبة، فإذا قضى القاضي بوجوب العقوبة، فرجع الشهود قبل استيفائها، ففي المسألة ثلاثة أوجه، ذكرها الشيخ أبو علي وغيره: أحد الوجوه – أن القاضي لا يستوفي العقوبة؛ فإنها حرية بالدرء، ويبعد أن يريق القاضي دما،

ولا حجة على الاقتران بإراقته. والوجه الثاني – أنه يستوفي العقوبات؛ فإن الشهود رجعوا بعد القضاء، وما استحق استيفاؤه كالمستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who retract their testimony in a qisas case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3205)

(فلو) (شهدا) على آخر (بقصاص) أي موجبه في نفس أو طرف أو بردة أو سرقة (فقتل) أو قطع بأمر الحاكم بشهادتهما (ثم رجعا) عنها، ومثلهما المزكيان والقاضي (وقالا تعمدنا) الكذب فيها وعلمنا أنه يقتل بها أو قال كل تعمدت الكذب أو زاد ولا أعلم حال صاحبي (لزمهما القصاص) فإن عفي عنه فدية مغلظة لتسببهما إلى إهلاكه بما يقتل غالبا، وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب، ومن ثم لو تيقنا كذبهما بأن شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لجواز عدم تعمدهما، ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي قتل الأول فقط؛ لأنه المقر بموجب القود وحده، فإن قالا لم نعلم أنه يقتل بقولنا قبلا إن أمكن صدقهما لقرب عهدهما بالإسلام أو نشئهما ببادية بعيدة عن العلماء. قال البلقيني: أو قالا لم نعلم قبول [حاشية الشبراملسي] قوله: فيجب نصف ديته) أي دية شبه العمد (قوله: وهو جاهل مرضه) أي فيضمنه ضمان عمد (قوله: وهي) أي المباشرة (قوله: والأول) أي السبب (قوله: ما أثر فيه فقط) أي بأن ترتب عليه الهلاك بواسطة، ولم يحصله بذاته، وعبارة قح: وإن أثر في حصول ما يؤثر في الزهوق فالسبب اهـ: أي كالحبس فإنه يؤثر حصول الألم الذي يوجب زهوق الروح (قوله: أن السبب قد يغلبها) أي المباشرة (قوله: وموجبه) أي القود (قوله: لا الكذب) أي ليس موجبه الكذب

(قوله: ومن ثم لو تيقنا كذبهما إلخ) يتأمل موقع هذا الكلام فإنه تحصل من كلامه أن شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بأنه يقتل بشهادتهما، فإن تحقق هذا الشرط وجب القصاص، ولا أثر للمشاهدة المذكورة، وإن لم يتحقق لم يجب، وإن انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل، وقد يجاب بأن المراد أنهما إذا لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد، ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه قح (قوله: فلا قصاص) وعلى القاتل دية عمد في ماله كما يأتي في شرح قول المصنف ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت إلخ (قوله: قتل الأول) أي من قال تعمدت أنا وصاحبي [حاشية الرشيدي] قوله: بل شبهه) معطوف على عمدا في قوله فلا يكون عمدا (قوله: ورد بأن الضرب ليس من جنس المرض إلخ.) فيه ما فيه كما قال الشهاب سم، إذ الملحظ كون الهلاك حصل بالمجوع ولا شك أنه حصل به في المسألتين، ألا ترى أنه لو كان صحيحا في مسألة المرض لم يقتله ذلك الضرب، وأما كونه من الجنس أو من غيره فهو أمر طردي لا دخل له في ذلك فتأمل (قوله: والقدر الذي يتعلق منه نصفه) يتأمل [وجوب القصاص بالسبب] (قوله: يغلبها) أي المباشرة (قوله: لا الكذب) أي وحده

Mas'alah: When does retraction of testimony obligate qisas on witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3678)

وإنما يجب القصاص على الشهود بالرجوع واعترافهم بالتعمد، لا بكذبهم، حتى لو تيقنا كذبهم بأن شاهدنا المشهود بقتله حيا، فلا قصاص عليهم لاحتمال أنهم لم يتعمدوا، ولا يلزمهم القصاص بالرجوع إلا إذا أخرجت شهادتهم مباشرة الولي عن كونها عدوانا، أما

إذا اعترف الولي بكونه عالما بكذبهم، فلا قصاص عليهم، وعلى الولي القصاص، رجعوا أم لم يرجعوا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying in a qisas case?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1780)

4553 - قول "المنهاج" [ص 469] : (فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا: تعمدنا .. لزمهما القصاص) فيه أمران: أحدهما: اعتبر في "أصل الروضة" مع التعمد أن يقولا: وعلمنا أنه يقتل بقولنا [1]، فإن لم يقولا ذلك .. ففي (باب الرجوع عن الشهادة) : إن كانوا ممن لا يخفى عليهم ذلك .. وجب القصاص، وإن جاز خفاؤه عليهم لقرب إسلامهم .. فالذي قاله الأصحاب: أنه شبه عمد، ومال الإمام إلى وجوب القصاص، وحكاه الروياني وجها شاذا مأخوذا من ضرب المريض ضربا يقتل المريض دون الصحيح ولم يعلم مرضه [2]، وأشار إليه "الحاوي" بقوله [ص 682] : (أو ما [3] علمت يقتل بقولي) وقد عرفت أن محله: مع جواز خفائه عليه، فلو قالوا: لم نعلم أنه يقتل بشهادتنا؛ لظهور أمور فينا يقتضى ردها ولكن الحاكم قصر .. فقال شيخنا الإمام البلقيني: هو شبه عمد كالذي قبله، ولم أر من تعرض له. ثانيهما: أنه يرد على مفهومه ما لو قال كل منهما: تعمدت ولا أعلم حال صاحبي، أو اقتصر على (تعمدت) .. فإنه يلزمهما القصاص كما في "أصل الروضة" في رجوع الشهود عن البغوي وغيره [4].

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract their testimony in a homicide case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

ولا على عكسه قول شاهدين رجعا لم نعلم أنه يقتل بقولنا

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract their testimony about killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: قول شاهدين رجعا إلخ) أي وكانا ممن يخفى عليه ذلك مغني؛ لأن خفاء ذلك أي القتل بشهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who retract their testimony in a capital case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3732)

يجب به قود مطلقا وسيعلم من كلامه أن السبب قد يغلبها وعكسه وأنهما قد يعتدلان ثم السبب إما حسي كالإكراه وإما عرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وإما شرعي كشهادة الزور (فلو شهدا) على آخر (بقصاص) أي موجبه في نفس أو طرف أو بردة أو سرقة (فقتل) أو قطع بأمر الحاكم بشهادتهما (ثم رجعا) عنها ومثلهما المزكيان والقاضي (وقالا تعمدنا الكذب) فيها وعلمنا أنه يقتل بها أو قال كل تعمدت أو زاد ولا أعلم حال صاحبي (لزمهما القصاص) فإن عفي عنه فدية مغلظة لتسببهما إلى إهلاكه بما يقتل غالبا وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو شوهد المشهود بقتله حيا لم يقتلا لاحتمال غلطهما ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبي

وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي قتل الأول فقط؛ لأنه المقر بموجب القود وحده فإن قالا لم نعلم أنه يقتل بها قبل إن أمكن لنحو قرب إسلامهما قال البلقيني أو قالا لم نعلم قبول شهادتنا لمقتض لردها فينا، وإنما الحاكم قصر لقبولها ووجبت دية شبه العمد في مالهم إن لم تصدقهم العاقلة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses admit they knew their testimony would cause death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: وقالوا كلهم: تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا إلخ) قال في الروض ولا أثر لقولهم أي: بعد الرجوع لم نعلم أنه يقتل أي: بقولنا إلا لقرب عهد بالإسلام أي: أو نشئهم ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلا ثلاث سنين أي: إلا أن تصدقهم العاقلة فيجب عليهما اهـ.

Sub-topic – Retraction in Divorce and Manumission Cases

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases involving divorce or manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6995)

مسألة رجوع الشهود عن شهادتهم بما فيه معنى الإتلاف وبعد الاستيفاء] وإن كان المحكوم به ليس بإتلاف وإنما هو بمعنى الإتلاف؛ وهو: إتلاف الحكم، كالشهادة بالطلاق والعتاق وما أشبههما.. وجب على الشهود الضمان إذا رجعوا كما قلنا في شهود القتل. فإذا شهد شاهدان على رجل: أنه أعتق عبدا له، فقبل الحاكم شهادتهما وحكم

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a case of manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6996)

بعتقه، ثم رجعا عن الشهادة.. وجب عليهما قيمة العبد؛ لأنهما أتلفا عليه رقبة العبد، فوجب عليهما قيمته، كما لو قتلاه. وسواء قالا: تعمدنا الشهادة أو أخطأنا؛ لأن المال يضمن بالعمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a case of istilad (claiming a child)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6996)

وإن شهدا لأمة باستيلاد سيدها لها، ثم رجعا، فإذا مات السيد.. عتقت ورجع ورثة سيدها عليهما بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a case of conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6996)

قال ابن الحداد: وإن شهد شاهدان على رجل: أنه أعتق عبده على ضمان مائة درهم، وقيمة العبد مائتا درهم، فضمن العبد المائة، وحكم الحاكم بعتق العبد، ثم رجعا عن شهادتهما.. فإن الحاكم لا ينقض حكمه، ويرجع السيد عليهما بتمام القيمة وهي مائة درهم؛ لأن الشاهدين قد أقرا برجوعهما أنهما أتلفا عليه نصف العبد وهو ما يقابل المائة الثانية من قيمته، فلزمهما ضمان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one of three witnesses retracts testimony about manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6996)

وإن شهد ثلاثة على رجل: أنه أعتق عبده، فحكم الحاكم بعتقه، ثم رجع واحد منهم..

لم يرجع عليه بشيء على قول ابن الحداد والقاضي أبي حامد، وعلى ما حكاه المزني في ((المنثور)) وقول أبي إسحاق المروزي.. يرجع عليه بثلث القيمة. وإن رجعوا كلهم.. رجع عليهم بقيمة العبد، على كل واحد ثلث قيمته بلا خلاف على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a final divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6997)

]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a final divorce before and after consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6997)

فرع شهدا على رجل أنه طلق بائنا فطلقت زوجته ثم رجعا] وإن شهد رجلان على رجل: أنه طلق امرأته طلاقا بائنا، وحكم الحاكم عليه بالطلاق، ثم رجعا عن الشهادة.. نظرت: فإن كان بعد الدخول.. رجع الزوج عليهما بمهر مثلها، على كل واحد منهما بنصف مهر مثلها. وبه قال ربيعة وعبيد الله بن الحسن العنبري. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: (لا يرجع عليهما بشيء) . دليلنا: أنهما أتلفا عليه بضعها، فوجب عليهما مهر مثلها، كما لو كان قبل الدخول. فإن كان ذلك قبل الدخول.. وجب عليهما الضمان؛ لأنهما أتلفا عليه بضعها، وبكم يرجع عليهما؟ روى المزني: (أنه يرجع عليهما بجميع

مهرها) ، وروى الربيع: (أنه يرجع عليهما بنصف مهر مثلها) . واختلف أصحابنا فيها على طريقين: فـ [الأول] : منهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يرجع عليهما بنصف مهر مثلها – وهو اختيار القاضي أبي الطيب – لأن الفرقة إذا وقعت قبل الدخول.. فالزوج مالك لنصف البضع؛ بدليل: أنه لا يلزمه إلا نصف المهر، فكأنهما لم يتلفا عليه إلا بنصف البضع، فلم يلزمهما أكثر من قيمة نصف مهر مثلها. والثاني: يلزمهما جميع مهر مثلها – وهو اختيار الشيخ أبي حامد – لأن ملك الزوج على البضع قبل الدخول كملكه عليه بعد الدخول؛ بدليل: أنه يملك المعاوضة عليه قبل الدخول كما يملك ذلك بعد الدخول، فلما ثبت أنهما إذا شهدا عليه بعد الدخول وجب عليهما مهر مثلها.. فكذلك قبل الدخول. و [الطريق الثاني] : من أصحابنا من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين:

فحيث قال: (يرجع عليهما بجميع مهر مثلها) أراد: إذا كان قد سلم إليها جميع مهرها، ثم شهدا عليه بالطلاق. وحيث قال: (يرجع عليهما بنصف مهر مثلها) أراد: إذا لم يسلم إليها شيئا من المهر، ثم شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول. والفرق بينهما: أنه إذا سلم إليها صداقها، ثم شهدا عليه بالطلاق.. فهو يقول: هي زوجتي وقد سلمت إليها ما تستحقه، ولا أستحق الرجوع عليها بشيء مما سلمته إليها؛ فلذلك استحق الرجوع على الشاهدين بجميع مهر مثلها، وإذا لم يسلم إليها صداقها؛ فالزوجة تقول: قد وقعت الفرقة بيننا قبل الدخول، فلا أستحق عليه إلا نصف المهر المسمى، فلا يغرم الزوج غير ذلك، فلا يرجع على الشاهدين إلا بقدر ذلك من مهر المثل. والصحيح هو الطريق الأول؛ لأن الاعتبار بما أتلف الشاهدان على الزوج من البضع لا بما سلمه الزوج؛ بدليل: أنه إنما يرجع عليهما بمهر المثل أو بنصفه، ولا اعتبار بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling when multiple sets of witnesses retract testimony about marriage and divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6998)

[فرع ادعت نكاحه ودخوله وطلاقه فأنكر ذلك وشهد لها شهود فغرم ثم رجعوا] وإن ادعت امرأة على رجل: أنه نكحها ودخل بها فطلقها ومهر مثلها ألفان، فأنكر الزوج النكاح والإصابة والطلاق، فشهد عليه شاهدان بالنكاح، وآخران بإقراره بالإصابة، وآخران بالطلاق، فحكم عليه الحاكم بذلك كله، ثم رجع جميع الشهود.. قال ابن الحداد: يرجع الزوج على شاهدي الطلاق؛ لأنهما حالا بشهادتهما بينه وبين بضعها وأتلفاه عليه. فمن أصحابنا من خطأه في ذلك وقال: لا يرجع عليهما بشيء؛ لأنه منكر للنكاح والإصابة، فصار مقرا بأنه لم يملك بضعها، وإذا لم يملك بضعها.. فلم يتلف عليه شاهدا الطلاق شيئا؛ فلم يرجع عليهما بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about divorce before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6999)

[فرع شهدا عليه بطلاق زوجته قبل الدخول ففرق بينهما ثم رجعا عن الشهادة] وإن شهد عليه رجلان: أنه طلق امرأته قبل الدخول، وكان قد فرض لها صداقا، ففرق الحاكم بينهما وألزمه نصف المسمى، ثم رجع شاهدا الطلاق عن شهادتهما، ثم قامت بينة أنها ابنته أو أخته من الرضاع.. قال ابن الحداد: فإنه لا يجب على شاهدي الطلاق

له شيء؛ لأنا تبينا أنه لم يكن بينهما نكاح، ويجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت منه؛ لأنا تبينا أن ذلك غير واجب عليه. وإن شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول ولم يكن الزوج فرض لها مهرا، فحكم الحاكم بالفرقة وألزم الزوج المتعة، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما.. فإن الزوج لا يرجع بما دفع من المتعة عليهما؛ لأنه لا يرجع بما غرم، وإنما يرجع عليهما بقيمة البضع، وفي قدر ذلك طريقان، مضى ذكرهما. فإذا طلقها قبل الدخول وكان قد فرض لها مهرا.. قال ابن الحداد: وإن شهدا عليه أنه طلق امرأته على ضمان ألف ومهر مثلها ألفان، ثم رجعا عن الشهادة.. فإنه يرجع عليهما بألف وهو تمام مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding istilad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3387)

4208 – فرع إذا حكم الحاكم بالاستيلاد بشهادة اثنين، فرجعا، فلا غرم عليهما حتى يموت السيد، فيجب الغرم حينئذ، كما لو شهدا بتعليق العتق بصفة، فلا غرم عليهما حتى يشهدا بوجود الصفة، ثم يرجعا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony after judgment regarding divorce, nursing, and manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(والطلاق ينفذ و) كذا (الرضاع والعتاق) وسائر ما يتعذر تداركه كاللعان والفسخ

والوقف والأضحية لاحتمال كذب الشاهد في رجوعه، لكن يلزمه الغرم كما قال

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding conditional manumission or divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

)

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding a kitabah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

قال الشيخان ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا وأدى النجوم وعتق ظاهرا فهل المغروم ما بين قيمته والنجوم؛ لأنه الفائت أو كل القيمة؛ لأنه المؤدى من كسبه وهو للسيد وجهان

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding a manumission for a price less than value?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

ولو شهدا بأنه أعتقه بمال دون القيمة فالمنقول أنه كما لو شهدا بأن فلانا طلق امرأته بألف ومهرها ألفان ثم رجعا وقد قال فيها ابن الحداد والبغوي عليهما ألف وقد وصل

إليه منها ألف وقال ابن كج عليهما مهر المثل بعد الدخول ونصفه قبله كما لو لم يذكرا عوضا وأما الألف فمحفوظ عنده لها إن قبضه؛ لأنه لا يدعيه وإلا فيقر عندها حتى يدعيه

Mas'alah: Do witnesses to the quality of manumission or divorce incur liability upon retraction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness of the attribute of freedom or divorce who retracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

و) لا شاهد (صفة العتاق و) لا شاهد صفة (التسريح) أي الطلاق فلا يغرمان برجوعهما شيئا؛ لأن شهادتهما شرط لا سبب والحكم إنما يضاف إلى السبب لا إلى الشرط على الأصح

Mas'alah: What is the correct ruling on retraction of testimony regarding attributes of freedom and divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

ولو أخر قوله في الصحيح عن صفة العتاق والطلاق كان أولى فإن الخلاف جار في الصور الثلاث وما ذكره فيها هو ما صححه الشيخان تبعا للبغوي قال في المهمات والمعروف فيها الغرم فقد صححه الماوردي والبندنيجي والجرجاني انتهى وقال البلقيني إنه الأرجح وقد صحح الشيخان أن المزكي يغرم وبه جزم الناظم وأصله فشهود الإحصان والصفة كذلك بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7958)

([القول في رجوع شهود الطلاق])

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in matters of divorce and manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7959)

قال الماوردي: قد مضى الكلام في رجوع الشهود عما اختص بالأبدان من الأقسام الثلاثة وهذه المسألة هي القسم الثاني في رجوعهم عما اختص بالأحكام وهو شيئان: الطلاق والعتق. فأما الطلاق: فهو أن يشهدوا على رجل بطلاق الثلاث، فيفرق الحاكم بينهما، ثم يرجع الشهود، فهي ممنوعة من الزوج بعد نفوذ الحكم بطلاقها وعلى الشهود مهر مثلها للزوج. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا ضمان على الشهود. استدلالا: بأنه ليس لخروج البضع عن ملك الزوج قيمة، ولو كان مقوما بمهر المثل في ملكه، لوجب إذا طلق زوجته في مرض موتها، أن يكون مهر مثلها محسوبا من ثلثه، كما لو

أعتق عبده في مرضه، ولوجب إذا طلقها وقد أحاط دينه بتركته أن لا يقع طلاقه، كما لم ينفذ عتقه وهذا مدفوع فدل على أنه لا قيمة له في خروجه من ملكه كما لا قيمة له فيما استهلكه عليه من غير ذي قيمة. والدليل على وجوب ضمانه، إن عقد النكاح بعد الدخول أقوى وقبله أضعف، لارتفاع العقد بالردة قبل الدخول، ووقوفه على انقضاء العدة بعد الدخول، ووافقونا على تضمين الشهود إذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول، فكان أولى أن يضمنوا إذا شهدوا به بعد الدخول. وتحرير هذا الاستدلال قياسا، إنها شهادة بطلاق فرق بين الزوجين فاقتضى أن يكون الرجوع عنها موجبا للضمان كالشهادة قبل الدخول. فإن قيل: فالمال قبل الدخول معرض للسقوط بردتها، وبالفسخ إذا كان من قبلها، وهو بعد الدخول مستقر لا يسقط بحال، فإذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول فقد أثبتوا به صفة المعرض للسقوط فضمنوا، وإذا شهدوا به بعد الدخول لم يكن معه معرضا للسقوط فلم يضمنوا. قيل: عكس هذا أولى، لأن الصداق واجب بالعقد، فإذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول فقد أسقطوا بها نصف الصداق، وإذا شهدوا به بعد الدخول لم يسقطوا به شيئا من الصداق، فكان ضمانهم بعد الدخول أقوى من ضمانهم قبله. فإن قيل: فهو بعد الدخول قد استوفى حقه من الاستمتاع، فلم يضمنوا وقبل الدخول لم يستوفه فضمنوا.

قيل: حقه في الاستمتاع باق ببقاء النكاح، وقد أبطلوه بشهادتهم في الحالتين فضمنوه فيها. ودليل ثان: أن الإحالة بين الزوج وبضع امرأته إذا لم يفتقر إلى خلو العقد من مهر، فهو موجب لضمان المهر، كما لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة ضمنت الكبيرة مهر الصغيرة. وقد وافقوا على ذلك إذا قصدت الكبيرة تحريم الصغيرة. فإن قيل: فبفعل الكبيرة قد حرمت عليه نفسها، ولا يلزمها مهرها. قيل: لأنه لو لزمها مهرها، لأفضى إلى خلو العقد من مهرها، ولا يفضي هذا إلى خلو عقد الصغيرة من

مهرها، فلذلك ضمنت الكبيرة مهر الصغيرة، ولم تضمن مهر نفسها. فإن قيل بعد هذا: لو قتلها لضمنت ديتها، ولا تضمن مهرها. قيل: ضمان المنافع تسقط بضمان أعيانها، فأوجب ضمان ديتها سقوط مهرها. ودليل ثالث: إنه لما كان لدخول البضع في ملك الزوج قيمة وجب أن يكون لخروجه عن ملكه قيمة اعتبارا بسائر الأموال، فإن منعوا أن يكون لخروجه عن ملكه قيمة بما ذكروه ودللنا عليه بجواز الخلع على البضع، فإنه يملك به العوض، ولا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض. ثم نجيب عما استدلوا به من أنه لا قيمة لخروجه عن ملكه. وأما قولهم إنه لو طلقها في مرضه لم يكن من ثلاثة، ولو كانت مالا لكانت من ثلثه لعتقه، فهو إننا نعتبر ما كان منتقلا إلى ورثته بعد موته، والزوجة لا تنتقل إليهم بعد الموت. فلذلك لم تعتبر من الثلث، وإن كان بضعها ملكا له كأم الولد لو أعتقها في مرضه لم تكن من ثلثه وإن كانت ملكا، لأنها لا تنتقل بعد الموت إلى ورثته، وهكذا لو طلقها في مرضه وقد أحاط دينه بتركته بعد طلاقه وإن لم ينفذ عتقه، لأنها لا تنتقل إلى الغرماء كعتق أم الولد، وخالف عتق العبد القن الذي يصرف في ديونه لو لم يعتق.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony of triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7961)

(فصل) : فإذا ثبت وجوب الغرم على الشهود إذا رجعوا في الطلاق، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الطلاق ثلاثا. والثاني: دون الثلاث. فإن كان ما شهدوا به من الطلاق فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بعد الدخول: فعليهم ضمان جميع المهر يقسط بينهم على أعدادهم، فإن شهد به اثنان، كان على كل واحد منهما نصفه، وإن شهد به

ثلاثة، كان على كل واحد منهم ثلثه. والضرب الثاني: أن تكون شهادتهم بالطلاق قبل الدخول، فقد اختلفت الرواية عن الشافعي في قدر ما يلزم الشهود: فروى عنه المزني إن عليهم ضمان جميع المهر. وروى عنه الربيع إن عليهم ضمان نصفه، واختاره المزني. فاختلف أصحابنا في اختلاف ما نقلاه، فخرجه أكثرهم على قولين: أحدهما: عليهم نصف المهر، وهو مذهب أبي حنيفة لأمرين: أحدهما: لأنه قدر ما التزم.

Mas'alah: How is the dower calculated when witnesses retract testimony of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7962)

والثاني: إنه قد رجع على الزوجة بنصفه، فلو رجع على الشهود بجميعه لصار إليه مهر ونصف، وهو لا يستحق أكثر من المهر فعلى هذا عليهم نصف مهر المثل، لأنه قيمة المتلف. وقال أبو حنيفة: نصف المهر المسمى اعتبارا بما غرم. والقول الثاني: يلزمهم جميع مهر المثل لأمرين: أحدهما: إنهم قد أحالوا بينه وبين ما ملكه من جميع البضع، فوجب أن يرجع عليهم بجميع مهرها كما يرجع به لو دخل بها. والثاني: إنه لما رجع بجميع المهر إذا استمتع بها، كان أولى أن يرجع بجميعه إذا لم يستمتع بها. فعلى هذا، إن كان الصداق قد ساقه إليها لم يرجع عليها بنصفه، لأنه لا يدعيه. وإن لم يسقه إليها لم يلزمه إلا نصفه، وإن اعترف لها بجميعه لأجل منعه منها. وامتنع بعض أصحابنا من تخريج الرجوع على قولين، وحملوا ما رواه من أوجب جميع المهر على الزوج إذا ساق جميع المهر إليها، لأنه خرج عن يده جميع المهر، فرجع عليهم بجميع المهر. وهذه الطريقة عندي أولى عندي من تخريج القولين، لأن ما أمكن حمله على الاتفاق كان أولى من حمله على الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony for less than triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7962)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony of manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7963)

([القول في رجوع شهود العتق])

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7963)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7963)

وأما شهادتهم بالعتق إذا رجعوا عنها في عبد كان قنا، فعليهم غرم قيمته بوفاق أبي حنيفة، وإن خالف في الطلاق. وتعتبر قيمته عند نفوذ الحكم بشهادتهم، لا وقت رجوعهم، لأنه بالحكم صار مستهلكا لا بالرجوع. فإن شهدوا عليه بعتق مدبر ثم رجعوا عنه لزمهم غرم قيمته أيضا؛ لأنه قد كان

على الرق وجواز البيع، فإن شهدوا عليه بعتق أم الولد رجع عليهم بقيمتها، وإن منع من بيعها كما يرجع بالقيمة على قاتلها. وإن شهدوا عليه بكتابة عبده، لم يغرموا عند الرجوع، وينظر ما يكون من حال المكاتب: فإن عجز وعاد إلى الرق فلا غرم على الشهود بعوده إلى الرق الذي كان عليه قبل الشهادة. وإن أدى وعتق نظر في ما أداه من كتابته، فإن كان بقدر قيمته، ففي وجوب غرمها على الشهود وجهان: أحدهما: لا غرم عليهم، لأن السيد قد وصل إلى القيمة من مكاتبه فصار كوصوله إلى المهر من خلع زوجته. والوجه الثاني: يرجع عليهم بغرم قيمته وإن وصل إليها من مكاتبه، لأنه أداها من اكتتابه التي قد كان يملكها بغير كتابه، وبهذا خالف ما أدته المرأة في الخلع، لأن المؤدى لا يملكه الزوج إلا بالخلع. وإن كان ما أداه المكاتب فيعتق به أقل من قيمته، رجع السيد على الشهود بالباقي من قيمته، وفي رجوعه عليهم بما أداه المكاتب وجهان تعليلا بما قدمناه فيها. فإن شهدوا بإبراء مكاتبه من مال كتابته فحكم عليه بعتقه، ثم رجع الشهود، غرموا له أقل الأمرين من قيمته أو مال كتابته، لأن القيمة إذا كانت أقل، فليس بأغلظ من العبد القن. فلا يلزمه أكثر منها، وإن كان مال الكتابة أقل، فليس له على المكاتب أكثر منه فلم يرجع بالزيادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about manumission or divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9752)

وان شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده ثم رجعا عن الشهادة وجب عليهما قيمة العبد لانهما أتلفاه عليه فلزمهما ضمانه كما لو قتلاه، وان شهدا على رجل أنه طلق

امرأته ثم رجعا عن الشهادة، فإن كان بعد الدخول وجب عليهما مهر المثل لانهما أتلفا عليه مقوما فلزمهما ضمانه، كما لو أتلفا عليه ماله وان كان قبل الدخول ففيه طريقان ذكرناهما في الرضاع. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony that a man freed his slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1574)

فصل: وإن شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده ثم رجعا عن الشهادة وجب عليهما قيمة العبد لأنهما ألفاه عليه فلزمهما ضمانه كما لو قتلاه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1574)

وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثم رجعا عن الشهادة فإن كان بعد الدخول وجب عليهما مهر المثل لأنهما أتلفا عليه مقوما فلزمهما ضمانه كما لو أتلفا عليه ماله وإن كان قبل الدخول ففيه طريقان ذكرناهما في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a revocable divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4441)

قوله: أما إذا شهدوا بطلاق رجعي، ثم رجعا، نظر: إن راجعها: فلا غرم إذا لم يعنت عليه بشهادتهما شيء، وإن لم يراجعها حتى انقضت العدة: التحق بالطلاق البائن ووجب الغرم، هكذا ذكره صاحب "التهذيب" ، وحكى أبو الفرج السرخسي عن القاضي الحسين وجها: أنه لا غرم إذا لم يراجع لتقصيره بترك التدارك، وأطلق "ابن كج" وجهين في أن الشهادة على الطلاق الرجعي والمرجوع عنها هل تقتضي غرما؟ ، ومال إلى المنع؟ وحكاه عن ابن أبي هريرة، فإن أوجبنا فغرموا ثم راجعها الزوج، فهل عليه رد ما أخذ؟ فيه احتمالان ذكرهما أبو الحسن العبادي، زاد النووي فقال: الصواب: الجزم بالرد والله أعلم.

Mas'alah: What are the three states of liability for witnesses retracting testimony on revocable divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4441)

فيه أمور: أحدها: أن الغرم له ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون بعد الرجعة. والثاني: قبلها وبعد انقضاء العدة. والثالث: أن يكون قبل الرجعة وقبل انقضاء العدة أيضا. والذي دل عليه كلام الرافعي فإن البغوي ساكت عن هذا القسم الثالث وهو كذلك، فإنه قال: ولو شهدا على طلاق رجعي ثم رجعا بعد الحكم، فإن لم يراجعها الزوج حتى انقضت العدة: يجب المهر على الشهود، فإن راجعها: فلا غرم، هذه عبارته. وإذا علمت ذلك فقد ذكر القاضي الحسين في "تعليقته" هذا القسم،

وأجاب فيه بالغرم، فقال ما نصه: فإن شهدوا بالطلقة الرجعية ثم رجعوا يحتمل أن يقال: لا يغرمون شيئا راجعها أم لم يراجعها، لأنهم ما أزالوا الملك بل الزوج أزاله بترك

المراجعة، والظاهر: وجوب الغرامة لقول الشافعي في "المختصر" لأنهم حرموه عليه ثم ينظر: إن راجعها: فيستردون الغرم من الزوج، وإن لم يراجعها: استقر الغرم على الشهود. هذا كلامه. ذكره في أثناء فرع أوله: قد ذكرنا أن الشهود، وقد أعلمتك في أول الكتاب أن "التهذيب" ملخص من هذه التعليقة التي هي لشيخه وخلاصتها فلما لخص البغوي هذه المسألة عبر بعبارة قاصرة. ثم على ما قاله القاضي إذا غرمهم في العدة، ثم قبل انقضائها مات الزوج أو ماتت المرأة أو طلقها طلاقا بائنا فلا استرداد، وكلامه يشير إليه أيضا.

Mas'alah: What is the correct ruling on liability when witnesses retract testimony on revocable divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4442)

الأمر الثالث: أن النووي -رحمه الله- قد اختصر كلام الرافعي بقوله: ولو شهدا بطلاق رجعي، ثم رجعا فلا غرم إذا لم يفوتا شيئا، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة التحق بالبائن ووجب الغرم هذه عبارته، فأوجب الرجوع في القسم الثالث مع أن الرافعي لم يذكره وزاد على ذلك فصححه، ووقع في "الكفاية" لابن الرفعة هذا الغلط أيضا وقد نبهت عليه في "الهداية إلى أوهام الكفاية" ولم يصحح الرافعي أيضا شيئا في هذه المسألة من "الشرح الصغير" ، ولم يذكرها في "المحرر" ، وحكى الروياني في "البحر" في المسألة طريقين: حاكية لوجهين، وقاطعة بعدم الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in matters that cannot be undone, like manumission and divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3590)

الطرف الثاني فيما لا تدارك له كالعتق والطلاق وموجبه الغرم وفي مقدار ما يجب على الراجع في البضع قبل الم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding divorce, nursing, or li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5494)

وقيل: هو وهم شركاء. ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي فرجعا .. دام الفراق ـــــــ قال: (وقيل: هو وهم شركاؤ) ؛ لتعاونهم على القتل، و (المحرر) لم يرجح في هذه شيئا، بل قال: رجح كلا مرجحون، والرافعي في (شرحيه) نقل تصحيح الأول عن الإمام فقط، وتصحيح مقابله عن البغوي، ثم صحح المصنف في زوائده ما صححه الإمام. ولو رجع القاضي معهم .. فالدية مثلثة: ثلثها على القاضي، وثلثها على الوالي، وثلثها على الشهود، وحكم الرجوع تقدم في أول (النكاح) . قال: (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي فرجعا .. دام الفراق) ؛ لأن قولهما في الرجوع محتمل، فلا يرد القضاء بقول محتمل، لكن يجب الغرم على الشاهدين، سواء كان قبل الدخول أم بعده؛ لأنهما فوتا عليه ما يتقوم فيغرمان كما لو شهدا بعتق عبد ثم رجعا. وقال الأئمة الثلاثة: لا غرم عليهما بعد الدخول. لنا: القياس على ما وافقوا عليه، وهو الغرم قبل الدخول. ودخل في قوله: (طلاق بائن) ما إذا طلقها الحر طلقتين فشهدا بالثالثة. وفي قدر ما يغرمون في هذه الصور وجهان: أحدهما: ما يغرمونه لو كانت الشهادة بالثلاث؛ لأنهم منعوه بها جميع البضع فكانت كالثلاث.

والثاني: ثلاثة؛ لأنه ممنوع من بعضها بثلاث طلقات، اختص الشهود بواحدة منها فكانت ثلث المنع منهم، فلزمهم ثلث الغرم. وعلى هذا: لو كان طلقها طلقة واحدة .. لزمهم ثلثان، حكاه الماوردي. وهذا ينبني على خلاف تقدم أن الطلقات الثلاث إذا وقعت متفرقة هل تترتب الحرمة الكبرى عليها أو على الأخيرة؟

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding divorce and dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5495)

وعليهم مهر مثل، وفي قول: نصفه إن كان قبل وطء، وفي قول: عليهم المسمى، وفي قول: نصفه إن كان قبل وطء ـــــــ وإن كان الطلاق بعوض .. قال ابن الرفعة: ينظر، إن كانت شهادتهم على الزوجة لإنكارها عقد الخلع .. فلها الرجوع بما غرموها، وإن كانت على الزوج لإنكاره الطلاق .. فهم قد ألزموه الطلاق في مقابلة بدل، إن لم يستحقه بالخلع .. استحقه بالحيلولة، فينظر، إن كان العوض قدر ما يغرمه الشهود في غير الخلع .. لم يرجع على الشهود بشيء، وإن كان أقل .. رجع عليهم بالفاضل. قال: (وعليهم) أي: على الشهود للزوج، وكان الصواب أن يقول: وعليهما؛ لأن المحدث عنه شاهدان. قال: (مهر مثل) ؛ لأنه بدل ما فوتا، وهذا إذا كان بعد الدخول، فإن كان قبله .. فكذلك على الأصح. قال: (وفي قول: نصفه إن كان قبل وطء) ؛ لأنه الذي فات على الزوج. قال: (وفي قول: عليهم المسمى) ؛ لأنه الذي فات على الزوج، ويشهد له ما حكي عن التقديم: أن مفوضة البضع لو شهدوا بطلاقها قبل الفرض والمسيس ثم رجعوا .. أن المغروم المتعة، واختاره ابن الحداد، وغلطه الصحاب. قال: (وفي قول: نصفه إن كان قبل وطء) كذا نقله الربيع عن نصه، وهو مخرج من نصه

فيما إذا أفسدت المرأة نكاحها برضاع، وقد تقدم ذلك في بابه.

ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع .. فلا غرم, ولو رجع شهود مال .. غرموا في الأظهر, ـــــــــ تنبيه: لم يذكر المصنف تبعا لـ (المحرر) حكم ما إذا شهدا بطلاق رجعي, وملخص ما فيها أربعة أوجه: أحدها: لا يغرمان شيئا, سواء رجعا أم لا, وجزم به الماوردى. والثانى: أنهما يغرمان كما في البائن, وهو الأظهر عند القاضى, وجزم به البغوي. والثالث: إن راجعها .. لم يغرما له شيئا , فإن كانا غرما له .. استرداه, وإن لم يراجعها .. غرما له. قال: (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about divorce and then evidence of nursing emerges?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5496)

ولو شهدا بطلاق وفرق) أي: قضى القاضي بالفرقة بينهما (فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع) وكذا إذا شهدا أنها بانت من قبل (.. فلا غرم) , لأنهما لم يفوتا شيئا, ولو غرما قبل قيام البينة .. استردا المغروم. واحترز بقوله: (فرق) عما إذا اتفق ذلك قبل قضاء القاضى .. فلا غرم من باب أولى. وأفهم قوله: (فلا غرم) أن الزوج لو غرم لها المهر .. استرده كما صرح به القاضى أبو الطيب في (شرح الفروع) . قال: (ولو رجع شهود مال) سواء كان عينا أو دينا (.. غرموا في الأظهر) , لأنهم حالوا بينه وبين ماله بغير حق فأشبه من غصب عبدا فأبق منه, وبهذا قال الائمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of divorce, nursing, li'an, or

annulment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1746)

وإذا شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محرم، أو لعان أو فسخ بعيب، أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after a judge separates a couple?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1747)

من جهات الفراق، وقضى القاضي بشهادتهما، وفرق بينهما بعد الحكم، ثم رجعا لم يرتفع الفراق، وعليهم مهر المثل للزوج المشهود عليه إلا في صور [1]:

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the husband dies after the judgment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1747)

إحداها: إذا مات الزوج بعد حكم القاضي بما صدرت به شهادة الشهود، ثم رجع الشهود، فإنهم لا يغرمون لورثة الزوج شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the husband affirms the witnesses are truthful?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1747)

الثالثة: أن ينكر الزوج، وتقوم عليه الشهادة ويحكم القاضي بها، ثم يقول الزوج إن

الشهود محقون فيما شهدوا به، ثم يرجعون أو يرجعون، ثم يقول الزوج: هم محقون في شهادتهم، فلا تغريم في واحدة من هاتين الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a divorce for compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1747)

الرابعة: أن تصدر الشهادة بالطلاق على عوض على المرأة، أو على أجنبي نظير مهر المثل، أو زائد عليه، ويقضي القاضي بشهادتهم ثم يرجعوا، فإنهم لا يغرمون للزوج شيئا، كما صرح به الماوردي، ورجح شيخنا الغرم، فعليه لا استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses when the husband is a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1747)

الخامسة: إذا كان الزوج المشهود عليه بالبينونة عبدا غير مكاتب، فإنه لا يثبت له التغريم، لأنه لا يملك شيئا من المال، ولا يمكن أن يثبت الغرم لمالكه لعدم تعلقه بزوجة عبده، ويجب في قول نصف المهر إن كان قبل وطئ، ومتى شهدوا بطلاق وحصل التفريق، ثم رجعوا فقامت بينة إن كان بينهما رضاع محرم، فلا غرم. (1) "منهاج الطالبين" (ص 350) ، و "روضة الطالبين" (11/ 300) ، و "مغني المحتاج" (6/ 394) .

Mas'alah: What is the liability of false witnesses in divorce compared to the nursing woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3011)

ونص في شهود الطلاق: إذا رجعوا أن عليهم جميع مهر المثل، اختلف أصحابنا فيه: منهم من جعل فيهما قولين: أحدهما: يجب في الموضعين جميع مهر المثل، لأنهم أتلفوا عليه البضع؛ فعليهم قيمته. والثاني: يجب نصف مهر المثل؛ لأن الزوج لم يغرم للزوجة إلا نصف المهر. ومنهم من فرق بينهما، فقال: على الشهود جميع المهر؛ لأنهم أوقعوا الحيلولة بينه وبين البضع، ويقرون أن لا فرقة؛ كالغاصب إذا أوقع الحيلولة بين المالك وملكه: يلزمه كمال القيمة، وههنا: بفعل المرضعة وقعت حقيقة الفرقة بين الزوجين، وحقيقة الفرقة قبل الدخول-: لا توجب إلا نصف المهر، وهذه الطريقة أصح، وعليها نفرع؛ وبه قال أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in non-penal irreversible matters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3943)

وإن شهدوا على غير عقوبة مما لا يمكن تداركه؛ مثل: أن شهدوا على عتق عبد أو طلاق بائن من خلع، أو ثلاث طلقات، أو لعان، أو رضاع، أو غير ذلك من أنواع الفرقة، ثم رجعوا بعد الحكم- لا يرد العتق ولا الفراق؛ لأن القضاء مضى بالاجتهاد، ولا يتحقق صدقهم في قولهم: إنا كذبنا؛ فلا يرد القضاء بقول محتمل، ويجب على الشهود قيمة العبد في العتق، والمهر في فراق النكاح بطلاق، أو رضاع، أو غيرهما؛ سواء كان قبل الدخول، أو بعده.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on witness liability after retraction in divorce cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3943)

وعند أبي حنيفة: لا شيء على الشهود إن كان بعد الدخول؛ فيقول: قد وقعت الحيلولة بين الرجل وبين زوجته بشهادته؛ فإذا رجع عنها، يجب الغرم؛ كما لو كان قبل الدخول.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the amount of dower witnesses must pay after retraction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3943)

ثم عندنا: إن كان بعد الدخول، يجب على الشهود كمال مهر المثل. وإن كان قبل الدخول، نقل المزني: أنه يجب على الشهود كمال مهر المثل. ونقل الربيع: أنه يجب عليهم نصف مهر المثل؛ فمن أصحابنا من قال- وهو الأصح-: في المسألة قولان: أحدهما: يجب عليهم نصف مهر المثل؛ لأن الزوج لم يغرم لها إلا نصف المهر، وقد عاد إليه نصفه؛ ألا ترى أنهما لو شهدا بالإقالة، ثم رجعا، لم يغرما شيئا؛ لأنهما إن أخرجا السلعة عن ملك المشتري، فقد رد إليه الثمن.

Mas'alah: Does the timing of dower payment affect the witnesses' liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3943)

ومن أصحابنا من قال: المسألة على اختلاف الحالين إن كان الزوج قد سلم الصداق إليها، فيرجع على الشهود بجميع مهر المثل؛ لأنه لا يمكنه أن يسترجع شيئا منها؛ لأن

بزعمه أنها زوجته؛ وهي مستحقة جميع الصداق؛ وإن كان قبل التسليم، فلا يرجع إلا بنصف المهر؛ لأنها لا تطالبه إلا بنصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony about manumission of a mudabbara or mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

ولو شهدوا أنه أعتق مدبرة، أو مكاتبه، أو المعلق عتقه بالصفة، أو أم ولده، ثم رجعوا بعد الحكم- تجب القيمة على الشهود؛ وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract testimony about revocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

ولو شهدوا على طلاق رجعي، ثم رجعا بعد الحكم فإن لم يراجعها الزوج،، حتى انقضت العدة، يجب المهر على الشهود، فإن راجعها فلا غرم؛ بخلاف ما لو شهدوا على طلاق بائن، ثم نكحها الزوج- لا يسقط الغرم؛ لأن الملك قد زال هناك بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding conditional manumission or divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

قال الشيخ الإمام: وكذلك لو شهدا على تعليق العتق، أو الطلاق، [ثم رجعا] .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about manumission for a price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3944)

ولو شهدوا أنه أعتق عبده على مال، ثم رجعوا بعد الحكم- عليهم الغرم. فإن كانت

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about manumission or divorce for a price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

قيمة العبد ألفين، وشهدوا أنه اعتقه على ألف، أو مهر المرأة ألفين وشهدوا أنه طلقها على ألف، ثم رجعوا بعد الحكم- لا يجب عليهم الألف؛ لأنه وصل إليه ألف من جهة العبد والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract testimony about divorce or manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3945)

ولو شهد على الطلاق، أو العتق رجلان، ثم رجعا- فالغرم عليهما نصفان؛ وإن رجع أحدهما، فعليه نصف الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding manumission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

وإن رجع شهود العتق لزمهم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

وإن رجع شهود الطلاق بعد الحكم؛ فإن كان بعد الدخول لزمهم مهر المثل للزوج، وإن كان قبل الدخول ففيه قولان: أحدهما: يلزمهم نصف مهر المثل. والثاني: يلزمهم جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on retracted testimony regarding manumission of two slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3937)

رجعا عن الشهادة وشهد آخران أنه أعتق عمرا وحكم بشهادتهما وقيمة كل واحد منهما قدر الثلث ومات أقرع بين العبدين لأن رجوع الشهود بعد حكم الحاكم لا يبطله، فإن خرجت القرعة على الأول عتق ورد الثاني، ووجب على الشاهدين، قيمة الأول للورثة، وإن خرجت القرعة على الثاني عتق ورق الأول، ولا شيء على الشاهدين، [6/ أ] وقال بعض أصحابنا: هذا لا يصح ويجب إذا خرجت القرعة على الأول أن يعتق الأول والثاني، وتجب قيمة الأول على الشاهدين لأن الورثة يصدقون الشاهدين في رجوعهما ولو كذبوهما لم يرجعوا عليهما بشيء، وإذا كان كذلك وجب أن يعتق الثاني بكل

حال، وإن اقتضت شهادتهما عتق الأول غرمنا قيمته وصار كأنه لم يعتق إلا الثلث وعلى ما قال ابن الحداد يحصل للورثة جميع التركة ويبطل عتق الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about freeing a share of a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3937)

فرع آخر قال أيضا: لو شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شقصا له من عبد ثبت عتقه وسرى العتق إلى الباقي لأنه موسر وغرم قيمته لشريكه ثم رجعا عن هذه الشهادة غرما قيمة النصيب الذي شهدا بعتقه دون قيمة نصيب شريكه. وقال القاضي الطبري: إنما كان كذلك لأنهما شهدا بعتق نصيبه وغرما قيمة نصيب شريكه والشهادة بالعتق توجب الضمان على الشاهدين فأما الشهادة بالمال لا توجب الضمان على أحد القولين، إذا رجعا على الشهادة فأما على القول الآخر فيجب الضمان أيضا. قال بعض أصحابنا في هذا نظر لأنهما لم يشهدا بالمال بل تضمن ذلك شهادتهما وتضمن شهادتهما عتق نصيب الشريك، فإذا ألزمناهما ما تضمنته شهادتهما من المال وجب أن يلزمها ما تضمنته من العتق فيكون الضمان عليهما قولا واحدا.

Mas'alah: What is the evidence for witnesses' liability when retracting testimony of divorce after consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7044)

والدليل علي وجوب ضمانه، أن عقد النكاح بعد الدخول أقوي وقبله أضعف، لارتفاع العقد بالردة قبل الدخول، ووقوفه علي انقضاء العدة بعد الدخول، ووافقونا علي

تضمين الشهود إذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول، فكان أولي أن يضمنوا إذا شهدوا بعد الدخول.

Mas'alah: What is the analogical reasoning for witnesses' liability upon retracting divorce testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7045)

وتحرير هذا الاستدلال قياسا، لأنها شهادة بطلاق فرق بين الزوجين فاقتضي أن يكون الرجوع عنها موجبا للضمان كالشهادة قبل الدخول.

Mas'alah: Why is liability stronger after consummation when retracting testimony of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7045)

قيل: عكس هذا أولي، لأن الصداق واجب بالعقد، فإذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول فقد أسقطوا بها نصف الصداق، وإذا شهدوا به بعد الدخول لم يسقطوا به شيئا من الصداق، فكان ضمانهم بعد الدخول أقوي من ضمانهم قبله.

Mas'alah: Does the husband's enjoyment of marital rights affect liability for retracted testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7045)

فإن قيل: فهو بعد الدخول فقد استوفي حقه من الاستمتاع، فلم يضمنوا وقبل الدخول

لم يستوفه فضمنوا.

Mas'alah: How does the continuation of marital rights relate to liability for retracted testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7045)

قيل: حقه في الاستمتاع باق ببقاء النكاح، وقد أبطلوه بشهادتهم في الخالتين فضمنوه فيها.

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7048)

فصل: وأما شهادتهم بالعتق إذا رجعوا عنها في عبد كان قنا، فعليهم غرم قيمته بوفاق أبي حنيفة، وإن خالف في الطلاق. ويعتبر قيمته عند نفوذ الحكم بشهادتهم، لا وقت رجوعهم، لأنه بالحكم صار مستهلكا بالرجوع. فإن شهدوا عليه بعتق مدبر ثم رجعوا عنه لزمهم غرم قيمته أيضا، لأنه قد كان على الرق وجواز البيع، فإن شهدوا عليه بعتق أم الولد رجع عليهم بقيمتها وإن منع من بيعها كما يرجع بالقيمة على قاتلها. وإن شهدوا عليه بكتابة عبده، لم يغرموا عند الرجوع، وينظر ما يكون من مال المكاتب: فإن عجزوا عاد إلى الرق فلا غرم على الشهود بعوده إلى الرق الذي كان عليه قبل الشهادة. وإن ادعى عتق نظر في ما أداه من كتابته، فإن كان بقدر قيمته، ففي وجوب

غرمها على الشهود وجهان: أحدهما: لا غرم عليهم، لأن السيد قد وصل إلى القيمة من

مكاتبه فصار كوصوله إلى المهر من خلع زوجته. والثاني: يرجع عليهم بغرم قيمته وإن وصل غليها من مكاتبه، لأن أداها من اكتتابه التي قد كان يملكها بغير كتابة، وبهذا خالف ما أدته المرأة في الخلع، لأن المؤدي، لا يملكه الزوج إلا بالخلع. وإن كان ما أداه المكاتب فيعتق به أقل من قيمته، رجع السيد على الشهود بالباقي من قيمته، وفي رجوعه عليهم بما أداه المكاتب وجهان تعليلا بما قدمناه فيها. فإن شهدوا بإبراء مكاتبة ما مال كتابته فحكم عليه بعتقه، ثم رجع الشهود غرموا له أقل الأمرين من قيمته أو مال كتابته، لأن القيمة إذا كانت أقل، فليس بأغلظ من العبد القن، فلا يلزمه أكثر منها، وإن كان مال الكتابة أقل، فليس له على المكاتب أكثر منه فلم يرجع بالزيادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding divorce, nursing, or li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2388)

ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي فرجعا .. دام الفراق وعليهم مهر مثل، وفي قول: نصفه إن كان قبل وطء. ولو شهدا بطلاق وفرق ورجعا فقامت: بينة أنه كان بينهما رضاع .. فلا غرم، ولو رجع شهود مال .. غرموا في الأظهر، === وعليهم نصفها، وترجيح الأول من "زيادات الكتاب" على "أصله" من غير تمييز، فإنه قال في "المحرر" : فيه وجهان رجح كلا مرجحون، ولم يرجح في "الشرح" أيضا شيئا [1]. نعم؛ صحح في "الروضة" الأول من زياداته [2]. (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع) محرم (أو لعان وفرق القاضي فرجعا .. دام الفراق) لأن قولهما في الرجوع محتمل، فلا يرد القضاء بقول محتمل، (وعليهم مهر مثل) لأنه بدل ما فوتاه عليه، (وفي قول: نصفه إن كان قبل وطء) لأنه الذي فات على الزوج؛ لأن النصف الآخر عاد إليه

سالما، والأظهر: يلزمهم مهر المثل أيضا؛ لأنه بدل ما أتلفوه، والنظر في الإتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق، ولهذا لو أبرأته عن الصداق وشهدا بالطلاق ورجعا .. غرما وإن لم يفت على الزوج شيء، وفي قول آخر: نصف المسمى. واحترز بالطلاق البائن: عن الرجعي؛ فإنه إذا راجع لا غرم؛ إذ لا تفويت ولا غرم؛ فإن لم يراجع حتى انقضت العدة .. التحق بالبائن، ووجب الغرم على الصحيح في "أصل الروضة" ، ولم يصرح الرافعي بترجيح [3]. (ولو شهدا بطلاق وفرق) بينهما (ورجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع) محرم (.. فلا غرم) إذ لم يفوتا شيئا، ولو غرما قبل إقامة البينة .. استرد المغروم. (ولو رجع شهود مال .. غرموا) للمحكوم عليه (في الأظهر) لحصول الحيلولة بشهادتهم، والثاني: المنع؛ لأن الضمان باليد أو الإتلاف، ولم يوجد واحد منهما، وإن أتوا بما يقتضي الفوات؛ كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت، وعزاه (1) المحرر (ص 503) ، الشرح الكبير (13/ 125) . (2) روضة الطالبين (11/ 298) . (3) روضة الطالبين (11/ 301) ، الشرح الكبير (13/ 131) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of separation between spouses?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=660)

ولو شهدوا ببينونة" كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو أعم من قوله ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان "وفرق القاضي" في الجميع بين الزوجين "فرجعوا" عن شهادتهم "لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء" أو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا إلى بدل البضع المفوت بالشهادة إذ النظر في الإتلاف إلى المتلف لا إلى ما قام به على المستحق سواء دفع الزوج إليها المهر أم لا بخلاف نظيره في الدين لا

يغرمون قبل دفعه لأن الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه عليهم إذا لم يفوتوا شيئا فإن لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن "إلا إن ثبت" بحجة فيما ذكر "أن لا نكاح" بينهما كرضاع محرم أو نحوه فلا غرم إذا لم يفوتوا شيئا وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. "

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by women in cases like nursing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=661)

وعليه" أي الرجل إذا رجع "مع" نساء "أربع في نحو رضاع" مما يثبت بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان إذ كل ثنتين بمنزلة رجل

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1797)

والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط قال الإسنوي والمعروف أنهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقيني: إنه الأرجح كالمزكين. (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about irrevocable divorce or fosterage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

(ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع) محرم (أو لعان وفرق القاضي) في المسائل الثلاث (فرجعا) عن الشهادة (دام الفراق) . وقولهما المحتمل لا يرد به القضاء (وعليهم) هو أخصر من عليهما، (مهر مثل وفي قول نصفه إن كان) الفراق (قبل وطء) ؛ لأنه الذي فات على الزوج والأول نظر إلى بدل البضع المفوت ولو رجعا عن الشهادة بطلاق رجعي فلا غرم إذ لم يفوتا شيئا فإن لم يراجع حتى انقضت العدة التحق بالبائن ووجب الغرم وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract but evidence of fosterage emerges?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

(ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع) محرم (فلا غرم) إذ لم يفوتا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding marriage, divorce, or manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (فلا غرم) ويستردان ما غرماه قبل البينة ولو شهدا أنه تزوجها بألف، ودخل بها ثم بعد الحكم رجعا غرما ما نقص عن مهر المثل على المعتمد أو أنه طلقها بألف، ومهرها ألفان غرما ألفا أو أنه أعتق أمته بألف وقيمتها ألفان غرما كل القيمة؛ لأن الرقيق يؤدي من كسبه، وهو للسيد كما لو رجعا عن الشهادة بالكتابة أو بعتق رقيق ولو أم ولد غرما كل القيمة والغرم في المدبر للحيلولة فيستردان بعد الموت ما خرج من ثلث

المال، والغرم في المعلق بصفة عند وجودها وفي أم الولد بعد موت سيدها إذا شهد بتعليق العتق أو الإيلاد، قوله: (إذ لم يفوتا) فلو رجع شهود الرضاع اختص الغرم بهم،.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of breastfeeding retracting after judgment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

فرع: لو رجع شهود الرضاع أيضا في هذه المسألة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم؛ لأنهم فوتوا ما لزم الأولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد،.

Mas'alah: Do witnesses of ihsan or a condition retracting testimony owe compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1551)

(و) الأصح (أن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق) إذا رجعوا (لا يغرمون) ؛ لأن ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم والطلاق والعتق، والثاني ينظر إلى توقفها عليه فيغرم شهود الصفة النصف وشهود الإحصان الثلث وقيل النصف.

Mas'alah: What is the ruling on retracted testimony regarding manumission in a deathbed illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2423)

وقال أبو حنيفة: يعتق عليه، ولا يثبت نسبه (1) . (وإذا) (2) شهد شاهدان أنه أعتق عبده زيدا في مرضه، وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة، وشهد آخران أنه

أعتق عمرا في مرضه، وحكم بشهادتهما وقيمة كل واحد منهما قدر الثلث ومات، أقرع بين العبدين، فإن خرجت القرعة على الأول، عتق، ورق الثاني. ووجب على الشاهدين قيمة الأول للورثة، وإن خرجت القرعة على الثاني، عتق ورق الأول ولا شيء على الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of triple divorce after consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3870)

وإن شهد رجلان على رجل، أنه طلق امرأته ثلاثا، وحكم بطلاقها، ثم رجعا عن الشهادة وكان بعد الدخول، وجب مهر المثل عليهما (5) . وقال أبو حنيفة وأحمد، ومالك: لا يجب عليهما شيء.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a revocable divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3871)

وإن شهدا عليه بطلاق رجعي، ثم رجعا عن الشهادة، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (1) يرجع بما يرجع به في البائن. والثاني: لا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony about a slave woman being a mother of a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6197)

إذا شهد شاهدان على شخص بأنه استولد جاريته في ملكه، ثم رجعا – قال الشيخ أبو علي: لا يغرمان شيئا؛ فإنهما لم يفوتا المالية، ولم يحققا العتق في الحال، وإنما امتنع البيع بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9646)

ومنها: إذا كان عبد بين اثنين، فشهد شاهدان على أحدهما بأنه أعتق نصيبه وهو موسر، [ثم رجعا] ، غرما قيمة نصيب المشهود عليه بالعتق، وكذا قيمة ما حصلت فيه السراية على القول الذي عليه نفرع دون ما إذا قلنا بالقول الثاني، قاله في ((التهذيب)) ، و ((شرح الفروع)) .

Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9646)

قال: وإن رجع شهود العتق، لزمهم الضمان، أي: بالقيمة، لا الثمن، لأنهم أتلفوا رقه عليه، فإن تداركه ممتنع شرعا، فأشبه ما لو قتلوه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المشهود بعتقه قنا أو مدبرا أو أم ولد، كما قاله الماوردي والبغوي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9646)

ولو شهدا عليه بكتابة عبد، ثم رجعوا، قال في ((الحاوي)) : لا يغرمون في الحال شيئا، ولكن ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify that the mukatib paid all installments and then retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9647)

ولو شهدوا بأن المكاتب أدى النجوم كلها، وحكم بعتقه، ثم رجعوا، غرموا أقل الأمرين من قيمته ومال كتابته، لأن القيمة إن كانت أقل فليس بأغلظ من العبد القن، فلم يلزمهم أكثر منها. وإن كان مال الكتابة أقل، فليس على المكاتب أكثر منه، فلم يرجع بالزيادة [عليه] ، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to manumission on a guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9647)

وفي ((البحر)) : أنه لو شهد اثنان: أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة، وقيمة العبد مائتان، فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا، قال ابن الحداد: رجع على الشاهدين بتمام القيمة، وهذا ما قاله فيما إذا شهدا بالطلاق على ألف، ومهر مثلها ألفان: أنه يلزمهم ألف إذا رجعوا. قال الرافعي: ويمكن أن يفرق بأن الألف هنا من كسب العبد، وأنه

للسيد، بخلاف الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to triple divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9647)

قال: وإن رجع شهود الطلاق- أي: الثلاث- بعد الحكم، فإن كان بعد الدخول، لزمهم مهر المثل للزوج، لأنهم أتلفوا البضع عليه، وبدله مهر المثل، دليله جواز الخلع، ولأن ملكه على البضع بعد الدخول أقوى من قبله، بدليل أنه لا ينفسخ النكاح بمجرد الردة، بل يوقف على انقضاء العدة، ولا كذلك قبله،

وقد وافق الخصم- وهو مالك، وأبو حنيفة- على أنه يرجع على الشهود قبل الدخول، فكذلك بعده.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of divorce before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9648)

قال: وإن كان قبل الدخول، ففيه قولان: أحدهما: يلزمهم نصف مهر المثل، لأمرين: أحدهما: أنه قدر ما ألزم، فإن النصف الثاني عاد إليه سليما، فصار كماك لو شهدا على المشتري بالإقالة، وقضى القاضي، ثم رجعا- لا يغرمان شيئا، لأنهما وإن فوتا عليه السلعة، ردا إليه الثمن. والثاني: أنه قد رجع على الزوجة بنصفه، فلو رجع على الشهود بجميعه، لصار إليه مهر ونصف، وهو لا يستحق أكثر من المهر، وهذا ما نقله الربيع،

Mas'alah: How does a divorce for compensation affect the liability of false witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9651)

وإن كان الطلاق بعوض، نظر: فإن كانت شهادتهم على الزوجة لإنكارها عقد الخلع فلها الرجوع بما غرموها. وإن كانت على الزوج، لإنكاره الطلاق، فهم قد ألزموه الطلاق في مقابلة بدل إن لم يستحقه بالخلع، استحقه لأجل الحيلولة، فينظر: فإن كان العوض قدر ما يغرمه الشهود في غير الخلع، لم يرجع على الشهود بشيء، وإن كان أقل رجع عليهم بالفاضل، كما لو شهدوا بشفعة في مبيع وانتزع من مشتريه بثمنه، ثم رجعوا، فإن الثمن إن كان قدر القيمة أو أكثر، فلا يرجع على الشهود بشيء، وإن كان أقل من القيمة ضمنوا فاضل القيمة، وعلى هذا ينطبق قول ابن الحداد: إنهم لو شهدوا: أنه طلقها على ألف، ومهر مثلها ألفان: أنهما يغرمان ألفا، لأنه يأخذ ألفا من المرأة. وأطلق البغوي والرافعي القول بأن الشهود بالطلاق على العوض إذا رجعوا يغرمون، كما لو شهدوا بالطلاق الثلاث، وعليه ينطبق قول ابن كج: إن عليهم مهر المثل بعد الدخول، ونصفه قبل الدخول، كما لو لم يذكروا عوضا، لأن ما جعل عوضا إن قبضه محفوظ عنده للمرأة، لأنه لا يدعيه، وإنم لم يقبضه، فيقر

عند المرأة [إلى مدعيه] .

Mas'alah: What factors affect the liability of retracted witnesses in marriage cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9652)

ولا فرق في الرجوع على الشهود في هذه المسائل إذا رأيناه بين [أن يكون] الزوج قد

دفع الصداق أم لا، كما قاله القاضي الحسين، ولا بين أن تكون المرأة قد فوضت بضعها، وطلقت قبل الفرض والمسيس أو لا على الجديد، وفي القديم ما ذكرناه، والذي أورده البغوي: الأول، واستشهد به على صحة القول بالرجوع بكل المهر، لأنه يجب على الشهود عند صاحب القول الأول في هذه الحالة نصف المهر، لأنه يجب على الشهود عند صاحب القول الأول في هذه الحالة نصف المهر، [وليس] يغرم الزوج إلا المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on retracted witnesses who testified to a woman's marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9652)

فرع: لو شهدوا على امرأة بالنكاح [ثم] رجعوا، قال في ((الشامل)) و ((البحر)) : قال بعض أصحابنا: إن كان قبل الدخول، لم يجب عليهم شيء، وإن كان بعده غرموا ما نقص عن مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on retracted witnesses when marriage occurred after testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9652)

وقال ابن الصباغ: ينبغي إذا وقعت الشهادة قبل الدخول [ثم دخل] : أن يغرموا ما نقص، وهذا ما أطلقه ابن كج.

Mas'alah: What is the ruling on retracted witnesses who testified to a marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9652)

وفي ((تعليق)) القاضي الحسين و ((التهذيب)) : أنهم لا يغرمون شيئا، سواء فيه قبل الدخول وبعده، لأنهما لم يتلفا على واحد منهما شيئا، بل الزوج هو الذي أتلف، ومنافع البضع غير مضمونة على الشهود، ألا ترى أنهم لو شهدوا له بأمة فوطئها، ثم رجعوا، يغرمون القيمة دون المهر؟!

Mas'alah: What is the ruling on retracted witnesses who testified against a husband in a marriage case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9652)

ولو كانت الشهادة على الزوج بالنكاح، ثم رجعوا بعد الحكم، فهل يغرمون؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، لأنهم أثبتوا له حق النكاح، وأدخلوا البضع في ملكه في مقابلة ما ألزموه من المهر، فصار كما لو شهدوا عليه بأنه اشترى هذا العبد بكذا، ثم رجعوا لا يغرمون الثمن. والثاني: أنهم يغرمون، لأنه لولا شهادتهم ما أخذ منه شيء مع إنكاره، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on witnesses to freedom who retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9660)

قال القاضي الحسين: وعندي في مسألة الاستشهاد بالحرية: أنه يجب عليهما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction by witnesses to marriage, intercourse, and conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3126)

ولو شهد اثنان بعقد نكاح في وقت واثنان بالوطء في وقت بعده واثنان بالتعليق بعد ذلك ورجع كل عما شهد به بعد الحكم غرم من شهد بالعقد والوطء ما غرمه الزوج بالسوية بينهم نصف بالعقد ونصف بالوطء، ولا يغرم من شهد بالتعليق شيئا، ولا من أطلق الشهادة بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on fining witnesses who retract their testimony after a divorce judgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6259)

فإن قيل: لو شهد شهود على الطلاق المبين ونفذ القضاء بشهادتهم، [ثم] (1) إنهم رجعوا عن شهادتهم، فما قولكم في تغريمهم؟ قلنا: نغرمهم، قولا واحدا؛ فإن التفويت الذي حصل بسبب شهادتهم لا مستدرك له، وليس كذلك الإقرار بالغصب؛ فإن المقر له الأول يتصور أن يصدق المقر له الثاني، فيسلم الدار له، وقد يفرض قيام بينة على وفق مراد الثاني، فلما تصور مستدرك؛ اختلف القول.

Mas'alah: Where is the ruling on retraction of testimony regarding divorce mentioned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10223)

وتمهيد الأصول في المقدار المغروم المتوجه على الراجعين عن شهادة الطلاق قبل المسيس وبعده مذكور في كتاب الرضاع. فأما

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a bequest of manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10436)

12416 – إذا شهد شاهدان على أن فلانا أوصى بعتق هذا العبد، وعينا عبدا، ونفذ القضاء بشهادتهما، وشهد شاهدان على أنه أوصى بعتق عبد آخر، وكل واحد منهما يعدل ثلث التركة، ثم رجع الشاهدان الأولان، فالقضاء لا ينقض بعد نفوذه، ويقرع بين العبدين، فإن خرجت القرعة على العبد الأول، التزم الراجعان قيمة [ثلث] (1) التركة لرجوعهما، فإن الذي جرى منهما تفويت لا يتوقع له مستدرك، فيوجب الضمان مذهبا واحدا. ثم إذا اتفق ما وصفته، فالتركة متوفرة على الورثة من غير نقصان، وإن كانت إحدى البينتين مصرة على شهادتهما؛ فإن القرعة عينت العبد الأول واقتضى الشرع تغريم الراجعين. وإن خرجت القرعة على العبد الثاني، وشهوده مصرون، عتق ذلك العبد، ولم يغرم الراجعان شيئا؛ فإن القرعة لم تفض إلى عتق من شهدا عليه، وسلم الرق فيه للورثة. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a partner's manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10437)

12418 – إذا شهد شاهدان أن هذا الشريك أعتق نصيبه من العبد المشترك، وكان موسرا، ونفذ القضاء بشهادتهما؛ فلو رجعا، فلا مرد للقضاء، فإن فرعنا على تعجيل السراية، فلا شك أنهما يغرمان قيمة نصيب من شهدا على إنشائه العتق؛ فإن هذا لا مرد ولا استدراك له، فقطعنا بالغرم. فأما قيمة نصيب الشريك، فقد وجبت بالشهادة كما ذكرنا. فإذا رجعا، فهل يغرمان تلك القيمة؟ هذا يخرج على القولين. والسبب فيه أن الشريك الذي أثبتنا السراية في نصيبه ربما يقر لشريكه، ويكذب الشاهدين، ويرد القيمة، فالاستدراك (1) موهوم (2) ، فخرجت المسألة في الغرم على قولين. ولو شهد شاهدان على أحد الشريكين بأنه أعتق نصيبه من العبد وشهد شاهدان آخران أن الشريك الثاني أعتق نصيبه من العبد ولم يتعرض واحد لتاريخ، فيحكم الحاكم بنفوذ العتق في جميع العبد لا محالة، ولا يمكننا أن نقضي بسراية؛ إذ لا تاريخ في تقدم أو تأخر، وليس أحدهما بأن نقدره منشئا ابتداء أولى من الثاني، فلو رجع الشهود بأجمعهم عن الشهادة بعد نفوذ القضاء، وهم أربعة، فيغرم كل واحد منهم ربع قيمة العبد لمن شهد عليه، وتعليله بين. وحكى الشيخ وجها آخر أنه لا يغرم واحد منهم شيئا لجواز أن نقدر تقدما في أحد العتقين وسرايته إلى الثاني، فتكون بينة الإعتاق شاهدة على الإعتاق بعد السريان. ولو وقع كذلك تحقيقا، لما وجب على شهود الإعتاق بعد السريان شيء. ثم هذا الاحتمال لا يختص بجانب، بل يجري في الجانبين جميعا، والأصل براءة الذمة، فيجب أن ينفى الغرم. وهذا وجه بعيد لا أصل له. فإن الراجع مؤاخذ بموجب قوله، وهو معترف (1) ت 5: "فالاشتراك فيه موهوم" . (2) موهوم: بمعنى محتمل.

بالرجوع عن الشهادة على إنشاء العتق، فليلزمه الغرم على موجب رجوعه، ولا ينبغي أن ندعي له تأويلا هو لا يدعيه لنفسه، وأيضا فإن فوات العبد قد تحقق قطعا بشهاداتهم، وليس البعض أولى من البعض، فالوجه تغريمهم، كما ذهب إليه الأكثرون، لا وجه غيره.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony about marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2915)

المسألة الثالثة: شهدوا على رجل بنكاح امرأة بمهر معلوم وهو منكر، فحكم بشهادتهم ثم رجعوا، هل يغرمون له؟ وجهان. أصحهما: نعم، وإنما يغرمون ما فوتوا على الزوج وهو نصف المسمى. وإن قلنا: لا يغرمون، فذلك في قدر مهر المثل، فإن زاد المسمى على مهر المثل، فحكم الزيادة في الرجوع حكم شهود المال إذا رجعوا. ولو شهدوا على رجل بطلاق، ثم رجعوا، فهل يغرمون مهر المثل أم نصفه، أم غير ذلك؟ فيه خلاف موضعه "باب" الرجوع عن الشهادة ". وإذا ادعت أنها في نكاح رجل بمهر معلوم، وشهد له شاهدان، ثم ادعت الإصابة واستقرار المهر، فشهد على الإصابة أو على إقرار الزوج بها آخران، ثم ادعت أنه طلقها وشهد بذلك آخران، وحكم بمقتضى الشهادات وأخذ منه المهر، ثم رجع الشهود جميعا، فثلاثة أوجه." أحدها: لا غرم على أحد منهم ; لأن شهود النكاح والإصابة لم يوجد منهم إلا إثبات ملك واستمتاع بملك، وشهود الطلاق لم يفوتوا عليه شيئا في زعمه، فإنه ينكر النكاح، ولأنه إن كان نكاح فقد فوته بزعمه بإنكاره قبل شهادتهم. والثاني: لا غرم على شهود النكاح والإصابة، ويغرم شهود الطلاق لأنهم فوتوا ما ثبت بالأولين. فعلى هذا، في قدر غرمهم الخلاف الذي أحلناه على باب الرجوع عن الشهادة وبهذا الوجه قال ابن الحداد، ووافقه طائفة.

والثالث: وهو أصحها: لا شيء على شهود الطلاق ; لأنه ينكر أصل النكاح، فكيف يطالبهم بضمان تفويته؟ بل النكاح لا يثبت مع إنكاره، فلا ينبغي أن تسمع بينة الطلاق. وأما شهود النكاح والإصابة، فإن أرخوا شهادتهم، فشهد هؤلاء أنه نكحها في "المحرم" وأولئك أنه أصابها في "صفر" غرم الصنفان ما غرم الزوج بالسوية. وإن أطلق شهود

الإصابة شهادتهم، فنصف الغرم على شهود النكاح، ولا شيء على شهود الإصابة، لجواز وقوعها في غير النكاح وكونها زنا، ولو شهدوا بالإصابة في النكاح، فقد ألحق ذلك بما إذا أرخت الشهادتان. وفي "النهاية" أنهم لو شهدوا بالنكاح ثم على الإصابة بعده، اشترك الصنفان في غرم نصف المهر، والنصف الآخر مختص بغرم شهود الإصابة، والصورتان متقاربتان، ولا يبعد التسوية بينهما في الحكم، ولم يقل أحد بتخصيص الغرم بشهود الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in cases involving marital separation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4618)

النوع الثاني: غير العقوبات، فمنه الإبضاع فإذا شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محرم، أو لعان أو فسخ بعيب، أو غيرها من جهات الفراق، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا لم يرتفع الفراق، لكن يغرمان، سواء كان قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعد الدخول، غرما مهر المثل على المشهور، وفي قول: المسمى، وإن كان قبله، فهل يغرمان مهر المثل أم نصفه؟ فيه نصان، ونص فيما لو أفسدت امرأة نكاحه برضاع أنها تغرم نصف مهر المثل، وللأصحاب طرق، المذهب وجوب النصف في الرضاع، وجميع مهر المثل في الرجوع عن الشهادة، وفي قول نصفه، وفي قول نصف المسمى، وفي قول جميعه، وقيل: يجب جميع مهر المثل قطعا، وقيل: نصفه قطعا، وقيل: إن كان الزوج سلم إليها الصداق، غرم الشهود جميع مهر المثل؛ لأنه لا يتمكن من استرداد شيء، وإلا فنصفه، ولو تزوجها مفوضة، وشهدا بالطلاق قبل الدخول والفرض، وقضى القاضي بالطلاق والمتعة، ثم رجعا فالخلاف في أنهما

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in cases of manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4620)

فرع ومن هذا النوع العتق، فإذا شهدا بعتق عبد، وقضى به القاضي، ثم رجعا، غرما قيمة العبد، ولم يرد العتق، سواء كالمشهود بعتقه قنا أو مدبرا، أو مكاتبا أو أم ولد، أو معلقا عتقه بصفة، ولو شهدا بتدبير عبد، أو استيلاد جارية، ثم رجعا بعد القضاء، لم يغرما في الحال لأن الملك لم يزل، فإذا مات، غرما بالرجوع السابق، وهكذا لو شهدا بتعليق عتق أو طلاق بصفة، ثم رجعا وفيهما وجه، لأنهما لم يشهدا بما يزيل الملك ولو شهدا بكتابته، ثم رجعا، وأدى النجوم، وعتق ظاهرا، ففيم يغرمان؟ وجهان، أحدهما: كل القيمة، والثاني: ما بين قيمته والنجوم. ولو شهدا أنه أعتقه على مال هو دون القيمة، فالمنقول أنه كما لو شهدا أنه طلقها بألف، ومهرها ألفان.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding a partner's manumission or manslaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4621)

فصل شهدوا على أحد الشريكين في عبد أنه أعتق حصته وهو موسر، فقضى القاضي بعتقه والسراية، ثم رجعوا، لزمهم قيمة نصف المشهود (عليه) وفي قيمة نصيب الشريك الخلاف في غرم المال. شهود قتل الخطإ إذا رجعوا بعد غرم العاقلة هل يغرمون؟ فيه الخلاف. ولو حكم القاضي بشهادة شهود الفرع. ثم رجعوا غرموا، ولو رجع شهود الأصل، وقالوا: كذبنا، غرموا أيضا، ولو رجع الأصول والفروع، فالغرم على شهود الفرع، لأنهم ينكرون إشهاد الأصول، ويقولون: كذبنا فيما قلنا، والحكم وقع

بشهادتهم. وحيث وجب على الراجح عقوبة من قصاص أو حد قذف، دخل التعزيز فيها، وإذا لم تجب عقوبة، واعترف بالتعمد، عزر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to manumission retract their testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4757)

السادسة عشرة: شهد رجلان أن زيدا أعتق نصيبه من المشترك وهو موسر، وحكم القاضي بشهادتهما، ثم رجعا، فشهادتهما تثبت عتق نصيبه، ويوجب عليه قيمة نصيب شريكه، فيغرمان قيمة نصيبه قطعا ; لأن شهود العتق يغرمون بالرجوع. وهل يغرمان له قيمة نصيب الشريك التي غرمها؟ قولان ; لأن في تغريم شهود المال قولين سبقا. هذا إذا صدق الشريك الشهود، وأخذ القيمة، وعتق جميع العبد، إما بنفس الإعتاق، وإما بدفع القيمة، فأما إذا كذبهم، وقال: لم يعتق زيد نصيبه، فإن عجلنا السراية، عتق الجميع، ولا يلزمه للشريك شيء، وإن أخرناها، قال الشيخ أبو علي: يجبر على أخذ القيمة ليكمل العتق، ثم يلزمه ردها إن أصر على تكذيب الشهود، كما لو جاء المكاتب بالنجم الأخير، فقال السيد: هذا حرام غصبت من فلان، يجبر على أخذه، ثم يرده على من أقر له. ولو شهد اثنان على شريك أنه أعتق نصيبه، وآخران على الشريك الآخر أنه أعتق نصيبه، وهما موسران، فإن أرخت البينتان، عتق كله على الأول، إن عجلنا السراية، وعليه قيمة نصيب الآخر، وإن أخرناها إلى أداء القيمة، فعلى الخلاف السابق في أن إعتاق الثاني قبل أداء القيمة، هل ينفذ؟ إن قلنا: لا وهو الأصح، أخذت قيمة نصيبه من الأول ليعتق، وإن لم يؤرخا، عتق العبد كله، ولا تقويم. فلو رجع الشاهدان على أحدهما، لم يغرما شيئا، لأنا لا ندري أن العتق في النصف الذي شهدا به حصل

بشهادتهما، أم بشهادة الآخرين بالسراية، فلا يوجب شيئا بالشك، وإن رجعوا جميعا، فقيل: الحكم كذلك، والأصح أنهم يغرمون قيمة

العبد ; لأنه إذا لم يكن تاريخ، فالحكم بعتق العبد معلق بشهادة الأربعة، ويقدر كأن الإعتاقين وقعا معا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband affirms the witnesses' testimony after their retraction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2482)

الثالثة: إذا قال الزوج بعد الإنكار إما قبل رجوعهم أو بعده: أنهم محقون في شهادتهم .. فلا رجوع له.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony of divorce for compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2482)

الرابعة: إذا رجعوا عن شهادتهم عليه بالطلاق على عوض على المرأة أو أجنبي قدر مهر المثل أو أزيد .. فلا غرم على قياس ما في "أصل الروضة" عن ابن الحداد والبغوي فيما إذا اشهدوا أنه طلقها بألف ومهرها ألفان .. أن عليهما ألفا وقد وصل إليه من المرأة ألف [1]، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح: التغريم، فلا تستثنى هذه الصورة لا في عدم الغرم ولا في غرم تكملة مهر المثل فيما إذا كان العوض المشهود به ألفا وكان مهر مثلها ألفين.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to irrevocable divorce, fosterage, or imprecation and the judge separates them?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2482)

6243 - قول "المنهاج" [ص 574] : (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي فرجعا .. دام الفراق) فيه أمران: أحدهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا يكفي التفريق، بل لابد من القضاء بالتحريم، والتفريق يترتب على ذلك؛ لأن القاضي قد يقضي بالتفريق من غير حكم بالتحريم كما في النكاح الفاسد. ثانيهما: قوله: (دام الفراق) لا يستقيم في الطلاق البائن، فلو عبر بالنفوذ كما في "الحاوي" [2]، أو بقوله: (لم يرتفع الفراق) كما في "الروضة" وأصلها .. لكان أولى [3].

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding istilad and ta'liq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4529)

لأنها السبب أو الحكم؛ لأنه المفوت؟ حقيقة كل محتمل والأقرب الأول في الشاهد والثاني في الحاكم ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاد إلا بعد موت السيد وبالتعليق إلا بعد وجود الصفة (في الأظهر) لأنهم أحالوا بينهم وبين ماله ومن ثم لو فوتوه ببدله كبيع بثمن يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني وشذ ابن عبد السلام ومن تبعه في قوله من سعى برجل لسلطان فغرمه شيئا رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما لو قال هذا لزيد بل لعمرو اهـ. والفرق واضح إذ لا إلجاء من الساعي شرعا)

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying to a final divorce or fosterage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1829)

ولو شهدا بطلاق بائن؛ أو رضاع، أي محرم، أو لعان؛ وفرق القاضي؛ فرجعا؛ دام الفراق، لأن قولهما في الرجوع محتمل فلا يرد القاضي بقول محتمل، وعليهم مهر مثل، لأنه بدل ما فوتاه، وفي قول: نصفه إن كان قبل وطء، لأنه الذي فات على الزوج، وفيه قول آخر: نصف المسمى، وخرج بالطلاق البائن الرجعي، فإنه إذا رجع لا غرم إذ لا تفويت وإلا (•) غرم.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying to divorce and then evidence of fosterage appears?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1829)

ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع، أي محرم، فلا غرم، إذا لم يفوتا شيئا، ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر، لحصول الحيلولة بشهادتهم، والثاني: لا، وهو ظاهر المذهب، وعزي إلى الجديد لأنه (•) في النسخة (2) : لنسبتهم. (•) في النسخة (1) : ولا.

لم يوجد تفويت حقيقة لأن المشهود عليه لو صدقهم في الرجوع لزمه رد المال، ووقع في الكفاية: أن النووي صححه وهو وهم، ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم، أي بالسوية، أو بعضهم وبقي نصاب، أي كما إذا رجع من الثلاثة في العتق أو القتل واحد، فلا غرم، أي على الراجع لأنه بقي من تقوم به الحجة فكأن الراجع لم يشهد، ووقع في

الرافعي: أن ابن الحداد قال بهذا، والذي في فروعه الجزم بوجوب الغرم وفيه أيضا وجوب القصاص، وقيل: يغرم قسطه، لأن الحكم وقع بشهادة الجميع وكل منهم قد فوت قسطا فيغرم ما فوت، وإن نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه، أي بأن رجع من شاهدي القتل أحدهما، فقسط، من النصاب، فإذا زاد، أي بأن رجع من الثلاثة اثنان، فقسط من النصاب، بناء على أنه لا غرم إذا بقي نصاب فيجب النصف على الراجعين من الثلاثة، وقيل: من العدد، أي فيجب الثلثان عليهما؛ لأن البينة إذا نقص عددها زال حكمها وصار الضمان متعلقا بالأثلاث وقد استووا فيه. وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف؛ أو وأربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان، فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم في الأصح، لبقاء الحجة، والثاني: عليه أو عليهما ثلث الغرم، وإن شهد هو وأربع بمال فقيل كرضاع، أي فعليه ثلث وعليهن ثلثان، والأصح: هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن، أي بخلاف الرضاع لأن المال لا يثبت بشهادة النساء وإن كثرن، فنصف الحجة تقوم بالرجل معهن كم كن، وإن رجع ثنتان، فالأصح: لا غرم، لبقاء الحجة، والثاني: عليهما ربع الغرم، وأن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق أو عتق لا يغرمون شيئا، أي إذا رجعوا، أما في شهود الإحصان؛ فلأنهم لم يشهدوا بما يوجب عليه عقوبة؛ وإنما وصفوه بصفة كمال، وأما في شهود الصفة مع شهود تعليق الطلاق أو العتق؛ فلأنهم لم يشهدوا على فعله وهو الموجب للطلاق والعتق وإنما أثبتوا صفة، والثاني: يغرمون؛ لأن الرجم لا يتوقف على ثبوت الزنا والإحصان جميعا، فالقتل لم يستوف إلا بهم وكذلك الطلاق والعتق وقع بقولهم.

كتاب الدعوى والبينات الدعوى: في اللغة الاسم من الادعاء وجمعها دعاوى، والبينات: جمع بينة وهي الموضحة، والأصل في الباب حديث [البينة على المدعي واليمين على من أنكر] رواه البيهقي من حديث ابن عباس بإسناد جيد وهو في

الصحيحين بنحوه [542]. تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف، لعظم خطره والاحتياط في إثباته واستيفائه، وإن استحق عينا فله أخذها إن لم يخف فتنة وإلا وجب الرفع إلى قاض، تحرزا منها، أو دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه به، أي ليؤدي ما عليه، ولا يحل أخذ شيء له, لأن الخيار في تعيين المال المدفوع إلى من عليه، أو على منكر ولا بينة أخذ جنس حقه من ماله، أي إن ظفر به لعجزه عن حقه إلا بذلك ولا يأخذ غيره مع القدرة على الأصح، وكذا غير جنسه إن فقده (542) • رواه البيهقي في السنن الكبرى:

Sub-topic – Effect of Retraction on Remaining Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when the original witnesses retract after a judgment based on secondary testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7003)

[فرع حكم بشهادة الفرع ثم رجع شاهدا الأصل] وإن شهد شاهدان على شهادة رجلين بحق، فشهد شاهد الفرع بالحق، وحكم الحاكم بشهادتهما، فاعترف شاهدا الأصل: أنهما ادعياهما وأنهما رجعا عن الشهادة، وإنما ادعياهما لزور.. فإن الضمان يجب على شاهدي الأصل عندنا، وبه قال أبو حنيفة. وقال محمد: يجب الضمان على شاهدي الفرع. دليلنا: أن الحق إنما يثبت بشهادة شاهدي الأصل، وشاهدا الفرع إنما يثبتان شهادتهما، فإذا رجعا.. لزمهما الضمان، كما لو شهدا بها عند الحاكم فحكم بها، ثم رجعا.

Mas'alah: Does the subsequent fisq of witnesses affect a judgment already executed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7005)

وإن شهد الشهود بحق، فحكم الحاكم بشهادتهم واستوفى ذلك الحق، ثم فسق الشهود. لم يؤثر الفسق، سواء كان ذلك الحق لله تعالى أو للآدمي؛ لأن الحق قد

استوفى والفسق ظهر بعد استيفاء الحق، فيجوز أن يكونوا فساقا حال الشهادة، ويجوز أن يكونوا عدولا، وقد استوفى الحق ونفذ فلا ينقض بأمر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract and others maintain their testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7956)

(فصل) : والقسم الثالث: أن يقيم بعضهم على شهادته، ويرجع بعضهم عن شهادته فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يزيد الشهود على عدد البينة. كاثنين شهدا على رجل بالقتل فقتل، ثم رجع أحدهما، أو أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهما، فلا

ضمان على المقيم على شهادته، والراجع عنها ضامن يسأل عن حاله، فإن قال: أخطأت ضمن قسطه من الدية، فإن كان واحدا من اثنين في قتل ضمن نصف الدية. وإن كان واحدا من أربعة في الزنى ضمن ربع الدية. وإن قال: عمدت، سئل عن من لم يرجع من شركائه في الشهادة، فإن قال: أخطأ، فعليه قسطه من الدية. وإن قال: عمدوا. فعليه القود. والضرب الثاني: أن يزيد الشهود على عدد البينة، كثلاثة شهدوا على رجل بالقتل فقتل، أو خمسة شهدوا على رجل بالزنى فرجم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يرجع من زاد على عدد البينة، لرجوع الثالث في شهادة القتل والخامس في شهادة الزنا، فلا قود عليه لوجوب القتل والرجم بشهادة الباقين، ولا يجوز أن يستحق القود في قتل قد وجب، وأما الدية ففيها وجهان: أحدهما: لا شيء عليه منها تعليلا بهذا المعنى. والوجه الثاني: عليه قسطه من الدية، لأنه مقر بعد، وأن يوجب الضمان، فإن

كان واحدا من ثلاثة في القتل ضمن ثلث الدية، وإن كان واحدا من خمسة في الزنى ضمن خمس الدية، ويكون ذلك مغلظا حالا إن عمد، ومخففا مؤجلا إن أخطأ. والضرب الثاني: أن يرجع في الشهادة من ينقص به عدد الباقين عن البينة. كثلاثة شهدوا على رجل بالقتل فرجع منهم اثنان، أو خمسة شهدوا على رجل بالزنى فرجع منهم اثنان، فهاهنا يجب القود على الراجعين إن عمدوا وأقروا بعمد من لم يرجع ولا شيء على من لم يرجع لأن القتل لم يجب إلا بشهادة جميعهم وإن أخطأ الراجعان ضمنا الدية، وفي قدر ما يضمنان منها وجهان: أحدهما: يضمن الاثنان من الثلاثة في القتل ثلثا الدية، لأنهما اثنان من ثلاثة. ويضمن الاثنان من الخمسة في الزنى خمسا الدية، لأنهما اثنان من خمسة اعتبارا بأعدادهم. والوجه الثاني: يضمن الاثنان من الثلاثة في القتل نصف الدية، لبقاء الواحد الذي هو نصف البينة، ويضمن الاثنان من الخمسة في الزنا ربع الدية لبقاء الثلاثة الذين هم ثلاثة أرباع البينة، اعتبارا بعدد البينة.

Mas'alah: What is the liability of one witness who retracts when two remain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9753)

(أحدهما) أنه يلزمه ضمان الثلث لان المال يثبت بشهادة الجميع

Mas'alah: What is the liability of a second witness who retracts after the first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9753)

(والثانى) وهو المذهب أنه لا شئ عليه لانه بقيت بينة يثبت بها المال، فإن رجع آخر

وجب عليه وعلى الاول ضمان النصف لانه انحل نصف البينة،

Mas'alah: What is the ruling on retraction by male and female witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5499)

وإن شهد هو وأربع بمال .. فقيل: كرضاع, والأصح: هو نصف وهن نصف, سواء رجعن معه أو وحدهن, وإن رجع ثنتان .. فالأصح: لا غرم, وأن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون ـــــــ قال: (وإن شهد هو وأربع بمال .. فقيل: كرضاع) فيكون عليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه. قال: (والأصح: هو نصف وهن نصف) , لأنه نصف البينة, وهن وإن كثرن مع الرجل بمنزلة رجل واحد, (سواء رجعن معه أو وحدهن) , لأن المال لا يثبت بشهادة النساء, وإن كثرن .. فنصف. قال: (وإن رجع ثنتان .. فالأصح: لا غرم) , لبقاء الحجة. والثانى: عليهما ربع الغرم. وإذا شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا .. قال القاضى حسين في (كتاب الحدود) : لا شيء على المرأة, وعلى الرجلين الغرم, وقال ههنا: يجب عليها الخمس. قال: (وأن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون) . صورة المسألة: أن يشهد أربعة بزنا زيد واثنان بإحصانه, فيرجمه الحاكم, وأن يشهد اثنان بأن فلانا علق طلاق زوجته أو عتق عبده بصفة وشهد أخران على وجود الصفة ثم رجعوا بعد نفوذ العتق والطلاق. وفي كل من المسألتين وجهان–وقيل: قولان–: أصحهما: اختصاصه بشهود الزنا, لأن الشاهد بالإحصان لم يشهد بموجب عقوبة, وإنما وصفوه بصفة كمال, ألا ترى أنه لو شهد اثنان على شخص بقذف, فادعى أنه عبد, فشهد اخران أنه حر, فجلد ثمانين ثم رجع الجميع .. فلا شيء على شاهدى الحرية. وأما شهود الصفة مع شهود

تعليق الطلاق والعتق .. فلأنهم لم يشهدوا على فعله وهو الموجب للطلاق والعتق, وإنما أثبتوا صفة. والثاني: يغرمون, لأن الرجم يتوقف على ثبوت الزنا والإحصان جميعا, فالقتل لم يستوف إلا بهم, وكذلك الطلاق والعتق وقع بقولهم.

. . . . . ـــــــ قال في (المهمات) وهذا هو المعروف, وقد صححه الماوردي والجرجاني, والبندنيجي في (المعتمد) . وقيل: إن شهدوا بالإحصان بعد شهود الزنا .. غرموا, أو قبلهم .. فلا, لأنهم لم يثبتوا إلا صفة كمال. فإن غرمنا شهود الإحصان .. فباعتبار النصابين في الأصح, فعليهم الثلث وعلى شهود الزنا ثلثان, وقيل: باعتبار الجنسين, فعليهم النصف. وإن غرمنا شهود الصفة .. فقال الرافعي والمصنف: لا يأتي في ذلك إلا التصنيف, وليس كذلك, فقد تكون الصفة لا تثبت إلا بأربعة كالزنا فينعكس الحكم, فيكون الثلثان على شهود الصفة والثلث على شهود التعليق. وإذا قال شهود الإحصان: تعمدنا .. لزمهم القصاص كشهود الزنا. ولو رجع شهود الزنا فقط .. ضمنوا قطعا, والأصح: أنهم يغرمون جميع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by some witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1933)

(فصل إذا رجعوا) عن شهادتهم (غرموا بالسوية) سواء أرجعوا معا أم مرتبا وسواء كانوا أقل الحجة أم زادوا (أو) رجع (بعضهم وبقي نصاب فلا غرم ولا قصاص) على الراجعين. (وإن قالوا تعمدنا) لقيام الحجة بمن بقي (وإن رجعوا) فيما يثبت بشاهدين

(إلا واحدا غرموا النصف) لا القسط بحسب عدد الرءوس لبقاء نصف الحجة (وعلى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما ربع لأنهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي (وعليه) أي الرجل إذا رجع (مع) نساء (أربع في رضاع) أو نحوه مما يثبت بمحض النساء (ثلث) وعليهن ثلثاه إذ كل ثنتين بمنزلة رجل وهذه الشهادة تنفرد بها النساء فلا يتعين الرجل للنصف (فإن رجع) هو (أو ثنتان) منهن (فلا غرم) على الراجع لبقاء حجة (وعليه) إذا شهد (مع عشر) في ذلك ثم رجعوا (سدس) وعلى كل ثنتين سدس (فإن رجع) منهن (ثمان أو هو) ولو (مع ست فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة وإن رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة (أو) رجع (كلهن دونه غرمن نصفا أو) رجع (هو مع ثمان غرموا النصف) لبقاء نصف الحجة فيهما أو مع تسع غرموا ثلاثة أرباع (وهو كامرأتين) فعليه مثل ما عليهما (وإن كانت) أي شهادة الرجل والنساء (في مال ورجع وحده أو مع ثمان غرم النصف دونهن) بناء على أنه لا يثبت بشهادتهن إلا نصف الحق وقد بقي منهن من يتم به ذلك (أو) رجع (مع تسع فعليه نصف وهن) عليهم (ربع) لبقاء ربع الحجة. (وإن شهدوا بإحصانه) أي شخص وشهد آخرون بزناه (فرجم أو) شهدوا (بالصفة) المعلق بها طلاق أو عتق وشهد آخرون بتعليق ذلك (فطلقت) أو عتقت (ثم رجعوا) كلهم (فلا غرم) على شهود الإحصان أو الصفة وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق إذ لم يشهدوا في الإحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وإنما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم إنما يضاف إلى السبب لا إلى الشرط على الأصح هذا ما صححه الأصل تبعا للبغوي قال الإسنوي والمعروف الغرم فقد صححه الماوردي والبندنيجي والجرجاني انتهى وقال البلقيني إنه الأرجح وقد مر أن المزكي يغرم فشهود الإحصان والصفة كذلك بل أولى ويجاب بأن المزكي معين للشاهد المتسبب في القتل ومقتوله بخلاف الشاهد بالإحصان أو الصفة (وإن شهد أربعة) على شخص (بأربعمائة فرجع واحد) منهم (عن مائة وآخر

عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن أربعمائة فالرجوع) الذي لا يبقى معه حجة (عن مائتين فقط) أي دون المائتين الأخريين لبقاء الحجة فيهما (فمائة يغرمها الأربعة) باتفاقهم (وثلاثة أرباع مائة يغرمها غير الأول بالسوية) لاختصاصهم بالرجوع عنها والربع الآخر لا غرم فيه لبقاء ربع الحجة قال البلقيني الصحيح أن الثلاثة إنما يغرمون نصف المائة وما ذكر إنما يأتي على الضعيف القائل بأن كلا منهم يغرم حصته بما رجع عنه وما قاله متعين فعليه النصف الآخر لا غرم فيه [حاشية الرملي الكبير] [فصل الرجوع عن الشهادة] قوله إذا رجعوا غرموا بالسوية) يستثنى منه مسألتان إحداهما إذا شهدوا بعوض المال الذي فوتوه بقدر قيمته كأن شهدوا بشفعة أو بيع والثمن مثل القيمة ثم رجعوا فلا غرم كما حكاه البلقيني عن الماوردي وقال إنه فقه ظاهر معمول به الثانية إذا ادعى بالغ أنه حر وأن هذا استولى عليه ظلما وادعى صاحب اليد أنه رقيقه وأقام عليه بينة فحكم الحاكم بها ثم رجعوا لم يغرموا للعبد شيئا ذكره البلقيني وقال يشهد له أن المنقول فيما إذا ادعى عبد أن مالكه أعتقه وأجنبي أنه باعه له فأقر بالبيع أنه لا يحلف للعبد قولا واحدا لأنه لو اعترف له بما ادعاه لم يقبل لتعلق حق الأجنبي ولا يلزمه غرم (قوله وسواء كانوا أقل الحجة أم زادوا) قالوا تعمدنا أم أخطأنا ولا فرق بين العين والدين (قوله وعلى المرأتين مع الرجل نصف) الخنثى في ذلك كالمرأة لأنه بمثابتها في الشهادة قاله ابن المسلم وفرع البارزي على ذلك ما إذا شهد رجل وامرأتان على شيء وأخذوا أجرة يكون للمرأتين نصفها وللرجل النصف الآخر كالغرم (قوله وإنما وصفوه بكمال) كما لو شهدوا عليه بأنه قذف وادعى أنه عبد فشهد آخران بأنه حر فجلد ثمانين فمات ثم رجع الكل فلا شيء على شاهدي الحرية. (قوله ويجاب بأن المزكي معين للشاهد) لأنه بتزكيته ألجأ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل مع أن شهادته متعلقة بشهود الزنا المفضية شهادتهم إلى القتل (قوله قال البلقيني الصحيح أن الثلاث إنما يغرمون نصف المائة) هذا هو الراجح وكتب أيضا لو شهد لمدعيها يعني

الأربعمائة أحدهم بمائة وآخر بمائتين وثالث بثلثمائة ورابع بأربعمائة فالثابت له بالبينة ثلثمائة فإذا رجعوا غرموها على الأول منها خمسة وعشرون لأنه في مائة أخذ أربعة وعلى الثاني ثمانية وخمسون وثلث خمسة وعشرون نصيبه من المائة الأولى وثلاثة وثلاثون وثلث نصيبه من الثانية وعلى كل من الثالث والرابع مائة وثمانية وثلث ثمانية وخمسون وثلث نصيبه من الأولى والثانية ونصيبه من الثالثة خمسون وإن حلف المدعي مع الرابع فغرمه مبني على خلاف ما به الحكم (تنبيه) قال ابن عبد السلام في القواعد من شهد بحق يعلمه فإن كان صادقا أجر على قصده وطاعته وإن كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذي تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لأنها مضرة بالخصمين وفي تفرعه ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر إذ الخطأ والعمد في الأسباب والمباشرات سيان في باب الضمان

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of retraction when the slave's share is one-sixth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1968)

(وإن كان سالم السدس) أي سدس المال وقلنا بعدم صحة تبعيض الشهادة وهو ما نص عليه الشافعي في هذه المسألة (لم تقبل شهادتهما بالرجوع) عن الإيصاء بعتق غانم للتهمة برد العتق من الثلث إلى السدس (ويعتق سالم) بإقرارهما الذي تضمنته شهادتهما له (أيضا) أي مع عتق غانم بشهادة الأجنبيين (أو) يعتق من سالم (قدر نصيبهما منه إن لم يكونا حائزين) عملا بإقرارهما وإن قلنا بصحة تبعيض الشهادة وهو ما صححه الأصحاب فلا تقبل شهادتهما بالرجوع عن الإيصاء بعتق نصف غانم الذي لم يثبت له بدلا فيعتق هو مع كل سالم والمجموع قدر الثلث وترجيح الأول المبني على النص من

زيادته

Mas'alah: What is the ruling on retraction when witnesses include men and women?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1748)

وإن شهد رجل وامرأتان ثم رجعوا فعليه نصف وهما نصف، أو رجل وأربع نسوة في رضاع، ثم رجع الرجل وحده، فلا غرم عليه على الأصح، لبقاء أربع نسوة، وإن رجع امرأتان فقط فلا غرم عليهما، على الأصح لبقاء رجل وامرأتين، وإن رجع رجل وامرأة، فقد نقصت الحجة، فيكون على الراجعين نصف الغرم، وهو حصتهم بمقتضى التوزيع على الكل، وكذلك لو رجع ثلاث نسوة وبقي رجل وامرأة، ولو رجع رجل وامرأتان، فعليهم ثلثا الغرم، ثلث على الرجل، وثلث على المرأتين، وإذا شهد رجل وأربع بمال، ثم رجع الرجل وحده غرم بلا خلاف تفريعا على الغرم في المال، وهو الأرجح، ويغرم النصف على مقتضى ما صححوه، وعلى مقابله الثلث، ولو قيل: يغرم الكل لكان له وجه؛ لأن الرجل الأصل، والنساء لا مدخل لهن في الأموال إلا تبعا، فإذا زال المتبوع زال التابع. نبه على ذلك شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by female witnesses and in combined cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1748)

وإن رجع من النسوة ثنتان فلا غرم عليهما، وإن رجع ثلاث غرمن النصف على مقتضى النص؛ توزيعا للكل على الكل. وإذا رجع الشاهد في صورة (1) "منهاج الطالبين" (ص

350) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 284) .

الشاهد واليمين، غرم النصف على الأصح بناء على أن القضاء بهما، وهو الأصح، والأرجح كما قال شيخنا أن شهود إحصان مع شهود زنا، أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق يغرمون [1]. * * * (1) "المنهاج" (ص 350) ، و "مغني المحتاج" (6/ 396) ، و "السراج الوهاج" (ص 613) .

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses retracting testimony out of six?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

وإن شهد ستة، فرجع اثنان؛ فقد قيل: لا يلزمهما شيء. وقيل: يلزمهما ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling when all witnesses retract their testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

فهذا حكمهم إذا رجعوا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses uphold and others retract their testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

والقسم الثالث: أن يقيم بعضهم عن شهادته، ويرجع بعضهم عن شهادته فهذا علي

ضربين:

Mas'alah: What is the ruling when retraction reduces witnesses below the required number?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7043)

والثاني: أن يرجع في الشهادة من ينقص به عدد الباقين عن البينة. كثلاث شهودا علي رجل بالقتل فرجع منهم اثنان، أو خمسة شهدوا علي رجل بالزني فرجع منهم اثنان، فما هنا يجب القود علي الراجعين إن عمدوا وأقروا بعمد من لم يرجع ولا شيء علي من لم يرجع لأن القتل لم يجب إلا بشهادة جميعهم وإن أخطأ الراجعان ضمنا الدية، وفي قدر ما يضمنان منها وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by some witnesses while others remain?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=661)

فإن رجع هو أن ثنتان فلا غرم على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادتي "و" عليه إذا رجع مع أربع "في مال نصف" وعليهن نصف "فإن رجع" منهن "ثنتان فلا غرم" عليهما لبقاء الحجة "كما لو رجع شهود إحصان أو صفة" ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فإنهم لا يغرمون وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق إذ لم يشهدوا في الإحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وإنما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط قال الإسنوي والمعروف أنهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقيني أنه الأرجح كالمزكين.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract but the evidence remains sufficient?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3866)

فإن رجع بعض العدد، ولم (تختل) (5) البينة، (بأن) (6) كان قد شهد خمسة على الزنا، فرجع واحد (منهم) (7) فإنه لا يجب عليه (1) لأن كل واحد منهم أقر بالعمد، وأضاف الخطأ إلى من أقر بالعمد، فصاروا كما لو أقر جميعهم بالعمد. (2) (أنه) : في ب، جـ وفي أأن. (3) أي يجب على كل واحد منهم قسطه من الدية المغلظة، لأنه لا يؤخذ كل واحد منهم إلا بإقراره، وكل واحد منهم مقر بعمد شاركه فيه مخطىء، فلا يجب عليه القود بإقرار غيره بالعمد/ المهذب 2: 341. (4) (فرجعوا) : في أ، ب وفي جـ ورجعوا. (5) (تختل) : في جـ وفي أ، ب تحتمل. (6) (بأن) : في ب، جـ وفي أفإن. (7) (منهم) : في ب، جـ وفي أمنه.

Mas'alah: What does the author say about retraction that does not reduce the number of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7637)

وكذلك الغزالي، [و] رجح الإمام الثاني]، أما إذا لم ينقص برجوعه نصاب الشهادة فسيأتي الكلام فيه في كتاب الشهادات؛ لأن الشيخ تكلم فيه [ثم، وسيعيد ذكر المسألة ثم مع زيادة فيها، عن شاء الله تعالى] .

Mas'alah: What is the effect of retraction on the acceptance of future testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9643)

ووجب التوقف عن شهادتهم إلا ما تحققوه وأحاطوا علما به.

Mas'alah: What is the ruling when the judge retracts his judgment and the witnesses do not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9657)

[وهذا] فيما إذا رجع الشهود، فلو رجع القاضي دونهم، وقال: تعمدت، فعليه القصاص، أو الدية المغلظة بكمالها، وإن رجع القاضي والشهود دون الولي، فعليهم القصاص.

Mas'alah: What is the liability when witnesses and judge admit error or are pardoned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9657)

وإن قالوا أخطأنا، أو عفا عنهم، فالدية منصفة: نصفها على القاضي، والنصف على الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's sole retraction compared to partial witness retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9657)

قال ((الرافعي)) : هكذا أورد المسألة صاحب ((التهذيب)) وغيره، وقياسه: ألا يجب كمال الدية عن رجوع القاضي وحده، كما لو رجع بعض الشهود.

Mas'alah: How is liability divided among witnesses, judge, and guardian upon retraction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9657)

قلت: لو صح هذا القياس، لاقتضى ألا يجب على الشهود إذا انفردوا بالرجوع سوى النصف، بل سوى الثلث، لما ذكرنا في باب ما يجب به القصاص: أن الشهود، والقاضي، والولي إذا رجعوا يجب على القاضي الثلث، والولي الثلث، والشهود الثلث على الصحيح عند البغوي وغيره، بل لا يطالب الشهود [بشيء، بناء على أن الكل إذا رجعوا لا يجب على القاضي والشهود شيء، بل يختص بالغرم الولي، كما هو الصحيح عند الإمام. ولاقتضى- أيضا- ألا يطالب القاضي في هذه الصورة] بشيء، بناء على الصحيح في أن النصاب إذا بقي بعد الرجوع لا يغرم الراجع شيئا، كما ستعرفه، بل يوجبه إيجاب الأصحاب الغرم على القاضي والشهود عند رجوعهم: أنهم بمنزلة القاتلين اجتمعا على القتل، ولو انفرد أحدهما لانفرد بالغرم، ولا كذلك الشهود، فإنهم بمنزلة القاتل الواحد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by two witnesses when the remaining witnesses still suffice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9659)

يلزمهما شيء، أي سواء قالا: تعمدنا الجميع، أو أخطأنا، لأن البينة بعد رجوعهما تعد باقية على إباحة دمه، وسقوط ضمانه، فلم يلزم الراجعين شيء، كما لو قتلاه بعد أن ثبت زناه وإحصان بشهادة غيرهما، وهذا ما نسبه الماوردي وغيره إلى اختيار ابن سريج، وأبو الطيب، وابن الصباغ. وغيرهم نسبوه إلى اختيار الإصطخري، وقالوا: إن

الشافعي نص عليه في ((البويطي)) ، وهو الذي صححه في ((التهذيب)) ، و ((الكافي)) و ((المرشد)) . وقال القاضي الحسين والإمام والفوراني: إنه المشهور. وقال الإمام في أثناء كلامه في التفريغ: إنه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by some witnesses when the number exceeds the required minimum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9659)

وقيل: يلزمهما ثلث الدية، لأن القتل حصل بشهادة المجموع، ولو يتعين له شخص دون شخص، يدل عليه أنهم لو رجعوا بأجمعهم، لوزعت الدية عليهم، وإذا كان كذلك فهما ثلث الجملة، فوجب عليهما ثلث الدية، وهذا ما اختاره [المزني] وأبو إسحاق وادعى الفوراني أنه منصوص عليه في ((البويطي)) ، وعلى هذا إن كان في صورة يجب فيها القصاص على الجميع لو رجعوا الكل- وجب على الراجعين أيضا دون ما إذا قلنا بالأول، صرح به القاضي الحسين في باب الرجوع عن الشهادة، وهذا الخلاف جار في كل صورة شهد فيها أكثر من النصاب، فرجع منهم من لم ينقص النصاب به، سواء فيه ما لا يثبت إلا بشاهدين، وما يثبت بالشاهد واليمين، وهو الأموال، وما ثبت بشهادة النسوة: كالرضاع، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on retraction by subsidiary or original witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3126)

ولو رجع فروع أو أصول عن شهادتهما بعد الحكم بشهادة الفروع غرموا وإن رجعوا كلهم فالغارم الفرع فقط؛ لأنهم ينكرون إشهاد الأصول ويقولون: كذبنا فيما قلنا والحكم وقع بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract but the testimony remains intact?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10223)

فإما إذا رجع الرجل وست نسوة، فقد بقيت أربع من النسوة مصرات على الشهادة، فالمذهب الصحيح أنه لا يجب على الراجعين شيء؛ فإن الشهادة ما انخرمت.

Mas'alah: Do witnesses of description share the same ruling as witnesses of suspension?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1868)

قوله: "وكذا [7] الخلاف في شهود التعليق (والصفة" [8] يعني أن شهود الصفة، هل يشاركون شهود التعليق) [9] فيه الخلاف المذكور في شهود الإحصان [10]. (1) 6/ ق 118/ ب. (2) في (أ) : (يقبل شهادتنا) . (3) الوسيط: 3/ ق 239/ أ. (4) انظر: فتح العزيز: 13/ 128. (5) في (د) : (ووجه) . (6) في (أ) : (معتمدون) . (7) في (د) : (ذكر) . (8) الوسيط: 3/ ق 239/ ب، ولفظه قبله "إن شهود الإحصان هل يشاركون شهود الزنا في الغرم عند الرجوع فيه قولان ... وكذا الخلاف ... إلخ" . (9) ما بين القوسين ساقط من (د) ، ويعني بشهود الصفة والتعليق أن يشهد شاهدان على تعليق الطلاق أو العتاق بالصفة كالخروج من الدار مثلا، ويشهد آخران على وقوع

هذه الصفة منه، ثم إذا رجعوا جميعا بعد الحكم، هل يغرمون جميعا أم يختص الغرم بشهود التعليق؟ فيه الخلاف المذكور في شهود الإحصان. انظر: التهذيب: 8/ 301، فتح العزيز: 13/ 137. (10) فيه قولان: أصحهما لا. انظر: المصدرين السابقين، الروضة: 8/ 276 - 277، مغني المحتاج: 4/ 460.

Mas'alah: What is the ruling when only one witness retracts his testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

ولو رجع أحدهما فقط وقال تعمدنا قتل أو تعمدت فلا

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are silent after retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: وعلمنا أنه يقتل إلخ) هو ليس بقيد بل مثله ما إذا سكتوا رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining witness after retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4526)

فإن الشاهد الباقي غير حجة فليس قاتلا بحق بل الراجع حينئذ كشريك المخطئ بجامع

أن كلا لا قود عليه لقيام الشبهة في فعله لا ذاته كما علم مما مر في الجراح

Sub-topic – Retraction of Character Witnesses (Muzakki)

Mas'alah: What is the ruling on retraction by those who certified witnesses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3200)

3995 – فرع إذا رجع المزكون, وقالوا: علمنا فسق الشهود وكذبهم، أو علمنا فسقهم، ولم نعلم كذبهم، ففي القود والغرم أوجه، ثالثها: يجب الغرم دون القصاص, وقال الإمام: يجب أن يترتب قولهم: علمنا فسقهم دون كذبهم على قولهم: علمنا فسقهم وكذبهم.

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of a witness verifier or a legal guardian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

)

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of a witness verifier or a legal guardian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2087)

المشهود عليه إذا رجعا وقالا تعمدنا ووجهه في المزكي أنه بالتزكية ألجأ القاضي إلى

الحكم المفضي إلى القتل، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قوله علمت كذبه وعلمت فسقه وبه صرح الإمام وقال القفال: محله إذا قال علمت كذبه فإن قال علمت فسقه لم يلزمه شيء؛ لأنه قد يصدق مع فسقه وكالمزكي والولي القاضي في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a muzzaki or judge retracting their testimony?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=660)

كمزك وقاض" رجعا فإن كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي والأخيران منها في القاضي من زيادتي "

Mas'alah: What is the ruling when a character witness (muzakki) retracts his recommendation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

(ولو رجع مزك فالأصح أنه يضمن) ويتعلق به قصاص؛ لأنه بالتزكية يلجئ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل، والثاني المنع؛ لأنه كالممسك مع القاتل

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on testimony from corrupt witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3873)

(3) الأول. وإن حكم بشهادة شاهدين، ثم قامت البينة، أنهما كانا فاسقين، فقد (قال أبو إسحاق) (4) فينقض الحكم قولا واحدا (5) . (1) وهو المذهب، لأنه بقيت بينة يثبت بها المال، فإن رجع آخر، وجب عليه وعلى الأول ضمان النصف، لأنه انحل نصف البينة/ المهذب 2: 343. (2) لأنهن وإن كثرن، يقمن مقام رجل واحد، ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل واحد ولأبي حنيفة رحمه الله: أن كل امرأتين قامتا مقام رجل واحد، قال عليه الصلاة والسلام في نقصان عقلهن: عدلت شهادة اثنتين منهن شهادة رجل واحد، فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا/ الهداية 3: 98. (3) (هو) : في ب، جـ وساقطة من أ/ لأن الرجل في المال بمنزلة امرأتين وكل امرأتين منزلة رجل، فصاروا كستة رجال شهدوا ثم رجعوا، فيكون حصة الرجل السدس، وحصة كل امرأتين السدس/ المهذب 2: 343. (4) (قال أبو إسحاق) : في ب، جـ وفي أساقطة. (5) لأنه إذا نقض بشهادة العبد، ولا نص في رد شهادتهما، ولا إجماع، فلأن ينقض بشهادة الفاسق وقد ثبت رد شهادته بالنص والإجماع أولى.

وقال أبو العباس: فيه قولان (1) . والصحيح: أنه ينقض (2) . إذا شهد شاهدان على رجل (نكاح) (3) امرأة، وشهد آخران عليه بالدخول بها، وشهد آخران عليه بالطلاق، والرجل ينكر الجميع، فحكم الحاكم بذلك كله، ثم رجعوا كلهم. فقد قال ابن الحداد: يجب على شاهدي الطلاق، نصف مهر المثل. ومن أصحابنا: من خطأه وقال: لا يجب على شاهدي (الطلاق) (4) بشيء. (1) أحدهما: أنه ينقص لما ذكرناه. والثاني: أنه لا ينقض، لأن فسقهما ثبت بالبينة من جهة الظاهر، فلا ينقض حكم نفذ في الظاهر. (2) لأن هذا يبطل به إذا حكم بالاجتهاد فيه، ثم وجد النص بخلافه، فإن النص ثبت من جهة الظاهر وهو خبر الواحد، ثم ينقض به الحكم/ المهذب 2: 343. (3) (نكاح) في أ، ب وفي جـ بنكاح. (4) (الطلاق) : في أ، جـ وفراغ في ب.

Mas'alah: What is the ruling on a character witness who retracts testimony given before or after the main testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7637)

قال مجلي: ويحتمل وجها ثالثا، وهو التفرقة بين أن تكون التزكية وجدت قبل الشهادة فلا ضمان، أو [بعدها فعليه الضمان] ، كما قلنا في مزكي شهود الزنى، [وهذان الوجهان في "النهاية" وغيرها، في باب الرجوع عن الشهادة، مفرعان على أحد الوجهين في وجوب الغرم، أما إذا قلنا: لا يجب الغرم، فلا قصاص قولا واحدا، وحينئذ يجتمع في المسالة - بقول مجلي - أربعة أوجه] .

Mas'alah: Are the vetters liable for damages if they retract their tazkiyah after the judgment is executed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9972)

فرع: 11916 - ظهر اختلاف الأصحاب في أن المزكين إذا رجعوا عن التزكية بعد نفوذ القضاء هل يغرمون غرم الشهود إذا رجعوا؟ وهذا الخلاف قريب من اختلاف القول في رجوع شهود الإحصان في الزنا. والجامع أن كل واحد من الشاهدين يتعرض لفضيلة، وإن لم يكن منها بد في نفوذ القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a character witness who retracts his testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10218)

ولو رجع المزكي عن تزكية الشهود، فقد ذكر أصحابنا في وجوب الغرم عليه وجهين، ثم ذكروا على أحد الوجهين في القصاص وجهين، وحاصل الكلام ثلاثة أوجه في الغرم. والقصاص، وهذا عندي محوج إلى فضل نظر. فإن قال المزكي: زكيتهم مع العلم بفسقهم وكذبهم، فهذا موضع خلاف للأصحاب. وإن قال: زكيتهم مع العلم بفسقهم، ولم أعلم كذبهم، فقد قال الأصحاب: هذا كما لو زعم أني علمت كذبهم، وما ذكروه ظاهر، ولكن قد يتجه في القصاص ترتيب لحالة على حالة، والأمر فيه قريب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of ihsan and witnesses of a condition retracting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3750)

(و) الأصح (أن) (شهود إحصان) مع شهود زنا (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون) إذا رجعوا بعد الرجم ووقوع الطلاق أو العتق وإن تأخرت شهادتهم عن الزنا والتعليق، أما شهود الإحصان فلأنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وإنما وصفوه بصفة كمال، وأما شهود الصفة مع شهود طلاق أو عتق فلأنهم لم يشهدوا بواحد منهما، وإنما شهدوا بإثبات صفة. والثاني: يغرمون لأن الرجم يتوقف على ثبوت الزنا والإحصان جميعا فالقتل لم يستوف إلا بهم، وكذلك الطلاق والعتق وقع بقولهم.

Mas'alah: What is the ruling on a retracting character witness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4616)

الثانية: هل يتعلق بالمزكي الراجع قصاص وضمان؟ فيه أوجه، أحدها: لا؛ لأنه لم

يتعرض للمشهود عليه، وإنما أثنى على الشاهد، والحكم يقع بالشاهد، فكان كالممسك مع القاتل، وأصحهما: نعم؛ لأنه بالتزكية ألجأ القاضى إلى الحكم المفضي إلى القتل، والثالث يتعلق به الضمان دون القصاص، قال القفال: الخلاف فيما إذا قال المزكيان: علمنا كذب الشاهدين، فإن قالا: علمنا فسقهما، فلا شيء عليهما، لأنهما قد يكونان صادقين مع الفسق، وطرد الإمام الخلاف في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a character witness who retracts his testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2070)

(ولو رجع مزك فالأصح أنه يضمن) ويتعلق به قصاص ; لأنه بالتزكية يلجئ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل، والثاني المنع ; لأنه كالممسك مع القاتل (أو) رجع (ولي) دم (وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك) على الولي وحده ما ذكر ; لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل، (وقيل هو وهم شركاء) لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص أو الدية نصفها على الولي ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم فثلث الدية عليه وثلث على الولي وثلث على الشهود وكأن المصنف أخذ ترجيح الأول من بداءة الرافعي به الناقل في الشرح ترجيحه عن الإمام وترجيح الثاني عن البغوي وقال في المحرر لكنه في الروضة زاد: الأصح الأول (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع) محرم (أو لعان وفرق القاضي) في المسائل الثلاث (فرجعا) عن الشهادة (دام الفراق) وقولهما المحتمل لا يرد به القضاء (وعليهم) هو أخصر من عليهما، (مهر مثل وفي قول نصفه إن كان) الفراق (قبل وطء) ; لأنه الذي فات على الزوج والأول نظر إلى بدل البضع المفوت ولو رجعا عن الشهادة بطلاق رجعي فلا غرم إذ لم يفوتا

شيئا فإن لم يراجع حتى انقضت العدة التحق بالبائن ووجب الغرم وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة،

(ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع) محرم (فلا غرم) إذ لم يفوتا(ولو رجع شهود مال) عين أو دين بعد الحكم به ودفعه (غرموا في الأظهر) للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم، والثاني المنع وإن أتوا بما يفضي إلى الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت وقد يصدق المشهود له الشهود في الرجوع فيلزمه رد المال، (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية (أو بعضهم وبقي) منهم (نصاب فلا غرم) على الراجح لقيام الحجة بمن بقي، (وقيل يغرم قسطه) لوقوع الحكم بشهادة الجميع المفوت كل منهم لقسطه، (وإن نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه

فقسط) يغرمه الراجع وهو النصف في أحد اثنين (وإن زاد) الشهود على النصاب كثلاثة رجع منهم اثنان بالقسط (من النصاب وقيل من العدد) يغرمه من رجع فيغرمان النصف على الأول والثلثين على الثاني، (وإن شهد رجل وامرأتان) ورجعوا (فعليه نصف وهما نصف أو) هو (وأربع) من النساء (في رضاع) ورجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على من رجع (في الأصح) لبقاء الحجة والثاني عليه أو عليهما الثلث لما تقدم (وإن شهد هو وأربع بمال) ورجعوا (فقيل كرضاع) فعليه ثلث وعليهن ثلثان (والأصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن) ؛ لأنه نصف الحجة وهن معه كذلك إذ لا يثبت المال بالنساء وحدهن بخلاف الرضاع (وإن رجع ثنتان) منهن، (فالأصح لا غرم) عليهما لبقاء الحجة والثاني عليهما ربع بناء على الأصح فيما قبلها، (و) الأصح (أن شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق) إذا رجعوا

(لا يغرمون) ؛ لأن ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم والطلاق والعتق، والثاني ينظر إلى توقفها عليه فيغرم شهود الصفة النصف وشهود الإحصان الثلث وقيل النصف

Mas'alah: What is the ruling when a character witness (muzakki) retracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4526)

(ولو رجع مزك) وحده أو مع من مر (فالأصح أنه يضمن) بالقود أو الدية؛ لأنه بالتزكية يلجئ القاضي للحكم المقتضي للقتل

Mas'alah: How is retraction of a character witness distinguished from a witness of ihsan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4526)

ويفرق بينه وبين ما يأتي في شاهد الإحصان بأن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح للإلجاء وإن اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة أصلا فكان الملجئ هو التزكية وبه يندفع ما لجمع هنا.

Sub-topic – Retraction After Judgment

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment in a manumission case?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3306)

السادس: إذا شهد اثنان على أحد الشريكين أنه أعتق حصته، وهو موسر، فحكم بشهادتهما، ثم رجعا، وقلنا بالتعجيل، لزمهما غرم حصة المعتق، وفي حصة شريكه قولا غرم الحيلولة؛ لأن الاستدراك متوقع بان يصدق الشريك المعتق، ويكذب الشاهدين. فلو شهد على كل واحد منهما عدلان أنه أعتق نصيبه، وهو موسر، ثم رجعوا بعد الحكم بعتق العبد، فعلى كل واحد منهم ربع قيمته، وأبعد من قال: لا غرم على واحد منهم؛ لجواز تقدم أحد العتقين.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts his testimony after the judge's verdict regarding property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(و) إن رجع الشاهد (بعد) أي بعد الحكم (وفى) القاضي (المال) المشهود به؛ لأن الحكم نفذ وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony after judgment regarding contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(والعقودا) أي المشهود بها كالبيع والنكاح (أمضى) أي القاضي حكمه فيها كما في المال

Mas'alah: What is the ruling when a secondary witness or the original witness retracts after a judgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

قال في الروضة وأصلها: ولو حكم بشهادة الفرع ثم رجع هو أو الأصل غرم الراجع أو هما فالغرم على الفرع؛ لأنه ينكر إشهاد الأصل ويقول كذبت فيما قلت

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after the judgment but before execution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7952)

([القول في رجوع الشهود بعد نفوذ الحكم وقبل الاستيفاء])

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after judgment regarding property or manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9748)

وإن رجع شهود مال أو عتق بعد الحكم قبل الاستيفاء أو بعده لم ينقض ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود له لا من زكاهم. وان رجع شهود القرابة وشهود الشراء غرم شهود القرابة وخرج في الانتصار كشهود زنا وإحصان، وفيه لو رجع شهود يمين بعتقه وشهود بحنثه فظاهر اختياره يغرمه شهود اليمين وفاقا لابي حنيفة. وعن أصحابنا بينهما وفاقا للشافعي، وإن رجع شهود طلاق فلا غرم إلا قبل الدخول نصف المسمى أو بدله وإن رجع شهود قود أو حد لم يستوف فتجب دية القود، فإن وجب عينا فلا، وقيل بالاستيفاء ان كان لآدمي، وان كان بعده وقالوا أخطأنا غرموا دية ما تلف أو أرش الضرب، وان رجع واحد غرم بقسطه وقيل الكل، وإن رجع الزائد على البينة قبل الحكم أو بعده استوفى ويحد الراجع لقذفه ثم قالوا: وان رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود شرطه غرموا بعددهم

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after the verdict but before execution of a property or corporal punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5491)

أو بعده وقبل استيفاء مال .. استوفي، أو عقوبة .. فلا، أو بعده .. لم ينقض، فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا: تعمدنا .. فعليهم قصاص أو دية مغلظة، ـــــــ قال: (أو بعده وقبل استيفاء مال .. استوفي) ؛ لأن القضاء قد نفذ به، وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع، قال الشيخ أبو علي: وهكذا لو حكم حاكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده .. لم يجز له نقض الحكم المبرم به. وقيل: لا يستوفي؛ لأن الظن قد اختل بالرجوع. قال: (أو عقوبة .. فلا) ؛ لأنها تسقط بالشبهة. وفهم من إطلاقه: أنه لا فرق بين عقوبة لله وللآدمي، وفيه وجه بعيد،

وهو في حدود الله أبعد. قال: (أو بعده) أي: بعد استيفاء الحكم به (.. لم ينقص) ؛ لتأكد الأمر. قال في (البيان) : وهو قول كافة العلماء إلا ابن المسيب والأوزاعي، لجواز كذبهم في الشهادة وصدقهم في الرجوع وعكسه، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فلا ينقض الحكم بأمر محتمل. وكان الشيخ زين الدين الكتناني بستشكله بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الإجماع. قال: (فإن كان المستوفى قصاصا) أي: في نفس أو طرف (أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات) أي: من الجلد ثم رجعوا (وقالوا: تعمدنا .. فعليهم قصاص أو دية مغلظة) أي على عدد رؤوسهم؛ لتسببهم في إهلاكه، وإنما وجبت الدية عليهم لا على عاقلتهم لاعترافهم. واحترز بقوله: (تعمدنا) عما لو قالوا: أخطأنا .. فلا قصاص، والدية مخففة على الصحيح، لكنها في مالهم؛ لأن إقرارهم منع تحمل العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony after judgment in property or punishment cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1929)

(وإن رجعوا) عما شهدوا به (بعد الحكم وهو بمال أو عقد ولو نكاحا نفذ الحكم) به واستوفى إن لم يكن استوفى إذ ليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (أو بعقوبة ولو لآدمي لم يستوف) لتأثرها بالشبهة ووجوب الاحتياط فيها (وإن رجعوا بعد الاستيفاء في قتل أو رجم أو جلد مات منه أو قطع بجناية أو سرقة وقالوا تعمدنا اقتص منهم مماثلة) أو أخذت منهم الدية المغلظة موزعة على عدد رءوسهم كما مر في الجنايات ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لأن ذلك تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات فقال

يتعين السيف لتعذر المماثلة ويخالف ما تقرر ما لو رجع الراوي عن رواية خبر يوجب القود فإنه لا قصاص فيه ولا دية لأن الرواية لا تختص بالواقعة فلم يقصد الراوي القتل.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after judgment?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=147)

(فصل، رجوع الشهود بعد الحكم) ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم، أو الطلاق الثلاث لزمهم مهر المثل، ولو كان قبل الدخول، أو شهود القتل بعده وقالوا: تعمدنا فالقصاص، وإلا فالدية.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment but before execution, or after execution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1745)

وإن رجعوا قبل الحكم وبعد الاستيفاء فإن كان في عقد أو مال استوفي على المذهب، وقيل: لا يستوفي، أو عقوبة فلا تستوفى، وإن رجعوا بعد الاستيفاء فإن كان المتسوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلدا ومات عن الجلد الخارج عن الحد إلى أن صار يقتل غالبا، أو قطع سرقة، وقالوا: "تعمدنا وعلمنا أنه يقتل أو يقطع بشهادتنا" ، فعليهم القصاص حيث اقتضى الحال إيجاب القصاص ودية مغلظة، حيث اقتضى الحال إيجاب الدية [4]. (1) "منهاج الطالبين" (ص 349 – 350) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 349 – 350) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 278) ، و "مغني المحتاج" (6/ 391) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 327) ، و "السراج الوهاج" (ص 612) . (3) "منهاج

الطالبين" (ص 350) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 278) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 350) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment but before execution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3451)

وإن رجعوا بعد القضاء قبل الاستيفاء: فإن كان عقوبة من حد أو قصاص-: لا يجوز أن يستوفي؛ لأنه يسقط بالشبهة، وإن كان مالا أو عقدا- فوجهان. المنصوص: أنه يستوفي؛ لأن الشبهة لا تؤثر فيه، وقد نفذ الحكم؛ فلا يرد. وقيل في العقوبة التي هي حق للعباد- أيضا - وجهان؛ مثل القصاص وحد القذف. والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony after judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3942)

باب الرجوع عن الشهادة إذا شهد الشهود بحق، ثم رجعوا بعد الحكم والاستيفاء، أو بعد الحكم قبل الاستيفاء، وقلنا: يستوفي- هل يجب الغرم على الشهود أم لا؟ لا يخلو: إما إن كان شيئا لا يمكن تداركه، أو يمكن؛ فإن لم يمكن تداركه؛ مثل: أن يشهدوا بقتل، أو قطع، فاستوفي، أو بجلد؛ فجلد؛ فمات فيه المشهود عليه، ثم رجع

Mas'alah: What is the ruling if witnesses express doubt after their testimony has been acted upon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7041)

أحدهما: أن يشكو فيهما بعد استيفاء الحق بهما، أو يقولوا: لعلنا أخطأنا فيها فهذا قدح في الضبط لا يتغير به حكم الشهادة بعد نفوذ الحكم بها، ولا ضمان عليهم به، لأن الضمان لا يجب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1794)

أو بعده) أي: الحكم (لم ينقض و) لكن (لا تستوفى عقوبة) ، ولو لآدمي كزنا وشرب وقود وحد قذف؛ لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة [حاشية البجيرمي] عليهم يعتدي ولا يتعدى ع ش يعني أنها لا تظهر غالبا إلا بعد تكررها؛ لأن عادة الله جرت أنه إذا أظهر على شخص معصية لا بد أن تكون سبقت منه مرتين فأكثر خفية وذلك؛ لأن الله تعالى ستير فيستر أولا وثانيا، ثم بعد ذلك يغضب فيظهرها له لينتقم من الفاعل بسببها شيخنا عزيزي. (قوله: فتنعطف) الانعطاف هو السريان من المستقبل للماضي،

والاستصحاب عكسه فإن كان التحمل في شهر المحرم، ثم إن الأصل حصل بينه وبين المشهود عليه ما يؤدي إلى العداوة في ربيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ لأن حصول العداوة من الأصل في ربيع يدل على أنه حصل منه عداوة سابقة ويصدق ذلك بحالة التحمل، وكذا يقال: في الفسق شيخنا عزيزي. (قوله: إلى تحمل جديد) أي: بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة لتحقق زوالها ع ش على م ر. . (قوله كالأصل) أي: إذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله شرح م ر ومعنى كونه أصلا أنه ليس فرعا عن غيره. (قوله: أي: لكل منهما) بأن يقولا نشهد أن زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهد أنا على شهادتهما. (قوله: بعذر جمعة) لم يعبر به في نظيره في الفصل السابق؛ لأن العذر ثم أعم

لشموله للتحذير وهو ليس من أعذار الجمعة كما لا يخفى شوبري قال م ر وهو شامل للأعذار الخاصة بالأصل كالمرض والعامة له والفرع كالمطر، لكن قال الشيخان، وكذا سائر الأعذار الخاصة بالأصل فإن عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم تقبل، لكن الأوجه كما قاله الإسنوي وغيره خلافه فقد يتحمل الفرع المشقة لنحو صداقة دون الأصل اهـ ملخصا قال س ل ومن الأعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل أحد إنه عذر هنا فينبغي أن ينتظر هنا زواله؛ لأن زمنه يسير. (قوله: حضرا) واحترز به عن الغيبة؛ لأن نفسها عذر لا الإغماء فيها. (قوله: أو غيبته إلخ) يستثنى أصحاب المسائل إذا شهدوا على المزكين كما سلف على ما فيه عميرة سم، وعبارة شرح م ر ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وإن قلنا إنها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك (قوله: وأن يسميه فرع) المراد تسمية تحصل بها المعرفة م ر (قوله ينسد باب الجرح) أي: لو لم يسمه. (قوله: وزكى أحدهما الآخر) أي: فلا يقبل. (قوله وبذلك) أي: بقوله وله تزكيته (قوله: عن عدالته) أي: الأصل (قوله وأنه لا يلزمه إلخ) الظاهر أن ذلك علم من سكوت المتن عليه. . [فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم] (قوله امتنع الحكم بها) ويفسقون ويعزرون إن قالوا تعمدنا ويحدون للقذف إن كانت بزنا، وإن ادعوا الغلط وسواء صرح الشاهد بالرجوع أم قال شهادتي باطلة أم لا شهادة لي على فلان أم هي منقوضة أم مفسوخة وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان: أرجحهما أنه رجوع ولو قال للحاكم: توقف عن الحكم وجب توقفه فإن قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه نعم إن كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه شرح م ر. (قوله؛ لأنه لا يدري) عبارة م ر لزوال سببه وقوله في الثاني أي: الرجوع. (قوله: لم ينقض) استشكله بعضهم بأن بقاء الحكم بلا سبب خلاف الإجماع سم، وعبارة شرح م ر لم ينقض لتأكد الأمر وجواز كذبهم في الرجوع فقط.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment but before execution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3864)

وإن رجعوا بعد الحكم، وقبل الاستيفاء (لم يجز الاستيفاء) (1) فيما يسقط بالشبهة، كالحدود والقصاص، وإن كان مما لا يسقط بالشبهة، كان للمشهود له استيفاؤه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on retraction after judgment but before execution according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3864)

وحكى الشيخ (أبو إسحاق) (4) في المهذب: وجها (آخر) (5) لبعض أصحابنا، أنه بعد الحكم، وقبل الاستيفاء (يمتنع الاستيفاء) (6) برجوع الشهود. = في الشهادة، ولم يحكم مع الشك، كما لو جهل عدالة الشهود/ المهذب 2: 341. (1) (لم يجز الاستيفاء) : في جـ وساقطة من أ، ب/ لأنها عقوبة تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة بخلاف المال، فإنه لا يتأثر بالشبهة/ روضة الطالبين 11: 296. (2) كأن يكون مالا أو عقدا، فالمنصوص أنه يجوز الاستيفاء/ المهذب 2: 341. (3) (وكذا) : في ب، جـ وفي أولذا. (4) (أبو إسحاق) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (آخر) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) (يمتنع الاستيفاء) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأن الحكم غير مستقر قبل الاستيفاء، وهذا خطأ، لأن الحكم نفذ، والشبهة لا تؤثر فيه، فجاز الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after a judgment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=755)

فصل إذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهما واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما وإذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما قال أبو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك وأحمد ينقض حكمه وللشافعي قولان أحدهما ينقضه والثاني لا ينقضه واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم إنه شاهد زور وقال مالك والشافعي وأحمد يعزر ويوقف في قومه ويعرفون أنه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع والأسواق ومجامع الناس انتهى

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment but before execution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10216)

12177 - فأما إذا فرض رجوع الشهود بعد القضاء، وقبل الاستيفاء، فرجوع شهود المال في هذا الوقت لا يوجب نقض القضاء، بل يتمادى القاضي، ويلزم المشهود عليه إيفاء ما ثبت عليه من المال.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4614)

الحالة الثانية: إذا رجعوا بعد القضاء، فرجوعهم إما قبل الاستيفاء وإما بعد، فإن كان قبله، نظر إن كانت الشهادة في مال استوفي على الصحيح المنصوص، وإن كانت في قصاص، أو حد القذف، لم يستوف على المذهب، لأنها عقوبة تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة بخلاف المال، فإنه لا يتأثر بالشبهة، ووجه الجواز أن حقوق الآدميين مبنية على الضيق، وإن كانت في حدود الله - تعالى - لم تستوف،

وقيل: كالقصاص. وإن كانت في شيء من العقود، أمضي على الأصح، وقيل: النكاح كحد القذف، وحيث قلنا بالاستيفاء، بعد الرجوع، فاستوفى، فالحكم كما لو رجعوا بعد الاستيفاء، أما إذا رجعوا بعد الاستيفاء، فلا ينقض الحكم. ثم قد تكون الشهادة فيما يتعذر تداركه ورده، وقد تكون فيما لا يتعذر، فهما ضربان الأول المتعذر وهو نوعان، أحدهما: العقوبات، فإذا شهدوا بالقتل، فاقتص من المشهود عليه، ثم رجعوا، وقالوا: تعمدنا قتله، فعليهم القصاص، أو الدية المغلظة موزعة على عدد رءوسهم، كما سب

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment but before execution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2478)

6235 - قول "المنهاج" [ص 574] : (أو بعده وقبل استيفاء مال .. استوفى) كذا العقد كما صرح به "التنبيه" و "الحاوي" [2]، وكذا الفسوخ تستمر على إمضائها.

Mas'alah: What is the ruling on retraction after testimony is established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: ولو بعد ثبوتها) إلى قوله خلافا للزركشي في النهاية.

Mas'alah: What is the discussion about retraction after establishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: الباحث أنه) أي: الرجوع بعد الثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment but before execution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(أو) رجعوا (بعده) أي: الحكم (وقبل استيفاء مال استوفي) أو قبل العمل بإثر عقد أو حل أو فسخ عمل به؛ لأن الحكم تم وليس هذا مما يسقط بالشبهة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses claim error in their testimony after judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: وإن ادعوا الغلط) أي: لما فيه من التعيير وكان حقهما التثبت وكما لو رجعوا عنها بعد الحكم مغني.

Mas'alah: Is retraction of testimony accepted after judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: ولا تقبل بعده إلخ) عبارة النهاية والأوجه عدم قبولها بعده إلخ كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه اهـ.

Sub-topic – Retraction by the Judge and Combined Retraction

Mas'alah: What is the ruling on a witness who dies, goes mad, or becomes unconscious before judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9753)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a judgment is based on a witness who is later found to be a slave or an unbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9754)

(فصل)

Mas'alah: What is the liability when both the judge and witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5493)

وإن رجع هو وهم .. فعلى الجميع قصاص إن قالوا: تعمدنا، وإن قالوا: أخطانا .. فعليه نصف دية وعليهم نصف، ولو رجع مزك .. فالأصح: أنه يضمن، أو الولي وحده .. فعليه قصاص أو دية، أو مع الشهود .. فكذلك، ... ـــــــ والفرق: أن القاضي قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه، بخلاف الشهود، ونازعه ابن الرفعة في ذلك.

قال: (وإن رجع هو وهم .. فعلى الجميع قصاص إن قالوا: تعمدنا) ؛ لاعترافهم بالسبب في قتله عمدا عدوانا، وهذا لا خلاف فيه. قال: (وإن قالوا) أي: القاضي والشهود (أخطأنا .. فعليه نصف دية وعليهم نصف) وكذا لو عفا عن العمد على مال، وتكون الدية مخففة، ولا يلزم العاقلة إلا أن تصدقهم، كذا قاله الأصحاب. قال الرافعي: وقياسه أن لا يلزمه كمالها لو رجع كما لو رجع بعض الشهود. قال: (ولو رجع مزك .. فالأصح: أنه يضمن) ؛ لأنه ألجأ القاضي إلى الحكم المؤدي إلى القتل. والثاني: لا؛ لأنه لم يتعرض للمشهود عليه، وإنما أثنى على الشاهد، والحكم يقع بشهادة الشاهد، فكان كالممسك مع القاتل، وهذا أصح عند صاحب (التهذيب) . والثالث: يضمن بالدية دون القصاص. قال القفال: محل الخلاف إذا قال: علمت كذبهما، فإن قال: علمت فسقهما .. فلا شيء عليه؛ لأنه قد يصدق مع فسقه، وطرده الإمام في الحالين. قال: (أو الولي وحده .. فعليه قصاص أو دية) ؛ لأنه القاتل. قال: (أو مع الشهود .. فكذلك) ؛ لأنه المباشر، وهم معه كالممسك مع القاتل.

Mas'alah: What is the ruling when the judge and witnesses all retract their testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1930)

(فإن رجعوا) أي القاضي والشهود (معا فالقصاص على الجميع) إن قالوا تعمدنا (والدية) عليهم (مناصفة) لاعترافهم بسبب قتله عمدا عدوانا قال في الأصل كذا نقله البغوي وغيره وقياسه أن لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده كما لو رجع بعض الشهود انتهى ورد القياس بأن القاضي قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه بخلاف الشهود ويرد أيضا بأنه يقتضي أنه لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم مع أنه ليس

كذلك (وإن رجع الولي) للدم ولو (معهم فعليه دونهم) القصاص أو الدية لأن المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل (أو) رجع (المزكي) للشهود ولو قبل شهادتهم (لزمه القصاص أو الدية) لأنه بالتزكية ألجأ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قوله علمت كذبهم وقوله علمت فسقهم وبه صرح الإمام وقال القفال محله إذا قال علمت كذبهم فإن قال علمت فسقهم لم يلزمه شيء لأنهم قد يصدقون مع فسقهم (ولو قال كل واحد) من شاهدين (تعمدت وأخطأ صاحبي فلا قصاص) لانتفاء تمحض العمد لعدوان في حق كل منهما بإقراره بل يلزمهما دية مغلظة (أو قال أحدهما تعمدت وصاحبي أخطأ أو) قال تعمدت (ولا أدري أتعمد صاحبي أم لا وهو ميت أو غائب) لا يمكن مراجعته أو اقتصر على تعمدت وقال صاحبه أخطأت (فلا قصاص) لما مر

Mas'alah: What is the ruling when the judge and witnesses retract testimony in a homicide case?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=660)

ولو رجع هو" أي القاضي "وهم" أي الشهود "فالقود" عليهم بالشروط المذكورة "والدية" حال الخطأ والتعمد بأن آل الأمر إليها "مناصفة" عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للمتعمد من زيادتي "أو" رجع "ولي" للدم "ولو معهم" أي مع الشهود والقاضي "فعليه دونهم" القود أو الدية لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولي ولو معهم أعم مما عبر به "

Mas'alah: What is the ruling on the imam's retraction regarding the witnesses' uncertainty?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=503)

"المهمات" : أن الإمام بعد حكايته له: رجع عدم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on retraction by both the judge and witnesses in a false testimony case?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

الحكم بشهادة الزور (وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص) أو دية مغلظة، (إن قالوا تعمدنا فإن قالوا أخطأنا) أو عفي على مال، (فعليه نصف دية وعليهم نصف) منها.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses retract and claim they misled the subsidiary witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9646)

ومنها: إذا رجع شاهدا الأصل، فقالا: أشهدنا الفروع علينا غالطين في الشهادة- فالغرم عليهما دون الفروع.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny that subsidiary witnesses testified on their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9646)

ولو قالا: لم يشهد الفروع على شهادتنا، فلا غرم عليهما ولا على الفروع.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses knew the subsidiary witnesses were liars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9646)

ولو قالا: علمنا أن شهود الفروع كذبة، غرما، بخلاف ما لو قالا: ما علمنا كذبهم ثم ظهر لنا، قاله القاضي الحسين، وسنذكر بقية الفروع من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the judge and witnesses retract together?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4615)

ثم هنا صور إحداها: لو رجع القاضي دون الشهود، وقال: تعمدت، لزمه القصاص، أو الدية المغلظة وبكمالها، ولو رجع القاضي والشهود جميعا، لزمهم القصاص، وإن قالوا: أخطأنا، أو عفا على مال، فالدية منصفة، عليهما نصفها، وعليه نصفها، هكذا نقله البغوي وغيره، وقياسه أن لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده، كما لو رجع بعض الشهود، ولو رجع ولي الدم وحده، لزمه القصاص، أو كمال الدية، ولو رجع مع الشهود، فوجهان أصحهما عند الإمام أن القصاص أو كمال الدية على الولي؛ لأنه المباشر، وهم معه كالممسك مع القاتل، وأصحهما عند البغوي أنهم معه، كالشريك لتعاونهم على القتل، لا كالممسك؛ لأنه جعلهم كالمحقين، فعلى هذا

على الجميع القصاص أو الدية، نصفها على الولي، ونصفها على الشهود، ولو رجع

القاضي معهم، فالدية مثلثة، ثلثها على القاضي، وثلث على الولي، وثلث على الشهود، وينبغي على هذا الوجه أن لا يجب كمال الدية على الولي إذا رجع وحده. قلت: لم يرجح الرافعي واحدا من الوجهين، بل حكى اختلاف الإمام والبغوي في الصحيح، والأصح ما صححه الإمام وقد سبق في أول كتاب الجنايات من هذا الكتاب القطع به، فهو الأصح نقلا ودليلا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a judge who retracts and admits intent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4526)

(وعلى القاضي قصاص إن) رجع وحده و (قال تعمدت) لاعترافه بموجبه

Mas'alah: What is the ruling when both the judge and witnesses retract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4526)

بخلاف ما إذا رجع هو والشهود فإنه يشاركهم كما يأتي

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

1884